جلد ۱

تفصيل الشريعة
في
شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحج

سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد فاضل اللنكراني

دار
التعارف للمطبوعات

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : فاضل لنكرانى، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان قراردادى : تحريرالوسيله .شرح

عنوان و نام پديدآور : تفصيل الشريعه فى شرح تحرير الوسيله [امام خمينى]/ محمد الفاضل اللنكرانى.

مشخصات نشر : قم: حوزه العلميه قم، مكتب الاعلام الاسلامى، مركز النشر، ۱۴ق.= ۱۳ -

مشخصات ظاهرى : ج.

شابک : ۶۵۰۰ ريال (ج.۳) ؛ ۱۰۰۰۰ ريال (ج.۵)

يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳.

يادداشت : چاپ قبلى: جامعه مدرسين قم، موسسه النشر الاسلامى، ۱۴۰۹ق. = -۱۳۶۸.

يادداشت : چاپ اول: ۱۳۷۴.

يادداشت : ج.۵ (چاپ اول: ۱۴۱۸ق.=۱۳۷۶).

مندرجات : .- ج. ۳ و ۵. كتاب الحج

موضوع : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

شناسه افزوده : خمينى، روح‌الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحريرالوسيله.شرح

شناسه افزوده : حوزه علميه قم. دفتر تبليغات اسلامى. مركز انتشارات

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۳۰۲۱۷ ۱۳۰۰ى

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۴-۶۴۸۲

[(كتاب الحج)]

اشارة

(كتاب الحج)

[و هو من أركان الدين]

اشارة

و هو من أركان الدين و تركه من الكبائر و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية. (۱)

---

(۱) و قبل الخوض فى تعريف الحج- لغة و اصطلاحا- ينبغى التعرض لاهمية الحج الذى هى من العبادات المفروضة فى عداد سائر العبادات من الصلاة و الزكاة و الصوم فنقول قد وصفه صاحب الجواهر- قده- بأنه أعظم شعائر الإسلام و أفضل ما يتقرب به الأنام

إلى الملك العلام لما فيه من إذلال النفس و إتعاب البدن و هجران الأهل و التغرب عن الوطن، و رفض العادات و ترك اللذات و الشهوات و المنافرات و المكروهات، و إنفاق المال و شد الرحال، و تحمل مشاق الحل و الارتحال، و مقاساة الأهوال، و الابتلاء بمعاشرة السفلة و الأنذال، فهو حينئذ رياضة نفسانية و طاعة مالية، و عبادة بدنية، قولية و فعلية، وجودية و عدمية و هذا الجمع من خواص الحج من العبادات التى ليس فيها اجمع من الصلاة، و هى لم تجتمع فيها ما اجتمع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴

....

فى الحج من فنون الطاعات، و فى الحديث انه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط بل من كل شىء إلّا الصلاة بل فى الحديث انه أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلى يشتغل عن أهله ساعة، و ان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم، و ان الحاج ليشخص بدنه و يضحى نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن اهله لا- فى مال يرجوه و لا فى تجارة و قد تطابق العقل و النقل على ان أفضل الأعمال أحمزها و ان الأجر على قدر المشقة و يدل على أهمية الحج و أفضليته من الصلاة- مضافا الى اشتمال الحج عليها و عدم اشتمالها عليه- ان الصلاة عبارة عن إحرام صغير يتحقق الشروع فيه بتكبيرة الإحرام المسماة بها لأجله و الفراغ عنه بالتسليم و لا ينافى ذلك ما ورد فى الصلاة من انها عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها لعدم دلالته على الحصر فتدبر.

و عمدة ما يختص الحج به مما لا يوجد فى غيره أصلا هو الجهة الاجتماعية السياسية المتحققة فيه فإنه يتضمن اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم على اختلاف ألسنتهم و ألوانهم و عاداتهم و رسومهم و اختلاف مذاهبهم و هذا الاجتماع العظيم الذى ليس فى الإسلام مثله ممهد لحصول الوحدة و الاتحاد بين المسلمين و تحقق القدرة الكاملة التى لا يعاد لها أية قدرة فى العالم و هذا يتوقف على الارتباط و معاشرة المسلمين بعضهم مع بعض و البحث عماهم عليه من النقائص و المشكلات و عن طريق رفعها و حلها و عمدة المشاكل التى اقترنت بهم و قلدتهم هى مشكلة الحكومات التى يدعون بالظاهر الإسلام و يتظاهرون به و فى الباطن ليس فيهم من الإسلام عين و لا اثر و قد استظهروا بالحكومات القوية المستعمرة المسيطرة على العالم و يطيعونها بكل طاعة بل يعبدونها كعبد ذليل و لا يتخلفون عن أوامرهم و نواهيهم بوجه أصلا.

و قد صار هذا الاستعمار الوسيع سببا للمنع عن اجتماع المسلمين و إظهار اتحادهم و حصول تجمعهم فى المعابر و الأمكنة و فى هذا الزمان الذى اكتب هذه السطور لم يمض من حادثة مكة المكرمة- التى قد قتل فيها قرب مسجد الحرام أزيد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵

....

من أربعمائة من الحجاج من الرجال و النساء بيد الحاكم الكافر المستولى على الحرمين إطاعة لأمر مولاه و خوفا من حصول الاتحاد و الارتباط بين المسلمين الذى هو لا يلائم مع حكومته و لا يجتمع معها ضرورة عدم تحمل المسلمين لمثل هذه الحكومة و إذا حصل لهم القدرة يخرجون من سلطته و جوره- إلا أقل من سنتين.

و كيف كان فهذه الجهة فى الحج جهة مهمة لا توجد فى غيره لاقتضائها حصول القدرة الكاملة للإسلام و تحقق الوحدة و الاتحاد بين المسلمين.

و بعد ذلك يقع الكلام فى معنى الحج لغة و اصطلاحا فنقول:

اما الأول فقد قال فى لسان العرب: «الحج القصد، حج إلينا فلان اى قدم، و قد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف اليه، قال المخبل السعدى:

اى يزورونه و يقصدونه، قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه، هذا الأصل ثم تعورف استعماله فى القصد إلى مكة للنسك و الحج الى البيت خاصة، و الحج بالكسر الاسم و الحجة- أى بالكسر- المرة الواحدة و هو من الشواذ لان القياس بالفتح، قال الأزهرى و الحج و الحج قضاء نسك سنة واحدة و بعض يكسر الحاء فيقول الحج، و قال الفراء و الحج و الحج ليس عند الكسائى بينهما فرق».

و قال الخليل فى العين: «و حج علينا فلان اى قدم، و الحج كثرة القصد الى من يعظم- اى يراد تعظيمه-».

و فى أقرب الموارد: «حج فلانا حجا قصده، و بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف اليه».

و فى القاموس: «الحج القصد و القدوم و كثرة الاختلاف و التردد و قصد مكة للنسک».

و فى المجمع: «الحج القصد و السعى اليه ..».

و يستفاد من «تاج العروس» انه قد يأتى بمعنى الكف يقال حجج عن الشىء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۶

....

و حج كف عنه و قد يأتى بمعنى الغلبة بالحجة يقال حجه يحجه حجا إذا غلبه على حجته و فى الحديث فحج أدم موسى اى غلبه بالحجة و قد يأتى ببعض المعانى الأخر.

و يستفاد من هذه العبارات ان الحج إذا استعمل وحده يكون بمعنى القصد أو القصد الى من يعظم و ليس المراد من القصد مجرد النية و الإرادة بل القصد الذى يتعقبه السعى و الحركة للإيجاد و لذا عطف السعى على القصد فى عبارة المجمع و كذا عطف «يقصدونه» على «يزورونه» فيما حكى عن المخبل و إذا استعمل مع على أو الى يكون بمعنى القدوم و إذا استعمل مع عن يكون بمعنى الكف و الاعراض.

كما ان الظاهر انه لا فرق بين الحج- بالفتح- و الحج- بالكسر و انهما بمعنى واحد و يؤيده اضافة الحج- بالكسر- الى البيت فى آية الحج فى القراءة المعروفة لعدم ملاءمة اسم المصدر مع الإضافة الى البيت كما لا يخفى.

و اما الثانى فقد قال الشيخ فى المبسوط: «الحج لغة القصد و فى الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسک مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص».

و أورد عليه المحقق بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجماعا كما انه قد أورد عليه بان مقتضاه حصول الحج بالقصد و لو لم يتحقق منه شىء من المناسك و لكن لا مجال لهذا الإيراد بعد ما ذكرنا من معنى القصد فى الكلمات المتقدمة كما لا يخفى.

و قال المحقق فى الشرائع و المختصر: «انه اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة» و أورد عليه فى التنقيح بأنه ان كان المراد من المناسک هى المناسك الصحيحة يكون قيد «المؤداة ..» لغوا و ان كان المراد أعم يلزم ان يكون الحج الفاسد داخلا فى التعريف و بأنه يشمل العمرة أيضا و بان الآتى بالبعض التارک للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه اسم الحاج مع عدم شمول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷

....

التعريف له.

كما انه أورد الشهيد فى الدروس على هذا التعريف بأنه يلزم عليه النقل و يلزم على تعريف الشيخ التخصيص و هو خير من النقل و

الظاهر ان هـذا الإيراد عجيب لان النقل يتحقق على كلا التعريفين لانه لا فرق فى تحققه بين ان يكون المنقول اليه مغايرا للمنقول عنه بالكليـة أو يكون مغـايرا بـالعموم و الخصوص على ان تعريف الشـيخ ينطبق على تعريف بعض أهـل اللغـة فقـد عرفت فى كلام لسان العرب و فى كلام القاموس تعريفه بأنه قصد مكة للنسك و الظاهر انه تعريف لغوى و الا لا مجال لذكره فى اللغة فتدبر و الذى يسـهل الخطب ما افاده صاحب الجواهر من ان الغرض من أمثال هـذه التعاريف هو الكشف فى الجملـة فهى أشـبه شـىء بالتعاريف اللغوية و الأمر فيها سـهل و بعـد ذلك يقع الكلام فى الأمور الثلاثـة المـذكورة فى المتن فنقول أحدها: الوجوب و هو ثابت بالكتاب و السـنة و الإجماع من المسـلمين بل بضـرورة من الـدين و قد وقع التعبير عن وجوبه فى الكتاب بما لم يقع عن غيره فان الواجبات و الفرائض قد عبر عن وجوبها و الإلزام المتعلق بها اما بمثل صـيغة افعل مثل الصـلاة و الزكاة و اما بمثل كتب عليكم كما فى الصوم و نحوه فان هذا التعبير أيضـا ظـاهر فى الوجوب و قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ ناظر الى القاتل فإنه يجب عليه قبول القصاص إذا اختار ولى الـدم ذلك و اما بالإضافة إلى ولى الدم فالتعبير بقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ.

و كيف كان فالتعبير الوارد فى الحج المختص به هو التعبير الوارد فى الدين و ثبوت الحق و هو قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «١» و الظاهر انه إنشاء للوجوب بهـذه الكيفيـة و بهذه الصورة لا اخبار كما ربما يحتمل.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٨

....

و اما قوله تعالى فى الذيل «وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ» فيحتمل فيه وجوه:

الأول: ان يكون المراد هو الكفر المتحقق بالترك و المسبب عنه و هو الذى يظهر من بعض الروايات الآتية و اختاره صاحب الجواهر- قده- و عليه فهل المراد هو تحقق الكفر بالترك حقيقة أو ان المراد أهمية شأن الترك بحيث يمكن ان يطلق عليه الكفر و لو بالعناية و المسامحة و قد ذكرنا فى أول بحث الصـلاة من هذا الكتاب انه يستفاد من القرآن ان ترك الصلاة موجب للكفر الذى يتعقبه وجوب القتل و هو قوله تعالى «فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». «١» نظرا الى ان مقتضـى إطلاـق الصـدر وجوب قتلهم فى جميع الحالات و مع كل الخصوصـيات و قـد خرج منه فى الـذيل صورة واحـدة فالصور الباقيـة داخلة تحت إطلاق الصدر فالاية تدل بإطلاقها على وجوب قتل المشـركين فى غير تلك الصورة و من مصاديقه التوبـة و الخروج عن الشـرك و عـدم إقامـة الصـلاة كما لا يخفى الثـانى: ان يكون المراد هو الكفر المسـبب عن إنكـار وجوب الحـج و كونه فرضا و قـد حكاه فى مجمع البيان عن ابن عباس و الحسن.

الثالث: ان يكون المراد بالكفر هو الكفران فى مقابل الشـكر لا الكفر المقابل للإسـلام و الايمان نظير قوله تعالى إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً. «٢»

نظرا الى ان التكاليف الإلهية المتوجهة إلى العباد كلها نعم أنعمها اللّه على العباد و تفضـلها عليهم لان المصالح و المفاسد كلها راجعة إلى العباد و لا حقة بهم و عليه فكل تكليف نعمة كما ان أصل الهداية المذكور فى الآية لطف و نعمة، و شـكر كل تكليف هو العمل على طبقه و الإتيان بمتعلقه كما ان كفرانه هو المخالفة و الترك و عليه فيحتمل

---

(١) سورة التوبة آية ۵

(٢) سورة الإنسان آية ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩

....

في آية الحج ان يكون المراد بالكفر فيها هو الكفران الحاصل بالترك و يظهر هذا الاحتمال من مجمع البيان أيضا.

الرابع: ما افاده بعض الاعلام فى شرح العروة- على ما فى تقريرات بحثه- مما هذا لفظه: «ان الظاهر من قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ ان من كفر بأسبابه و كان كفره منشأ لترك الحج فان اللّه غنى عن العالمين لا ان إنكار الحج يوجب الكفر فإن الذى يكفر بترك الحج طبعا لانه لا يعتقد به و نظير ذلك قوله تعالى «مٰا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِينَ وَ كُنّٰا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» «١» فان عدم صلوتهم و عدم إتيانهم الزكاة لأجل كفرهم و تكذيبهم يوم القيامة و لا تدل الآيات على ان ترك الصلاة موجب للكفر بل الكفر و تكذيب يوم القيامة منشأ لترك الصلاة و عدم أداء الزكاة فلا تدل الآية على ان منكر الحج كافر».

و يرد عليه ان تفسير الكفر بالكفر المتحقق بأسبابه و جعله مقدما للجزاء الذى قام مقامه قوله فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ يوجب عدم الارتباط بمسألة الحج و وجوبه أصلا مع ان ظهور الآية فى الارتباط مما لا مجال لإنكاره فلا محيص من جعل الكفر بأىّ معنى كان مرتبطا بالحج- تركا أو إنكارا- فإذا حمل على الكفر الاصطلاحى فلا بد من ان يكون سببه اما الترك و اما الإنكار.

و اما التنظير بقوله تعالى مٰا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ الى أخر الآية فعجيب فان هذه الآية لا تكون فى مقام بيان الكفر و تطبيق عنوان الكافر بل فى مقام السبب الموجب للسلوك فى النار و هما أمران أحدهما التكذيب بيوم الدين الذى يكون موجبا للكفر و الثانى ترك الصلاة و الزكاة و قد ثبت فى محله ان الكفار مكلفون و معاقبون على الفروع كالأصول و هذه قاعدة فقهية مذكورة فى محلها و من جملة أدلتها هذه الآية فلا ارتباط لها بالمقام الذى لا بد- كما عرفت- من الارتباط بين صدر الآية و ذيلها

(١) سورة المدثر آية ۴٢- ۴۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠

....

و تحقق المناسبة بين الكفر و الحج كما لا يخفى فهذا الاحتمال فى كمال الضعف ثم ان هذه الاحتمالات مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى تفسير الآية و اما مع ملاحظتها فنقول:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه- عليه السلام- قال: قال اللّه:

وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال (الى ان قال) و عن قول اللّه عز و جل وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترك. «١» و قد وقع فيها تفسير الكفر بالترك يعنى ان المراد من الكفر هو الترك و حيث انه لا محيص عن وجود المناسبة بين الأمرين و الا لا ارتباط بينهما بوجه لا بد اما من القول بأن المناسبة هى السببية و المسببية بمعنى ان ترك الحج سبب للكفر و قد استعمل اللفظ الموضوع للمسبب فى السبب و عليه فيكون المراد بالكفر هو الكفر الاصطلاحى المقابل للإيمان و اما من القول بان المراد بالكفر هو الكفر بالمعنى اللغوى الذى هو عبارة عن الستر و الإخفاء و قد وقع الاستعمال بهذا المعنى فى الكتاب فى مثل قوله تعالى «أَعْجَبَ الْكُفّٰارَ نَبٰاتُهُ» فان المراد بالكفار هو الزراع لأجل أنهم يسترون الحبة فى بطن الأرض و يخفونها فيها و فى المقام يكون

ترک الحج و عدم الإتیان به سترا له و إخفاء کما لا یخفی.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن آبائه- ع- فی وصیة النبی- ص- لعلیّ- ع- قال یا علی کفر باللّه العظیم من هذه الأمة عشرة: القتات و الساحر و الدیوث و ناکح المرأة حراما فی دبرها، و ناکح البهیمة، و من نکح ذات محرم، و الساعی فی الفتنة، و بایع السلاح من أهل الحرب، و مانع الزکاة، و من وجد سعة فمات و لم یحج یا علیّ تارک الحج و هو مستطیع کافر یقول اللّه تبارک و تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ یا علی من سوف الحج حتی یموت بعثه اللّه

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح- ۲

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۱

....

یوم القیامة یهودیا أو نصرانیا. «۱» و ظاهرها ان مجرد الترک فی تمام العمر یوجب تحقق الکفر و لا محالة یکون حین الموت کافرا و لکن حیث لا تکون الطوائف التسعة الأخری محکومة بالکفر الاصطلاحی الموجب لترتب آثار الکفر من النجاسة و غیرها فلا محالة لا یکون المراد من الکفر المسبب عن ترک الحج أیضا ذلک و یؤیده انه علی هذا التقدیر کان اللازم ان یقال مات یهودیا أو نصرانیا لا انه یبعثه اللّه یوم القیامة کذلک و علیه فهو حین الموت لا یکون کافرا حتی یترتب علیه ما یترتب علی المیت الکافر من الاحکام.

و منها: ما رواه الکلینی بسندین أحدهما صحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی- علیه السلام- قال ان اللّه عز و جل فرض الحج علی أهل الجدة فی کل عام و ذلک قوله عز و جل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال قلت فمن لم یحج منا فقد کفر؟ قال: لا و لکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر. «۲»

و فی معنی ذیل الروایة احتمالان:

أحدهما ان یکون المراد ان من قال لیس الحج هکذا ای بواجب و فی الحقیقة أنکر وجوب الحج فقد کفر.

ثانیهما ما افاده بعض الاعلام من ان الظاهر من ذلک رجوعه إلی إنکار القرآن و ان هذه الآیة لیست من القرآن و ان القرآن لیس هکذا فإنه- ع- استشهد أولا بقول اللّه- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ ثم سئل السائل فمن لم یحج منا فقد کفر قال- ع- لا و لکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر فالإنکار راجع الی إنکار القرآن و تکذیب النبی- ص.

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۱

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲

....

و یرد علیه منع ظهور الروایة فی ذلک جدا فإنه لم یکن البحث فی إنکار القرآن بوجه و الاستشهاد بالایة لا یدل علی کون المراد ذلک بل حیث ان الآیة کانت ظاهرة فی تحقق الکفر بمجرد ترک الحج و کان ذلک موجبا لتعجب السائل سئل عن المراد منها و لا معنی لکون المراد من الکفر هو الکفر بالآیة بعد عدم تمامیة الآیة بعد نعم حیث یکون وجوب الحج مدلولا علیه بصدر الآیة و لإدخاله للذیل فیه فلا مانع من فرض الکفر بالوجوب فی القضیة الشرطیة المذکورة فی الذیل و اما مع عدم تمامیة الآیة فلا مجال

لفرض الإنكار فى نفسها بعد عدم تماميتها كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و الصحيحة الاولى ان يقال بان هذه الصحيحة تصير قرينة على أمرين أحدهما ان المراد من الكفر المفسر بالترك فى الاولى ليس هو الكفر اللغوى الذى كان أحد الاحتمالين فيها و ثانيهما ان المراد من الترك فيها ليس مجرد الترك و مطلقه بل الترك عن إنكار و اعتقاد بعدم الوجوب فيصير معنى الآية بلحاظ الروايات الواردة فى تفسيرها هو الكفر المسبب عن الإنكار و ينطبق على تفسير ابن عباس و بعض آخر فتدبر.

الأمر الثانى من الأمور الثلاثة المذكورة فى المتن ان مجرد ترك الحج من المعاصى الكبيرة و يدل عليه- مضافا الى ما عرفت من أهمية فريضة الحج و عظم شأنه- انه قد عد فى الروايات الواردة فى بيان المعاصى الكبيرة و تعدادها الاستخفاف بالحج منها و المراد من الاستخفاف ان كان هو الترك فينطبق على المقام و ان كان هو الإتيان عن استخفاف سواء كان لأجل التأخير عن عام الاستطاعة أو لأجل عدم الاعتناء بشأنه كما هو و ان اتى به فى عام الاستطاعة فدلالته على المقام انما هى بالأولوية هذا مضافا الى انطباق الضابطة الكلية فى المعصية الكبيرة عليه و هى إيعاد اللّه تبارك و تعالى عليها النار أو العذاب صريحا أو ضمنيا أو باللزوم و لذا عد السيد الطباطبائى بحر العلوم ترك الحج منها مستندا الى قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۳

[مسألة- ۱ لا يجب الحج طول العمر فى أصل الشرع إلا مرة واحدة]

مسألة- ۱ لا يجب الحج طول العمر فى أصل الشرع إلا مرة واحدة.

و وجوبه مع تحقق شرائطه فورى بمعنى وجوب المبادرة إليه فى العام الأول من الاستطاعة و لا يجوز تأخيره و ان تركه فيه ففى الثانى و هكذا. (۱)

و لكن بملاحظة ما ذكرنا فى تفسير الآية من ان المراد هو الكفر الناشئ عن الترك عن إنكار و جحود لا يبقى للآية دلالة على حكم التارك المحض الخالى عن الإنكار و الأمر سهل.

الأمر الثالث كونه من أركان الدين و يدل عليه- مضافا الى ما عرفت- الروايات التى رواها الفريقان العامة و الخاصة الدالة على انه بنى الإسلام على خمس على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية. «۱» فإنه قد جعل مما بنى عليه الإسلام و لعله لذا يطلق عليه حجة الإسلام و لا يضاف غيره اليه و لعل هذا الإطلاق يؤيد ما تقدم من أهمية الحج و أفضليته حتى عن الصلاة التى هى عمود الدين و على اى فكونه من أركان الدين مما لا مجال للمناقشة فيه أصلا.

(۱) قد وقع التعرض فى هذه المسألة لأمرين:

أحدهما عدم وجوب الحج طول العمر بأصل الشرع إلا مرة واحدة و التقييد بأصل الشرع فى مقابل الحج الواجب بالنذر و الاستيجار و غيرهما و المخالف فى المسألة الصدوق فإنه بعد نقل رواية محمد بن سنان الآتية الدالة على وجوب الحج واحدا قال فى محكى العلل: «جاء هذا الحديث هكذا و الذى اعتمده و افتى به ان الحج على أهل الجدة فى كل عام فريضة» ثم استدل بالأحاديث الدالة عليه.

و قد استدل للمشهور بأمور:

أحدها: الإجماع قال فى الجواهر عقيب حكم المتن بعدم الوجوب إلا مرة واحدة: «إجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين» و حكى الإجماع عن المنتهى أيضا.

---

(۱) ئل أبواب مقدمة العبادات الباب الأول

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۴

....

و الظاهر ان الإجماع فی مثل المقام لا یکون صالحا للاستناد الیه مستقلا لوجود الأدلة الأخری التی هی المدرک للمجمعین فلا أصالة له أصلا.

ثانیها: الآیة الشریفة «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» نظرا الی ان مقتضاه تعلق الوجوب بالماهیة و الأمر بطبیعة الحج غایة الأمر کونه مشروطا بالاستطاعة و امتثال الأمر المتعلق بالماهیة یتحقق بإیجادها فی الخارج و لو مرة لتحقق الطبیعة به فالمستطیع إذا حج فی عام الاستطاعة فقد امتثل الأمر المتوجه الیه، و التکرار اللازم فی مثل الصلاة و الصیام لأجل الأدلة الخارجیة الدالة علیه لا لنفس الأمر بهما فالایة لا دلالة لها علی أزید من المرة و مع الشک فی وجوب الزائد یکون مقتضی الأصل البراءة من الوجوب لعدم کون المقام من قبیل الأقل و الأکثر الارتباطیین کما هو واضح.

ثالثها: الروایات الدالة بالصراحة أو الظهور علی عدم وجوب الزائد مثل:

صحیحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: ما کلف اللّه العباد الا ما یطیقون، انما کلفهم فی الیوم و اللیلة خمس صلوات الی ان قال و کلفهم حجة واحدة و هم یطیقون أکثر من ذلک. «۱»

و روایة الفضل بن شاذان عن الرضا- ع- قال إنما أمروا بحجة واحدة لا أکثر من ذلک لان اللّه وضع الفرائض علی أدنی القوة کما قال «فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» یعنی شاة لیسع القوی و الضعیف و کذلک سائر الفرائض انما وضعت علی ادنی القوم قوة فکان من تلک الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم. «۲»

و روایة محمد بن سنان ان أبا الحسن علی بن موسی الرضا- علیهما السلام-

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح- ۲

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۵

....

کتب الیه فیما کتب من جواب مسائله قال: علة فرض الحج مرة واحدة لأن اللّه تعالی وضع الفرائض علی ادنی القوم قوة فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحدا ثم رغب أهل القوة علی قدر طاقتهم. «۱»

و غیر ذلک من الروایات المصرحة بان من زاد فهو تطوع.

لکن فی مقابلها روایات متکثرة ظاهرة فی الوجوب فی کل عام مثل:

ما رواه الکلینی بسندین أحدهما صحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی- علیه السلام- قال: ان اللّه- عز و جل- فرض الحج علی أهل الجدة فی کل عام و ذلک قوله عز و جل وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قال: قلت فمن لم یحج منا فقد کفر؟ قال: لا و لکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر. «۲»

و المناقشة الجاریة فی الروایة من جهة المتن عبارة عن ظهورها فی کون المستفاد من الآیة وجوب الحج فی کل عام مع انک عرفت عدم دلالتها الا علی تعلق الأمر بالطبیعة و هی تتحقق فی الخارج بوجود فرد واحد و حملها علی کون المراد من الروایة کون ذلک

تفسیرا للایة و ان کان علی خلاف ظاهرها أو علی کون الاستناد بالایة انما هو لأصل الوجوب من دون خصوصیة کونه فی کل عام خلاف الظاهر جدا.

و روایة حذیفة بن منصور عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: ان اللّه عز و جل فرض الحج علی أهل الجدة فی کل عام. «۳»

و روایة أبی جریر القمی عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال: الحج فرض

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۱

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۲

....

علی أهل الجدة فی کل عام. «۱»

و روایة أسد بن یحیی عن شیخ من أصحابنا قال: الحج واجب علی من وجد السبیل إلیه فی کل عام. «۲»

و روایة عبد اللّه بن الحسن المیثمی رفعه الی أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال ان فی کتاب اللّه عز و جل فیما انزل اللّه، و للّه علی الناس حج البیت فی کل عام من استطاع الیه سبیلا. «۳» فان کان المراد مما انزل اللّه هو کون «فی کل عام» جزء من القرآن النازل کما هو ظاهره فلا مجال للأخذ بهذه الروایة الدالة علی تحریف الکتاب بعد قیام الأدلة الواضحة و البراهین الساطعة علی عدم وقوع التحریف بالنقیصة فی الکتاب کالزیادة و قد فصلنا القول فی هذا المجال فی کتابنا: «مدخل التفسیر» فلیراجع.

و ان کان المراد منه هو تفسیر الآیة بذلک فلا مانع منه لکنه خلاف ظاهر الروایة و قد جمع بین الطائفتین بوجوه من الجمع:

أحدها: ما استقر به صاحب الوسائل من حمل الطائفة الأولی علی الوجوب العینی و الطائفة الثانیة علی الوجوب الکفائی و قد عقد با بین بهذین العنوانین أورد أحد بهما فی أحد البابین و الأخری فی الأخر و جعله الوجه صاحب الحدائق مؤیدا له بما دل علی عدم جواز تعطیل الکعبة و الا استحقوا العقاب و لم یناظروا و انه یجبر الامام الناس علی الحج إذا ترکوه و نفی البعد عن هذا الوجه صاحب العروة فیها.

و اللازم نقل جملة من الروایات الواردة فی الأمرین فنقول:

اما ما یدل علی عدم جواز تعطیل الکعبة فمنها ما فی نهج البلاغة عن أمیر المؤمنین

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۴

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۶

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانی ح- ۷

....

فی وصیته للحسن و الحسین- علیهما السلام-: أوصیکما بتقوی اللّه .. الی ان قال: اللّه اللّه فی بیت ربکم لا تخلوه ما بقیتم فإنه ان ترک لم تناظروا. «۱»

و منها رواية الحسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب أو قال انزل عليهم العذاب. «٢»

و منها صحيحة حماد عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال كان على- صلوات اللّه عليه- يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا. «٣»

و اما ما يدل على إجبار الوالى فمنها رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا و ان أبوا فإن هذا البيت انما وضع للحج. «۴»

و منها صحيحة حفص بن البخترى و هشام بن سالم و معاوية بن عمار و غيرهم عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبى- ص- لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. «۵»

و يرد على هذا الوجه من الجمع ما أورده عليه صاحب الجواهر مما حاصله انه مخالف لإجماع المسلمين على الظاهر و نصوص الإجبار خارجة عما نحن فيه لعدم اختصاصها بأهل الجدة كما يدل عليه ذيل صحيحة حفص بل اشتمل أيضا على الجبر على المقام عند البيت و على زيارة النبى- ص- و المقام عنده مع عدم ثبوت

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع ح- ٢

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس ح- ١

(۵) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج‌١، ص: ١٨

....

الوجوب الكفائى بالإضافة إليها قطعا ثم نقل عبارة الدروس المشتملة على ان زيارة الرسول و ان كانت مستحبة مؤكدة الا انه يجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان و منع ابن إدريس ضعيف الى ان قال:

و على كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص أهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج فى السنة السابقة منهم مؤديا لواجب و لو كان مع من لم يحج منهم. و العجب من صاحب الوسائل انه مع اختياره هذا الجمع كيف عقد الباب (۴۶) هكذا: باب استحباب الحج و العمرة عينا فى كل عام و إدمانهما و لو بالاستنابة فإنه مع حكمه بالوجوب الكفائى كيف اختار الاستحباب العينى و لا مجال لاحتمال كون المراد هو الوجوب الكفائى بالنسبة إلى خصوص أهل الجدة لعدم تقييد عنوان هذا الباب بغيره فيلزم الجمع بين الوجوب الكفائى و الاستحباب العينى و من الواضح عدم إمكانه فتدبر.

ثانيها حمل الطائفة الثانية على الاستحباب و هو محكى عن الشيخ و المحقق فى المعتبر و صاحب المدارك و اختاره صاحب الجواهر و قد وجه بأن الأخبار الدالة على عدم وجوبه إلا مرة واحدة نص فى مفادها و الاخبار المعارضة لا تكون نصا فى الوجوب فيمكن حملها على ارادة الاستحباب و من المحتمل ان يكون المراد من لفظ «الفرض» الواقع فى هذه الاخبار معناه اللغوى و هو الثابت و معلوم ان الثبوت أعم من ان يكون بنحو الوجوب أو الاستحباب.

و يرد على هذا الوجه ان حمل لفظ «الفرض» على ذلك ان سلمنا إمكانه و لكن الأمر لا يتم بذلك فإنه قد وقع فى بعضها الاستشهاد

بقوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ ..

و لا معنى للاستشهاد للاستحباب بالآية كما هو أوضح من ان يخفى و قد وقع فى بعضها ان «فى كل عام» جزء من التنزيل و وجهناه بكونه تفسيرا له فهل يمكن حمل «فى كل عام» الواقع تفسيرا للآية على الاستحباب فهذا الوجه أيضا غير تام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۹

....

ثالثها حمل الطائفة الثانية على الوجوب البدلى بمعنى انه يجب على كل أحد مع الاستطاعة أن يحج فى عامها و ان تركه ففى العام الثانى و ان تركه ففى العام الثالث و هكذا فمعنى وجوبه فى كل عام هو عدم السقوط مع المخالفة و الترك بل هو باق على العهدة إلى آخر العمر و قد اختار هذا الوجه الشيخ فى محكى التهذيب و العلامة فى محكى المنتهى.

و يرد عليه عدم كونه جمعا دلاليا مقبولا عند العقلاء بحيث يكون موجبا لخروج الطائفتين عن التعارض و صيرورتهما مجتمعتين فلا مجال له أيضا.

رابعها ما افاده بعض الاعلام فى شرحه على العروة و جعله أحسن المحامل و وجوه الجمع من ان الروايات الظاهرة فى كون الحج فريضة فى كل عام ناظرة الى ما كان يصنعه أهل الجاهلية من عدم الإتيان بالحج فى بعض السنين لأنهم كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسى و مقتضاه تداخل بعض السنين فى بعض و منه قوله تعالى:

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيٰادَةٌ فِي الْكُفْرِ «۱» فإنه رد عليهم بان الحج يجب فى كل عام و انه لا يخلو كل سنة عن الحج و بالجملة كانوا يؤخرون الأشهر عما رتبها اللّه تعالى فربما لا يحجون فى سنة فالمنظور فى الروايات ان كل سنة قمرية لها حج و لا يجوز خلوها عن الحج لا انه يجب الحج على كل أحد فى كل سنة.

و اللازم أولا توجيه هذا الكلام بان تركهم الحج فى بعض الأعوام ليس لأجل عدهم الأشهر بالحساب الشمسى فان الظاهر عدم كون هذا الحساب معروفا عند الاعراب حتى فى زماننا هذا بل لأجل ما وقع فى تفسير الآية المسبوقة بما يدل على ان عدة الشهور عند اللّه اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم من ان العرب كانت تحرم الشهور الأربعة و ذلك مما تمسكت به من ملة إبراهيم و إسماعيل و هم كانوا أصحاب غارات و حروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها فكانوا

---

(۱) سورة التوبة آية ۳۷

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۰

....

يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمانا ثم يزول التحريم الى المحرم و لا يفعلون ذلك إلا فى ذى الحجة و حكى عن مجاهد انه قال: كان المشركون يحجون فى كل شهر عامين فحجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين و كذلك فى الشهور حتى وافقت الحجة التى قبل حجة الوداع فى ذى القعدة ثم حج النبى- ص- فى العام القابل حجة الوداع فوافقت فى ذى الحجة.

و من ذلك يظهر ان التأخير لم يكن مستندا الى الحساب الشمسى بل الى تغيير مكان الأشهر من حيث الحلية و الحرمة و مع ذلك لا يكون هذا الوجه بتام فإنه لو كان كلمة «فى كل عام» واقعة فى آية الحج لكان من الممكن ان تحمل على ما ذكر ردا على ما كان يصنعه العرب فى الجاهلية و اما مع وقوعها فى الرواية المروية عن موسى بن جعفر- ع- المتقدمة فلا وجه للحمل على هذا بعد وجود

فصل طويل و نسيان ما كان يصنعه العرب فى الجاهلية و بطلانه و عدم تحققه أصلا لمضى أزيد من مائة سنة من الإسلام فلا مجال لهذا الحمل.

خامسها ما يخطر بالبال من ان المراد من «كل عام» فى الرواية التى أشير إليها ان فرض الحج على أهل الجدة انما يكون على سبيل القضية الحقيقية لا- القضية الخارجية بمعنى ان وجوب الحج لا- يختص بزمان نزول الآية بل هو حكم ثابت الى يوم القيامة على المستطيع فليس المراد ان المستطيع يجب عليه الحج فى كل عام بل المراد ثبوت الحكم الى يوم القيامة و يؤيد هذا الوجه بل يدل عليه التأمل فى الرواية المزبورة فإنه قد وقع فيها الاستشهاد لفرض الحج على أهل الجدة فى كل عام بقوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. مع ان مقتضى الاستشهاد الاستناد الى ظاهر الآية و ما كان يفهمه أهل العرف منها لانه لا معنى للاستشهاد بتفسير الآية الذى يكون على خلاف ظاهرها و من المعلوم عدم دلالة الآية على الوجوب فى كل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢١

....

عام بمعناه الظاهر الذى ينسبق الى الذهن ابتداء فالجمع بين التعرض لهذه الجهة و بين عدم دلالة الآية بالظهور على ذلك يقتضى الحمل على معنى يستفاد من ظاهر الآية و هو ليس الا ما ذكرنا من كون المراد به هى القضية الحقيقية التى هى ظاهر الآية أيضا فتدبر جيدا.

ثم انه لو لم يتم شىء من هذه الوجوه و المحامل و بلغت النوبة إلى فرض التعارض بين الطائفتين فاللازم ترجيح ما دل على عدم الوجوب إلا مرة واحدة لأنها موافقة للشهرة الفتوائية لما عرفت من انه لم ينقل الخلاف عن أحد سوى الصدوق- قده- و قد حقق فى محله ان المستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة ان أول المرجحات فى باب المتعارضين هى الشهرة الفتوائية فاللازم هو الحكم بما عليه المشهور من عدم وجوب الحج على المستطيع الآمرة واحدة طول العمر و ما زاد فهو تطوع.

الأمر الثانى من الأمرين المذكورين فى المتن ان وجوب الحج فورى بمعنى انه يجب الإتيان به فى عام الاستطاعة و ان تركه ففى الثانى و هكذا و فى الفورية بهذا المعنى جهتان:

إحديهما: لزوم الإتيان فى عام الاستطاعة فورا و قد تطابقت الفتاوى و الآراء من السلف الى الخلف و من القديم و الحديث على ان وجوب الحج فورى و حكى الاتفاق عليه من الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضى و التذكرة و المنتهى و يستدل عليه بأمور:

أحدها: نفس الإجماع المذكور الكاشف عن رأى المعصوم- عليه السلام- و لم ينقل الخلاف فى هذا الأمر حتى من واحد و لكن الكشف فى مثله مما يحتمل ان يكون مدرك المجمعين بعض الوجوه الآتية من حكم العقل و من الروايات الواردة فى موارد مختلفة محل نظر بل منع فالظاهر انه لا أصالة لهذا الإجماع بل اللازم ملاحظة المدارك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٢

....

الأخر كما لا يخفى.

ثانيها: ان فورية وجوب الحج من المرتكزات عند المتشرعة المبالين بالشريعة المقيدين بها فإنهم يذمون من ترك الحج فى أول عام الاستطاعة من دون عذر له و لا يرونه الا تاركا للوظيفة الإلهية و مخالفا لما هو واجب عليه فى الشريعة و هذا الارتكاز كاشف عن الثبوت فى الشرع كما لا يخفى.

و يرد عليه ان هذا الدليل انما يتم على تقدير إحراز اتصال هذا الارتكاز بزمن المتشرعة فى أزمنة الأئمة المعصومين- عليهم السّلام-

لان الارتكاز الثابت فى ذلك الزمان يكشف قطعا عن التلقى عن الامام المعصوم و الأخذ منه و اما مع عدم الإحراز المذكور و احتمال كون منشأ الارتكاز وجود اتفاق المراجع و أصحاب الفتوى من الفقهاء على لزوم الفورية و الرسائل العملية المتفقة فى هذه الجهة كما لا تبعد دعواه فلا يكون هذا النوع من الارتكاز بكاشف عن رأى المعصوم- عليه السلام- أصلا.

ثالثها: حكم العقل بأنه إذا كان المكلف واجدا لجميع الشرائط التى لها دخل فى التكليف و صار التكليف منجزا عليه فلا بد له من تفريغ ذمته فورا و لا عذر له فى التأخير مع احتمال الفوت احتمالا عقلائيا و ليس ذلك لأجل دلالة صيغة الأمر على الفورية بالدلالة اللفظية لما قد حقق فى محله من عدم دلالتها عليها بوجه لا بمادتها و لا بهيئتها بل لأجل حكم العقل بذلك و جواز التأخير فى مثل الصلاة انما هو لأجل حصول الوثوق و الاطمئنان ببقائه غالبا و ذلك لأجل قصر الوقت الموجب لحصول الاطمئنان كذلك و اما فى مثل الحج الذى لا يمكن تحققه فى كل عام إلا مرة فوجود الفصل الطويل يمنع عن تحقق الوثوق فلا مساغ لتأخيره إلى العام القابل.

و هذا الدليل و ان كان تاما فى نفسه الا انه لا ينطبق على تمام المدعى لان المدعى وجوب الفورية فى الحج و لو مع العلم بالبقاء و التمكن من الحج فى العام القابل و الدليل لا يقتضى ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٣

....

رابعها: الأخبار الواردة فى التسويف الدالة على حرمته و هى على طائفتين و قد جمعهما فى الوسائل فى باب واحد:

الطائفة الأولى ما يدل بظاهرها على حرمة نفس عنوان التسويف الظاهر فى مجرد التأخير و لو وقع منه الحج فى العام القابل مثل:

صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: قال اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة، و ان كان سوفه «١» للتجارة فلا يسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث «٢».

فان ظاهره عدم كونه من جهة مجرد التسويف فى سعة و انه لا يكون مجازا فيه و قوله: و ان مات .. انما هو فرض احدى صورتى التسويف و هو ما لو انجر الى الترك و لا دلالة على اختصاص الجملة السابقة بخصوص التسويف الذى يوجب الترك كما هو ظاهر و مرت الإشارة الى ان معنى التسويف يتحقق بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة و لو حج فى العام القابل و لا يتوقف على التأخير سنين متعددة.

و صحيحة أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال قلت له: أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. «٣»

و هذه أظهر من الرواية السابقة فى الدلالة على وجوب الفورية.

---

(١) فى الطبعة الجديدة من الوسائل بدل «سوفه» بالفاء و التشديد «سوقه» بالقاف و الظاهر انه غلط و يدل عليه الروايات الأخرى المذكورة فى المتن

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢۴

....

و صحيحة زيد الشحام قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام- التاجر يسوف الحج؟ قال ليس له عذر، فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. «١» و تفريع الموت على التسويف تفريع على أحد فرضية و لا دلالة له على اختصاصه بفرض الموت الطائفة الثانية ما يدل على حرمة التسويف فيما إذا كان موجبا للترك الى آخر الموت مثل:

رواية معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى قال قلت له:

سبحان اللّه اعمى قال أعماه اللّه عن طريق الحق. «٢»

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام الحديث. «٣»

و رواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن قول اللّه- عز و جل- وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا قال: ذلك الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجة الإسلام حتى يأتيه الموت. «۴»

و غير ذلك من الروايات المذكورة فى الوسائل فى ذلك الباب و الظاهر صحة الاستدلال بهذه الطائفة أيضا كما يظهر من الجواهر و ذلك لانه مع جواز التأخير و عدم فورية الوجوب لا مجال للعذاب بمثل ما ذكر فيها و لا لعدّه تاركا للشريعة و لا محالة يترتب عليه استحقاق العقوبة لأنه لم يكن قاصدا لترك الحج بل كان عازما على الإتيان

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ۶

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ٣

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢۵

....

به غاية الأمر ان التأخير كان مستندا الى عدم فورية الوجوب نظير من مات فى العصر قبل ان يصلى الظهر و العصر فإنه لا يكون معاقبا على ترك الصلاتين فالعذاب و استحقاق العقوبة فى المقام انما هو لأجل فورية وجوب الحج فالاستدلال صحيح.

و خامسها: الروايات الظاهرة فى انه يشترط فى النائب ان لا يكون مستطيعا يجب عليه الحج مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى رجل صرورة مات و لم يحج حجة الإسلام و له مال قال يحج عنه صرورة لا مال له «١».

فان الظاهر من المال المنفى فى الذيل و لو بقرينة المال المثبت فى الصدر هو المال الذى يكفى للحج و تتحقق به الاستطاعة كما لا يخفى و غير ذلك من الروايات و تقريب دلالتها على المقام ان الاشتراط المذكور يكشف عن فورية وجوب الحج لانه لو لم يكن وجوب الحج فوريا لما كان هناك وجه للاشتراط فمن هذا الطريق يستكشف الفورية فيما نحن فيه.

و يرد عليه ان الوجه المذكور و ان كان محتملا الا انه يحتمل ان يكون الوجه مجرد اشتغال الذمة بالحج و ثبوت التكليف فإنه يلائم مع الاشتراط أيضا و لا دليل على ترجيح الاحتمال الأول حتى يتم الاستدلال.

و سادسها: الأخبار الواردة فى الحج البذلى الظاهرة فى وجوب الإتيان به فورا و فى عام البذل بضميمة انه لا فرق من هذه الجهة بينه و بين الحج عن الاستطاعة النفسية فى جهة الفورية أصلا و هذه الروايات كثيرة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لأبى جعفر- عليه السلام- فان عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال هو ممن يستطيع

الحج و لم يستحيي و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل. «۲»

(۱) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس ح- ۲

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶

....

و صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر. «۱» و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا الباب.

و يرد عليه- مضافا الى انه لا دليل على فورية وجوب الحج البذلى فإنه إذا بذل الباذل نفقة الحج و لم يقيده بالعام الأول بل كان غرضه مجرد تحقق الحج من المبذول له لا- يكون هنا دليل على لزوم الإتيان بالحج فورا نعم فيما إذا دعاه قوم ان يحجوه بحيث لا تبقى الاستطاعة إلى العام القابل لان غرضهم مصاحبته معهم فى الحج كما إذا كان المبذول له عالما بمسائل الحج فأرادوا ان يكونوا معه ليتم حجهم و تكون مناسكهم مطابقة لما فى الشريعة ففى مثل هذه الصورة لا تبعد دعوى فورية الوجوب لانتفاء الاستطاعة البذلية بخروج العام و التحقيق يأتى فى محله- انه لا دليل على مساواة الأمرين فإذا كانت الفورية ملحوظة فى وجوب الحج البذلى فلا دليل على اعتبارها فى غيره من الحج عن استطاعة لعدم الدليل على التساوى و بطلان القياس.

و سابعها: الروايات الدالة على وجوب استنابة الموسر فى الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدوّ أو غير ذلك مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال:

ان عليا- عليه السلام- رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه. «۲»

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو امر يعذره اللّه فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. «۳»

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۱

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۷

....

و تقريب دلالتها انه لو لم يكن وجوب الحج فوريا لما كان هناك وجه لوجوب الاستنابة المذكورة لأنه مع مشروعية التأخير لا يجب عليه الاستنابة.

و فيه ان هذا الاستدلال تام لو كان مفاد الروايات وجوب الاستنابة فى العام الأول من الاستطاعة أيضا لأنه لا يجتمع ذلك مع مشروعية التأخير مع ان الظاهر انصراف الروايات عن هذا الفرض و ان موردها ما إذا استقر على المستطيع الحج بالترك فى العام الأول مع القدرة عليه من جميع الجهات فإنه فى هذه الصورة مع وجود حائل بينه و بين الحج من مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك تجب عليه الاستنابة فلا دلالة لهذه الروايات على حكم المقام.

و ثامنها: ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبى الحسن الرضا- عليه السلام- «١» انه كتب الى المأمون تفصيل الكبائر و من جملتها الاستخفاف بالحج نظرا إلى صدقة بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة و عليه فإذا كان التأخير معصية كبيرة فاللازم ان تكون الفورية واجبة كما هو ظاهر.

و يرد عليه انه لا يعلم صدق الاستخفاف على التأخير عن عام الاستطاعة و يأتى الكلام فيه فى بحث كون التأخير كبيرة أم لا فانتظر.

إذا عرفت ما ذكرنا من الوجوه الثمانية فقد ظهر لك تمامية دلالة بعضها و صحة الاستدلال به و ان كان فى كثير منها مناقشة بل منع كما مر و عليه فلا ينبغى الإشكال فى فورية وجوب الحج بالنظر الى الدليل.

و بعد ذلك يقع الكلام فيما يرتبط بالفورية فى مقامين:

أحدهما: انه قد صرح المحقق فى الشرائع بأن التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة و قال السيد فى العروة لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة و يمكن استفادته من جملة من الاخبار و استدل عليه صاحب الجواهر بأمرين:

---

(١) ئل أبواب جهاد النفس الباب السادس و الأربعون ح- ٣٣

....

الأول كونه كذلك فى نظر أهل الشرع و مرجعه الى ثبوت ارتكاز المتشرعة على كونه معصية كبيرة فإنهم لا يرون من أخر الحج عن عام الاستطاعة إلا كذلك و يقدحون فى عدالته.

و الظاهر ان هذا الارتكاز على تقدير الثبوت يكشف عن موافقة المعصوم- عليه السلام- و عن التلقى عنه و ليس كالارتكاز فى أصل فورية الوجوب الناشئ عن الآراء و الفتاوى و الرسائل العملية لعدم وجود الاتفاق هنا بل لم يتعرض له الجميع كما انه لم يتعرض له الماتن- أدام اللّه ظله الشريف- فلا محالة يكون هذا الارتكاز كاشفا و لكن الظاهر إمكان المناقشة فى أصل ثبوت هذا الارتكاز فان القدر المتيقن منه كون التأخير معصية و اما كونه معصية كبيرة قادحة فى العدالة فلا.

الثانى رواية فضل بن شاذان المتقدمة آنفا الدالة على ان الاستخفاف بالحج من المعاصى الكبيرة و التأخير عن عام الاستطاعة يتحقق به الاستخفاف.

و فيه انه يحتمل ان يكون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف النظرى و الاعتقادى بمعنى عدم اعتقاده كونه من الفرائض المهمة الإلهية و ان كان أصل وجوبه معتقدا له و يؤيده انه يستعمل الاستخفاف فى مقابل الترك فإنه فرق بين تارك الصلاة و بين المستخف له و فى الحديث عن الصادق- عليه السلام- انه فى ساعات أخر عمره الشريف أمر بجمع أقوامه و المتقربين اليه و قال لهم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة و مع ملاحظة ان أمر الصلاة فى الوقت دائر بين الفعل و الترك و ان الاستخفاف غير التارك يستفاد منه ان الآتى بالصلاة مع عدم اعتقاد كونها من أهم الفرائض و أعظم الواجبات لا تناله شفاعة أهل البيت- عليهم السلام- و عليه فلا دلالة لرواية فضل على ان من أخر الحج مع اعتقاد ما فيه من الأهمية و العظمة و اتى به فى العام القابل يكون مستخفا بالحج كما لا يخفى.

ثم على تقدير كون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف العملى و لا بد- ح- من

....

ان يكون المراد به هو الترك فهل يصدق على مجرد الترك فى عام الاستطاعة أو يتحقق بالترك الى آخر العمر الذى وقع التعرض له

فی روايات التسويف المتقدمة و الظاهر هو الأول فتدبر.

و يمكن الاستدلال على كون التأخير معصية كبيرة بالاية الشريفة الواردة فی الحج المشتملة على قوله تعالی وَ مَنْ كَفَرَ .. بناء على ان يكون سبب الكفر هو مجرد الترك لا الترك الناشئ عن اعتقاد عدم الوجوب- كما اخترناه فی تفسير الآية- و على ان يكون المراد بالترك مطلق الترك الحاصل بالترك فی عام الاستطاعة لا الترك المطلق المتوقف على الترك الی ان يموت فإن إطلاق الكفر على الترك بناء على الأمرين لا بد و ان يكون بنحو العناية و التسامح و لكن يستفاد منه كونه معصية كبيرة لأنه لا مجال لإطلاق الكفر و لو مجازا على المعصية غير الكبيرة كما هو واضح.

و الظاهر منع كلا الأمرين اما الأول فقد أشير إليه آنفا و اما الثانی فلظهور الآية فی الترك المطلق و ان مفادها نظير مفاد الأخبار الواردة فی التسويف الی ان يموت و لا ملازمة بين الكفر الناشئ عن ترك الحج الی آخر العمر و بين الكفر الناشئ عن مجرد التأخير عن عام الاستطاعة كما لا يخفى و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لإثبات كون التأخير معصية كبيرة و لعله لذا لم يقع التعرض له فی المتن مع وقوع التصريح به فی الشرائع.

ثانيهما: قد فسرت الفورية فی المتن تبعا للفقهاء بأنه تجب المبادرة فی العام الأول من الاستطاعة و ان تركه فيه ففی الثانی و هكذا و مرجعه الی اعتبار الفورية فی جميع السنوات على تقدير المخالفة فی السابقة و الدليل عليه بعض ما يدل على أصل اعتبار الفورية كالأخبار الواردة فی التسويف الدالة على عدم جوازه بعنوانه و بطبيعته و من المعلوم انه كما ان التأخير عن العام الأول تسويف كذلك التأخير عن العام الثانی مع عدم الإتيان به فی العام الأول فلا مجال لتوهم انه على تقدير مخالفة الفورية

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٠

[مسألة- ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة]

مسألة- ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه فی ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكن من المسير بنحو يدركه مع كل منهم فهو بالتخيير، و الاولى اختيار أوثقهم سلامة و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محذور فی الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى. (١)

فی العام الأول تسقط الفورية بالمرة و لا يجب عليه المبادرة فی العام الثانی كما هو ظاهر

(١) قد وقع التعرض فی هذه المسألة لحكم أمرين:

أحدهما المقدمات من السفر و تهيئة أسبابه بعد حصول الاستطاعة التی هی شرط التكليف و قد حكم بوجوب تحصيلها على وجه يدرك الحج فی ذلك العام و المراد من الوجوب هو الوجوب الشرعی بناء على الالتزام بأمرين أحدهما الوجوب المعلق فی مقابل الوجوب المنجز و قد وقع البحث فی الأصول فی استحالته و إمكانه نظرا الی انفكاك البعث عن المبعوث إليه لمدخلية الوقت المخصوص فی تحقق الحج فإذا قلنا بفعلية الوجوب بمجرد الاستطاعة يصير الوجوب فعليا و الواجب استقباليا و القائل بالاستحالة لا يرى إمكان الانفكاك كما ان القائل بالعدم لا- يرى منعا فيه و التحقيق فی محله و ثانيهما ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب ذی المقدمة و الوجوب الشرعی للمقدمة فإنه- ح- يصير وجوب تحصيل المقدمات فی باب الحج وجوبا شرعيا لاقتضاء الأمر الأول ثبوت التكليف بالحج قبل الموسم بعد حصول الاستطاعة و اقتضاء الأمر الثانی وجوب تحصيل المقدمات بالوجوب الشرعی لأن المفروض ثبوت الملازمة بين الوجوبين الشرعيين.

اما لو قلنا باستحالة الواجب المعلق و ان دخالة الوقت فی باب الحج كدخالته فی باب الصلاة حيث لا تجب قبله فوجوب تحصيل المقدمات- ح- يصير وجوبا عقليا لان العقل يحكم بأنه إذا توقف إتيان المأمور به فی وقته على إيجاد مقدمات قبله لا محيص عن

الإتيان بها و تحصيلها بحيث يقدر على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۱

....

إتيان المأمور به فى وقته و يعبر عن هـذا بلزوم المقـدمات المفوتـة كما انه إذا أنكرنا الملازمة فى بحث مقدمة الواجب تكون المقدمة محكومـة باللابديـة العقلية لتوقف حصول المـأمور به عليهـا لفرض المقدميـة فـالوجوب فى هـاتين الصورتين يكون وجوبا عليا و فى الفرض الأول يكون شرعيا كما عرفت.

ثانيهما تعدد الرفقة و فيه فرضان:

الأول: ما إذا كانوا موافقين فى الخروج زمانا و الظاهر انه لا إشـكال فى انه إذا كانوا متفقين فى أصل الوثاقة و فى مرتبتها و تمكن من المسير مع كل منهم يكون مخيرا فى الخروج مع ايّ واحـد منهم كما انه لا إشـكال فى انه إذا كانوا مختلفين فى أصل الوثاقـة فاللازم بحكم العقل اختيار من يثق بوصوله و إدراكه الحج معه و لا يجوز له اختيار من لا يثق بوصوله و إدراكه الحج.

و امـا إذا كـانوا مختلفين فى مرتبـة الوثاقـة كمـا إذا كـان بعضـهم أوثق من الأخر فظاهر السـيد فى العروة لزوم اختيار الأوثق سـلامة و إدراكا و صـريح المتن عـدم الوجوب و ان الاولى ترجيـح الأوثق و هو أولى لأنه لا دليل على مرجحيـة الاوثقيـة عنـد العقل بعد كون الملاک بنظره هو مجرد الوثاقة المشتركة بين الجميع كما انه لا دليل عليها فى الشرع فيجوز له اختيار غير الأوثق كما لا يخفى.

الثانى: ما إذا كانوا مختلفين فى الخروج من حيث الزمان أو كانت هناک رفقـة واحـدة و احتمل وجود اخرى و هـذه الصورة مذكورة فى المتن فإنه ليس المراد بوحدة الرفقة المذكورة فيه هو الانحصار الحاصل بالعلم بعدم وجود أخرى فإنه- مضافا الى عدم كونه مرادا له- يغايره استثناء صورة حصول الوثوق بحصول اخرى بعد ظهور كون الاستثناء متصلا.

و كيف كان ففى هذا الفرض أقوال أربعة:

الأول: ما افاده الشهيد فى «الروضة» من وجوب الخروج مع الرفقة الاولى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۲

....

و ظـاهره ثبوت الوجوب و لو مع العلم بـالتمكن من المسير مع الثانيـة و إدراک الحـج معهـا نظرا الى ان مجرد التـأخير تفريط فى أداء الواجب فاللازم الخروج مع الاولى مطلقا.

الثانى: ما عن الشهيد فى الدروس من عدم جواز التأخير إلا مع الوثوق بالثانية و بالتمكن من المسير و إدراک الحج معها و قد تبعه فى المتن.

الثالث: ما احتمله قويا فى المدارک حيث انه بعد استحسانه لما نقله عن الدروس قال: بل يحتمل قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى.

الرابع: ما حكاه فى المـدارک عن التـذكرة من انه أطلق جواز التأخير عن الرفقـة الأولى قال لكن المسألـة فى كلامه مفروضـة فى حج النائب و الظاهر انه لا ارتباط بين المسألتين فان الحـج النيابى تابع من جهة الفورية و من سائر الخصوصـيات لما يدل عليه عقد الإجارة لفظا أو انصـرافا و هذا بخلاف المقام الذى يرتبط بما هو المسـتفاد من الأدلة اللفظية الشـرعية الدالة على الفورية بضـميمة حكم العقل بلزوم تحصيل المقدمات فتصير الأقوال فى المسألة ثلاثة.

و الظـاهر هو القول الثـانى الـذى هو الوسـط بين القولين لان تعين الخروج مع الرفقـة الاولى و لو مع العلم أو الوثوق الـذى يقوم مقامه

عند العقلاء يحتاج الى دليل و دعوى كون مجرد التأخير تفريطا فى أداء الواجب ممنوعة جدا فإنه بعد فرض تعدد الرفقة و عدم الفرق بين الاولى و الثانية بل ربما كانت الثانية أوثق سلامة و إدراكا لا يحكم العقل بتعين الخروج مع الاولى و عدم جواز التأخير لحصول الغرض و هو إدراك الحج فى عام الاستطاعة على كلا الفرضين كما هو المفروض.

كما انه لا- مجال لاحتمال جواز التأخير بمجرد احتمال حصول أخرى أو التمكن منها فإن التأخير بذلك مع احتمال الفوت و عدم الإدراك و المفروض التمكن مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۳

....

القافلة الاولى لا يسوّغه العقل و الدليل عليه ما عرفت من لزوم المبادرة بضميمة حكم العقل فإنه لا يرى مجالا للتأخير فى هذه الصورة أصلا.

ثم انه فى صورة الوثوق التى يجوز فيها التأخير لو صادف عدم خروج قافلة أخرى أو عدم التمكن من المسير معه لا يكون ترك الحج فى العام الأول موجبا لاستحقاق العقوبة و تحقق المعصية بوجه.

و اما فى صورة عدم جواز التأخير لعدم الوثوق فان صار التأخير مستلزما لفوات الحج لعدم خروج الرفقة الثانية فرضا فلا إشكال فى استحقاق العقوبة على ترك الحج و عدم الإتيان بما هو الواجب عليه من رعاية المبادرة و الفورية و اما إذا لم يترتب عليه فوات الحج بل حصلت الفرقة الثانية و تمكن من المسير معها و خرج و أدرك الحج فهل يترتب على مجرد التأخير غير الجائز استحقاق العقوبة أم لا- ظاهر الجواهر الترتب حيث قال: «و الا- اى و ان لم يثق- فالعصيان ثابت له من حيث التعرض للمعصية و الجرأة عليها بالتأخير عن الرفقة الاولى مع عدم الوثوق بالثانية و ان تبين له الخلاف بعد ذلك و التمكن اللاحق لا يرفع حكم الاجتراء السابق».

و الظاهر عدم تحقق التجرى بمجرد عدم الوثوق فان الاحتمال الذى يتساوى طرفاه لا- يجتمع مع تحققه بل الظاهر انه يتحقق فى خصوص صورة الوثوق بالخلاف فلا يجرى ما أفاده فى جميع صور المسألة.

ثم ان ظاهر الجواهر انه لا- فرق بين الوثوق و بين مطلق الظن مع ان الظاهر كون الوثوق هو الظن القوى المتاخم للعلم الذى يعبر عنه بالاطمينان و يعامل معه عند العقلاء و العرف معاملة العلم و الا فمجرد الظن مع عدم اعتباره بوجه لا يستلزم جواز التأخير لعدم الفرق بينه و بين الاحتمال بوجه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۴

[مسألة ۳- لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقة]

مسألة ۳- لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان لم يكن إثما، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا لم يستقر بل و كذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم عليه بالاستقرار. (۱)

---

(۱) كان البحث فى المسألة السابقة مرتبطا بالحكم التكليفى و فى هذه المسألة بالحكم الوضعى و هو الاستقرار و عدمه و ظاهر المتن استقرار الحج بمجرد التأخير و لو كان جائزا كما فى صورة الوثوق برفقة ثانية و التمكن من المسير معها فإنه لو تبين خلافه و لم تحصل الثانية أو لم يتمكن من الخروج معها أو لم يدرك الحج مع الخروج يستقر عليه الحج فيجب عليه الإتيان به و لو زالت الاستطاعة فى العام الثانى و لكنه مبنى على ان يكون موضوع الحكم بالاستقرار مجرد ترك الحج مع التمكن- منه كما قد صرح به

فى العروة- و لكن المحكى عن المحقق- قده- ان موضوع الحكم المذكور هو الإهمال و الترك العمدى و من المعلوم انه لا يتحقق إلا فى صورة الترك رأسا و عدم الخروج مع شىء من القوافل أو فى صورة الترك المستند الى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فإنه يتحقق- ح- عنوان الإهمال و لو كان مقرونا بمجرد الاحتمال مع الوثوق المسوغ للتأخير فلا مجال لصدق الإهمال و عليه فلا يحكم عليه بالاستقرار و حيث ان بحث الاستقرار من المباحث المهمة الآتية و الظاهر عدم ورود دليل خاص فيه بل يكون مستفادا من الأدلة الواردة فى الموارد المختلفة و من الأحكام الأخرى الثابتة فيها فاللازم احالة التحقيق فى ذلك الى محله.

ثم انه قد استثنى فى المتن موردان عن حكم الاستقرار:

أحدهما- صورة تبين عدم الإدراك لو سار مع الرفقة الاولى و الوجه فيه تبين عدم التمكن من الحج فى العام الأول بوجه فلا مجال للاستقرار أصلا.

ثانيهما- صورة الشك فى الإدراك مع الرفقة الاولى و الوجه فى عدم الاستقرار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۵

[القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام]

اشارة

القول فى شرائط وجوب حجة الإسلام و هى أمور:

[أحدها الكمال بالبلوغ و العقل]

اشارة

أحدها الكمال بالبلوغ و العقل فلا يجب على الصبى و ان كان مراهقا، و لا على المجنون و ان كان أدواريا ان لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الاعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام و ان كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و ان وجب الاستئذان فى بعض الصور. (۱)

فيها انه بناء على المبنى الأول أيضا لا بد من إحراز موضوع الحكم بالاستقرار و المفروض الشك فى التمكن و عدمه فلا يترتب الاستقرار مع الشك فى موضوعه كما لا يخفى.

(۱) فى هذا الأمر جهات من البحث:

الاولى: عدم وجوب حجة الإسلام على الصبى مطلقا و ان كان مميزا مراهقا و عدم وجوبها على المجنون مطلقا و ان كان أدواريا و الوجه فيه- مضافا الى الإجماع المحقق- الروايات العامة الظاهرة فى انه رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق الدالة على رفع قلم التكليف مطلقا.

و يدل عليه فى خصوص المقام الروايات الآتية فى الجهة الثانية الدالة على ان حج الصبى لا يجزى عن حجة الإسلام فإنه لو كان الحج واجبا عليه بالاستطاعة لكان حجه حجة الإسلام.

نعم يستثنى من المجنون الأدوارى ما إذا كان دور إفاقته وافيا بإتيان تمام الاعمال و المناسك و تحصيل المقدمات غير الحاصلة فإنه- ح- عاقل يتمكن من الحج بمقدماته فهو واجب عليه كما فى العاقل المطلق و كما فى سائر التكاليف و الوظائف فلا إشكال فى هذه الجهة من البحث.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۶

....

الثانية: صحة حج الصبى و عدم اجزائه عن حجة الإسلام و ان كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ و يدل عليه روايات:

منها صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن- عليه السّلام- عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت «۱» و منها رواية شهاب عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت. «۲».

و منها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. «۳»

و هذه الروايات الثلاثة مشتركة فى الدلالة على عدم كون حج الصبى حجة الإسلام و انه لا يجزى عنه بعد البلوغ و لو كان حجه واجدا لجميع الشرائط و الخصوصيات سوى البلوغ و اما كون الوجه فيه هو بطلان عبادة الصبى و الحج الصادر منه أو ان الوجه شيء آخر يجتمع مع صحة عباداته و حجه فلا دلالة للروايات عليه اما الرواية الأخيرة فدلالتها باعتبار عدم اشتمالها على السؤال المذكور فى الأولتين واضحة لأن ثبوت حجة الإسلام بعد الاحتلام يجتمع مع كلا الاحتمالين و اما غيرها فلا يظهر من السؤال فيه مفروغية صحة حج الصبى عند السائل حتى يكون الجواب ظاهرا فى التقرير لان مجرد فرض صدور الحج من ابن عشر سنين لا دلالة فيه على ثبوت الصحة و التعرض فى الجواب لعدم الإجزاء بصورة وجوب حجة الإسلام عليه بعد الاحتلام لا يكون قرينة على ان مورد السؤال هو الاجزاء حتى يقال بأنه

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى عشر ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى عشر ح- ۲

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث عشر ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۷

....

لا بد فى الاجزاء و عدم الاجزاء من فرض الصحة لأن الحج الباطل لا مجال لاجزائه عن حجة الإسلام أصلا فاللازم استفادة صحة حج الصبى من الروايات الأخرى أو من القاعدة الكلية الدالة على ان عبادة الصبى شرعية و قد حققناها فى كتابنا:

«القواعد الفقهية» و سيأتى فى ذيل هذه الجهة إن شاء اللّه تعالى.

و منها ما رواه الصدوق بإسناده عن ابان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- يقول: الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر «۱» و الكلام فى هذه الرواية تارة من حيث السند و اخرى من حيث الدلالة.

اما الأول فقد روى صاحب الوسائل الرواية عن ابان بن الحكم و ربما يقال مع توضيح منا: انه لا وجود له فى الكتب الرجالية و لا فى كتب الحديث و الصحيح كما فى محكى الفقيه هو ابان عن الحكم و الظاهر ان أبانا هذا لا يكون ابان بن تغلب الذى هو من أعاظم الرواة وثقاتهم لعدم روايته عن غير الامام- عليه السّلام- غالبا و لا يكون ابان بن عثمان أيضا لعدم ثبوت رواية له عن حكم بن الحكيم نعم يوجد فمن روى عن حكم بن الحكيم الصيرفى الثقة روايتان رواهما ابان عنه- كما فى جامع الرواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق و الإسناد: أحد بهما فى التهذيب و الأخرى فى الكافى و لكن لا يعلم حاله من جهة الوثاقة فالرواية من حيث السند ضعيفة

هذا و لكن الظاهر انه هو ابان بن عثمان الثقة و الرواية معتبرة من حيث السند كما سيأتى فى بعض المباحث الآتية إن شاء اللّه تعالى.

و قد صرح هذا القائل أيضا فى بعض المباحث الآتية بأن الراوى عن حكم بن الحكيم هو ابان بن عثمان و قد حكى ذلك أيضا عن المجلسى فى المرآت.

و اما من حيث الدلالة فظاهرها إطلاق حجة الإسلام على حج الصبى و ان كان التقييد بقوله: حتى يكبر ظاهرا أيضا فى عدم اجزائه عن الحج بعد الكبر

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث عشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۸

....

و هذا تصير قرينة على ان الإطلاق المذكور ليس مبتنيا على الاصطلاح المعروف فى حجة الإسلام بل المراد به هو الحج المشروع فى الإسلام أو الحج الواقع فى حال الإسلام.

و ربما يقال بأنه قد أطلق حجة الإسلام على حج النائب فى بعض الروايات مع انه لا إشكال فى بقاء حجة الإسلام على النائب لو استطاع. و الرواية التى أشير إليها هى موثقة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم «۱».

و لكن لو كان مرجع الضمير فى قوله «يجزيه» هو الغير الذى هو المنوب عنه بحيث كان مرجع السؤال إلى كفاية حج النائب عن المنوب عنه لا- يبقى للاستشهاد به مجال كما انه لو كان مرجع الضمير هو الرجل النائب لكانت الرواية دالة على الاجزاء غاية الأمر كونها مخالفة للنصوص الأخر و الفتاوى نعم لو أريد توجيهها تصير كالمقام.

ثم انك عرفت انه لا- دلالة للروايات الدالة على ان حج الصبى لا- يكفى عن حجة الإسلام بعد ما بلغ على صحة حج الصبى و مشروعيته و استحبابه و لكن يستفاد ذلك من طرق آخر:

أحدها: نفى الخلاف عنه و فى محكى ظاهر التذكرة و المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء بل ادعى عليه الإجماع كما فى المستند و هذا الاتفاق فى مسألة الحج إذا انضم الى الخلاف فى مسألة مشروعية عبادات الصبى يكشف عن ان للحج خصوصية من بين العبادات و لا تكون من صغريات تلك القاعدة و لكن حيث يحتمل ان يكون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية يخرج الإجماع عن الأصالة و لا تكون له كاشفية بنفسه كما هو ظاهر.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۹

....

ثانيها: الأخبار الدالة على رجحان الحج و استحبابه و ترتب فوائد كثيرة أخروية و دنيوية فإنها- بعمومها أو إطلاقها- تشمل الصبى أيضا و قد أورد كثيرا منها فى الوسائل فى الباب الثامن و الثلاثين من أبواب وجوب الحج و شرائطه و من المعلوم انه لا- مجال لتخصيصها أو تقييدها بحديث رفع القلم عن الصبى بعد ظهوره فى نفسه بلحاظ كلمة الرفع و تعديته بعن و بلحاظ وقوعه فى مقام الامتنان فى رفع خصوص التكاليف الإلزامية لعدم ثبوت الكلفة و المشقة فى غيرها و عدم كون رفعه ملائما للامتنان بوجه فتبقى دلالة

هذه الروايات باقية على عمومها و إطلاقها شاملة للصبى أيضا.

ثالثها: الأخبار الدالة على استحباب إحجاج الصبى غير المميز بتقريب انه إذا كان إحجاج الصبى غير المميز مستحبا فحج الصبى المميز مستحب بالأولوية القطعية بل ربما يقال ان بعض هذه الاخبار يشمله بل يختص به مثل:

صحيحة زرارة عن أحدهما- عليهما السّلام- قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبّى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه. «١» نظرا الى صراحتها فى انه انما يحج بالصبى ان لم يقدر على ان يحج بنفسه و إلا حج بنفسه.

و يرد عليه ان قوله: «فان لم يحسن ان يلبّى» و ان كان ظاهرا فى ثبوت فرضين الا ان الظاهر كون كلا الفرضين مصداقا للصبى غير المميز غير القادر على ان يحج بنفسه و الشاهد عليه قوله- ع- بعد ذلك و يطاف به و يصلى عنه فإنه حكم فى كلا الفرضين فمن اين يستفاد حج الصبى بنفسه كما لا يخفى و اما قوله يأمره ان يلبّى و يفرض الحج فليس المراد به هو اذنه له فى ان يحج و الا لا يلتئم مع قوله «حج الرجل بابنه» فإنه ظاهر فى الإحجاج فالمراد من الأمر بالتلبية هو تلقينه إياها كما لا يخفى

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٥

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠

....

و رواية أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام يقول الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق. «١» بتقريب ان الذيل قرينة على ان المراد من «حج به» هو الأمر بالحج و الاذن له فيه لانه لا معنى لاحجاج العبد فى مقابل الصبى و قد عرفت ان الصحيح هو ابان عن الحكم و ان أبانا هذا هو ابان بن عثمان فالرواية من حيث السند لا مجال للخدشة فيها.

و اما الأولوية المذكورة أولا فغير واضحة لأن استحباب الإحجاج ثابت فى حق الولى فكيف يستفاد منه الاستحباب على الصبى بنفسه إذا كان مميزا و لكن الطريق الثانى كاف فى إثبات المشروعية و الصحة و ان لم نقل بها فى سائر العبادات.

الجهة الثالثة فى اعتبار اذن الولى فى مشروعية حج الصبى و استحبابه و عدمه و المنسوب الى المشهور الاعتبار بل فى الجواهر استظهار الإجماع من نفى الخلاف فيه بين العلماء فى محكى المنتهى و التذكرة و لكن الذى ذهب اليه السيد فى العروة و اختاره أكثر المتأخرين منه هو العدم و استدل للمشهور بأمرين:

أحدهما- ان الحج عبادة خاصة متلقاة من الشارع و قد قام الدليل على مشروعيته مضافا الى البالغ- فى حق الصبى الذى اذن له الولى لأنه القدر المتيقن من الأدلة الدالة على المشروعية للصبى و فى غير هذه الصورة نشك فى أصل المشروعية و مع الشك فيها تجرى أصالة العدم و لا مجال لقياس المقام على الموارد التى تكون أصل المشروعية مسلما و لكن الشك وقع فى قيد وجودى أو عدمى كموارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين حيث يرجع فيها عند عدم الإطلاق إلى أصالة البراءة عن وجوب الزائد و الوجه فيه كون أصل المشروعية فى المقام مشكوكا.

و الجواب عنه انه لا فرق فى جواز الرجوع الى الإطلاق بين الصورتين أصلا

---

(١) أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١

....

فمن إطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على المشروعية للصبى يستفاد انه لا فرق بين صورة وجود الاذن و صورة عدمه أصلا فلا وجه لهذا الدليل.

ثانيهما: استتباع الحج للمال و من المعلوم ان جواز تصرف الصبى فى المال مشروط بإذن الولى و قد مثل فى العروة للمال بالهدى و الكفارة و لأجله أورد على هذا الدليل بأنه يمكن ان يقال أو لا بعدم ثبوت الكفارات عليه لان عمد الصبى و خطأه واحد و إتيانه ببعض محرمات الإحرام لا يوجب الكفارات و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى و ثانيا بأنه لو سلم ثبوت الكفارة فإن أمكن الاستيذان من الولى فهو و الا فيدخل فى العاجز و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحج و توقفه على اذن الولى بل يمكن الالتزام بأنه يأتى بالكفارة بعد البلوغ و هكذا ثمن الهدى ان أمكن الاستيذان من الولى فهو و الا فيكون عاجزا عن الهدى.

و لكن الظاهر ان المراد به هو مصارف الحج المتوقف عليها الحج نوعا لاستلزامه السفر و غيره فيكون المراد ان استتباع الحج له يوجب توقفه على الاذن.

و لكنه يرد عليه- مضافا الى إمكان أن يتحقق البذل من أخيه- مثلا- أو من غيره بحيث لا يكون الحج له مستلزما لصرف شيء من أموال نفسه أصلا- انه لو سلم استلزامه لصرف مال نفسه مطلقا نقول ان فى مقابل ما يدل على اعتبار اذن الولى فى التصرفات المالية الصادرة من الصغير الأدلة الدالة على استحباب الحج و مشروعيته بالإضافة إليه غاية الأمر انك عرفت ان فى هذا المجال طائفة تدل بعمومها أو إطلاقها على الاستحباب للصبى و طائفة تدل على خصوص الاستحباب للصبى اما الطائفة الأولى فالنسبة بينها و بين أدلة اعتبار الاذن فى التصرف المالى عموم و خصوص من وجه لثبوت مادتى الافتراق و مادة الاجتماع اما الأولتان فهما حج غير الصبى و التصرف المالى فى غير الحج و اما الثانية فحج الصبى و لا مرجح لدليل اعتبار الأذن بل يقع التساقط و يرجع الى أصالة عدم الاعتبار لو لم نقل بأن موافقة المشهور مرجحة لدليل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢

[مسألة ١- يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما]

مسألة ١- يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام و ينوى عنه و يلقنه التلبية ان أمكن و الا يلبى عنه و يجنبه عن محرمات الإحرام و يأمره بكل من أفعاله و ان لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به و يسعى به و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى و لو لم يتمكن يرمى عنه و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف و ان لم يقدر يصلى عنه، و ان كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته. (١)

اعتبار الاذن.

و اما الطائفة الثانية فعلى تقدير تماميتها و الإغماض عن المناقشة المتقدمة فاللازم الالتزام بكونها مخصصة لدليل اعتبار الاذن و الا تلزم اللغوية كما لا يخفى و لكن مورد هذه الطائفة صورة وجود اذن الولى كما هو ظاهر روايات هذه الطائفة هذا و الذى يسهل الخطب انه لا معارضة بين الطائفتين و بين أدلة اعتبار الاذن بوجه فان مفادهما ثبوت الاستحباب و المشروعية و صحة العمل من الصبى و مفادها اعتبار الاذن فى جواز التصرف المالى و لا منافاة بين الأمرين فإنه يقال بان جواز تصرفه يتوقف على الاذن و لكن حجه لا يكون مشروطا به و الكلام انما هو فى الحج لا فى المال فلو لم يستأذن من الولى و صرف مقدارا كثيرا من ماله فذلك لا يضر

بحجه الـذى لم يقم دليـل على كونه مشـروطا بالاـذن فالأـقوى- ح- مـا عليه المتن نعم لو قلنا بأنه لا يجوز للولى الإذن للصبى فى مثل الحج لعدم كونه مصـلحة مالية و غبطة دنيوية و دائرة الاذن محدودة بالتصرف الذى كان كذلك و قلنا باستلزام الحج للتصرف المالى و لو غالبا لكان مقتضـى أدلة استحباب الحج للصبى سقوط اعتبار الاذن لئلا تلزم اللغوية و لكن الظاهر عدم كون دائرة الاذن محدودة بذلك بحيث لا يجوز له الاذن فى التصدق بماله و لو يسيرا و عليه فلا منافاة بين الدليلين بوجه.

(١) فى هذه المسألة جهات من البحث:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٣

....

الأولى: أصل ثبوت الاسـتحباب للولى فى ان يحج بالصبى غير المميز و يدل عليه- مضافا الى انه المشـهور بين الأصحاب بل ادعى فى الجواهر انه يمكن تحصيل الإجماع- روايات متعددة:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال:

قلت له ان معنا صبيا مولودا فكيف نصـنع به؟ فقال: مر أمّه تلقى حميدة فتسألها كيف تصـنع بصبيانها، فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه و جردوه و غسـلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجاريـة ان تطوف به بالبيت و بين الصـفا و المروة «١» و حميدة زوجة الامام الصادق و أمّ موسـى بن جعفر عليهم السّلام و كانت تقية صالحة عالمة.

و منها: صـحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة أو الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه. «٢»

و منها: صـحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره ان يلبى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصـلى عنه قلت ليس لهم ما يـذبحون قال يذبـح عن الصـغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه. «٣»

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

ثم ان ظاهر هذه الروايات كالفتاوى إطلاق الحكم فى الصبى غير المميز و انه

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٣

(٣) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴

....

لا يكون له حـد فالطفل الـذى ولـد من يومه يجرى فى وليّه هذا الحكم و لكن هنا رواية واحدة ظاهرة فى التحديد و هى رواية محمد بن الفضيل قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السّلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: إذا اثغر. «١»

و قوله: إذا اثغر يمكن ان يكون من باب الافعال و يكون معناه- ح- كثرة ثغر الصبى و الثغر ما تقدم من الأسنان و يمكن ان يكون من باب الافتعال و عليه فأصـله: اثتغر قلبت التاء ثاء فصار اثغر بالتشديد و هذا هو الذى قاله ابن فارس فى كتاب مقاييس اللغة الذى هو من

أصول كتب اللغة و قد فسره بمن ألقى أسنانه و لكن فى كتاب القصاص قد فسر المثغر فى مسألة ما لو كانت المقلوعة سن مثغر بمن سقطت أسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط و نبت مكانها الأسنان الأصلية.

و على كلا التقديرين فمقتضى ورود الرواية فى مقام التحديد و ظهورها فى مفروغية ثبوت الحد عند السائل و التقرير له فى الجواب ببيان الحدان تكون الرواية مخالفة للروايات المتقدمة و لا مجال لدعوى عدم المعارضة و لو بالإطلاق و التقييد لكونهما مثبتين و ذلك لأجل اقتضاء مقام التحديد لذلك غاية الأمر ان ما دل من الروايات المتقدمة بالإطلاق تكون قابلة للتقييد بهذه الرواية و اما مثل صحيحة ابن الحجاج الذى ورد فى سؤالها إن معنا صبيا مولودا لا تجتمع مع هذه الرواية بوجه سواء كانت من باب الافعال أو من باب الافتعال لأن الصبى مع وصف كونه مولودا يكون المتفاهم منه عند العرف هو الصبى الذى يكون قريب العهد بالولادة و لم يمض من ولادته إلا زمان قليل مع ان الاثغار لا يتحقق إلا بمضى أشهر كثيرة و الاثتغار يتوقف على سنين متعددة بل فى القاموس ان الصبى من لم يفطم بعد و ان كان الإطلاق فى نفس هذه الرواية يكون على خلافه و عليه فتقع المعارضة بينها و بين هذه الرواية

---

(۱) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ۸

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۵

....

و الترجيح مع الصحيحة لموافقة المشهور.

الجهة الثانية فى انه هل يختص الحكم بالصبى أو يشمل الصبية أيضا و قد استشكل فيها صاحب المستند و الظاهر ان منشأ الاشكال لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل على القدر المتيقن فان استحباب الإحجاج حكم مخالف للقاعدة لا يكون معهودا فى شيء من العبادات الأخرى فإن موضوع الاختلاف فى شرعية عبادات الصبى و تمرينيتها هو الصبى المميز و اما الصبى غير المميز فلا بحث فى عدم شرعية الصورة الحاصلة منه و لا فى عدم استحباب حمله عليها للولى.

و اما كونه القدر المتيقن فلدلالة الروايات المتقدمة على حكم الابن أو الصبى أو الصبيان الذى هو جمع الصبى فلا يظهر منها حكم الصبية بوجه.

و ربما يقال بدلالة موثقة يعقوب على حكم الصبية قال قلت لأبى عبد اللّه- ع- ان معى صبية صغارا و انا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة «۱» بناء على كون «يحرمون» و كذا قوله «فليحرموا» بصيغة المبنى للمفعول لينطبق على الصبى غير المميز.

وجه الدلالة ان الصبية و ان كانت جمعا للصبى و جمع الصبية الصبايا الا ان المتفاهم العرفى من الصبية الصغار من الأولاد أعم من الذكر و الأنثى.

أقول لم يظهر وجه خصوصية هذه الرواية بعد ما كان المذكور فيها هى الصبية التى تكون جمعا للصبى.

و الظاهر ان مورد الروايات و ان كان هو الصبى أو الابن أو مثلهما الا ان العرف لا يرى له خصوصية بل يستفيد من نفسها شمول الحكم للصبية أيضا و هذا كعنوان «الرجل» المأخوذ فى أدلة شكوك الصلاة الذى تكون خصوصيته ملغاة بنظر

---

(۱) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ۷

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۶

....

العرف فالإنصاف عدم اختصاص الحكم بالذكور.

الجهة الثانية فى كيفية احتجاجه فنقول:

امانيـة الإحرام فهى شأن الولى لفرض كونه صبيا غير مميز و هو لا يقـدر على النيـة بوجه غاية الأمر ان الولى ينوى إحرام الصبى بحيث يصـير الصبى محرما و يدل عليه ظهور الروايات المتقدمة فى ذلك و ان وقع فى صـحيحة ابن الحجاج التعبير بقولها: فأحرموا عنه لكن الظـاهر انه ليس المراد هو إحرام الولى عن الصبى كالإـحرام المتحقق من النائب بقرينـة قولها: و جردوه و غسـلوه و غيرهما فالمراد هو الإـحرام به و لـذا لاـ بـد له من مراعـاة ان لاـ يتحقق من الصبى مـا يحرم على المحرم البالغ من محرمات الإحرام كما قـد صـرح به فى صحيحـة زرارة المتقدمـة حيث قـال و يتقى عليهم مـا يتقى على المحرم من الثياب و الطيب و من المعلوم ان ذكرهما انما هو من باب المثال لا لأجل خصوصية فيهما.

ثم انه لا يبعد ان يقال بأنه كما يستحب التلفظ بالنية فى اعمال حج نفسه كذلك يستحب التلفظ بها فى إحرام الصبى كما قاله صاحب الجواهر و تبعه السيد فى العروة فيقول: اللهم إنى أحرمت هذا الصبى ..

و يلبسه ثوبى الإحرام كما ورد فى بعض الروايات و يأمره بالتلبية اى يلقنه إياها ان أحسنها و ان لم يحسنها فيلبى عنه كما وقع التعرض لكلا الفرضين فى رواية زرارة على ما عرفت فى معناها.

و امـا الطواف فحيث انه يكون مشـروطا فى البـالغ و من بحكمه بالطهـارة وقع البحث فى انه هل يجب التوضؤ هنا أم لا و على التقـدير الأـول فاللاـزم هو وضوء الولى أو الصبى بمعنى إتيـانه بصورة الوضوء و على تقـدير عـدم التمكن توضؤه أو كليهمـا وجوه بـل أقوال متعددة:

قال فى محكى التذكرة: «و عليه ان يتوضأ للطواف و يوضئه فان كانا غير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧

....

متوضـئين لم يجز الطواف، و ان كان الصبى متطهرا و الولى محـدثا لم يجزه أيضا لأن الطواف بمعونـة الولى يصح و الطواف لا يصـح الا بطهارة و ان كان الولى متطهرا و الصبى محـدثا فللشافعيـة قولان أحدهما لا يجزى ..» و ذكر فى الجواهر بعد نقل هذه العبارة: قلت لاـ ريب فى ان الأـحوط طهارتهمـا معـا لانه المتيقن من هـذا الحكم المخالف للأصل و ان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهارة الولى كما يومئ اليه ما فى خبر زرارة من الاجتزاء بالصلاة عنه.

أقول: مسألـة الصـلاة لاـ تقـاس بـالطواف بعـد كون التعبير فى الروايـة المـذكورة يطـاف به و يصـلى عنه و الوجه فى الفرق هو إمكان الطواف بـالصبى غير المميز مطلقا سواء كان بالحمل أو بالتعليم و اما الصـلاة فلا تجرى فيه ذلك لانه لا يمكن حمل الصبى فى السـنة الاـولى من ولادته- مثلا- على الصـلاة فاعتبار الطهارة فيها باعتبار كون الولى هو المصـلى و اما الطواف فالطائف هو الطفل و ان كان بمعونة الولى.

هـذا و يظهر من كشف اللثـام ان اعتبار طهارة الولى كأنه لا اشـكال فيه و انما الإشـكال فى اعتبار طهارة الصبى حيث قال: «و على من طـاف به الطهارة كما قطع به فى التـذكرة و الـدروس و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون وجهان كما فى الـدروس و ظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الأصل و من انه طوافه لانه طواف بالمحمول».

و قـال بعض الاعلاـم فى شـرح العروة ما خلاصـته: انه ان تمكن الطفل من الوضوء و لو بتعليم الولى إياه فهو و ان لم يكن الطفل قابلا للوضوء فلاـ دليل على وضوئه و ما ورد من إحجاج الصبى انما هو بالنسـبة إلى أفعال الحـج كالطواف و السـعى و اما الأمور الخارجية

التى اعتبرت فى الطواف فلا دليل على إتيانها صوره فإن الأدلة منصرفة عن ذلک كما انه لا دليل على ان الولى يتوضأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء فان الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف و المفروض ان الولى غير طائف و انما يطوف بالصبى فالصحيح انه لا يعتبر الوضوء أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۸

....

أقول لو فرض ان الأدلة منصرفة عن الأمور الخارجية المعتبرة فى الطواف فلا دليل على لزوم الوضوء و ان تمكن الطفل منه و لو بتعليم الولى كما لا يخفى.

و الظاهر انه لا مجال لدعوى الانصراف بل المستفاد من الأدلة بعنوان الضابطة ان كل ما يتمكن الصبى من الإتيان به فاللازم أن يأتى به بنفسه و لو بتعليم الولى إياه من دون فرق بين الافعال و بين المقدمات و لكن تسلم لزوم طهارة الولى على ما فى التذكرة و كشف اللثام يوجب التزلزل فى الاقتصار على طهارة الصبى و ان كان الدليل المذكور فى التذكرة غير صالح للاستدلال به فان مجرد توقف صحة طواف الصبى على معونة الولى لا يقتضى اعتبار طهارة الولى بوجه بعد عدم كونه متصفا بأنه طائف و قد عرفت الفرق بين الطواف و بين الصلاة كما فى الرواية فالأحوط الجمع بين الطهارتين وضوء الصبى أو توضئه و وضوء الولى.

ثم انه لم يعلم ان الوجه فى عدم التعرض للطهارة فى الطواف و تعرضه لها بالإضافة إلى الصلاة كما فى المتن هل هو لعدم اعتبار الطهارة عنده فى الطواف بوجه كما عرفته من بعض الاعلام أو يكون الطواف بنظره مثل الصلاة لا يبعد ان يكون الوجه هو الثانى.

كما ان الظاهر بملاحظة تحقق نية الإحرام من الولى ان نية الطواف أيضا وظيفته لانه لا يمكن ان تحقق من الطفل بعد كونه غير مميز كما هو المفروض.

ثم ان ظاهر جملة من الروايات المتقدمة هو رمى الولى عنهم و معناه ان هذا العمل خارج عن دائرة قدرة الصبى غير المميز فيأتى به الولى و لكن فى محكى القواعد و المبسوط انه يستحب له ترك الحصى فى يد غير المميز ثم يرمى الولى أى بعد أخذها من يده و فى محكى المنتهى: «و ان وضعها فى يد الصغير و يرمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا» و سيأتى البحث فى هذه الجهة فى مباحث الرمى إن شاء اللّه تعالى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۹

[مسألة ۲- لا يلزم ان يكون الولى محرما فى الإحرام بالصبى]

مسألة ۲- لا يلزم ان يكون الولى محرما فى الإحرام بالصبى بل يجوز ذلک و ان كان محلا. (۱)

[مسألة ۳- الأحوط ان يقتصر فى الإحرام بغير المميز على الولى الشرعى]

مسألة ۳- الأحوط ان يقتصر فى الإحرام بغير المميز على الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم، و الام و ان لم تكن وليا، و الاسراء الى غير الولى الشرعى ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله مشكل و ان لا يخلو من قرب. (۲)

---

(۱) وجه عدم اللزوم انه و ان كان المفروض فى بعض الروايات المتقدمة كصحيحة زرارة الواردة فيما إذا حج الرجل بابنه الصغير

صورة حج الولى أيضا الا ان الظاهر إطلاق البعض الأخر و شموله لما إذا لم يرد الولى الحج أصلا فالحكم عام لكلا الفرضين.

(٢) القدر المتيقن من ثبوت الحكم الاستحبابى بالإضافة إلى الإحجاج هو الولى الشرعى الشامل للمذكورين فى المتن و البحث فى ثبوت الولاية لهم موكول الى محله.

و اما غير الولى الشرعى فإن كان هو الام فالظاهر ثبوت هذه الولاية لها وفاقا للمبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التحرير و المختلف و الدروس بل فى المدارك نسبه الى الأكثر و ان نسبه فى الشرائع إلى القول مشعرا بتضعيفه أو الترديد فيه و يدل عليه- مضافا الى إشعار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المشتملة على أمر الإمام عليه السّلام بان تلقى أم المولود حميدة و تسأل عنها كيف تصنع بصبيانها بذلك بل دلالتها عليه- صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول مر رسول اللّه- ص- بروثة و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبى لها فقالت يا رسول اللّه- ص- أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك اجره «١» فإن السؤال و ان كان لا دلالة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العشرون ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠

....

له فى نفسه على تصدى الام للإحجاج لاجتماعه مع إحجاج الأب فإن محط نظر السائلة ان كون الصبى غير مميز يناسب مع الحج عنه- الذى يكون المراد هو الحج به و ليس المراد هو النيابة فى الحج عن الصبى- أم لا الا ان قوله- ص- فى الجواب: و لك اجره ظاهر فى تصدى الام للإحجاج و ثبوت الأجر لها فلا مجال للإشكال فى الأم بوجه و دعوى ان ثبوت الأجر لها أعم من احجاجها إياه مدفوعة بكونه خلاف الظاهر جدا.

و اما غير الام فربما يقال- كما قاله بعض الأعلام- بأنه يجوز لكل أحد ان يحرم بالصبى لأنه لا دليل على حرمة التصرف بالصبى ما لم يستلزم التصرف تصرفا ماليا و الذى يحتاج إلى اذن الولى ما إذا رجع التصرف بالصبى إلى التصرف فى أمواله و اما إذا لم يرجع اليه فلا دليل على توقف جوازه على اذن الولى و عليه يجوز إحجاج الصبى لكل من يتولى أمر الصبى و يتكفله و ان لم يكن وليا شرعيا بل كان من الأجانب و الظاهر انه ليس البحث فى الجواز من جهة كونه تصرفا فى الصبى حتى يتكلم بمثل ما ذكر بل البحث انما هو فى ثبوت الاستحباب المستفاد من الأدلة المتقدمة و انه هل يختص بالولى أو يعم غيره أيضا و هذا لا يرتبط بالجواز من جهة كونه تصرفا فى الصبى بوجه بل اللازم ملاحظة تلك الأدلة و ربما يقال بدلالة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة على ذلك نظرا الى قوله- ع- انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة .. «١» فإن من كان معهم من الصبيان عام يشمل صبى نفسه و صبى غيره و لكن الظاهر انه لا مجال لاستفادة العموم منه فإنه حيث يكون المراد هو الصبيان غير المميزين و من المعلوم ان مثلهم يكونون مع أوليائهم لأن استصحاب صبى الغير مع فرض كونه غير مميز خلاف المتعارف خصوصا فى سفر الحج فلا دلالة للرواية على تصدى غير الولى للتقديم إلى الجحفة كما لا يخفى.

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١

[مسألة ۴- النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى]

مسألة ۴- النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به فمئونة أصل السفر- ح- على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة. (١).

و ربما يتوهم دلالة صحيحة زرارة المتقدمة أيضا على ذلك نظرا الى قوله- ع-: و ان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه. «۱» فإن الإتيان بصيغة الجمع مع كون المفروض فى المورد حج الرجل بابنه و هو صغير لا يناسب الا مع جواز تلبية غير الولى من الحجاج المتعددين لانه لا معنى للزوم تلبية الجميع و بعبارة أخرى المفروض فى الرواية بلحاظ هذا التعبير تعدد الحاج فإضافة التلبية إلى الجميع لا يكاد يصح الا مع صحة تلبية غير الولى كما لا يخفى.

و فيه ان ذيل الرواية قرينة على كون التعدد المفروض فى الرواية تعدد الأولياء و الصغار فكما ان الجمع ثابت فى ناحية الأولياء كذلك متحقق فى ناحية الصغار و ذلك قوله- ع- يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم ..

فلا دلالة للرواية على تلبية غير الولى بل كل ولى يتصدى لتلبية صغيره و لأجله يصح التعبير بقوله: لبّوا عنه و الجمع بين هذا التعبير و بين كون المفروض فى أول الرواية هو حج الرجل بابنه هو حمله على كون المراد به هو الجنس القابل لإرادة الجمع منه فتدبر جيدا.

(١) حيث ان إحجاج الصبى عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب و ما يترتب عليه من الثواب انما يكون عائدا إلى الولى لا إلى الصبى و عليه فإذا كان الإحجاج متوقفا على السفر المستلزم لثبوت النفقة زائدة على الحضر فلا وجه لثبوتها فى مال الصبى بوجه بعد عدم كونها غبطة له دنيوية و لا مصلحة له أخروية أصلا و ان كان مجرد المصلحة الأخروية أيضا غير كاف ظاهرا فان التصدق بمال الطفل لا يجوز و ان كان له.

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۵٢

[مسألة ۵- الهدى على الولى و كذا كفارة الصيد]

مسألة ۵- الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط. (١) و فى بعض النسخ: على الأقوى.

نعم فى مسألة الإحجاج إذا كان حفظه موقوفا على السفر به فمئونة السفر على الصبى و فى ماله و كذلك إذا كان السفر مصلحة له نعم فى هذه الصورة أيضا لا تكون مئونة الإحجاج فى ماله كشراء ثوبى الإحرام له و أمثاله لعدم ارتباطه بما يتعلق بالصبى من الحفظ و المصلحة كما لا يخفى. و قد استدل عليه فى الجواهر بأنه أولى من فداء الصيد الذى نص عليه فى خبر زرارة قال: فما عن الشافعى فى أحد الوجهين من الوجوب فى مال الصبى كاجرة المعلم واضح الضعف خصوصا بعد وضوح الفرق بان التعلم فى الصغر يغنيه عنه فى الكبر و لو فاته لم يدركه بخلاف الحج و العمرة.

(١) البحث فى هذه المسألة يقع فى مقامات:

المقام الأول فى الهدى قال فى الجواهر: و كأنه لا خلاف بينهم فى وجوبه على الولى.

و الدليل على وجوبه على الولى ما عرفت من ان الإحجاج عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب فما يتعلق به من النفقة يكون مرتبطا بالولى و لا وجه للثبوت فى مال الصبى بعد عدم عود نفع اليه بوجه و الأولوية بالإضافة إلى كفارة الصيد المذكورة فى المسألة السابقة جارية هنا أيضا فإنه إذا كانت الكفارة فى قتل الصيد الذى هو عمل اختيارى للصغير ثابتة على الولى فالهدى بطريق اولى كما لا يخفى.

و قد استدل على عدم ثبوته فى مال الصبى- مضافا الى ما ذكر- بروايات:

منها صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله: قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم .. «١».

قال فى «المستمسك» فى مقام الاشكال على الاستدلال بالرواية: و اما صحيح

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵۳

....

زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم انما كان بعد قول السائل: ليس لهم ما يذبحون فلا يدل على الحكم فى صورة تمكن الطفل منه بل لعله ظاهر فى الذبح من مال الصبى مع التمكن منه بل لا يبعد ظهوره فى ذلك من جهة التقرير.

أقول: الظاهر ابتناء كلامه على كون مرجع الضمير فى قول السائل: «هم» الحجاج صغارهم و كبارهم على ما عرفت من كون المفروض فى الرواية التعدد بالإضافة إلى كليهما فإنه- ح- يستظهر منه انه مع تمكن الصبى لا بد و ان يتحقق الذبح من ماله مع ان الظاهر ان مرجع الضمير خصوص الكبار بقرينة قوله- ع- قبله و ان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه و عليه فمراد السائل عدم تمكن الحجاج الكبار من الذبح للجميع الكبار و الصغار فالحكم بلزوم الذبح عن الصغار ظاهر- ح- فى الثبوت على الولى كما هو واضح.

و منها موثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام قال: قل لهم: يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. «١».

و ظاهر الأكثر تمامية الاستدلال بهذه الرواية للمقام مع ان الظاهر عدم ارتباطها بما نحن فيه بوجه لان كلامنا انما هو فى الصبى غير المميز الذى يريد الولى الإحجاج به بالكيفية التى عرفت و مورد هذه الرواية الصبيان المميزون الذين يتصدون للحج بأنفسهم و الدليل عليه قوله: يغتسلون ثم يحرمون و لا مجال لقراءتهما مبنية للمفعول بعد قوله: قل لهم كما هو ظاهر و عليه فالمتصدى للاغتسال و الإحرام انما هو نفس الصبى و لا محالة يكون مميزا.

ان قلت ان ذيل الرواية يدل على وجوب الذبح عنهم و ظاهره الثبوت فى مال الأولياء فإذا كان الهدى ثابتا على الولى فى الصبى المميز ففى الصبى غير المميز

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵۴

....

بطريق اولى.

قلت- مضافا الى انه لا وجه للثبوت على الولى فى الصبى المميز خصوصا إذا قلنا بعدم اشتراط حجه بإذن الولى- يكون المراد من الذيل ان الذبح حيث يكون امرا خاصا لا يتحقق من الكبير نوعا بالمباشرة و لذا تجرى فيه النيابة فى حال الاختيار فلذا ينوب الكبار عن الصغار كما ينوب الكبار بعضهم عن بعض و لا دلالة للذيل على وجوب ان يشترى الولى من ماله دون مال الطفل كما هو ظاهر فهذه الرواية أجنبية عن المقام.

المقام الثانى فى كفارة الصيد و المشهور بينهم ثبوته على الولى أيضا و المحكى عن التذكرة وجوبها فى مال الصبى، و عن ابن إدريس انه لا تجب الكفارة أصلا لا على الولى و لا فى مال الصبى.

و يدل على المشهور ذيل صحيحة زرارة المتقدمة و هو قوله- ع-: و ان قتل صيدا فعلى أبيه. «١» فإنه يستفاد منه ثبوت كفارة الصيد فى مورد قتل الصبى الصيد أوّلا فيقابل قول ابن إدريس و ثبوتها على الأب ثانيا فيقابل ما حكى عن التذكرة و من الواضح انه لا خصوصية للأب بل المراد به هو مطلق الولى أبا كان أو غيره و قد عرفت فى معنى الرواية ان هذا الذيل قرينة على عدم كون المراد بقوله: لبّوا عنه هى تلبية غير الولى أيضا بل حيث كان المفروض فى الرواية تعدد الإباء و الأبناء وقع التعبير بالجمع بلحاظه فالمراد هو إحجاج كل ولى صبية و كل أب ابنه كما لا يخفى و كيف كان فالإشكال انما يرد على العلامة فإنه مع ذهابه إلى حجية خبر الواحد كيف أفتى بخلافه مع كونه صحيحا قد استند اليه المشهور و أفتوا على طبقه و لا يرد على ابن إدريس من ناحية هذه الرواية بل الاشكال عليه من جهة أخرى نجىء فى المقام الثالث إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٥

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٥

....

و اما ما استند اليه العلامة فى فتواه فهو ان ذلك أى الإتيان بما يوجب الكفارة من محرمات الإحرام من قبيل الإتلاف و الضمانات فكما ان إتلاف الصبى سبب لضمانه كذلك إتيانه بما يوجبها سبب لثبوت الكفارة و لا مانع من ثبوت الحكم الوضعى بالنسبة إلى الصبى لاشتراكه مع البالغ فى الأحكام الوضعية كما قد حقق فى محله.

و يرد عليه ما أورد عليه صاحب الجواهر من انه اجتهاد فى مقابل النص و اما مستنده فسيأتى البحث عنه فى المقام الثالث.

المقام الثالث فى سائر الكفارات و البحث فيه أولا من جهة أصل ثبوت الكفارة بالإضافة إلى الصبى بعد اختصاص هذه الكفارات بصورة العمد.

و ثانيا من جهة انه بعد الثبوت هل يكون ثابتا على الولى أو يكون فى مال الصبى و فى هذا المقام احتمالات بل أقوال فالمحكى عن العلامة فى التحرير و المختلف و المنتهى عدم ثبوت الكفارة أصلا و المحكى عن الكافى و النهاية الثبوت على الولى و اختاره العلامة فى محكى القواعد و اما الثبوت فى مال الصبى فلم ينقل عن أحد و لكن لازم ما اختاره العلامة فى كفارة الصيد الثبوت فى مال الصبى هنا أيضا.

و كيف كان فما استدل به على عدم ثبوت الكفارة أمور بعد وضوح انه لا مجال لإلغاء الخصوصية مما ورد فى الصيد لثبوت الخصوصية له و عدم جواز قياس غيره به:

الأول ما ورد من ان عمد الصبى خطاء فان مقتضاه ان الفعل العمدى الصادر من الصبى يترتب عليه حكم الفعل الصادر خطاء فإذا فرض ان هذه الكفارات لا تثبت إلا فى صورة العمد فمقتضى ما ذكر عدم ترتب الكفارة على فعل الصبى و إتيانه شيئا من محرمات الإحرام كالتظليل العمدى و لبس المخيط كذلك و قد استحسن الاستدلال بهذا الأمر الشيخ فيما حكى عنه و استند اليه الحلى فيما ذهب اليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٦

....

و أورد على الاستدلال به بان هـذه الجملـة أجنبيـة عن أمثال المقام و انما تختص بباب الـديات و الجنايات كما ذكره جماعة كثيرة و منهم السيدان صاحبا المدارک و العروة و ما قيل فى وجه الاختصاص أمور:

أحـدها ان هـذه الجملة وردت فى روايتين: الأولى صـحيحة محمد بن مسـلم عمد الصبى و خطاؤه واحد. «۱» الثانية موثقة إسحاق بن عمار: عمـد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة. «۲» و الروايـة الثانيـة قرينة على ان الرواية الأولى أيضا ناظرة الى باب الديات و الجنايات لاختصاص الحمل على العاقلة بذلک الباب.

ثانيهـا ان نفس الصـحيحة ظاهرة فى الاختصـاص فان المسـتفاد منها ان موردها ما إذا كان للعمـد حكم و للخطاء أيضا حكم خاص و المقصود من الروايـة الحكم بالوحـدة فيما إذا صدر من الصبى و لازمة طبعا ترتب حكم الخطاء على الفعل العمدى الصادر منه فالقتل العمدى منه لا يوجب القصاص بل تثبت فيه الدية و تكون على العاقلة كما فى قتل الخطاء و اما إذا لم يكن للخطاء حكم كما فيما هو المفروض فى المقام لعدم ثبوت الكفارة فى صورة الخطاء فلا تشمله الرواية بوجه لعدم ثبوت سنخين من الحكم بل الثابت سنخ واحد فى خصوص صورة العمد.

ثالثها انصراف هذه الجملة عن مثل المقام من الكفارات و عدم شمولها له بنظر العرف.

رابعها قيام القرينـة الخارجيـة على الاختصاص بباب الديات و هى ملاحظة ترتب الآثار على الأفعال العمدية الصادرة من الصبى و على قصـده و نيته فالإفطـار العمـدى منه فى الصوم يوجب البطلاـن و كـذا الإتيان عمـدا بما يوجب قطع الصـلاة و بطلانها من القواطع التى تقتضى البطلان فى خصوص حال العمد و نية ثمانية

---

(۱) ئل أبواب العاقلة الباب الحادى عشر ح- ۲

(۲) ئل أبواب العاقلة الباب الحادى عشر ح- ۳

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵۷

....

فراسخ من الصبى يترتب عليها القصر و لا مجال لدعوى كون نيته كلا نية و كذلک قصد الإقامة و الموارد الأخرى فهذه الأمور بمنزلة القرينـة الخارجيـة التى توجب التصـرف فى ظاهر هـذه الجملة و تخصيصـها بخصوص باب الديات و الجنايات كما لا يخفى و الظاهر عدم تمامية شيء من هذه الوجوه الا الوجه الأخير.

اما الوجه الأول فيرد عليه منع القرينيـة على تقـدير تسـليم كون الذيل قرينة على الاختصاص بالإضافة إلى الصدر فى نفس الموثقة فإن قوله عليه السّلام: «يحمل على العاقلة «بيان لبعض موارد الضابطة الكلية الملقاة فى الصدر و لا يوجب ذلک الاختصاص للضابطة بتلک الموارد و على تقدير اختصاص الموثقة بذلک لا دليل على كونها قرينة على اختصاص الصـحيحة أيضا بذلک بعد عدم المنافاة بينهما بوجه.

و اما الوجه الثانى فغاية ما يستفاد من الصـحيحة اختلاف العمد و الخطاء فى الحكم سواء كان بسبب كون كل منهما موضوعا لحكم أو بسبب ترتب الحكم على العمـد فقط و لازمـة عدم ثبوته فى مورد الخطأ و مقتضـى الحكم بوحدتهما عدم ترتب حكم العمد على عمـد الصبى و لأجـل مـا ذكرنا يجرى الاستصـحاب فى عـدم الحكم فإنه أيضا مرتبط بالشارع و مضاف إليه فكأنه حكم بحكمين فى المقام أحدهما ثبوت الكفارة على العامد و ثانيهما عدم ثبوته على الخاطئ و لا وجه لإخراج مثل هذا المورد عن الرواية أصلا.

و اما الوجه الثالث فيرد عليه منع الانصـراف بعـد كون الروايات المـذكورة مفيـدة للضابطـة العامة من دون فرق بين باب الديات و بين غيره أصلا.

و اما الوجه الرابع فقد عرفت تماميته و ان ملاحظة الأمور الخارجية المتقدمة و ما يشابهها تقتضى عدم سعة دائرة هذه الضابطة و اختصاصها بباب الديات و الجنايات فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الاستدلال لعدم ثبوت الكفارة فى المقام بمثل هذه الروايات.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵۸

....

الأمر الثانى دعوى انصراف أدلة ثبوت الكفارة عن الشمول للصبى.

و يرد عليها منع الانصراف بعد كون موضوع الحكم هو المحرم الذى اتى بمحرّم الإحرام و لا فرق فى المحرم بين البالغ و بين الصبى و لا مجال لدعوى كون إحرامه صوريا و كلا إحرام فإن المستفاد من الروايات الواردة فى إحجاج الصبى صيرورته محرما حقيقة بسبب تحريم الولى إياه كما لا يخفى هذا و لكن السيد- فى العروة- استشهد لمنع الانصراف بقوله و الا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا مع ان لازم الانصراف ليس ذلك ضرورة ان الالتزام به فى الصيد لأجل ورود نص خاص فيه مضافا الى كونه فى الأهمية و العظمة بمرتبة لا يبلغها سائر المحرمات و لذا تثبت كفارته فى كلتا صورتى العمد و الخطاء.

الأمر الثالث ان الأمور المترتبة على الحج من قبيل التكليف و الحكم التكليفى مرفوع عن الصبى لحديث رفع القلم و ليس ثبوت الكفارات من الضمان كما فى مورد إتلاف مال الغير الذى يوجب الضمان و يترتب عليه الحكم الوضعى غير المختص بالبالغين.

و يرد عليه- مضافا الى ان مقتضى هذا الأمر عدم ثبوت الكفارة على الصبى لا عدم ثبوتها مطلقا و لو على الولى- ان ثبوت الكفارة و ان كان بنحو الحكم التكليفى و لا مجال لتوهم كونه بمعنى الضمان كما فى أصل ثبوت الهدى فى الحج فإنه مجرد تكليف الا ان الكلام ليس فى ذلك بل الكلام فى سببية الإتيان بمحرم الإحرام لهذا الحكم التكليفى فإن المستفاد من الأدلة ثبوت هذه السببية شرعا و هى بلحاظ كونها من الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين بل تعم الصبيان كسببية الجنابة لوجوب الاغتسال بعد البلوغ فان كون المسبب حكما تكليفيا لا ينافى كون السببية شرعية غير مختصة بالبالغ و نظر العلامة فى مسألة الصيد المتقدمة الى هذا المعنى غاية الأمر انه لا مجال للأخذ به من جهة الصيد بلحاظ ورود النص الخاص هناك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵۹

....

و اما المقام فغير مشمول لذلك النص.

الأمر الرابع ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السّلام- و فيه: و سألته عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ و هل يتقون ما يتقى الرجال؟ قال: يحرمون و ينهون عن الشىء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه و ليس عليهم فيه شىء. «۱» بناء على كون قوله عليه السّلام يحرمون مبنيا للمفعول حتى ينطبق على الصبى غير المميز الذى هو محل البحث و يؤيده قوله: و ينهون الذى يكون مبنيا للمفعول لا محالة كما هو ظاهر و بناء على كون الذيل ظاهرا فى عدم وجوب الكفارة مطلقا لا عدم وجوبها على الصبى و يمكن ان يورد على هذا الأمر بمنع ظهور الذيل فى ذلك و يؤيده الإتيان بكلمة «عليهم» فإنه لو كان المراد عدم وجوب الكفارة مطلقا لكان يقتصر على قوله و ليس فيه شىء فتدبر.

و قد تحقق مما ذكرنا انه لم يقم دليل فى مقابل إطلاق أدلة الكفارات على تقييدها بغير الصبى و لأجله تصل النوبة إلى البحث فى الجهة الثانية و هى ان الكفارة هل تكون ثابتة على الصبى و فى ماله أو تكون على الولى؟ مقتضى القاعدة، الأول لما عرفت من ان مقتضى أدلة الكفارات ثبوتها على المحرم و المحرم الحقيقى فى المقام هو الطفل و الإتيان بمحرم الإحرام قد صدر منه فاللازم ترتب

الكفارة عليه و العجب من السيد- قده- فى العروة حيث انه استدل لأقوائية تكفل الولى بتضعيف أدلة نفى الكفارة أو عدم ارتباطها بالمقام مع ان ثبوت الكفارة أمر و تكفل الولى له أمر أخر.

و كيف كان فيمكن ان يستدل على الثبوت على الولى بأمرين:

أحدهما ما يستفاد من صاحب الجواهر من إلغاء الخصوصية عما ورد فى قتل الصيد

---

(١) ئل أبواب المواقيت الباب الثامن عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۶۰

....

و انه على أبيه كما فى رواية زرارة المتقدمة و تقريبه ان ما ورد فى الصيد يشتمل على أمرين أحدهما أصل ثبوت الكفارة فى الصيد و ثانيهما ثبوتها على الأب و لا مجال لإلغاء الخصوصية من الأمر الأول بعد كون الصيد له أهمية خاصة فلا يمكن استفادة ثبوت الكفارة فى غير الصيد من الرواية الواردة فيه و اما لو استفيد ثبوتها من الأدلة الأخرى و ثبت اشتراك غير الصيد معه فى أصل ثبوت الكفارة فلا مانع من إلغاء الخصوصية بالإضافة الى الأمر الثانى و الحكم بثبوت سائر الكفارات على الولى أيضا.

و هذا الأمر و ان كان غير بعيد الا ان إلغاء الخصوصية ليس بمثابة توجب الطمأنينة للنفس و الوثوق بها كما لا يخفى.

ثانيهما التسبيب لا بمعنى صيرورة الولى سببا لتحقق محرم الإحرام من الصبى فإن الولى و ان صار سببا لإحرامه فإنه الذى احرمه الا ان الإحرام لا يكون سببا و موجبا لصدور محرمه من التظليل و لبس المخيط و أشباههما بل السبب له هو إرادة الصبى و قصده لأغراض مترتبة عليه فان كونه غير مميز لا ينافى كونه مريدا و قاصدا و لذا أضيف العمد إليه فى قوله- ع- عمد الصبى و خطؤه واحد بل بمعنى ان الولى كان مكلفا بعد الإحرام بالاتقاء عليهم كما فى رواية زرارة و النهى عنهم كما فى رواية على بن جعفر (ع) و صدور محرم الإحرام يكون دليلا غالبا على عدم تحقق المراقبة اللازمة و المحافظة الواجبة نعم يمكن صدور محرم الإحرام من الطفل أحيانا مع كمال مراقبة الولى و شدة محافظته الا انه من الندرة بمكان.

و على ما ذكرناه فيمكن ان يقال بان عدم المراقبة- مع فرض كون الطفل غير مميز- يوجب الاستناد إلى الولى فكأنه صدر هذا المحرم منه فيثبت عليه الكفارة و هذا الأمر و ان كان يمكن المناقشة فيه بأن مخالفة الولى للتكليف المتوجه إليه بالإضافة إلى الاتقاء و النهى لا- يوجب ثبوت الكفارة عليه بل يترتب عليها استحقاق العقوبة و المؤاخذة الا- انه طريق الى ان يكون مقتضى الاحتياط هو الثبوت على الولى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۶۱

[مسألة ۶- لو حج الصبى المميز و أدرك المشعر بالغا و المجنون كمل قبل المشعر]

مسألة ۶- لو حج الصبى المميز و أدرك المشعر بالغا و المجنون كمل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و ان كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة. (١)

خصوصا مع ملاحظة الأمر الأول أيضا فالحق- ح- ما فى المتن من اقتضاء الاحتياط اللزومى للثبوت على الولى.

(١) القول بالاجزاء فى الفرضين هو المشهور بين الأصحاب و فى الشرائع كالمحكى عن المعتبر و المنتهى الاجزاء على تردد و فى محكى المدارك: التردد فى محله و عن ظاهر النافع و صريح الجامع لابن سعيد هو المنع و فى المستند نسب المنع إلى جماعة من

متأخرى المتأخرين و جعله الأظهر.

و لا يخفى ان مقتضى القاعدة بعد شرطية البلوغ- مثلا- فى حجة الإسلام هو عدم الاجزاء لان مقتضاها اعتبار اشتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط فكما ان مقتضى اعتبار شرطية الطهارة فى الصلاة لزوم تحققها فى جميع أجزاء الصلاة من أولها إلى أخرها فكذلك لازم اعتبار البلوغ فى حجة الإسلام عدم تحققها بدونه و لو فى شىء من اجزائها و عليه فاللازم على القائل بالاجزاء اقامة الدليل عليه فنقول قد استدل عليه بأمور:

الأول الإجماع الذى ادعاه الشيخ فى محكى الخلاف حيث استدل على الاجزاء بإجماع الفرقة و اخبارهم و العلامة فى محكى التذكرة حيث قال: «و ان بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغا معتقا و فعل باقى الأركان أجزأ عن حجة الإسلام و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا اجمع» قال صاحب الجواهر بعد نقل العبارة: و هو الحجة.

و يرد عليه منع الصغرى و الكبرى اما الأول فلعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد و لو كان ناقله ثقة عدلا و قد حقق ذلك فى محله و اما الثانى فلانه على تقدير الحجية بل و على فرض التحصيل لا يكون له فى مثل المقام أصالة لاحتمال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۶۲

....

ان يكون مستند المجمعين شيئا من الوجوه الآتية فلا بد من ملاحظتها.

الثانى الروايات المتعددة الواردة فى العبد إذا أعتق و أدرك المشعر بعده الدالة على اجزائه عن حجة الإسلام مثل رواية شهاب عن أبى عبد اللّه- ع- فى رجل أعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج. «۱»

و رواية معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- مملوك أعتق يوم عرفة قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. «۲» و غيرهما من الروايات الدالة على ذلك بتقريب ان المستفاد منها حكم عام بالإضافة الى كل من كان ناقصا- و لأجله لا يكون عليه حجة الإسلام- إذا كمل و أدرك المشعر كاملا يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام فلا فرق بين العبد و بين غيره من الصبى و المجنون فى هذه الجهة أصلا و يمكن الإيراد عليه بأنه مع عدم تعرض شىء من الروايات الواردة فى العبد لعلة الاجزاء حتى يتعدى عن موردها إلى سائر موارد وجود العلة لا بد من القطع بالملاك و المناط و من الواضح انه لا مجال لتحقق هذا القطع خصوصا بعد ملاحظة عدم الاجزاء فى بعض الموارد المشابهة كما قاله السيد فى العروة حيث ذكر ان لازم إلغاء الخصوصية الالتزام بالاجزاء فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به.

الثالث الاخبار الدالة على ان من لم يحرم من مكة أحرم من حيث امكنه مثل رواية على بن جعفر- ع- عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السلام- قال سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع عشر ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع عشر ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۶۳

....

بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه. «۱»

قال صاحب الجواهر فی تقریب الاستدلال بها: «فالوقف صالح لإنشاء الإحرام فکذا انقلابه أو قلبه مع انهما قد أحرما من مکة و أتیا بما علی الحاج من الافعال فلا یکونان أسوء حالا ممن أحرم من عرفات- مثلا- و لم یدرک الا المعشر» بل فی کلام بعض دلالتها علی المقام بالأولویة.

و یرد علیه ان مقتضی ظهورها فی کون الإحرام من حیث أمکن واجبا فی موردها و مقتضی ملاحظة مواردها اختصاص الحکم بمن کان الحج واجبا علیه و لم یتحقق منه الإحرام فی مکة لنسیان أو جهل أو عصیان أو مانع غیرها فإنه یجب علیه ان یحرم من حیث أمکن و اما الصبی الذی لا یجب علیه الحج و لا یکون مکلفا به فلا یستفاد حکمه منها و انه إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر یقع حجه حجة الإسلام و لذا اکتفی السید فی الجواب عن هذا الوجه بقوله و فیه ما لا یخفی.

الرابع الأخبار الدالة علی ان من أدرک المشعر فقد أدرک الحج ففی روایة جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه- ع- قال من أدرک المشعر یوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج و من أدرک یوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعة. «۲»

و روایة هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه- ع- قال من أدرک المشعر الحرام و علیه خمسة من الناس فقد أدرک الحج. «۳» و رواه الصدوق مثله الا انه قال علی خمسة من الناس. و غیر ذلک من الروایات الدالة علی ذلک.

و أورد السید فی العروة علی الاستدلال بهذه الطائفة بأن موردها من لم یحرم فلا یشمل من أحرم سابقا لغیر حجة الإسلام.

و اعترض علیه أکثر الشراح بعدم اختصاص موردها بمن لم یحرم بل یعمه

---

(۱) ئل أبواب المواقیت الباب الرابع عشر ح- ۸

(۲) ئل أبواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث و العشرون ح- ۸

(۳) ئل أبواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث و العشرون ح ۱۰

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۶۴

....

و من أحرم و فات منه الوقوف بعرفة لمانع من حبس أو غیره و فی الحقیقة یکون المراد من هذه الروایات ان فوت الوقوف بعرفة الذی هو من الأرکان لا یقدح فی صحة الحج إذا کان ذلک لا عن عمد بل إدراک المشعر موجب لإدراک الحج فلا فرق بین من أحرم قبله و من لم یحرم أصلا.

و الحق فی الجواب عن أصل الاستدلال ما أفید مما یرجع الی عدم انطباق الدلیل علی المدعی بوجه فان مقتضی الروایات صحة الحج و تمامیته بسبب إدراک المشعر و عدم کون فوت عرفة قادحا فی ذلک و المدعی یرجع الی أجزاء الحج بعد البلوغ و إدراک المشعر عن حجة الإسلام و من المعلوم ان الاجزاء و عدمه أمر و الصحة و عدمها أمر آخر و بعبارة أخری لا شبهة فی صحة حج الصبی و لو بلغ قبل الوقوف بالمشعر إنما الإشکال فی الاجزاء و الروایات بعیدة عن إثباته و أجنبیة عن افادته.

الخامس ما حکی عن بعض المحققین من ان مقتضی القاعدة هو الاجزاء لان الفعل المأمور به بالأمر الندبی عین الفعل المأمور به بالأمر الإیجابی من دون تفاوت بینهما أصلا لأن کلا من الفعلین واجد للملاک و المصلحة و الاختلاف انما هو فی الأمر من جهة الوجوب و الاستحباب فالحج نظیر الصلاة فکما انه إذا بلغ الطفل فی أثناء الصلاة أو بعدها قبل خروج الوقت بل فی أثنائه لا تجب علیه إعادة الصلاة لأنها طبیعة واحدة و قد تحقق الإتیان بها فکذلک الحج نعم ورد فی باب الحج روایات تدل علی ان البلوغ بعد الحج یمنع عن الاجزاء و انه لو حج الصبی عشرة حجج یجب علیه حجة الإسلام بعد البلوغ و تحقق الشرائط و اما البلوغ فی الأثناء فلم

يرد فيه نص دال على عدم الاجزاء بوجه فمقتضى القاعدة فيه الاجزاء و أورد عليه بوجهين:

الأول منع كون الحج طبيعة واحدة و حقيقة فأرده و ان كانت الصورة متحدة نظير الصلاة بالإضافة إلى أنواعها كالظهر و العصر و النافلة و الفريضة و القضاء و الأداء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۶۵

....

و الدليل على التعدد فى المقام الروايات الدالة على عدم أجزاء حج الصبى البالغ بعد الحج عن حجة الإسلام و لو حج عشرة حجج و ما يدل على عدم أجزاء حج المتسكع و عدم أجزاء حج العبد فان المستفاد منها تغاير طبيعة الحج و اختلاف حقيقته و ان كانت الصورة واحدة و عليه فالحج مثل أنواع الصلاة لا مثل نوع واحد منها كما لا يخفى.

ثم انه على المستدل إثبات وحدة الحقيقة و يكفى للقائل بالعدم عدم ثبوت الوحدة لان الاجزاء متوقف على إحراز الوحدة كما لا يخفى.

الثانى انه لو سلم كون الحج حقيقة واحدة لكن إطلاق بعض الروايات الواردة فى عدم أجزاء حج الصبى يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل و قبل إتمامه كصحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن- عليه السّلام- عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحج إذا طمثت. «۱» فإنه و ان كان تصوير البلوغ فى الأثناء بالإضافة إلى الصبى المفروض فى السؤال بعيدا جدا لكن تصوير حدوث الطمث بالنسبة إلى الجارية مع عدم فرض سن خاص لها أمر ممكن و مقتضى الرواية- ح- انه لا فرق فى عدم الاجزاء بين حدوث الطمث بعد تمام الحج و بين حدوثه فى الأثناء و يؤيده انه لا شبهة بحسب فتاويهم ظاهرا فى عدم الاجزاء إذا بلغ بعد الموقفين و قبل إتمام بقية الأعمال و مستندهم ظاهرا نفس هذه الروايات فتدبر.

و الحق فى هذه الجهة ان يقال ان مقتضى هذه الرواية ان الجارية إذا طمثت يجب عليها الحج فالطمث موجب لثبوته و لزومه و إذا انضمت هذه الرواية إلى الروايات المتقدمة الدالة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج يستفاد ان ما تأتى به الجارية بعد الطمث تكون حجة الإسلام إذا كان الطمث قبل الوقوف بالمشعر

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى عشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۶۶

....

و بعبارة أخرى المستفاد من تلك الروايات كما عرفت هو صحة الحج و تماميته بإدراك المشعر و مفاد هذه الرواية وجوب الحج الصحيح عليها بعد الطمث فملاحظة مجموعهما تصير دليلا للمشهور القائل بالاجزاء و ان كان كل واحد منهما غير صالح للاستدلال به فالحق- ح- ما عليه المتن تبعا لهم.

بقى فى هذه المسألة جهات من البحث بعد الفراغ عن الاجزاء و اختياره:

الاولى قال السيد فى العروة فى مسألة العبد المنعتق قبل الوقوف بالمشعر التى يكون الاجزاء فيها ثابتا بالإجماع و النصوص: «هل يشترط فى الاجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الانعتاق من باب القلب أولا بل هو انقلاب شرعى؟

قولان مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الاجزاء حتى يجدد النية كفاه و أجزأه». و قد تبع فيما اختاره صاحب الجواهر حيث تمسك بإطلاق النص و الفتوى و ان مقتضاه هو الاجزاء الشرعى» خلافا لما

حکی عن الخلاف من وجوب تجدید نیة الإحرام و لما حکی عن المعتبر و المنتهی و الروضة من إطلاق تجدید نیة الوجوب و لما عن الدروس من تجدید النیة.

أقول ان کان المستند فی جریان الحکم فی الصبی هو إلغاء الخصوصیة من الروایات الواردة فی انعتاق العبد قبل الوقوف بالمشعر الدالة علی أجزاء حجه عن حجة الإسلام کما یظهر من الجواهر فلا مانع من التمسک بإطلاق تلک الروایات بالإضافة إلی المقام أیضا و الحکم بعدم لزوم تجدید النیة و ان کان یمکن المناقشة علی هذا التقدیر أیضا فتدبر جیدا.

کما انه لو کان المستند فی الحکم بالاجزاء فی الصبی البالغ هو الوجه الخامس الذی عرفته من ان الحج لا یکون حقائق متعددة و طبائع متکثرة بل هو حقیقة واحدة و طبیعة فأرده قد یعرض لها الاستحباب و قد یعرض لها الوجوب و لا یوجب ذلک

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۶۷

....

الاختلاف بوجه فاللازم أیضا ان یقال بعدم لزوم تجدید النیة أصلا.

و اما لو منعنا إلغاء الخصوصیة فی روایات العبد و منعنا وحدة الطبیعة و اتحاد الحقیقة بل قلنا بالتعدد و التکثر و استندنا فی الحکم بالاجزاء الی ما ذکرنا من ضم روایات «من أدرک المشعر فقد أدرک الحج» إلی الإطلاق فی روایة الجاریة الدالة علی ان علیها الحج إذا طمثت فاللازم الحکم بلزوم تجدید نیة الإحرام لان مقتضی ذلک الدلیل وجوب الحج بالبلوغ لفرض التمکن منه بسبب إدراک المشعر و هذا لا ینافی لزوم التجدید بعد کون مقتضی القاعدة ذلک لفرض اختلاف الحقیقة و تعدد الطبیعة و بعبارة أخری بعد کون اللازم بحسب القاعدة تجدید النیة لیس هناک ما یدل علی عدم اللزوم و الاکتفاء بالنیة الأولی کما لا یخفی فالحکم فی هذه الجهة مبنی علی ملاحظة دلیل الاجزاء و الثمرة بین القولین تظهر فی الفرعین المذکورین فی کلام السید- قدس سره- فی العروة.

الجهة الثانیة فی اعتبار الاستطاعة فی الاجزاء و عدمه و فی هذه الجهة مباحث:

الأول فی أصل اعتبار الاستطاعة و عدمه و صریح الجواهر عدم اعتبار الاستطاعة نظرا إلی إطلاق نصوص العبد و الروایات الواردة فیه قال: و لا استبعاد فی استثناء ذلک مما دل علی اعتبارها فیها أی فی حجة الإسلام بل حکی عن التذکرة انه قال: «لو بلغ الصبی و أعتق العبد قبل الوقوف أو فی وقته و أمکنهما الإتیان بالحج وجب علیهما ذلک لان الحج واجب علی الفور و لا یجوز لهما تأخیره مع إمکانه کالبالغ الحرّ خلافا للشافعی و متی لم یفعلا الحج مع إمکانه فقد استقر الوجوب علیهما سواء کانا موسرین أو معسرین لان ذلک واجب علیهما بإمکانه فی موضعه فلم یسقط بفوات القدرة بعده».

و استدل السید فی العروة- مضافا الی إطلاق نصوص العبد- بانصراف ما دل علی اعتبار الاستطاعة عن المقام.

و لکن فی محکی کشف اللثام جعل شرطیة الاستطاعة فی الاجزاء من المعلوم

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۶۸

....

و یظهر الاعتبار من الدروس و الروضة و غیرهما و هو الظاهر و ذلک- مضافا الی منع الانصراف المتقدم- لان الروایات الواردة فی العبد انما یکون محطّ النظر فیها هو حیث الحریة و العبودیة و فی الحقیقة تکون هذه الروایات ناظرة إلی أدلة اعتبار الحریة فی حجة الإسلام و ان المراد منها لیس هو اعتبارها فی جمیع أفعال الحج و مناسکه بل إذا تحققت قبل الوقوف بالمشعر یکفی ذلک فی الاجزاء و اتصاف حجه بکونه حجة الإسلام و لا نظر فی هذه الروایات إلی سائر الشرائط المعتبرة فیها التی منها الاستطاعة و لا إطلاق فیها بالإضافة إلیها أصلا و لذا لو جنّ بعد الانعتاق أو مقارنا له لا مجال للحکم بالصحة تمسکا بإطلاق الأدلة و الوجه فیه هو عدم

كون محط نظرها إلّا الخصوصية الراجعة إلى الحرية و الرقية و لا تكون نافية لسائر الشرائط أصلا و عليه فلا تعارض بين روايات العبد و بين أدلة اعتبار الاستطاعة لا ـ بنحو العموم و الخصوص مطلقا الذى عبر عنه فى الجواهر بالاستثناء كما عرفت و لا بنحو العموم و الخصوص من وجه كما تنزل إليه فى الجواهر فى ذيل كلامه و قال انه على هذا التقدير أيضا يكون الترجيح للمقام و على ما ذكرنا يكون الظاهر هو اعتبار الاستطاعة.

الثانى ان الاستطاعة المعتبرة هل هى الاستطاعة فى حال البلوغ أو الاستطاعة من أول أعمال الحج فيه وجهان بل قولان قال فى كشف اللثام: «من المعلوم ان الاجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ..» و المحكى عن الدروس و الروضة و غيرهما اعتبار سبق الاستطاعة و بقائها و قد ضعف بعض الأعاظم على ما فى تقريراته فى شرح العروة ما افاده كاشف اللثام نظرا الى ان إطلاق أدلة اشتراط الاستطاعة فى حجة الإسلام الشامل للمقام انما يدل على اشتراط ثبوتها من أول الأعمال إلى آخرها بحيث لو فقدت فى جزء منها لم يجز عنها فان قلنا بانصراف إطلاقها عن المقام فاللازم القول بعدم اعتبارها أصلا و ان لم نقل بالانصراف فلا بد من القول باشتراطها من أول الأعمال إلى آخرها فلا مجال للقول باشتراطها من حين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۶۹

....

الانعتاق أو البلوغ فى المقام.

أقول- مضافا الى انه لا مجال لحمل روايات العبد الدالة على الاجزاء على ما إذا كان هناك استطاعة سابقة و حين الشروع فى الأعمال إذا قلنا بان العبد لا يملك لانه لا يبقى لها مورد فتدبر و الى ما عرفت من العلامة فى التذكرة من القول بوجوب الحج على الصبى البالغ قبل الوقوف أو فى وقته وجوبا فوريا يوجب تركه استقرار الوجوب من دون فرق بين ما إذا كان موسرا أو معسرا غاية الأمر أنه يمكنه الحج مع الإعسار.

ان مقتضى روايات «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» بضميمة أدلة اعتبار الاستطاعة انه من استطاع و أدرك المشعر يكون حجة حجة الإسلام و من الواضح انه لا يعتبر فى هذه الاستطاعة إلّا الاستطاعة و لو فى ساعة قبل إدراك المشعر و لا مجال هنا لدعوى لزوم كون الاستطاعة متحققة من أول أعمال الحج بحيث لو كان يأتى بالحج بتمام أفعاله و اجزائه كان مع الاستطاعة فالاستطاعة المعتبرة هى الاستطاعة عند وجوب الحج و عليه فلا ـ فرق بين عدم الإتيان بالأعمال السابقة على الوقوف أو الإتيان بها كما فى المقام إذ لا يكون الإتيان مانعا عن تحقق حجّة الإسلام كما لا يخفى.

الثالث ان الاستطاعة المعتبرة هل هى الاستطاعة من البلد أو الميقات؟ الظاهر هو الثانى لأن طىّ الطريق الى الميقات لا يكون داخلا فى الحج و لذا لو طىّ الطريق متسكعا ثم استطاع من الميقات يجب عليه حجة الإسلام.

الجهة الثالثة قد وقع التعبير فى المتن تبعا للشرائع و بعض العبارات بإدراك المشعر لكن فى نصوص العبد و معقد إجماع التذكرة و جملة من العبارات الاكتفاء فى إدراك الحج بإدراك أحد الموقفين لا خصوص المشعر قال فى الجواهر بعد نقل ذلك: و لعله لأن إدراك المشعر متأخر عن موقف عرفة فالاجتزاء بأحدهما يقتضى أنه الأقصى فى الإدراك و لو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم الإجزاء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٠

....

ضرورة ظهور النص و الفتوى فى ان كل واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه.

أقول الظاهر ان الحكم من هـذه الجهـة لا يكون حكما جديـدا بل حال الصبى من هـذه الجهـة حال غيره سواء كان المستند هو إلغاء الخصوصـية من الروايات الواردة فى العبد أو كان المستند هى الروايات الدالة على من أدرك المشعر فقد أدرك الحج على ما عرفت اما على الثانى فواضـح لعدم ورودها فى خصوص الصبى و مثله بل الحكم عام فاللازم ملاحظة ان الموجب لإدراك الحج هو إدراك خصوص المشـعر أو ان المناط هو إدراك أحد الموقفين و سيأتى البحث فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى و اما على الأول فلان الظاهر عـدم كون الروايات الواردة فى العبد ناظرة إلى خصوصـية للعبد من هذه الجهة بل مفادها عدم اعتبار الحرية فى تمام الاعمال و كفاية تحققها فى المقدار الذى يوجب إدراك الحج كما لا يخفى.

الجهة الرابعة فى ان الحكم بالاجزاء يختص بغير حج التمتع من القران و الافراد أو يعم حج التمتع بلحاظ تقدم عمرته على حجة أيضا و فى هذه الجهة بحثان:

الأول فى انه هل يشـمل أدلة الاجزاء حج التمتع أم لا يمكن ان يقال بعدم الشـمول نظرا الى انصرافها عن حج التمتع مع ملاحظة تقدم عمرته على حجه و لكن الظاهر انه لا مجال لدعوى الانصراف و ثبوت الإطلاق لتلك الأدلة.

الثانى انه بعـد الشـمول هل يكون مقتضاها الاجزاء بالإضافـة إلى العمرة الواقعـة بتمامها فى حال عدم البلوغ أو ان مقتضاها هو الاجزاء بالإضافـة إلى الحـج فقط فـالمحكى عن الخلاف و التـذكرة التصـريح بالأول و فى محكى الـدروس نسـبته الى ظاهر الفتوى، و ظاهر كاشف اللثام هو الثانى قال فى محكى كشـفه: «انه- اى الاجزاء بالإضافـة إلى العمرة أيضا- لم يساعـده الدليل ان لم يكن عليه إجماع فإن إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج و العمرة فعل أخر مفصول منه وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون كعمرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۷۱

[مسألة ۷- لو مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطيعا]

مسألة ۷- لو مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطيعا و لو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام. (۱)

أوقعها فى عام أخر فلا جهـة للاكتفاء بها و إذا قيل بالعـدم فيكون كمن عدل الى الافراد اضـطرارا فإذا أتم المناسك أتى بعمرة مفردة فى عامه ذلك أو بعده».

و قيل فى تتميمه: انه يأتى بعد التمام بعمرة اخرى للتمتع فى ذلك العام ان كانت أشـهر الحج باقية و يسـقط الترتيب بين عمرة التمتع و حجه للضرورة و ان لم يبق أشهر الحج أتى بالعمرة فى القابل و هل يجب عليه فيه حجة أخرى وجهان:

من الأصـل و من دخول العمرة فى الحـج و وجوب الإتيان بهما فى عام واحـد على المتمتع أقول لا ينبغى الترديـد فى ان المسـتفاد من أدلة الاجزاء بحسب ما هو المتفاهم منها هو كفاية العمرة الواقعة فى حال الصـغر أو العبودية و الوجه فيه كون حج التمتع و عمرته فعلا واحدا بخلاف حج القران و الافراد مضافا الى تقدم العمرة على الحج فبعد الالتزام بشـمول أدلة الاجزاء لحج التمتع لا يكون مفادها الا ذلك.

و من هذه الأدلة العامة الشاملة لحج التمتع يظهر انه لو بلغ الصبى فى أثناء العمرة أو بعدها قبل الشروع فى الحج يكون عمله مجزيا عن حجة الإسلام كما إذا بلغ فى أثناء الحج قبل الوقوف بالمشعر كما لا يخفى.

(۱) لاـ شـبهة فى كون الحـج فى المورد المفروض فى المتن حجـة الإسـلام لفرض وقوعه بتمامه فى حال الكمال مع الاسـتطاعة و من الواضـح كفايـة الاستطاعة من موضع الإحرام و عـدم لزوم ثبوتها من البلـد بعـد كون طى الطريق مقدمـة لا دخل له فى أصل الحج و المفروض الإتيان به فى حال الصغر فهو كمن طى الطريق متسكعا ثم استطاع فى موضع الإحرام فإنه لا شبهة فى وجوب الحج عليه.

و الذى ينبغى التعرض له فى هذه المسألة فرعان:

الأول الفرع الـذى لم أر من تعرض له و هو ما إذا كان الصبى مسـتطيعا فى البلد و لكنه غير بالغ و يعلم بأنه سيصـير بالغا قبل الإحرام و فى المدينة- مثلا- لتمامية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷۲

....

سنه المعتبر فى البلوغ فى ذلك الوقت فهل يلزم عليه- و لو من ناحيـة العقل- ان يسـلك الطريق و يوصل نفسه الى الميقات للإحرام و يأتى بحجـة الإسـلام أو انه لا تجب عليه الحجـة فى هذا العام بل ان بقيت اسـتطاعته الى العام القابل يجب عليه فيه؟ ربما يتخيل الثانى نظرا إلى انه لا سبيل إلى إلزام الصبى بشىء أصلا فلا مجال لإيجاب طى الطريق عليه و لو مع العلم بما ذكر.

و لكن الظاهر بطلان هذا التخيل فان الإلزامات الشرعية و ان كانت مرفوعة عن الصبى بحديث رفع القلم و مثله الا ان الإلزامات العقلية لاـ مجال لـدعوى عـدم ثبوتهـا فى حق الصبى المميز فكمـا ان الحسن و القبـح العقليين يجريـان فى الصبى المميز فـالظلم منه قبيـح و الإحسان منه حسن فكـذلك الإلزامات العقلية ثابتة فى حقه و طى الطريق يكون مشـمولا لذلك فإذا كانت الاسـتطاعة البلدية موجودة على الفرض و الصبى يعلم بارتفـاع النقص قبـل الشروع فى العمـل فمـا المـانع من توجه وجوب الحـج اليه لا فعلا بل عنـد البلوغ و ما المسوغ لترك الواجب فى حقه و التأخير عن وقته و عـدم فعليـة وجوب الحـج فعلا لا يمنع عن تحقق الإلزام العقلى بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الإتيان بالواجب فهـذا المقام نظير المقدمـة التى يعلم المكلف بعدم التمكن منها فى ظرف فعلية التكليف و تحقق شرائطه و لكنه متمكن منها فعلا فالظاهر انه محكوم من ناحية العقل بطى الطريق للإتيان بالواجب فى وقته.

الثـانى مـا تعرض له بعض الاعلاـم فى شـرح العروة معترضـا على المـاتن من جهـة عـدم التعرض له و هو مـا لو بلغ بعـد الإحرام و قبل الشـروع فى الأعمال و ذكر فى حكمه: انه هل يتم ذلك نـدبا أو حين البلوغ ينقلب الى حجة الإسـلام فيعدل إليها أو يسـتأنف و يحرم ثانيا من الميقات ثم رجح الاحتمال الثالث نظرا الى ان الاكتفاء بالإحرام الأول بدعوى انقلاب حجه الى حجة الإسـلام لا دليل عليه، و إتمامه ندبا لا وجه له الا ما قيل من ان المحرم ليس له ان يحرم ثانيا و هذا واضح الدفع فإن الإحرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷۳

....

الأـول ينكشف فسـاده بـالبلوغ المتـأخر و لـذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعـد يومين- مثلا- ليس له ان يحرم و هو صبى فلا بـد من إعـادة الإـحرام و يرجع الى الميقـات و يحرم إحرام حجـة الإسـلام و هكـذا لو دخـل فى أفعـال العمرة و أتمهـا ثم بلغ فـإنه يجب عليه الرجوع الى الميقات و إتيان العمرة ثانيا إذا وسع الوقت.

أقول لم يظهر لى كون هـذا الفرع فرعا جديدا مغايرا لما وقع التعرض له فى المسألة السادسة المتقدمة و هو ما إذا بلغ الصبى و أدرك المشـعر فإن عمـدة مستند الحكم بالاجزاء فيه هو الروايات الواردة فى انعتاق العبـد و هو يصـرح فى مسألـة العبـد التى تعرض لها بعد صفحات بعموم روايات العبـد و شـموله لحج التمتع أيضا من جهة و بان المسـتفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشـروع فى اعمال الحج و حصولها فى أثناء العمرة و بين حصول الحرية بعد العمرة و قبل الموقف بمدة يسيرة- مثلا- فان الميزان فى الاجتزاء كونه حرا فى أحد الموقفين سواء حصلت الحرية فى أثناء العمرة أم بعدها قبل أحد الموقفين.

فـإذا كان هـذا حال العبـد و الملاک هو حصول الحريـة فى أحـد الموقفين فيكون حال الصبى أيضا كـذلك لانه لا فرق بينهما الا ان يسـتثنى من حكم العبد خصوص ما إذا انعتق بعد الإحرام و قبل الشـروع فى اعمال العمرة فى حج التمتع و من الواضح انه لا وجه لهذا الاسـتثناء بعـد كون الضابـط مـا ذكر خصوصـا بعـد تصـريحه هنا بأنه إذا بلغ بعـد إتمام العمرة يجب عليه الرجوع الى الميقات للإتيان

بالعمرة ثانيا و ان كان مستند الحكم بالاجزاء فى الصبى هى الروايات الدالة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج فقد عرفت ان مقتضاها أن إدراك المشعر و ان كان مقرونا بفوات عرفات يوجب إدراك الحج فالميزان هو إدراك المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أم لا و من المعلوم تحققه فى المقام لا لان له خصوصية بل لانه من مصاديق الفرع المتقدم.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ۱، ص: ۷۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷۴

[مسألة ۸- لو حج ندبا باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه]

مسألة ۸- لو حج ندبا باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق. (۱).

و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما افاده من كون البلوغ المتأخر كاشفا عن بطلان الإحرام المتقدم أو العمرة المتقدمة فإنه لم يقم دليل على هذا الكشف بعد وقوع العمل صحيحا و اجزائه عن حجة الإسلام بناء على مذهب المشهور القائل بالاجزاء فى تلك المسألة.

و بالجملة لم يظهر لنا أصلا ان هناك يكون فرعا جديدا غير الفرع المتقدم فتدبر جيدا.

(۱) الإشكال فى الاجزاء عن حجة الإسلام فى الفرضين المذكورين فى المتن اما على القول بعدم كون الحج ذات حقيقة واحدة و طبيعة فأرده بل له حقائق متعددة و متخالفة و ان كانت الصورة واحدة كصلاة الظهر و صلاة العصر فإنهما و ان كانتا متحدتين فى الصورة الّا انه لا إشكال فى تعددهما نظرا الى كون عنوانى الظهرية و العصرية من العناوين القصدية التى لا تمتاز الّا بالقصد و لذا لو صلى صلاة العصر بتخيل الإتيان بصلاة الظهر ثم انكشف انه لم يأت بها بعد لا يجوز له احتساب ما اتى به بعنوان صلاة الظهر بل يأتى بصلاة الظهر بعدها و يسقط الترتيب لأجل الاعتقاد بإتيان صلاة الظهر فلان ما قصده من الحقيقة غير ما عليه من الحقيقة الأخرى كمثال الصلاة فالوجه فى الاشكال فى الاجزاء على هذا المبنى كون ما قصده غير ما عليه.

و اما على القول بوحدة الحقيقة و عدم تعدد الطبيعة غاية الأمر انه قد يعرض لها الوجوب و قد يعرض لها الاستحباب كما عرفت نقله من بعض المحققين فالوجه فى الاشكال على تقدير اعتبار قصد الوجه من الوجوب أو الاستحباب هو عدم رعاية هذا القصد لانه لم يأت به بنية الوجوب و هى كانت لازمة المراعاة فى الامتثال و تحقق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷۵

....

الموافقة فى الأمور العبادية.

و على تقدير عدم اعتبار قصد الوجه أيضا فالوجه فى الاشكال- ح- ان قصد الوجه و ان لم يكن معتبرا على ما هو المفروض الّا انه يمكن ان يقال بان مرجع عدم الاعتبار الى عدم لزوم نية الوجوب أو الاستحباب و اما نية الخلاف فقادحة فى تحقق الامتثال و المفروض فى المقام ثبوت هذه النية.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه على التقدير الأول الذى يبتنى على تعدد الحقيقة و تكثر الطبيعة لا محيص عن الاشكال و الحكم بالبطلان لما ذكر من مغايرة ما قصده لما عليه من جهة الحقيقة و لا مجال معها للاجزاء كما عرفت فى مثال الصلاة.

نعم يستثنى فرض يمكن ان يتحقق و هو ما إذا أخطأ فى التطبيق و نظيره فى مثال الصلاة أن تكون نيته امتثال الأمر المتعلق بما هو الواجب أولا بعد زوال الشمس غاية الأمر أنه يتخيل انه معنون بعنوان صلاة العصر فالمنوى و ان كان هذا العنوان الا ان النية كانت متعلقة بالأصل بما هو الواجب أو لا- فيكون الخطأ و الاشتباه فى التطبيق بحيث لو كان يعلم بان الواجب أولا هى صلاة الظهر لكان يقصدها و فى المقام ان تكون نيته امتثال الأمر المتعلق بالحج المتوجه اليه بعنوان انه يأتى به أول مرة مثلا غاية الأمر أنه يتخيل لأجل اعتقاد عدم البلوغ أو عدم الاستطاعة انه أمر ندبى و لأجله ينوى متعلقه المغاير فى الحقيقة مع الحج الوجوبى فالمنوى أولا و بالأصل هو الحج الذى تكون وظيفته فى هذه السنة الإتيان به و لأجل الاشتباه فى التطبيق تخيل انه الحج الندبى فنواه و قصده لأجل ذلك.

ففى هذه الصورة يرتفع الاشكال و الحكم فيها الاجزاء عن حجة الإسلام كما لا يخفى.

و اما على التقدير الثانى فيمكن التخلص عن الإشكال بأن قصد الوجه على تقدير اعتباره فى تحقق الامتثال فى الأمور العبادية على خلاف ما هو الحق المحقق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧۶

[ثانيها الحرية]

ثانيها الحرية. (١)

فى محله لكن القدر المتيقن من دليل اعتباره هو ما إذا كان وجه العمل من الوجوب و الاستحباب مشخصا للمكلف و ظاهرا له فاللازم عليه- ح- رعاية هذا القصد و اما فى مثل المقام مما إذا كان اعتقاده مخالفا لما هو الواقع فيقصد الندب فى مورد الوجوب و بالعكس فالظاهر انه لا دلالة لدليل الاعتبار على لزوم الرعاية فى مثله كما لا يخفى و اما على التقدير الثالث و فيمكن التخلص أيضا بأن قادحية نية الخلاف و لو على تقدير عدم اعتبار قصد الوجه انما هى فيما إذا كانت نية الخلاف واضحة للمكلف فى حال العمل و الامتثال و اما فى مثل المقام مما إذا كانت نية الخلاف مقرونة باعتقاد أنها نية الوفاق فلا مجال للحكم بقادحيتها أصلا كما لا يخفى و قد ظهر لك بملاحظة المباحث السابقة ان الأقوى هو تعدد حقيقة الحج و اختلاف أنواعه و عليه فالحكم فى الفرضين المذكورين فى المتن هو عدم الاجزاء الا فى صورة الخطاء و الاشتباه فى التطبيق كما عرفت.

(١) اقتصر سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- أدام اللّه ظله الشريف- على بيان اشتراط الحرية و لم يتعرض لمسائله و فروعه نظرا الى عدم الابتلاء بمسائل العبيد و الإماء فى هذه الأزمنة و قد ترك مسائلهما بل الكتب الفقهية المتعلقة بهما ككتاب العتق فى «تحريره» المشتمل على المباحث الفقهية من أولها إلى آخرها نظرا الى ما ذكرنا و نحن نقتفى أثره و نقول:

المشهور بين الفقهاء اعتبار الحرية فى الحج دون سائر العبادات بل فى الجواهر الإجماع بقسميه منا و من غيرنا كما ان ظاهر المحكى من المعتبر أيضا ذلك حيث قال: ان عليه إجماع العلماء.

و ليعلم ان اعتبار الحرية فى وجوب حجة الإسلام لا يرتبط بمسألة الاستطاعة التى يكون تحققها فى العبد موردا للإشكال للاختلاف فى ملكيته على أقوال: القول بعدم الملكية مطلقا كما هو المشهور و القول بالملكية كذلك و القول بالتفصيل و فيه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٧

....

أيضا أقوال من القول بملك فاضل الضريبة خاصة التى يضربها عليه مولاه و القول بملكه مع أرش الجناية و القول بأرش الجناية خاصة.

و الوجه فى عدم الارتباط- مضافا الى الاتفاق فى المقام و الاختلاف فى مسألة ملك العبد على ما عرفت- ان اشتراط الحرية فى كلمات الفقهاء انما وقع هو بعنوان أمر مستقل فى رديف شرطية الاستطاعة.

و كيف كان فيدل على اعتبار هذا الشرط طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى ما تدل على انه ليس على المملوك حج مثل:

ما رواه فضل بن يونس قال سألت أبا الحسن- عليه السّلام- فقلت يكون عندى الجوارى و انا بمكة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة؟ فقال ان خرجت بهن فهو أفضل، و ان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق. «۱»

و ما رواه فضل بن يونس أيضا عن أبى الحسن موسى- عليه السّلام قال ليس على المملوك حج و لا عمرة حتى يعتق. «۲» و الظاهر اتحادها مع الرواية الاولى و ان جعلهما فى الوسائل روايتين.

و رواية آدم بن على عن أبى الحسن- عليه السّلام- قال ليس على المملوك حج و لا جهاد و لا يسافر إلا بإذن مالكه. «۳»

و رواية يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام قال ان معنا مماليك لنا و قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال: ان المملوك و لا حج له و لا عمرة لا شيء. «۴»

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح- ۲

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح- ۴

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح- ۳

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۷۸

....

و ظاهرها انه لا يتحقق منه الحج صحيحا و لذا حملها الشيخ- قده- على عدم اذن مولاه قال فى الوسائل: و يحتمل الحمل على نفى الوجوب.

الطائفة الثانية ما يدل على لزوم اعادة الحج على المملوك بعد الانعتاق فلو لم تكن الحرية شرطا لوجوب حجة الإسلام لما كان وجه للزوم الإعادة كما هو ظاهر هذه الطائفة مثل:

و رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السّلام- قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه اعادة الحج. «۱»

رواية مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال لو ان مملوكا (عبدا خ ل) حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع الى ذلك سبيلا «۲» و رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق أجزأه ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج. «۳» و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذه الجهة.

الطائفة الثالثة ما تدل على ان المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقا أجزأه عن حجة الإسلام فلو لم تكن الحرية شرطا لما كان وجه للزوم إدراكه معتقا كما لا يخفى و هذه الطائفة هى الروايات التى استند إليها للقول بالاجزاء فى بعض المسائل المتقدمة فى الصبى الذى بلغ و أدرك المشعر أو أحد الموقفين و قد تقدم نقل بعض رواياتها و نضيف إليه رواية معاوية بن عمار قال قلت لأبى

عبد اللّه علیه السّلام مملوک أعتق یوم عرفة قال إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج «۴» فلا اشکال بعد ملاحظة هذه الطوائف فی

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ۵

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ۴

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع عشر ح- ۲

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۷۹

[ثالثها الاستطاعة]

اشارة

ثالثها الاستطاعة من حیث المال و صحة البدن و قوته، و تخلیة السرب و سلامته، و سعة الوقت و کفایته (۱).

[مسألة- ۹ لا تکفی القدرة العقلیة فی وجوبه]

مسألة- ۹ لا تکفی القدرة العقلیة فی وجوبه بل یشترط فیه الاستطاعة الشرعیة، و هی الزاد و الراحلة و سائر ما یعتبر فیها، و مع فقدها لا یجب و لا یکفی عن حجة الإسلام من غیر فرق بین القادر علیه بالمشی مع الاکتساب بین الطریق و غیره، کان ذلک مخالفا لزیه و شرفه أم لا، و من غیر فرق بین القریب و البعید. (۲)

اعتبار الحریة أصلا.

(۱) ذکر فی الجواهر فی وصف الاستطاعة قوله: التی هی شرط فی الوجوب بإجماع المسلمین و النص فی الکتاب المبین و المتواتر من سنة سید المرسلین بل لعل ذلک من ضروریات الدین کأصل وجوب الحج.

و الظاهر- کما نبهنا علیه مرارا- ان مراده من کون اعتبار الاستطاعة فی وجوب الحج ضروریا من الدین هو ضروری الفقه لا ضروری الإسلام و کیف کان فلا شبهة فی اعتبار الاستطاعة فی وجوب الحج بل وقع التعرض فی أیة الحج لهذا الشرط فقط فی قوله تعالی مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا و اما المراد من الاستطاعة و شمولها للأمور المذکورة فی المتن فسیأتی التعرض للتفصیل فی ضمن المسائل الآتیة إن شاء اللّه تعالی

(۲) فی هذه المسألة جهات من الکلام:

الجهة الاولی لا إشکال فی ان الشرط فی وجوب الحج بمقتضی النصوص الآتیة المفسرة للاستطاعة و المبینة لما یشترط فی وجوب الحج من هذه الناحیة هی الاستطاعة الشرعیة بمعنی الزاد و الراحلة و سائر ما یعتبر فیها إنما الإشکال فی انه لو لا تلک النصوص و کان الدلیل منحصرا بالایة الظاهرة فی اعتبار الاستطاعة فهل کان مفادها هی الاستطاعة و القدرة العقلیة المعتبرة فی جمیع الواجبات فتکون الآیة إرشادا إلی حکم العقل و لا دلالة لها علی أزید مما هو معتبر فی سائر التکالیف أو ان مفادها هی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۸۰

....

الاستطاعة العرفية التى هى أضيق من الاستطاعة العقلية؟ فيه وجهان ذهب الى الأول بعض الأعاظم فى شرح العروة و كذا بعض الاعلام فى شرحه عليها و الظاهر هو الوجه الثانى نظرا الى ان الاستطاعة إذا أخذت فى الدليل الشرعى يكون المرجع فيها هو العرف كسائر العناوين المأخوذة فى أدلة الأحكام فكما ان الحاكم و المرجع فى تشخيص الدم فى قوله الدم نجس يكون هو العرف و هو لا يرى اللون الضعيف الباقى بعد غسله مرات- مثلا- دما بل يحكم بطهارته مع ان العقل يرى بقاء اللون و لو بمرتبة ضعيفة كاشفا عن بقاء الدم فكذلك المرجع فى تشخيص الاستطاعة المأخوذة فى الدليل هو العرف لا العقل و على ما ذكرنا فلو كان الدليل منحصرا بالاية الشريفة لكان مفادها اعتبار الاستطاعة العرفية و يؤيده انه لو كان المراد هى الاستطاعة العقلية لما كان وجه لتخصيص وجوب الحج من بين الواجبات بها و لو كان بنحو الإرشاد كما لا يخفى.

الجهة الثانية لا شبهة فى اعتبار الراحلة فى الاستطاعة الشرعية بالإضافة إلى البعيد فى الجملة و لا خلاف فيه حتى من العامة إنما الإشكال فى انه هل يختص اعتبار وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجة إليها؟ حكى عن الشيخ- قده- فى الخلاف الإجماع على عدم الفرق بين من أطاق المشى و غيره فى اعتبار الراحلة و يظهر من المدارك عدم العلم بوجود القائل بعدم اعتبار الراحلة فى حق البعيد إذا تمكن من المشى من غير مشقة شديدة و لكن قال فى المستند: يمكن استفادة التفصيل بين المحتاج إلى الراحلة و غيره من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج و الافتقار و كيف كان فمنشأ الخلاف أو توهمه اختلاف الأخبار الواردة فى الباب فطائفة كثيرة منها دالة بإطلاقها على ما ذهب اليه المشهور:

منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى أبا عبد اللّه- عليه السّلام- و انا عنده عن قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۸۱

....

ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحج أو قال: ممّن كان له مال فقال له حفص الكناسى فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلى فى سربه له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج؟

قال: نعم. «۱».

و منها صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- فى قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك قال من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحلة. «۲».

و منها رواية السكونى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول اللّه أخبرنى عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن الحديث. «۳» و الظاهر ان المراد باستطاعة البدن هى صحة الجسم و المراد من نفيه نفى كونه معتبرا فقط كما لا يخفى.

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا- عليه السلام- فى كتابه إلى المأمون قال:

و حج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة. «۴».

و منها غير ذلك من الروايات الظاهرة بإطلاقها فى اعتبار الراحلة و انها من المراد بالاستطاعة المذكورة فى الآية.

و فى مقابلها روايات يمكن الاستدلال بها على ان اعتبار الراحلة مقيد بصورة

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۴

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۷

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۵

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۶

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۸۲

....

الحاجة إلیها و هی أیضا کثیرة:

منها صحیحة محمد بن مسلم فی حدیث قال قلت لأبی جعفر- علیه السلام- فان عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال هو ممن یستطیع الحج و لم یستحیی و لو علی حمار أجدع أبتر قال فان کان یستطیع ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل. «۱» و الاستدلال بها مبنی علی ان یکون المراد من قوله و لم یستحیی إلخ هو الاعتراض علی استحیائه نظرا إلی انه لو کانت الراحلة المعروضة علیه هو حمارا أجدع أبتر لکان اللازم علیه القبول لتحقق الاستطاعة التی هی شرط فی وجوب الحج بذلک بل یستفاد من الذیل انه لو کان قادرا علی ان یمشی بعضا و یرکب بعضا لکان یکفی فی تحققها و ثبوت الوجوب علیه و بما أن القدرة علی مشی البعض لا خصوصیة لها فیستفاد منها ان القدرة علی مشی کل الطریق کافیة فی ثبوت الوجوب لتحقق الاستطاعة و یظهر من صاحب الوسائل حمل الروایة علی هذا المعنی حیث جعل عنوان الباب: وجوب الحج علی من بذل له زاد و راحلة و لو حمارا و وجوب قبوله ..

و لکن الظاهر ان المراد من قوله: و لم یستحیی بعد الحکم بأنه ممن یستطیع الحج انه لو عرض علیه الحج فاستحیی و لم یحج فهو ممن ترک الحج بعد الاستطاعة و الحکم فیه انه یستقر علیه الحج و لازمة الإتیان بالحج و لو علی حمار أجدع أبتر و علیه فالذیل أیضا راجع الی هذه الصورة و من المعلوم انه فی هذا الفرض إذا کان قادرا علی المشی یجب علیه ان یحج و لو ماشیا کما سیأتی إنشاء اللّه تعالی فی بحث الاستقرار.

نعم لو قلنا بعدم ظهور الروایة فی هذا المعنی فلا أقل من عدم ظهورها فی المعنی الأول الذی علیه یبتنی الاستدلال فلا تصلح الروایة للنهوض فی مقابل الروایات المتقدمة.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۱

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۸۳

....

و مثلها صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- فی حدیث قال قلت له فان عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک اهو ممن یستطیع الیه سبیلا قال نعم ما شأنه یستحیی و لو یحج علی حمار أجدع أبتر فإن کان یستطیع (یطیق) ان یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیحج «۱» و لعل هذه الروایة أظهر من الروایة السابقة فی المعنی الذی ذکرنا و لکن یبعده بل یدل علی خلافه و ان المراد هو المعنی الأول صحیحة أبی بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه- علیه السلام- یقول من عرض علیه الحج و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج «۲» و علیه فیتعین المعنی الأول لا محالة و دعوی کون الالتزام بمدلول هاتین الصحیحتین حرجیا قطعا و هو منفی فی الشریعة و لا یلتزم به أحد مدفوعة بعدم کونه حرجیا دائما بل مدلولهما کسائر الأحکام الثابتة قد یتحقق فیه الحرج و قد لا یتحقق کما هو ظاهر.

و منها رواية أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السلام- قول اللّه- عز و جل:
وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشى قال يمشى و يركب، قلت لا- يقدر على ذلك أعنى المشى قال يخدم القوم و يخرج معهم «٣» و الرواية- مضافا الى ضعف سندها بعلى بن أبى حمزة البطائنى الراوى عن أبى بصير- لا يكون مدلولها مفتى به لأحد من الأصحاب لأن القائل بعدم اعتبار الراحلة فى الاستطاعة للبعيد إذا كان قادرا على المشى انما يقول بذلك فى خصوص صورة القدرة على المشى و عدم كونه مشقة عليه و اما لزوم الخدمة و الخروج مع القوم فى صورة عدم القدرة على المشى فلم يقل به أحد ظاهرا.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۵

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ٧

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨۴

....

و منها صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان (أكثر) من حج مع النبى- ص- مشاة و لقد مر رسول اللّه- ص- بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١» و كراع الغميم واد بين مكة و المدينة.

و ربما يقال ان المراد من «أطاق» المذكور فى الرواية الذى هو من باب الافعال اعمال أخر مرتبة القدرة و بذل نهاية الطاقة التى ليس فوقها قدرة أصلا كما هو المراد فى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ اى على الذين يتحملون الصوم بجهد و حرج شديد كالشيخ و الشيخة و من الواضح انه لا يجب الحج فى هذا المورد قطعا و لم يلتزم به أحد كما ان الظاهر ان المراد بالطاقة فى الرواية هو القدرة على المشى فى داره و بلده فى مقابل المريض و المسجى الذى لا يقدر على المشى أصلا حتى فى داره و بلده و ليس المراد به المشى إلى الحج و عليه فالصحيحة فى مقام بيان وجوب الحج على كل من كان قادرا على المشى و كان متمكنا منه فى بلده فى مقابل المريض الذى لا يتمكن من المشى فالرواية أجنبية عمن يطيق المشى و يتمكن منه بجهد و مشقة و اما الذين حجوا مع النبى- ص- فيحتمل ان يكون حجهم حجا استحبابيا لا حجة الإسلام و ذكر الامام- عليه السلام- هذه القضية ليس للاستشهاد و انما كان نقلها لمناسبة ما.

أقول الظاهر ان كلمة «أطاق» يكون المراد بها مجرد الطاقة و القدرة فإنا نرى فى كلمات الفقهاء سيما من كان منهم من أهل اللسان كصاحب الجواهر و قبله العلامة و الشيخ و غيرهما الاستعمال فى ذلك بل صاحب الجواهر ذكر عقيبه قوله: «من دون مشقة» و ذكر فى المدارك انه اعترف الأصحاب فى حق القريب بعدم اعتبار الراحلة

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨۵

....

له إذا أطاق المشى و من الواضح ان مرادهم مجرد القدرة لا نهايتها و آخر مرتبتها و عليه فالرواية ظاهرة فى وجوب حجة الإسلام إذا

كان قادرا على المشى كما ان الظاهر ان المراد هو المشى إلى الحج لا المشى فى بلده و داره فإنه لا خصوصية له فى الوجوب بل الملاك هو سلامة البدن كما سيأتى و منه يظهر ان نقل من حج مع النبى- ص- كان بعنوان الاستشهاد لا لمجرد المناسبة و عليه فالرواية تدل على خلاف المشهور و لا مجال للمناقشة فيها سندا و دلالة أصلا و قد انقدح مما ذكرنا صلاحية جلّ هذه الطائفة للنهوض فى مقابل أدلة المشهور و عليه فلا بد من العلاج فنقول يظهر منهم الجمع بين الطائفتين بوجوه:

الأول: ما افاده بعض الاعلام من أظهرية الروايات الدالة على اعتبار الراحلة التى هى مستند المشهور و الروايات المقابلة على تقدير تسليم دلالتها غايتها الظهور فى عدم الاعتبار فيرفع اليد عن ظهورها بسبب أظهرية تلك الروايات.

و يرد عليه انه على تقدير تسليم دلالة هذه الطائفة لا مجال لدعوى أظهرية تلك الطائفة بعد كون النسبة بينهما هى نسبة المطلق و المقيد ضرورة ان مفاد تلك الطائفة اعتبار الراحلة مطلقا و مفاد هذه الطائفة عدم اعتبارها فى خصوص صورة القدرة على المشى و لا وجه لتوهم كون المطلق أظهر دلالة بالإضافة إلى مورد القيد عن المقيد كما هو ظاهر.

الثانى: ما حكى عن الشيخ- قده- من حمل هذه الطائفة على الاستحباب و تلك الطائفة على الحج الواجب الذى هو حجة الإسلام.

و يرد عليه عدم إمكان حمل هذه الطائفة على الاستحباب أما الرواية الأخيرة فمضافا الى التعبير بكلمة «على» فيها قد وقع التصريح فيها بحجة الإسلام فكيف يمكن حملها على الاستحباب و اما الروايتان الأولتان الواردتان فى الاستطاعة البذلية فبلحاظ كونهما ناظرتين الى الآية الشريفة و مفسرتين لها لا تصلحان لهذا الحمل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۸۶

....

الّا ان يقال بعدم دلالة الآية أيضا على خصوص وجوب الحج بل لها دلالة على الحج الاستحبابى أيضا و هو كما ترى خصوصا مع التعبير بالكفر فيها هذا مضافا الى انه لو وصلت النوبة الى هذا الحمل لا دليل على حمل روايات المشهور على الوجوب و الطائفة الأخرى على الاستحباب فمن الممكن ان يقال بعكس ذلك كما لا يخفى.

الثالث: حمل هذه الطائفة على من استقر عليه الحج و ان كان خلاف ظاهرها على ما عرفت و حمل روايات المشهور على حجة الإسلام.

و فيه انه لا بد فى الجمع ان يكون مقبولا عند العرف و العقلاء بحيث لا يرون لأجله التعارض و المباينة بين الطرفين و من الواضح ان هذا الجمع لا يكون كذلك.

الرابع: حمل روايات المشهور على التقية من جهة ذهاب كثير من العامة إلى اشتراط الراحلة مطلقا.

و فيه- مضافا الى ان فتوى المشهور عندنا أيضا ذلك و فى مثله لا مجال للحمل على التقية- ان الحمل عليها انما هو فى صورة عدم إمكان الجمع بوجه و ثبوت المعارضة التامة و وصول النوبة الى هذا المرجح و قد عرفت فى الجواب عن الوجه الأول إمكان الجمع بنحو التقييد للإطلاق.

الخامس: ما افاده السيد فى العروة و اختاره بعض الأعاظم فى شرحها من ان مقتضى الجمع هو حمل الطائفة الأولى على صورة الحاجة الى الراحلة لعدم القدرة على المشى خصوصا مع ملاحظة انها منزلة على الغالب بل منصرفة عن صورة القدرة على المشى و لأجله ذكر السيد فيها انه لو لا الإجماعات المنقولة و الشهرة المحققة لكان هذا القول- اى القول الثانى- فى غاية القوة. هذا و لكن تحقق الشهرة على الخلاف و توقف الاستطاعة على الراحلة مطلقا مع ان الجمع بين المطلق و المقيد كان امرا متداولا بين الفقهاء و تبعا للعقلاء فى مقام التقنين و جعل القانون خصوصا فيما إذا كان التقييد مستلزما لخروج أفراد قليلة كما فى المقام حيث ان القدرة على المشى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٧

....

إلى الحج قلما تتحقق فى الأشخاص يكشف عن اعراض المشهور عن هذه الطائفة مع كونها بمرئى و مسمع منهم و قد تحقق فى محله ان اعراض المشهور عن الرواية و لو كانت فى كمال الصحة و الوثاقة يوجب الوهن فيها و الخروج عن الاعتبار و الحجية فالمقام ليس من قبيل الترجيح بالشهرة الفتوائية الذى هو أول المرجحات لعدم كون التعارض متحققا هنا بل من قبيل ما ذكرنا من كون الاعراض موجبا للخروج عن الحجية.

و على ما ذكرنا فلا محيص عن الأخذ بما هو المشهور و يؤيده انه لو كان القادر على المشى مستطيعا تجب عليه حجة الإسلام لكان اللازم بلوغه إلى مرتبة الظهور و الوضوح و عدم بقائه تحت سترة الخفاء و لكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط الجهة الثالثة فى اعتبار الراحلة فى الاستطاعة بالإضافة إلى القريب من المكى و من يقارب مكة مقتضى إطلاق الأكثر منهم الشيخ فى غير المبسوط و المحقق فى النافع و العلامة فى الإرشاد و التبصرة و التلخيص الاعتبار و قال فى محكى كشف اللثام يقوى عندى اعتبارها أيضا للمكى للمضى الى عرفات و ادنى الحل و العود و المحكى عن مبسوط الشيخ و العلامة فى القواعد و التذكرة و المنتهى و التحرير و بعض آخر انه لا يشترط الراحلة للمكى و قال المحقق فى الشرائع بعد اعتبار الزاد و الراحلة: و هما معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة و ذكر فى المسالك فى شرحه:

احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن أهل مكة و ما قاربها ممن يمكنه السعى من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة. و فى الجواهر عقيب عبارة الشرائع: بل لا أجد فيه خلافا بل فى المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه.

و كيف كان فالدليل على اعتبار الراحلة مطلقا إطلاق الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة فى الجهة الثانية فإن تفسير الاستطاعة فى الآية بهما يدل على اعتبارهما كذلك مضافا الى ما عرفت فى كلام كشف اللثام من حاجة المكى أيضا إليها للمضى الى عرفات مثلا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٨

....

و لكن ربما يجاب عن المطلقات بانصرافها إلى صورة المسافة التى يتهيأ الزاد و الراحلة لها بحسب العادة فلا يشمل غيرها، و عن. دليل كاشف اللثام بان اعتبارهما للمضى الى عرفات لا دليل عليه لاختصاص الآية الشريفة بالسفر الى البيت الشريف فالاستطاعة الشرعية معتبرة فى ذلك و لا دليل على اعتبارها فى السفر الى عرفات بل اللازم الرجوع فيه الى القواعد المقتضية للاعتبار مع الحاجة و عدمه مع عدمها.

و قد أورد على هذا الجواب بأنه لا ريب فى ان البيت الشريف مقصود فى جميع أقسام للحج و لا يختص بحج التمتع غاية الأمر انه قد يقصد متقدما كما فى الحج المزبور و قد يقصد متأخرا كحج القران و الافراد و قد يقصد البيت خاصة كالعمرة المفردة.

أقول كون البيت مقصودا فى جميع أقسام الحج أمر و الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج المدلول عليها بالاية الظاهرة بملاحظة رجوع الضمير فيها الى البيت أمر آخر لا ارتباط بينهما.

و الظاهر ان مفاد الآية هو استطاعة السبيل الى البيت و لذا لو كان للمتمتع راحلة الى البيت فقط و لم يكن له راحلة للمضى الى عرفات و العود هل يمكن الخدشة فى استطاعته و وجوب الحج عليه فإذا لم يكن المضى الى عرفات ملحوظا فى استطاعة النائى لعدم كون سفره الى البيت فكيف يكون ملحوظا فى المكى نعم يمكن ان يقال بان هذا انما يتم فى خصوص المكى و اما من قارب مكة فسفره الى البيت و ان كان فى غاية القرب اليه و عليه فينحصر الجواب بمنع شمول الإطلاقات لمثله.

و مما ذكرنا يظهر ان المراد من القريب الخارج عن مكة هو المقدار الذى لا يعد له الراحلة عادة و يكون المشى الى البيت مقدورا نوعا و لا يكون فيه حد خاص من القصر عن مسافة القصر و غيره.

بقى الكلام فى شىء و هو انه لو شك فى اعتبار الراحلة للمكى و نحوه فهل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٩

....

المرجع فيه و فى مثله مما يحتمل اعتباره فى الاستطاعة شرعا زائدا على الاستطاعة العرفية أصالة البراءة عن وجوب حجة الإسلام أو انه لا بد من الرجوع الى الآية الواردة فى الحج و الحكم بوجوب الحج عليه وجهان بل قولان.

حكى القول الأول صاحب الجواهر- قدس سره- عن بعض مشايخه نظرا الى ان الاستطاعة التى يتوقف عليها وجوب الحج هى الاستطاعة الشرعية و هى أمر محل غير مبين بحدوده فكل ما يحتمل اعتباره فيها يرجع الشك فيه الى الشك فى ثبوت المشروط و هو وجوب الحج و المرجع فى الشك فى التكليف هى أصالة البراءة عنه.

و لكن التحقيق يقتضى القول الثانى ضرورة انه ليس للاستطاعة حقيقة شرعية و لم يحك عن القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية فى ألفاظ العبادات القول بثبوتها فى الاستطاعة بل الظاهر ان المراد بها هى الاستطاعة العرفية كسائر العناوين المأخوذة فى أدلة الأحكام غاية الأمر ان الشارع اعتبر فيها زائدا على مقتضاها بحسب العرف مثل الحكم باعتبار الراحلة بالإضافة إلى البعيد و ان كان قادرا على المشى من غير مشقة بل كان المشى أسهل له من الركوب فان اعتباره يكون زائدا على المعنى العرفى و لازم ذلك الاقتصار على ما دل عليه الدليل و مع عدم الدليل يرجع الى الآية التى علق فيها وجوب الحج على الاستطاعة العرفية فكما ان قوله تعالى أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ ظاهر فى ان البيع الذى أمضاه اللّه و حكم بصحته و نفوذه هو البيع المتعارف بين العقلاء غاية الأمر ان الشارع اعتبر بعض الأمور فيه مثل عدم كونه غرريا فمع الشك فى اعتبار شىء فى الصحة كاعتبار اللفظ- مثلا- يرجع الى الإطلاق و يحكم بالصحة كذلك الآية الواردة فى الحج فمع الشك فى اعتبار شىء فى الاستطاعة شرعا زائدا على الاستطاعة العرفية يرجع فيه الى الآية و يحكم بالوجوب.

و لا ينافى ما ذكرنا ورود بعض الروايات فى تفسير الآية الشريفة و ان المراد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٠

[مسألة ١٠- لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيبا]

مسألة ١٠- لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيبا بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال نقدا كان أو عروضا. (١)

بالاستطاعة فيها هى الزاد و الراحلة- مثلا- فان مثل هذا التفسير يرجع الى تبيين المراد الجدى و هو لا ينافى كون المراد الاستعمالى ما ذكرنا فالجمع بين ذلك و بين ظهور الآية فى الاستطاعة هو الجمع بين الخاص و العام كما قد حقق فى محله من الأصول فراجع.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده بعض الأعاظم- قده- من انه فى مورد الشك لا يمكن التمسك بإطلاق أدلة وجوب الحج على المستطيع لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية لكن الأخبار المفسرة لها ليست مجملة فمهما شككنا فى دخالة شىء زائد فى الاستطاعة يكون المرجع إطلاق نفس الاخبار المفسرة لها و لا تصل النوبة الى الأصل العملى المتأخر عن الأصل اللفظى.

وجه النظر ما عرفت من ان الاخبار المفسرة لا دلالة لها على ان الاستطاعة فى الآية قد استعملت فى الاستطاعة الشرعية بل مرجع التفسير الى ما ذكر من بيان المراد الجدى و تضيق دائرة المراد الجدى لا يستلزم ضيقا فى ناحية الاستعمال و المرجع هو اللفظ بلحاظ الاستعمال و عليه فلو لم تكن الأخبار المفسرة ذات إطلاق أيضا لكان المرجع هى الآية الشريفة كما عرفت.

(١) مقتضى الجمود على ظاهر اعتبار الزاد و الراحلة فى وجوب الحج و ان كان هو وجود عينهما خصوصا بعد ورود بعض النصوص الواردة فى هذا المجال فى مقام تفسير الآية الّا ان الظاهر عدم اعتبار وجودهما عينا بحيث لم يجب تحصيلهما لانه من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب و ذلك مضافا الى عدم فهم العرف من ذلك الّا التمكن و القدرة عليهما سواء كانت بدون الواسطة أو معها للروايات الظاهرة فى اعتبار المال أو وجود ما يحج به مثل:

صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: قال اللّه تعالى

....

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال و صحة إلى أخر الحديث. «١»

و صحيحته الأخرى قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السلام- عن رجل له مال و لم يحج قط قال هو ممن قال اللّه تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى إلى آخر الحديث. «٢»

و صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام الحديث «٣» و صحيحة أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الّا التجارة أو الدين فقال: لا عذر له يسوف الحج الى آخر الحديث. «۴»

و غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك و لا مجال لتوهم كون مقتضى الجمع بينها و بين ما ظاهره اعتبار خصوص الزاد و الراحلة حمل المال عليهما بل الظاهر بنظر العرف حمل الطائفة الثانية على انه لا خصوصية لعين الزاد و الراحلة بل المناط التمكن منهما عينا أو بواسطة مال آخر نقدا كان أو عروضا كما لا يخفى.

ثم انه تعرض السيد فى العروة فى ذيل هذه المسألة لحكم حمل الزاد الشامل للطعام و الماء و علف الدابة و غيرها من الحوائج فقال: و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بمقدار الحاجة و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة و غيره و مع عدمه يسقط الوجوب. و لعل علة ترك التعرض فى المتن ان العمدة فى هذا البحث انما هو الماء و العلف للدابة

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ٣

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ۴

....

و من المعلوم انها غير مبتلى بها فى هذه الأزمنة مع انه يمكن فرض مثله فى هذا الزمان بالإضافة إلى المادة المحركة للسيارة فإنه لو علم بعدم وجودها فى الطريق هل يجب عليه حملها مع الإمكان و عدم المشقة أم لا و كيف كان ففى محكى التذكرة:

و ان كان يجد الزاد فى كل منزل لم يلزمه حمله و ان لم يجده كذلك لزمه حمله و اما الماء و علف البهائم فإن كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة فلا كلام و ان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام و

نحوها لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به و لا يتمكن من حمل الماء لدوابه فى جميع الطريق و الطعام بخلاف ذلك.

و قال فى محكى المنتهى: و اما الماء و علف البهائم فإن كانت توجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها و الّا وجب مع المكنة و مع عدمها يسقط الفرض.

و الظاهر ان كلامه فى التذكرة ناظر إلى انه لا يكون هناك قدرة نوعا كما يدل عليه التعبير بقوله: و لا يتمكن فلا ينافى ما فى المنتهى من التفصيل بين صورة المكنة و عدمها.

و كيف كان فمبنى القول بعدم وجوب الحمل انه من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب فلا يجب عليه الحج فى هذا الحال.

و مبنى القول الثانى صدق الاستطاعة بإمكان الحمل و عدم استلزامه للحرج و العسر فان من يقدر على حمل ذلك من غير مشقة لا يكون خارجا عن الاستطاعة بوجه بمجرد عدم وجدانه فى الطريق و هذا القول هو الأقوى كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٩٣

[مسألة ١١- المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر]

مسألة ١١- المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة و لا يكفى ما هو دون ذلك و كل ذلك موكول الى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجة الإسلام، كما انه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها. (١)

---

(١) فى هذه المسألة أمران:

أحدهما المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر من جهة الطعام و المأكول و المشروب و ما يتعلق به حتى الأوعية و الوسيلة التى بها يتحقق طى الطريق سواء كانت دابة كما هو المتداول فى تلك الأزمنة أو سيارة و طيارة كما هو المتعارف فى هذا الزمان أو سفينة أو غيرها مما يتحقق به ذلك و الظاهر انه لا يشترط ان يكون مالكا للراحلة و الوسيلة عينا أو قيمة بل يكفى ان يكون مالكا لأجرتها فى صورة الاستيجار بحيث صار مالكا للمنفعة كما لعلّه سيأتى.

و يبقى فى هذا الأمر جهتان:

الاولى انّه هل يكون اختلاف الحال من جهة القوة و الضعف موجبا لاختلاف الزاد و الراحلة نظرا الى ان اختلاف الحال يوجب اختلاف الحاجة فالقوى لا يحتاج إلى أزيد من السيارة لفرض قوته و عدم كون الحركة معها موجبة لوقوعه فى الشدة و المشقة و الضعيف يحتاج إلى الطيارة لعدم اقتضاء حاله للركوب فى السيارة أو لا يوجب و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى الإيجاب و قد استدل عليه بحكومة أدلة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات.

و الظاهر انه لا حاجة الى هذا النحو من الاستدلال حتى يرد عليه ما أورد على الاستدلال بهذه الحكومة فى الجهة الثانية بل يمكن ان يستدل عليه بحكم العرف بالفرق بينهما فإنه بعد ما كان المرجع فى تشخيص الاستطاعة الواقعة فى الآية هو العرف كما قويناه و كان المرجع فى تشخيص معنى الزاد و الراحلة الواقعين تفسيرا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٩٤

....

للاية فى الروايات أيضا هو العرف فهو يقضى بالفرق بين الضعيف و القوى فى الزاد و الراحلة كما لا يخفى.

الثانية هل يكون اختلاف الشأن من جهة الشرف و الضعة موجبا للاختلاف فى الزاد و الراحلة أم لا فيه وجهان بل قولان قال فى

الجواهر بعد قول المحقق و المراد من الراحلة راحلة مثله: «كما فى القواعد و ظاهرهما اعتبار المثلية فى القوة و الضعف و الشرف و الضعة كما عن التذكرة التصريح به لكن فى كشف اللثام الجزم بها فى الأولين دون الأخيرين لعموم الآية و الاخبار و خصوص قول الصادق- عليه السّلام فى صحيح أبى بصير من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع، و نحوه غيره و لأنهم- عليهم السّلام- ركبوا الحمير و الزوامل و اختاره فى المدارك كذلك أيضا بل هو ظاهر الدروس قال: و المعتبر فى الراحلة ما يناسبه و لو محملا إذا عجز عن القتب فلا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل و الكنيسة فإن النبى- صلّى اللّه عليه و آله- و الأئمة- عليهم السّلام- حجوا على الزوامل الا ان الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص فى حقه إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجهم- عليه السّلام- لعله كان فى زمان لا نقص فيه فى ركوب مثل ذلك».

و أجاب بعض الأعاظم- قده- عن الاستدلال للاختلاف بالعسر و الحرج بعد استدلاله لعدم الفرق بين الشرف و الضعة بالروايات الواردة فى البذل الدالة على وجوب الحج و لو على حمار أجدع أبتر نظرا إلى انها و ان كانت واردة فى مورد البذل لكن الظاهر انها واردة فى مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج و لا يختلف الحال باختلاف منا شيء حصولها بان عمومات نفى العسر و الحرج مخصصة بهذه الأخبار الخاصة الدالة على ثبوت الحكم حرجيا الذى هو صريح هذه الروايات.

و يرد عليه أولا ان هذه الاخبار كما مر البحث فيها فى البعيد القادر على

....

المشى يكون معرضا عنها عند المشهور و لأجله تكون فاقدة لشرط الاعتبار و الحجية و ثانيا ان دعوى صراحة هذه الاخبار أو كونها كالصريحة فى ثبوت الحكم الحرجى ممنوعة جدا فان هذه الاخبار تكون مطلقة قد يتحقق فى موردها الحرج و قد لا يتحقق و عليه فمقتضى حكومة دليل نفى الحرج تخصيصها بصورة عدم تحققه لا العكس.

و ثالثا ان الظاهر من لحن دليل الحرج كقوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إبائه عن التخصيص و عدم ملاءمته معه أصلا و ثبوت حجة الإسلام و لو بنحو التسكع على من استقر عليه الحج بالاستطاعة المناسبة و عدم الإتيان بالحج لا يكون من باب التخصيص لدليل نفى الحرج بل هو حكم تعذيبى مسوق لإفادة العقوبة و من الواضح خروج الاحكام التعذيبية عن دائرة أدلة نفى الحرج و الا يلزم ان تكون الحدود و التعزيرات بل القصاص و أكثر الديات كلها مخصصة لأدلة نفى الحرج كما لا يخفى فالإنصاف عدم تمامية ما افاده هذا البعض.

نعم فى الاستدلال لثبوت الفرق بدليل نفى العسر و الحرج كما فى كلام صاحب الجواهر و تبعه السيد فى العروة إشكال و هو ما ذكره فى المستمسك من ان حكومة قاعدة نفى العسر و الحرج انما تقتضى نفى الوجوب و لا تقتضى نفى المشروعية و لازمة فى المقام انه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر و الحرج يكون مقتضى الجمع بين دليل نفى الحرج و الإطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة و الاجزاء عن حج الإسلام فعدم الاجزاء عن حج الإسلام- حينئذ- يحتاج الى دليل آخر.

و الجواب عن هذا الاشكال ان الحج كما عرفت ليس له حقيقة واحدة بل له حقائق متعددة و ان كانت الصورة واحدة كصلاتى الظهر و العصر فإنهما و ان كانتا متحدتين من حيث الصورة لكنهما مختلفتين بالحقيقة و لذا لا تقع واحدة منهما مقام اخرى و على هذا المبنى فى باب الحج إذا كان مقتضى الجمع بين الإطلاقات و دليل

....

نفى الحرج رفع اللزوم و الوجوب يكفى ذلك فى عدم تحقق حجة الإسلام التى يكون قوامها بكونها واجبة و فريضة فى أصل الشرع بل ليس الواجب فى الشرع الا هو لان الحج الواجب بالنذر لا يكون متعلقا للوجوب بل الوجوب انما تعلق بعنوان الوفاء بالنذر غاية الأمر عدم تحقق الوفاء فى الخارج الا بالحج و لكن ذلك لا يوجب سراية الحكم المتعلق بالوفاء الى الحج لانه لا يعقل أن يسرى الحكم من متعلقه الى غيره كما ان الحج الواجب بسبب الاستيجار عليه لا يكون متعلقا للوجوب بل المتعلق له هو الوفاء بعقد الإجارة و هو لا يتحقق فى الخارج الا بالحج.

و بالجملة فليس متعلق الوجوب فى باب الحج إلا حجة الإسلام التى بنى عليها الإسلام فإذا فرض ارتفاع الوجوب بدليل نفى العسر و الحرج لا تبقى حقيقة حجة الإسلام التى قوامها بالوجوب و بكونه فريضة و عليه فيظهر عدم اجزائه عن حجة الإسلام لمغايرة ماهية المأتى به مع ماهية حجة الإسلام الا ان يقوم دليل خاص على اجزائه و المفروض عدم ثبوت هذا الدليل.

ثم ان صاحب المستمسك بعد الاشكال المتقدم استدل على الاجزاء بعد ارتفاع الوجوب بدليل نفى العسر و الحرج بما دل على ان الاستطاعة السعة فى المال أو اليسار فى المال نظرا إلى انه لا يصدق مع العسر قال: ففى رواية أبى الربيع الشامى «فقيل له- أى لأبى عبد اللّه- ع- فما السبيل؟ قال السعة فى المال» «١» و فى رواية عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه- ع- الواردة فى تفسير آية الحج قال- ع- «ذلك القوة فى المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال- ع- نعم». «٢» و موثق أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه- ع- يقول من مات و هو.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٩٧

....

صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّه عز و جل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى ..» «١»

و نحوها غيرها.

أقول اما رواية أبى الربيع فالظاهر بقرينة قوله- ع- بعده: «إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله» ان المراد من السعة هو وجدان ما يبقى بعضه لقوت عياله و لا يبعد بقرينة هذه الرواية ان يكون المراد بالقوة فى المال و اليسار و كونه موسرا فى سائر الروايات أيضا هو ذلك و عليه فلا ارتباط لهذه الروايات بما هو بصدده من عدم صدقه مع العسر.

ثم على تقدير كون المراد بالسعة فى المال هو نفس عنوانها و باليسار كذلك فارتباطه بمسألة العسر و الحرج الراجع الى نفس العمل غير واضح فان العسر فى قاعدة الحرج يكون مرتبطا بالعمل و راجعا اليه و اليسار فى الروايات راجع الى المال و الشخص فهنا الشخص موسر و معسر و هناك العمل و متعلق التكليف بلحاظه كذلك و لم يظهر ارتباط بين الأمرين.

ثم على تقدير كون المراد باليسار فى المال ما ذكره فمقتضى الروايات اعتباره فى الاستطاعة مطلقا من غير فرق بين الشريف و الوضيع و دعوى كون معنى اليسار مختلفا بالنسبة إليهما بحيث كان معنى اليسار فى حق الشريف غير معناه فى حق الوضيع واضحة المنع.

الأمر الثانى ما إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و سائر حوائجه فهل يجب عليه الحج فى هذه الصورة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان و ليعلم ان محل الاختلاف ما إذا لم يكن له بالفعل زاد أصلا و اما ما هو المتداول فى هذه الأزمنة من استخدام بعض الأشخاص للخدمة فى سفر الحج لأجل الطبخ أو سائر الخدمات أو استخدام بعض الروحانيين للنظارة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ٧

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٨

....

على أمر الحجاج من جهة مناسكهم و تجعل الأجرة زادا و راحلة أو مع اضافة فلا إشكال فى تحقق الاستطاعة من حيث الزاد و الراحلة بالإضافة إليهما لوقوع الاستيجار قبل الشروع فى سفر الحج و من المعلوم انه عند تمامية عقد الإجارة يملك المستأجر العمل على الأجير و الأجير الأجرة على المستأجر فالملكية ثابتة قبل الشروع فى السفر نعم ربما يتحقق الإشكال فى بعض الموارد كأكثر الروحانيين بناء على اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة- الذى سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى- و اما الاستطاعة من جهة الزاد و الراحلة فلا اشكال فيها أصلا فالكلام فى المقام انما هو فى غير هذه الصورة و هو ما إذا لم يكن بالفعل مالكا للزاد أصلا بل الثابت بالفعل هى القدرة على تحصيله فى الطريق و المحكى عن مستند النراقى الوجوب فيه حيث قال: «و لو لم يجد الزاد و لكن كان كسوبا يتمكن من الاكتساب فى الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة» و قال العلامة فى التذكرة فى هذه المسألة: «فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما فى الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة و لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدى إلى هلاك نفسه و ان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه فى كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر، و ان كان كسبه فى كل يوم يكفيه لأيامه لم يلزمه الحج أيضا للمشقة و لانه غير واجد لشرط الحج و هو أحد وجهى الشافعية و الثانى الوجوب و به قال مالك مطلقا» و مقتضى دليله الأخير و هو عدم كونه واجدا لشرط الحج عدم الوجوب مطلقا سواء كان فى السفر الطويل أو فى السفر القصير.

و كيف كان فالظاهر ما فى المتن لظهور الاستطاعة- المأخوذة شرطا لوجوب الحج- فى الاستطاعة الفعلية كسائر العناوين المأخوذة فى الأدلة و من الواضح عدم تحققها فى مثل المقام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٩

[مسألة ١٢- لا تعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه]

مسألة ١٢- لا تعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه فلو استطاع العراقى أو الإيرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و ان لم يستطع من وطنه، بل لو مشى الى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان امامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و ان لا يخلو من اشكال. (١)

(١) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الأول ما لو استطاع الشخص فى غير بلده و وطنه و لم يكن مستطيعا من وطنه و محل الكلام ما إذا لم تكن إقامته فى البلد الثانى بنحو الدوام و قصد التوطن و ما إذا لم تكن إقامته فيه موجبا لانتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنين بل كانت إقامته فيه موقتة قصيرة ففى هذه الصورة إذا استطاع من البلد الثانى كما إذا استطاع الإيرانى و هو فى الشام الواقع فى وسط الطريق تقريبا، كما ان محل البحث ما إذا كان واجدا للزاد و الراحلة بعد العود الى وطنه لا الى محل الاستطاعة ففى هذه الصورة وقع البحث فى انه مستطيع يجب عليه الحج أم لا؟ فالمحكى عن المدارك و المستند و الذخيرة و بعض المتأخرين القول بوجوب الحج و عن الشهيد الثانى العدم و عمدة ما يدل على الأول تحقق الاستطاعة الفعلية بالإضافة اليه و لا دليل على اعتبار حصولها من البلد بعد عدم وقوع التقييد به لا فى الآية و

لاـ فى غيرها من الأدلـة فالملاک هى فعليـة الاستطاعة و هى متحققـة على ما هو المفروض كما ان المفروض وجـدانه للزاد و الراحلة بالإضافة إلى العود حتى الى وطنه نعم ربما يستدل على الوجوب- مضافا الى ما ذكر- بصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يمرّ مجتازا يريـد اليمن أو غيرها من البلـدان و طريقـة بمكـة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزيه ذلک عن حجة الإسلام؟ قال: نعم «١»

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى و العشرون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٠٠

....

و قـد استشـكل فى الاستـدلال بها- تارة- بأن الظاهر منها كون جهـة السؤال عدم قصد الحج من البلد لا عدم تحقق الاسـتطاعة منه- و اخرى- بـأن الأجزاء أعم من كونه حجـة الإسـلام و الجواب عن الثانى واضـح فإنک عرفت ان الحـج له حقائق متعـددة و ماهيـة حجة الإسـلام مغايرة مع ماهيـة غيرها من الحج الاستحبابى و النيابى و غيرهما فالحكم بالاجزاء لا محالة ينطبق على حجة الإسـلام و أجيب عن الأول بصـلاحية الجواب للاستـدلال بها من جهة ترک الاستفصال بين ما إذا كان مستطيعا من البلد و بين ما إذا لم يكن كذلک و لكن الظاهر انه لا مجال لهذا الجواب فإنه بعد ما فرض كون حيثية السؤال امرا لا يرتبط بمسألة الاستطاعة لا مجال- حينئذ- للاستدلال بترک الاستفصال فى الجواب كما لا يخفى فالإنصاف تماميـة الإشـكال الأول لكن عرفت انه لا حاجـة الى الاسـتدلال بالرواية أصـلا فالحكم فى هذا الفرع هو وجوب الحج كما أفيد فى المتن.

الثانى ما لو مشـى الى ما قبل الميقات متسـكعا أو لحاجة ثم حصل له الاستطاعة هناک و الظاهر وجوب الحج عليه لما عرفت من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد الّا لمن أراد الحج منه بان كان مقيما فيه.

ثم انه يظهر من ذلک انه لو علم بحصول الاستطاعة عنـد الميقات و هو فى البلد لا يجب عليه السـفر الى الميقات لعدم لزوم تحصـيل الاسـتطاعة بوجه كما إذا علم الشـخص بأنه لو اتجر تجارة فلانيـة يصـير مسـتطيعا فإنه لا يجب عليه الاتجار المذكور لهذا الوجه و هذا بخلاـف الفرع الـذى ذكرنـا فى ذيل بعض المسائل السابقـة و هو ما لو علم الصـغير المستطيع بحصول البلوغ له قبل الميقات فإنه يلزم عليه عقلا السفر الى الميقات لوجود الاستطاعة الفعلية و حصول البلوغ قبل الشروع فى الأعمال و الفرق إلزام العقل هناک و المفروض وجود الاستطاعة و لا مجال للإلزام هنا بعد كونه متسكعا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٠١

....

الثالث ما لو أحرم متسـكعا فاسـتطاع و فى المتن- تبعا للعروة- إمكان القول بالوجوب إذا كان امامه ميقات آخر و ان ذكرا بعـده انه لا يخلو من اشـكال و ظاهر التقييـد بما إذا كان امامه ميقات آخر هو تجديد الإحرام من ذلک الميقات و ان كان يحتمل ان يكون الوجه فيه هو العبور عن الميقات محرما و فى هذا الفرع قولان آخران:

أحـدهما ما افاده بعض الأعاظم- قـده- فى شـرح العروة من عـدم كون حجه حجـة الإسـلام لأن صـيرورته كذلک تتوقف على تحقق الاسـتطاعة له من أول الأعمـال إلى آخرهـا لعـدم كون صـرف الوجود من المـال و لو فى أثنـاء الاعمال موضوعا للوجوب كى يحكم بالاـجزاء فيمـا إذا حصـلت له الاسـتطاعة بعـد إحرامه و لاـ فائـدة فى وجود ميقات آخر إمامه لأنه ليس له تجديـد إحرامه فى الميقات الثـانى لأـنه لا إحرام فى إحرام نعم لو قلنا ان الإحرام شـرط للحـج لا جزء من أعماله أمكن القول بالاجزاء بلا فرق بينما إذا كان امامه

میقات آخر أولا.

ثانیهما ما افاده بعض الاعلام فی شرحه علی العروة أیضا من ان مقتضی إطلاق الأدلة وجوب الحج علیه و الذی یمنع عن القول بالوجوب إحرامه لغیر حجة الإسلام إذ لیس له إبطاله و الإحرام ثانیا لحج الإسلام و هو لا یمنع عنه لانه بعد فرض شمول إطلاق الأدلة المذکورة یکشف عن بطلان الإحرام الأول و انه لم یکن له أمر ندبی بالحج و انما هو مجرد تخیل و وهم فحصول الاستطاعة و لو بعد المیقات یکشف عن بطلان إحرامه الأول و لذا لو انکشف انه کان مستطیعا من بلده و کان لا یعلم بذلک فلم یجب علیه الّا حجة الإسلام و یجری علیه احکام من تجاوز المیقات بغیر إحرام من الرجوع الیه مع الإمکان و مع عدمه التفصیل الآتی فی محله و لا فرق فی ذلک بین ما إذا کان امامه میقات آخر أم لا.

أقول البحث مع هذا البعض فی مراحل:

الاولی أنه هل یکون لأدلة الحج إطلاق یشمل المقام و هو ما لو حصلت

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۰۲

....

الاستطاعة بعد الإحرام أو ان ظاهرها هو حصول الاستطاعة قبل الشروع فی اعمال الحج کما افاده ذلک البعض لا یبعد ان یقال بالثانی فکما ان الدلیل الدال علی شرطیة شیء للمأمور به ظاهر فی لزوم اقتران الشرط مع تمام أجزاء المأمور به من أوله الی آخره کذلک الدلیل الدال علی شرطیة شیء لتعلق التکلیف بالمأمور به ظاهر فی لزوم تحقق الشرط قبل أجزاء المأمور به و الشروع فیها.

الثانیة انه لو فرض ثبوت الإطلاق لأدلة الحج و شمولها لما إذا حصلت الاستطاعة بعد الإحرام الذی هو أول جزء من المأمور به نقول ان فی مقابل هذا الإطلاق إطلاقا آخر و هی الأدلة الواردة فیمن أحرم من المیقات إحراما صحیحا و لو ندبا الدالة علی انه لیس له رفع الید عن الإحرام بل یجب علیه إتمام هذا العمل فان مقتضی إطلاقها الشمول لما إذا حصل شرط الوجوب بعد الإحرام و علیه فیجب إتمامه ندبا و لا مجال لدعوی عدم نهوض دلیل الاستحباب فی مقابل دلیل الوجوب بعد کون مقتضی هذه الأدلة لزوم الإکمال بعنوان الاستحباب کصلاة اللیل التی وقعت متعلقة للنذر فإنه یجب علی الناذر الإتیان بصلاة اللیل لکن بقصد الاستحباب دون الوجوب.

و بعد تعارض الإطلاقین لا مرجح لإطلاق أدلة وجوب الحج و إدخال مورد التعارض تحتها کما لا یخفی.

الثالثة انه لو فرض ثبوت المزیة لإطلاق أدلة وجوب الحج و لزوم إدخال المورد تحتها فالحکم بأنه یکشف عن فساد الإحرام الأول لا سبیل الیه و الاستناد الی ما لو انکشف انه کان مستطیعا من بلده و کان لا یعلم بذلک غیر تام فإنه فی ذلک المورد یتبین له ان الشروع فی الإحرام بعنوان الاستحباب لم یکن فی محله لکونه مستطیعا فی الواقع یجب علیه حجة الإسلام و اما المقام فالشروع بنیة الندب کان فی موضعه لعدم کونه مستطیعا فی هذا الحال و لا دلیل علی بطلان هذا الإحرام و مقتضی إطلاق أدلة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۰۳

....

الحج لزوم کون الأعمال الآتیة بعنوان حجة الإسلام فکما انه صرح هذا البعض فی العبد المنعتق قبل المشعر بان مقتضی أدلة إجزاء حجه عن حجة الإسلام هو الانقلاب القهری الشرعی من دون حاجة الی تجدید النیة أیضا کذلک مقتضی شمول الإطلاق فی المقام ذلک و یمکن ان یقال بلزوم تجدید النیة أیضا و اما الکشف عن الفساد و لزوم تجدید إحرام آخر فلم یظهر وجهه و (دعوی) ان لازم القول بتعدد الماهیة فی باب الحج ذلک (مدفوعة) بعدم کون لازمة ذلک بل اللازم هو العدول کما فی صلاة العصر حیث یعدل عنها الی صلاة الظهر لو انکشف له فی الأثناء انه لم یأت بها و کما فی العدول فی العبد المنعتق قبل المشعر لو لم نقل بالانقلاب القهری و

(دعوی) کون العدول علی خلاف القاعدة و الأصل و لا یؤخذ به الّا فی موارد وجود الدلیل و المفروض ثبوته فی العبد المنعتق و عدم وجوده فی المقام (مدفوعة) بأن التعبیر فی العبد و ان کان هو الاجزاء عن حجة الإسلام و فی المقام هو الحکم بوجوب الحج الّا ان الظاهر انه لا فرق بینهما فی الحقیقة لأن مرجع الاجزاء الی وجوب حجة الإسلام علیه فی ذلک الحال غایة الأمر ان الوجوب فی المقام ثبت بالإطلاق و هناک بالنص و هذا المقدار لا یوجب الفرق من جهة ما نحن فیه من العدول الی حجة الإسلام کما لا یخفی.

ان قلت لعل نظره فی الحکم ببطلان الإحرام الی ان توجه الحکم بالوجوب الیه بعد الاستطاعة- لفرض الإطلاق- یقتضی البطلان من جهة ان الأمر انما تعلق بالحج و هی عبادة مرکبة من عدة أجزاء منها الإحرام فکانّ الأمر تعلق إلی الإحرام و لا معنی لتعلقه إلیه فی حالة الإحرام إلّا بعد کون الإحرام الأول محکوما بالفساد لانه لا معنی للأمر بالإحرام فی حالة کونه محرما بالإحرام الصحیح لانه من تحصیل الحاصل کما لا یخفی.

قلت نعم انما یتم ذلک لو کان الأمر متعلقا بخصوص الإحرام فإنه لا یجتمع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۰۴

....

مع صحة الإحرام الأوّل و اما لو تعلق الأمر بمرکب ذات أجزاء کثیرة یکون الإحرام جزء واحدا منها الا یکون معناه إلّا الإتیان بسائر الأجزاء غیر الإحرام و لا دلالة له علی بطلان الإحرام الأوّل بوجه.

فانقدح من جمیع ما ذکرنا انه لم یظهر وجه للحکم ببطلان الإحرام الأول هذا علی تقدیر ثبوت الإطلاق لأدلة وجوب الحج و شموله لما إذا استطاع بعد الشروع و تحقق الإحرام مع ان فیه مناقشة واضحة فإن ظاهر هذه الأدلة لزوم تحقق الشرط قبل الشروع فی المأمور به فکما ان ظاهر أدلة اشتراط شیء فی المأمور به لزوم اقترانه مع جمیع الاجزاء کما فی قوله لا صلاة الا بطهور فکذلک ظاهر أدلة اشتراط الأمر بشیء اقترانه مع جمیع الاجزاء.

و مما ذکرنا یظهر انه لا مجال للاستدلال فی المقام بما دل علی ان من أدرک المشعر فقد أدرک الحج لأن غایة مفاده هی الصحة و ان إدراک المشعر یوجب اتصاف الحج بالصحة و وقوعه کذلک و لکن ذلک لا یکفی فی کونه حجة الإسلام التی هی واجبة بالشرع إلّا إذا ثبت الإطلاق لأدلة وجوبها و مع عدم ثبوته لا مجال للحکم بالوجوب و لذا ذکرنا فی الصبی البالغ قبل الوقوف بالمشعر ان أدلة من أدرک إذا انضمت إلی الإطلاق المستفاد من قوله علیه السّلام الجاریة علیها الحج إذا طمثت یستفاد منها کون حجه حجة الإسلام و بدون ثبوت الإطلاق لا مجال لهذه الاستفادة لأن غایة مفاد أدلة من أدرک لا تتجاوز عن الصحة.

فقد ظهر من جمیع ذلک ان الظاهر ما افاده بعض الأعاظم- قده- من الحکم بلزوم إتمام الحج ندبا و عدم کون حجه حجة الإسلام و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه کما انه ظهر مما ذکرنا انه لا فرق بین ما إذا کان امامه میقات آخر و بین ما إذا لم یکن أصلا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۰۵

[مسألة ۱۳- لو وجد مرکب کسیارة أو طیارة و لم یوجد شریک للرکوب]

مسألة ۱۳- لو وجد مرکب کسیارة أو طیارة و لم یوجد شریک للرکوب فان لم یتمکن من أجرته لم یجب علیه و الا وجب الا ان یکون حرجیا علیه، و کذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزیادة عن ثمن المثل، أو توقف السیر علی بیع أملاکه بأقل منه. (۱)

---

(۱) فی هذه المسألة فروع أربعة مشترکة فی الحکم من جهة الملاک و المستند و المهم فیها صورة تحقق الضرر المالی من دون ان

یبلغ الی حد الحرج لانه مع البلوغ الیه لاخفاء فی ارتفاع وجوب الحج لقاعدة نفی الحرج و اولی منه صورة عدم التمکن و القدرة بوجه فالمهم صورة وجود الضرر و قد توقف العلامة فی الوجوب فی الفرع الأول مستدلا بان بذل المال له خسران لا مقابل له و حکی عن الشیخ القول بعدم الوجوب فی الفرع الثالث و هی الزیادة عن ثمن المثل و العمدة فی هذا البحث قاعدة نفی الضرر و اللازم التکلم فیها علی جمیع المبانی فنقول:

اما علی ما اختاره شیخ الشریعة الأصفهانی- قده- فی رسالته فی هذه القاعدة من ان مرجعها إلی النهی عن الإضرار بالغیر فی شریعة الإسلام بحیث کانت الجملة إنشائیة مسوقة لإفادة النهی کقوله تعالی فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فلا ارتباط لها بمثل المقام لأنها أیضا حکم شرعی اوّلی کسائر الأحکام الأولیة مثل حرمة شرب الخمر و غیره غایة الأمر ان متعلقه الإضرار بالغیر.

کما انه علی ما اختاره سیدنا الأستاذ الأعظم الماتن- دام ظله الشریف- و رجحناه تبعا له فی المباحث الأصولیة من ان قوله- صلّی اللّه علیه و آله- لا ضرر و لا ضرار فی الإسلام حکم صادر عن النبی ناش من مقام الحکومة و الولایة الثابتة له علی المسلمین لا من مقام رسالته المرتبطة بالوحی فهو لا یرتبط بباب الفقه أصلا و لا یکون من الأحکام الشرعیة الأولیة و لا الثانویة بل یرتبط بمقام الحکومة و الزعامة و إدارة أمر المسلمین و شئونهم.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۰۶

....

و اما علی ما اختاره المشهور فی معنی القاعدة من ان مفادها حکم ثانوی الهی ناظر إلی الأحکام الأولیة و حاکم علیها بتضییق دائرتها بما إذا لم یجئ من ناحیتها الضرر بالتقریب المذکور فی کلام الشیخ فی الرسائل أو بالتقریب المذکور فی کلام المحقق الخراسانی- قده- فی الکفایة فمقتضاه فی بادی النظر و ان کان هو عدم الوجوب لان المفروض استلزامه لتحقق الضرر المالی و القاعدة حاکمة علی الأدلة الأولیة التی منها دلیل وجوب الحج فی المقام.

و لکنه ذکر فی «المستمسک» ان أدلة الوجوب علی المستطیع لما کانت متضمنة لصرف المال کانت أخص من أدلة نفی الضرر فتکون مخصصة لها و ما اشتهر و تحقق من ان أدلة نفی الضرر حاکمة علی الأدلة فذلک یختص بالأدلة المطلقة التی لها فردان ضرری و غیر ضرری فتحکم علیها و تخرج الفرد الضرری عنها و لیس من ذلک أدلة وجوب الحج علی المستطیع.

و أورد علیه بعض الأعلام بأن الحج و ان کان ضرریا و لکن المجعول من الضرر ما یقتضیه طبعه مما یحتاج الیه المسافر الی الحج و اما الزائد علی ما یقتضیه طبع الحج فهو ضرر آخر أجنبی عن الضرر اللازم من طبع الحج و المرفوع بحدیث لا ضرر انما هو الضرر الزائد عما یقتضیه طبع الواجب و الذی لا یرتفع بلا ضرر انما هو الضرر اللازم منه مما یقتضیه طبعه.

و الجواب عن هذا الإیراد- بعد تسلیم المبنی و بعد تسلیم عروض التخصیص لقاعدة نفی الضرر مع ان سیاقها آب عن التخصیص خصوصا إذا کان المخصص کثیرا کالحکم بوجوب الزکاة فی موارده و الحکم بوجوب الخمس فی محله و الحکم بوجوب الحج کذلک و غیر ذلک من الأحکام الضرریة مع ان الظاهر لزوم الالتزام بان خروجها یکون بنحو التخصص لا التخصیص.

انه لو کانت أدلة الحج بالنسبة إلی الضرر الزائد الناشئ عن عدم وجود الشریک

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۰۷

[مسألة ۱۴- یعتبر فی وجوب الحج وجود نفقة العود الی وطنه]

مسألة ۱۴- یعتبر فی وجوب الحج وجود نفقة العود الی وطنه ان اراده أو الی ما أراد التوقف فیه بشرط ان لا تکون نفقة العود إلیه أزید من العود الی وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلی السکنی فیه. (۱)

للمركب أو عن مثله مطلقة لكان اللازم الأخذ بها فى مقابل قاعدة نفى الضرر لأنه إذا كان لدليل المخصص إطلاق يجب الأخذ به فى مقابل العام و لا مجال للأخذ بالعموم و كذا المطلق فإذا ورد قوله أعتق رقبة و ورد قوله لا تعتق الرقبة الكافرة و شككنا فى ان عدم جواز عتق الرقبة الكافرة يختص بما إذا كان بأيدينا رقبة مؤمنة أو يشمل ما إذا لم يكن بأيدينا كذلك و لكن أمكننا تحصيلها فإذا فرض ثبوت الإطلاق لدليل المقيد لا مجال للرجوع إلى الإطلاق و الحكم بجواز عتق الرقبة الكافرة إذا لم يكن بأيدينا كذلك و المقام من هذا القبيل و (دعوى) ان ثبوت الإطلاق ينافى ما مرّ من ان المراد من الاستطاعة فى الآية فى نفسها هى الاستطاعة العرفية لعدم كون المقام متحققا فيه الاستطاعة كذلك (مدفوعة) أولا بأن حمل الآية على الاستطاعة العرفية انما هو بلحاظ الآية فى نفسها مع قلع النظر عن الروايات الواردة فى تفسيرها و ثانيا بعدم كون الاستطاعة العرفية منافية للضرر المتحقق فى المقام فإن الاستطاعة حاصلة و لو كان الضرر أيضا موجودا كما لا يخفى.

و قد انقدح مما ذكرنا انه لو اخترنا مبنى المشهور فى مفاد القاعدة أيضا لكان اللازم الالتزام بالوجوب فى هذه الفروع.

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامين:

المقام الأول فى أصل اعتبار وجود نفقة العود فى وجوب الحج فى الجملة قال فى الشرائع: «و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب ذهابا و عودا» و من المعلوم انه لا خصوصية للزاد من هذه الجهة فإن الراحلة أيضا يكون كذلك و الذى يظهر من كلماتهم الاستدلال على ذلك بوجهين:

أحدهما ما استدل به العلامة فى محكى التذكرة و المنتهى من ان فى التكليف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٠٨

....

بالإقامة فى غير الوطن مشقة شديدة و حرجا عظيما فيكون منفيا.

ثانيهما ما افاده بعض الأعاظم- قده- فى شرحه على العروة من ان نفس الاخبار الدالة على لزوم اعتبار الزاد و الراحلة فى تحقق الاستطاعة تدل على لزوم اعتبار نفقة العود كان المتفاهم العرفى منها ذلك فإذا قال المولى لعبده اذهب الى السفر الكذائى ان كان لك الزاد و الراحلة لا يكون المتفاهم منه الا وجدانه للزاد و الراحلة ذهابا و إيابا و عليه فالتعبير فى آية الحج و ان كان هى الاستطاعة الى البيت لكن فهم العرف من نفس هذا التعبير أيضا ذلك اى الذهاب و الإياب.

نعم لو لم يرد الشخص الرجوع الى الوطن أو غيره بل أراد المجاورة بمكة المكرمة- مثلا- لا تعتبر نفقة العود بالإضافة إليه أصلا و الحاكم بالفرق هو العرف أيضا و تظهر ثمرة الوجهين فيمن يريد الرجوع الى الوطن- مثلا- على حسب ميله و رغبته الشخصية و لكن لا تكون الإقامة بمكة أيضا حرجية عليه بوجه لعدم ثبوت علاقة له فى الوطن- مثلا- فمقتضى الدليل الأول عدم كون نفقة العود بالإضافة إليه معتبرة فى وجوب الحج و مقتضى الدليل الثانى الاعتبار لفرض إرادته الرجوع و العود الى الوطن.

المقام الثانى فى انه بعد اعتبار نفقة العود فى وجوب الحج فان كان مراده هو الرجوع الى وطنه فلا شبهة فى اعتبار نفقة العود اليه من دون فرق بين ما إذا كان له فى البلد أهل و عشيرة و بين ما إذا لم يكن له ذلك و من دون فرق أيضا بين ما إذا كان له فى الوطن مسكن مملوك و لو بالإجارة و بين ما إذا لم يكن و ان كان مراده هو العود الى محل آخر و التوقف فيه فان كانت نفقة العود إليه مساوية لنفقة العود الى الوطن أو أقل منه فالمعتبر هى تلك النفقة و ان كانت أزيد فلا دليل على اعتبار الزائد عن نفقة العود الى الوطن إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه فالمعتبر نفقة العود الى ذلك المحل و قد جعل السيد فى العروة المعيار هى الابعدية مع ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٩

[مسألة ١٥- يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه]

مسألة ١٥- يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه فلاتباع دار سكناه اللائقة بحاله و لا ثياب تجمله و لا أثاث بيته و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيله سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف

الظاهر ان مراده منها هى الازيدية و التعبير بالأول انما هو للملازمة النوعية بين الأمرين و عليه فلا مجال للإشكال عليه كما فى بعض الشروح و اما استثناء صورة الإلجاء فإن كان الإلجاء مرتبطا بنفس العود الى ذلك المحل كما إذا لم يتمكن من الرجوع الى وطنه لبعض الجهات فهو تام و امّا ان كان الإلجاء مرتبطا بنفس السكنى فيه و كان متمكنا من العود الى وطنه فاعتبار نفقة العود الى ذلك المحل محل اشكال كما لا يخفى ثم ان فى اعتبار نفقة العود فى تحقق الاستطاعة التى هى شرط لوجوب حجة الإسلام شبهة و هى انه لو فرض كون الشخص واجدا لهذه النفقة عند السير الى الحج و كانت باقية عند المناسك و الأعمال بأجمعها و لكن بعد التمامية ذهبت من يده بسرقة أو غيرها فصار فاقدا لنفقة العود بالمرة فاللازم ان يقال بعدم كون حجه الذى اتى به بقصد حجة الإسلام كذلك مثل ما إذا علم من أول الأمر قبل المسير بأن نفقة عوده تسرق بعد الأعمال فإنه لا يجب عليه الحج فى هذه الصورة فكذلك المقام و عليه فيجب عليه الإتيان بها بعدا لو تحقق له الاستطاعة له مع ان الالتزام به فى غاية البعد لان لازمة ان السرقة كما ذهبت بماله كذلك ذهبت بحجه.

و يمكن ان يقال فى دفع هذه الشبهة بأن الظاهر من النصوص الدالة على عدم أجزاء حج المتسكع عن حجة الإسلام غير مثل هذا الفرض و اللازم ملاحظتها كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٠

و نحوه وجب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات فى معرض الزوال. (١)

---

(١) المشهور بين الفقهاء هو استثناء ما يحتاج اليه الشخص فى ضروريات معاشه عن الزاد و الراحلة المحقق للاستطاعة بمعنى انه يعتبر ان يكون الزاد و الراحلة زائدا على ذلك و لا يجب عليه صرفه فيهما و يمكن الاستدلال عليه بأمور:

أحدها الإجماع المدعى فى بعض الكتب كالمعتبر و المنتهى و التذكرة، و الاشكال على الاستدلال به واضح مما ذكرناه مرارا.

ثانيها استثناء هذه الأمور كلا أو جلا فى دين المخلوقين الذى هو أعظم من دين الخالق الذى هو الحج. و يرد عليه ان الكلام فى المقام فى أصل ثبوت دين الخالق لان البحث فى تحقق الاستطاعة الجائية من ناحيتها الفريضة و الدين الإلهى مع ان الظاهر انه فى صورة استقرار الحج و ثبوت الدين الإلهى لا يكون جميع هذه الأمور مستثناة كما لا يخفى.

ثالثها فحوى رواية أبى الربيع الشامى الدالة على ان المراد بالسبيل فى الآية هى السعة فى المال لكنه قد تقدم و سيأتى أيضا فى بحث الرجوع الى الكفاية ان المراد بالسعة ما ذا؟.

رابعها و هو العمدة قاعدة نفى العسر و الحرج و لا مجال للإشكال على الاستدلال بهذه القاعدة الا ان اللازم بملاحظة كون الحرج المأخوذ فيها حرجا شخصيا لا نوعيا دوران الحكم مداره فإذا فرض عدم تحقق الحرج أصلا من بيع بعض المستثنيات و صرف ثمنه فى الحج فاللازم القول بوجوب الحج عليه لفرض تحقق الاستطاعة و عدم لزوم الحرج بوجه.

و دعوى انه لو توقف حجه على بيع بعض المستثنيات لم يكن نفس الحج حرجيا عليه بل هو مستلزم لأمر حرجى و هو فقده لما يحتاج إليه فى معيشته فالحرج لا يكون ثابتا فى أصل حجة بل فى لازمة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١١١

....

مدفوعة بأنه مع التوقف المذكور و فرض كون فقده لما يحتاج إليه فى معيشته امرا حرجيا يصدق كون الحرج آتيا من قبل الحكم و هو إيجاب الحج و لا يلزم فى قاعدة نفى الحرج ان يكون متحققا فى نفس المأمور به و الّا لا مجال لاستفادة اعتبار نفقة العود من هذه القاعدة لعدم كون الحج مع عدمها حرجيا بوجه فالملاك هو كون الحكم موجبا لتحقق الحرج سواء كان فى المأمور به أو فى غيره مما يلازمه كما لا يخفى.

كما ان (دعوى) ان الاستناد بهذه القاعدة انما يجدى لنفى الإلزام و هو لا ينافى الاجزاء عن حجة الإسلام فلو تحمل الحرج و اتى بالحج يكون حجه صحيحا مجزيا (مدفوعة) بأنه على تقدير تسليم كون تحمل الحرج غير مناف للصحة لاحتمال البطلان كما رجحناه فى البحث عن القاعدة فى كتابنا فى القواعد الفقهية نقول ان غايته هو الحكم بالصحة و اما الاجزاء عن حجة الإسلام فلا مجال له بعد تغاير الماهية فى الحج و ثبوت حقيقة خاصة لحجة الإسلام التى تكون عمدة مشخصاتها هى الوجوب و كونها فريضة فإجراء القاعدة فى المقام و مثله يكون ملازما لعدم الاجزاء.

إذا ظهر لك ذلك فنقول:

اما مسألة الثياب ففى محكى الدروس و التحرير انها لا تباع و مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين ثياب المهنة- بالفتح و الكسر- اى ما يبتذله من الثياب لأن المهنة الخدمة و بين ثياب التجمل و فى الشرائع: و لا تباع ثياب مهنة و فى المتن: «و لا ثياب تجمله» و شموله لثياب المهنة انما هو بنحو الأولوية و لكن شمول مثل عبارة الشرائع لثياب التجمل محل اشكال.

و العمدة على ما عرفت هو دليل نفى العسر و الحرج و الظاهر شموله لثياب التجمل أيضا و كذلك أثاث البيت إذا كان لائقا بحاله و لم يكن زائدا على حاجته

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١١٢

....

بحسب زيه و شرفه و زمانه و مكانه و سائر الخصوصيات الموجبة للفرق بين الأشخاص من جهة الحاجة.

و اما آلات صناعته فعن الدروس التوقف فى استثناء ما يضطر اليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع و هو محل نظر بعد فرض وجود الاحتياج إليه فى معاشه و إدارة أموره.

و اما فرس الركوب أو السيارة فى زماننا هذا فقد ناقش فى استثنائه كاشف اللثام حيث قال فى محكى كشفه: لا ارى له وجها فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة و الّا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر اليه و انما يفتقر الى غيره و لا دليل على انه- ح- لا يبيعه فى نفقة الحج إذا لم يتم الا بثمنه.

و قد عرفت ان الدليل هى قاعدة نفى العسر و الحرج المقتضية لعدم الوجوب مع الحاجة اليه و ان كان لا يحتاج إليه فى مسيره إلى الحج بوجه.

و اما الكتب فالمحكى عن ابن سعيد انه قال: لا يعد فى الاستطاعة لحج الإسلام و عمرته دار السكنى و الخادم و يعتبر ما عدا ذلك من ضياع و عقار و كتب و غير ذلك. و المحكى عن التحرير انه أطلق بيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو غيرهما من

الذخائر.

و المحكى عن المنتهى انه بعد دعوى إجماع العلماء على استثناء المسكن و الخادم الحق بذلك فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت من فراش و بساط و آنية و نحو ذلك.

و الظاهر ما فى المتن من تخصيص الاستثناء بالكتب المحتاج إليها سواء كان احتياجه إليها لأجل الضرورة الدينية التى هى أعظم من الدنيوية من دون فرق بين ان تكون لأجل التحصيل أو العمل و أخذ الحكم أو لأجل الضرورة الدنيوية كما إذا احتاج إليها لأجل معاشه أو لأجل التدريس و التأليف و مثلهما و لا وجه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١١٣

....

للتخصيص بالكتب العلمية الدينية- كما هو ظاهر السيد فى العروة- لعموم الدليل و هى قاعدة نفى الحرج و الظاهر انه لا يعتبر فى جريانها وجود الحاجة الفعلية بل يكفى كونها فى معرض الحاجة و المراجعة.

و الظاهر ان حلىّ المرأة بحسب حالها فى زمانها و مكانها أيضا كذلك كما عن الشيخ و الشهيد إلحاقها بالثياب و الاستشكال فيه بعدم الدليل- كما فى الجواهر- مندفع بجريان القاعدة هنا أيضا و يشمله عموم المتن فى قوله: و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه.

ثم انه لو فرض وجود دار موقوفة غير داره المملوكة و كان كل منهما لائقا بحاله مناسبا لشأنه حتى مع وصف الوقفية بمعنى عدم كون السكنى فى الدار الموقوفة منافيا لشأنه أصلا و لم تكن فى معرض الزوال أيضا بعروض الخراب أو الأخذ من يده أو غيرهما فهل يجب عليه بيع الدار المملوكة بشرط كون ثمنها وافيا بالحج أو متمما للاستطاعة و مكملا لها أم لا؟ فى المسألة صورتان و قبل ذكرهما لا بد من التنبيه على أمر و هو انه ليس المراد من وجوب البيع المذكور فى مثل هذه الموارد ان البيع يكون واجبا شرعا بل المراد هى صيرورة الشخص بذلك مستطيعا تجب عليه حجة الإسلام فلو لم يبع الدار مع كونه كذلك و حج متسكعا يكون حجة حجة الإسلام من دون ان تتحقق منه مخالفة فالمراد انه إذا انحصر طريق الحج بالبيع بحيث لم يمكنه ان يحج الا بالبيع فاللازم البيع لا انه يجب البيع مطلقا.

الصورة الأولى ما إذا كانت الدار الموقوفة بيده و تحت اختياره و لا مجال للإشكال فى عدم استثناء داره المملوكة فى هذه الصورة لعدم كون بيعها و صرف ثمنها فى الحج موجبا لتحقق الحرج عليه أصلا على ما هو المفروض و الظاهر عدم شمول عبارة الجواهر لهذه الصورة حيث قال: «و ان كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاوقاف العامة و شبهها بل فى الدروس القطع بذلك».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١١۴

[مسألة ١۶- لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها]

مسألة ١۶- لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة. (١)

فان إمكان الاعتياض ظاهر فى الصورة الآتية فتدبر.

الصورة الثانية ما إذا لم تكن موجودة عنده و بيده بل امكنه تحصيلها و قد فرق بينهما السيد فى العروة و يشعر إليه عبارة المتن نظرا

الى عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى قال: الا إذا حصلت بلا سعى منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

و أورد عليه بعض الاعلام فى الشرح بما حاصله تحقق الاستطاعة فى الصورة الثانية أيضا لأن المفروض وجود ما يحج به عنده و لا مانع من صرفه فى الحج الا العسر و الحرج و هو منتف بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفة بلا حرج و ليس هذا من قبيل تحصيل الاستطاعة الذى لا يكون واجبا قطعا لحصولها بالفعل لثبوت الزاد و الراحلة و لو قيمة و عدم استلزام وجوب الحج للحرج أصلا على ما هو المفروض فالحكم فى الصورتين هو وجوب البيع للحج.

(۱) لا إشكال فى انه لو زادت المذكورات كالدار- مثلا- على شأنه بحسب العين يكون اللازم بيع الزيادة لو كانت بمقدار المئونة أو متممة لها و قد ادعى القطع بذلك صاحب الجواهر تبعا للدروس و غيرها و لو لم يمكن بيعها الا ببيع المجموع يجب أيضا كما هو ظاهر.

و اما لو كانت الزيادة لا بحسب العين بل بحسب القيمة ففى المسألة قولان: الأول ما اختاره صاحب الجواهر تبعا للتذكرة و الدروس و المسالك و غيرها من وجوب التبديل و شراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها و صرف الباقى فى الحج لان الدليل على استثناء المذكورات هى قاعدة الحرج و هى لا تجرى فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۱۵

[مسألة ۱۷- لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه]

مسألة ۱۷- لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلك من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع. و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة اليه اما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام أو كان تركه نقصا و مهانة عليه.

و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و امكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع. (۱)

الفرض بعد كون الأقل ثمنا لائقا بحاله غير مناف لشأنه و لا موجبا للمنقصة عليه.

الثانى ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال و احتمله كاشف اللثام و العلامة فى التذكرة نظرا الى عدم كون العين زائدة على الحاجة و الأصل عدم وجوب التبديل. و قد اختار فى المتن القول الأول و أشار بقوله: «و لو كانت قليلة» إلى خلاف ما عليه السيد فى العروة من استثناء صورة ما إذا كانت الزيادة قليلة جدّا بحيث لا يعتنى بها، و الوجه فى المخالفة انه لو فرض كون الزيادة مع فرض قلّتها متممة لمئونة الحج فأىّ دليل يدل على الاستثناء فى المقام و لا ربط له بخيار الغبن أصلا.

(۱) فى هذه المسألة فروع ثلاثة: الأول: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج اليه كالدار- مثلا- و لكن كان عنده من النقود ما يمكن شراؤها فهل يجوز الصرف فى شراء الدار أم لا بل يكون مستطيعا؟

حكى فى الجواهر عن الدروس و المسالك و غيرهما الأول و هو الظاهر و لا فرق فيه بين الصور المذكورة فى المتن من كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أولا بقصد التبديل فان المعيار فى الجميع هو العسر و الحرج المخرج لنفس العين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۱۶

....

عن الزاد و الراحلة ففى الحقيقة لا فرق بين نفس الدار التى يكون عدمها موجبا للحرج و بين الصور المذكورة أصلا لأنه كما يكون بيع الدار موجبا للحرج كذلك صرف النقود الموجودة أو الحاصلة من بيع الدار فى الحج يكون كذلك سواء كان بقصد التبديل أولا بقصده و عدم قصده مع ثبوت الحرج لا ينافى جريان قاعدته و عليه فلو حج و الحال هذه و صرف مقدارا من النقود فيه لا يكون حجة حجة الإسلام.

و العجب من السيد فى العروة حيث انه مع ذهابه الى ان الدليل على الاستثناء فى المستثنيات هو قاعدة العسر و الحرج صرح بالتفصيل بين ما إذا كانت العين مثل الدار موجودة عنده فإنه لا يجب الا مع عدم الحاجة و كذا لو باعها بقصد التبديل بدار آخر فان حكم ثمنها حكم نفسها فلا يجب صرفه فى الحج الا مع عدم الحاجة و بين ما إذا كان عنده من النقود ابتداء فإنه لا يجوز شراء الدار بها و ترك الحج الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه فالمدار فيه هو الحرج و عدمه و كذلك لو باعها لا بقصد التبديل فإنه يجب صرف ثمنها فى الحج الا مع الضرورة إليها على حد الحرج فى عدمها.

و بالجملة فقد جعل المدار فى الصورتين الأولتين هو عدم الحاجة و فى الصورتين الأخيرتين هو العسر و الحرج و لم يعلم وجه لهذا التفصيل الا ان يقال ان الوجه فى استثناء الدار و الخادم و الثياب هو الإجماع و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا هناك ضرورة و ما إذا لم يكن نعم يخرج منه صورة عدم الحاجة قطعا و يبقى الباقى و عليه فلا يجب بيع الدار الموجودة فى صورة الحاجة و ان لم يكن عسر و حرج لكنه يرد على هذا الوجه- مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت الأصالة فى المقام للإجماع على تقدير كونه محصلا لاحتمال استناد المجمعين إلى قاعدة نفى الحرج فالمدار عليها لا عليه- انه على تقدير ثبوت الأصالة نقول ان معقده هى الدار الموجودة- مثلا- و اما إذا بيعت و لو بقصد التبديل فلا يشمل الإجماع ثمنها بوجه، مع انك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٧

....

عرفت انه- قده- اعتمد فى الاستثناء على القاعدة من دون إشارة إلى الإجماع فالتفصيل المذكور فى كلامه مما لا مجال له أصلا.

و قد ظهر مما ذكرنا ان المدار هى القاعدة و لا فرق فيها بين الصور الأربع أصلا نعم ذكر بعض الاعلام انه لو باع داره الموجودة المحتاج إليها للتحفظ على المال و ارادة الادخار و البناء على عدم الصرف فى الحوائج أصلا لا يكون إلزامه بالحج- حينئذ- حرجيا عليه لانه لا حرج عليه فى صرفه فى الحج بعد فرض انه عازم على عدم صرفه فى حوائجه فإنه على تقدير صرف المال و عدمه يعيش عيشة حرجية نعم صرف المال مناف لعزمه و تصميمه بادخار المال و الا فلا حرج عليه من ناحية الحج.

و يمكن الإيراد عليه بان بناءه على تحمل الحرج لا يوجب خروج التكليف الشرعى عن الحرجية فإن الإلزام فى هذا الفرض مثل الفروض المشابهة يجيء منه الحرج و البناء على التحمل لا يوجب الخروج عن هذا الوصف مثل ما إذا كان الصوم حرجيا على شخص و لكنه على تقدير عدم الوجوب أيضا يتحمل الإمساك فهل يكون الصوم واجبا عليه فالظاهر عدم الوجوب فى هذا الفرض أيضا.

الفرع الثانى: لو كان عنده ما يكفيه للحج و لكن نازعته نفسه للنكاح فهل يجب عليه الصرف فى الحج أم لا؟ قال المحقق فى الشرائع فى هذا الفرض: «لم يجز صرفه فى النكاح و ان شق تركه» و مثله ما عن المبسوط و الخلاف و القواعد و التحرير نظرا الى ان النكاح المستحب لا يعارض الحج الواجب.

و الظاهر ان مرادهم المشقة غير البالغة حد الحرج و الا إذا كان الترك موجبا لثبوت الحرج و الضرورة فالظاهر عدم وجوب الحج كسائر الموارد التى يتحقق الحرج.

ثم ان جعل صورة الخوف من الوقوع فى الحرام من موارد الحرج و الضرورة- كما فى المتن- محل إشكال لأن العلم بالوقوع فى الحرام اختيارا فضلا عن الخوف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۱۸

[مسألة ۱۸- لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضائه ان كان حالا]

مسألة ۱۸- لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضائه ان كان حالا و لو بالرجوع الى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب و كذا لو لم يكن إثبات الدين، و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و ان علم بأدائه لو طالبه.

و لو كان غير مستطيع و امكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل اجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع. (۱)

منه لا- يكون مجوزا لترك الحج لعدم استناده الى الحج بل انما يرتكبه بسوء الاختيار و اللازم عليه تركه و لا يوجب ذلك سقوط الحج بوجه.

الفرع الثالث: ما إذا كانت عنده زوجة و لكن لا حاجة له إليها و امكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج فإنه لا يجب عليه الطلاق و الإتيان بالحج فإنه من قبيل تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب كما مرّ مرارا.

(۱) فى هذه المسألة أيضا فروع: الأول: لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار أصل المئونة أو تتميمها فتارة يكون الدين حالا و اخرى يكون مؤجلا.

ففى الصورة الاولى ان كان المديون موسرا معترفا بثبوت الدين باذلا له إلى الدائن من دون مطالبة لا شبهة فى تحقق الاستطاعة و وجوب الحج و كذلك إذا توقف بذله على مجرد المطالبة فإنه يجب الاقتضاء- حينئذ- لأنه يصدق عليه انه يكون عنده

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۱۹

....

ما يحج به الذى هو شرط لوجوب الحج و ليست المطالبة بمنزلة تحصيل الاستطاعة الذى لا يكون واجبا بل هو مثل ما إذا كانت نقود مدخرة فى البنك و كان الوصول إليها متوقفا على تحرير ما يقال له بالفارسية به (چک) و إمضائه فإن مثل هذا التوقف لا ينافى الاستطاعة الفعلية كما لا يخفى.

و كذلك إذا توقف الاقتضاء على الرجوع الى حاكم الشرع الذى يكون مبسوط اليد فان مجرد هذا التوقف لا- يمنع عن فعلية الاستطاعة و اما إذا توقف على الرجوع الى حاكم الجور فقد قال فى الجواهر: «و ان كان قد يقوى فى النظر عدمها- يعنى الاستطاعة- مع التوقف على حاكم الجور للنهى عن الركون اليه و الاستعانة به و ان حملناه على الكراهة مع التوقف عليه ترجيحا لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره و مثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها».

و أورد عليه فى المستمسك بقوله: «و ما ذكره غير ظاهر إلّا إذا لم نقل بجواز الرجوع الى الجائر إذ- حينئذ- يكون دليل المنع رافعا للاستطاعة فلا وجوب كى يزاحم حرمة الرجوع، اما إذا قلنا بالجواز اعتمادا على أدلة الجواز مع انحصار استنقاذ الحق به فح لا رافع للاستطاعة كى يرتفع الوجوب».

و الظاهر ان عبارة الجواهر محتملة لوجهين: الأول ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة و لا محالة يكون الوجه فى الترجيح أهمية الحج فى الإسلام و كونه مما بنى عليه الإسلام فعلى هذا الوجه لا- مجال للشك فى تحقق الاستطاعة و جواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين.

الثانى ان يكون المراد انه بعد فرض المعارضة يكون الجمع بين الدليلين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲۰

....

بحمل دليل المنع على الكراهة و دليل الوجوب على مجرد الجواز فعلى هذا الوجه و ان كان الرجوع الى حاكم الجور جائزا مكروها لكنه لا سبيل للحكم بوجوب الحج بعد التصرف فى ظاهر دليله بالإضافة إلى مادة الاجتماع كما لا يخفى.

و لكن الذى يرد على صاحب الجواهر عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركونا الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركنا له و ظهيرا و هذا لا يتحقق فى الاقتضاء و اما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الإطلاق فإن الفقير الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانته به محرمة و نظير ذلك، نعم فيما إذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما إذا فرض ان إثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه و حكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هى أدلة حرمة التحاكم اليه و التحقيق فى محله.

ثم ان لصاحب المستمسك منهجا آخر فى ان التوقف على الرجوع الى الحاكم مطلقا و لو كان حاكم الشرع يمنع عن فعلية الاستطاعة حيث قال ما ملخصه بتقديم و تأخير ان المعتبر فى الوجوب أمران: الأول ان يملك الزاد و الراحلة الثانى ان يكون قادرا على ذلك قدرة فعلية فمع انتفاء الأول لا يكون مستطيعا و ان كان قادرا عليه و كذلك مع انتفاء الثانى فإذا كان مالكا و لم يكن قادرا بالقدرة الفعلية لا يكون مستطيعا بل قادرا عليها و الوجه فى ذلك انه و ان كان قد فسرت الاستطاعة فى بعض النصوص بمثل ان يكون له زاد و راحلة الذى يكون مقتضى إطلاقه وجوب الحج بمجرد الملكية الا ان المستفاد من جملة أخرى اعتبار القدرة الفعلية على المال شرعية و عرفية ففى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال عليه السّلام هذه لمن كان عنده مال و صحة .. الى ان قال إذا هو يجد ما يحج به. «۱» و فى

(۱) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲۱

....

بعض الروايات: إذا قدر الرجل على ما يحج به و من ذلك يظهر انه مع مماطلة المديون لا قدرة فعلية بل له القدرة على تحصيل الاستطاعة و لا يجب معها الحج.

هذا و لكن الظاهر ما أفيد فى المتن تبعا للعروة من تحقق الاستطاعة الفعلية فى هذا الفرض فإنه يصدق عليه ان عنده ما يحج به و مجرد التوقف المذكور لا- يمنع عن تحققه فهو- كما قيل- نظير ما إذا كان له مال مدفون فى الأرض أو كان محرزا فى صندوق و توقف التصرف فيه على حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه فإنه لا ريب فى الوجوب لأن القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات لا يوجب ذلك سقوط الواجب بل يجب عقلا تحصيل المقدمات فالإنصاف وجوب الحج فى هذا الفرض ثم انه استثنى فى المتن عن تحقق الاستطاعة فى الدين الحال ما إذا كان الاقتضاء حرجيا أو كان المديون معسرا أو لم يمكن له إثبات الدين و لكن بعض الشارحين للعروة ذكر ان ذلك انما يتم فى بعض الصور دون بعض نظرا الى ان الدين لو تمكن من بيعه نقدا بأقل منه كما هو

المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة و ان عنده ما يحج به هذا كله فى الدين الحال.

و اما الصورة الثانية و هى الدين المؤجل ففيه فروض:

الأول: ما إذا كان المديون باذلا للدين من دون مطالبة و الظاهر تحقق الاستطاعة- ح- و وجوب الأخذ إذا لم يستلزم الحرج بوجه و لكن ظاهر صاحب الجواهر العدم حيث قال: «و لو كان مؤجلا و بذله المديون قبل الأجل ففى كشف اللثام: وجب الأخذ لأنه بثبوته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة عرفا بذلك و فيه انه يمكن منع ذلك كله ..».

و الوجه فى الوجوب ان مرجع تأجيل الدين ليس الى عدم كون الدين ملكا للدائن قبل حلول الأجل بل مرجعه الى الثبوت فى الذمة غاية الأمر اشتراط التأجيل فى التأدية و عليه فما يبذله المديون قبل الأجل انما يكون ماله و مضافا اليه فهو مالك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲۲

....

للزاد و الراحلة و قادر عليهما بالبذل و عليه فيفترق المقام عن الهبة التى لا يكون فيها ملك الا بعد تحقق القبول و ان القبول تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فالفرق حصول الاستطاعة فى المقام و عدمه فى الهبة.

هذا إذا كان شرط التأجيل بنفع المديون خاصة كما هو الغالب و اما لو فرض كونه بنفع الدائن أيضا كما إذا كان هذا الاشتراط من ناحيته لغرض متعلق به فالظاهر عدم كونه مانعا عن تحقق الاستطاعة مع بذل المديون قبل الأجل لأن بذله يوجب تحقق القدرة الفعلية و ان كان مخالفا لغرضه كما لا يخفى.

الثانى: ما إذا توقف بذل المديون قبل حلول الأجل على مجرد المطالبة و يكون الدائن واثقا بذلك و انه على تقدير المطالبة يبذله فصريح المتن هو عدم وجوب المطالبة- ح- و عدم تحقق الاستطاعة و الظاهر ان الفرق بين هذه الصورة و بين الدين الحال الذى تجب مطالبته هو ثبوت حق المطالبة هناك دون هذه الصورة لا- بمعنى ثبوت الفرق من جهة الحرمة و عدمها حتى يقال ان المانع الشرعى كالمانع العقلى و ان الاستطاعة لا تجتمع مع حرمة المطالبة بل بمعنى ثبوت نفس الحق و عدمه و الظاهر ان هذا الفرق و ان كان موجودا الا انه لا يوجب ان يكون فارقا من جهة الاستطاعة و عدمها بل الاستطاعة متحققة فى كلتا الصورتين و لازمها وجوب من جهة الاستطاعة و عدمها بل الاستطاعة متحققة فى كلتا الصورتين و لازمها وجوب المطالبة و لذا اختار جماعة كالسيد فى العروة و بعض الشارحين تحقق الاستطاعة و انه لا فرق بين هذه الصورة و بين الصورة الاولى.

الثالث: ما إذا شك الدائن فى بذل المديون لو طالبه بالدين و الظاهر- كما هو مقتضى إطلاق المتن- عدم الوجوب لان مجرد ملكية الزاد و الراحلة- عينا أو قيمة- لا يوجب تحقق الاستطاعة ما لم يكن عنده و بيده و اختياره و المفروض الشك فى ذلك لأجل الشك فى بذل المديون على تقدير المطالبة و الشك فى شرط التكليف يوجب الشك فى المشروط و هو مجرى أصالة البراءة و قد حققنا فى الأصول ان حكم المشهور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲۳

....

بأنه مع الشك فى القدرة العقلية لا تجرى أصالة البراءة لا يجتمع مع الحكم باشتراط القدرة فى أصل ثبوت التكليف بل لا بد من ان يقال بان حكمهم بذلك و انه لا تجرى أصالة البراءة مع الشك فى القدرة يكشف عن عدم كون القدرة شرطا أصلا و الفرق بأن القدرة العقلية غير دخيلة فى الملاك بخلاف القدرة الشرعية المأخوذة فى الملاك لا يوجب الفرق من جهة جريان أصالة البراءة و

عدمه فإن القدرة العقلية على هذا الفرض يكون التكليف مشروطا بها لا محالة و ان لم تكن دخيلة فى الملاک و الشک فى الشرط يوجب الشک فى المشروط كذلک فاللازم ان يقال بعدم الشرطية و التحقيق فى محله.

و كيف كان فلا شبهة فى المقام فى انه فى صورة الشک تجرى أصالة البراءة فلا مجال لوجوب المطالبة.

الرابع: ما إذا علم بأنه على تقدير المطالبة أيضا لا يبذل المديون الدين بل يؤخره إلى أجله و الحكم فيه واضح من جهة عدم تحقق الاستطاعة و عدم وجوب الحج الفرع الثانى: ما إذا كان غير مستطيع و امكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة و الظاهر فيه عدم الوجوب لان الاقتراض تحصيل للاستطاعة غير الموجودة قبل الاقتراض و تحصيلها غير واجب و لكن لو اقترض يجب عليه الحج و ان كان يصير مديونا بسبب الاقتراض الا انه سيأتى فى المسألة الآتية ان الدين لا يكون مانعا عن وجوب الحج فى بعض الموارد و الصور و منه يظهر ان حكم المتن بعدم الكفاية هنا مطلقا مع حكمه فى تلک المسألة بعدم كون الدين مانعا فى الصورتين من الصور الأربعة المفروضة فيها لا يكاد يجتمع بل اللازم التفصيل كما هناک.

الفرع الثالث: ما إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل اجله و لو بالمطالبة و قد حكم فيه فى المتن بعدم وجوب الاستقراض و الصرف فى الحج- كما فى الفرع الثانى- خلافا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۲۴

....

للسيد فى العروة حيث استظهر الوجوب فى هذه الصورة نظرا الى صدق الاستطاعة عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلک فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة و قد تبع السيد فى ذلک صاحبى الدروس و المدارک ففى محكى الأول: «و تجب الاستدانة عينا إذا تعذر بيع ماله و كان وافيا بالقضاء». و فى محكى الثانى: «و متى امتنع الاقتضاء إما لتأجيل الدين أو لكونه على جاحد و لم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لأن الاستطاعة غير حاصلة و لا تجب الاستدانة و يحتمل قويا الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به ..» بل المستفاد منه وضوح لزوم الاقتراض فى مفروض المقام هذا و لكن اعترض أكثر الشارحين للعروة عليها بأنه لا فرق بين هذا الفرع و الفرع المتقدم فى عدم لزوم الاقتراض و عدم تحقق الاستطاعة نظرا الى ان المستفاد من النصوص انه يعتبر فى الاستطاعة أمور ثلاثة:

الملک للمال و كونه عنده و كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر و يظهر الأول من قوله- عليه السلام-: ان يكون له زاد و راحلة و الثانى من قوله- عليه السلام-:

إذا قدر على ما يحج به، أو كان عنده ما يحج به، أو وجد ما يحج به و الثالث من ذكر باء الاستعانة فى قوله- ع-: ان يكون عنده ما يحج به فإذا لم يكن له ملک فليس بمستطيع و كذلک إذا كان له ذلک و لكن لم يكن عنده كالعبد الآبق و الدين المؤجل فإنه ليس بمستطيع و ان امكنه تبديله: و كذلک إذا كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به فى السفر و لو ببدله كالمال المرهون و المال الحاضر الذى لا يرغب أحد فى شرائه فإنه ليس بمستطيع أيضا ثم انه على تقدير الاقتراض و صيرورته مديونا بسببه يجرى فى مانعية الدين عن الاستطاعة ما أفاده فى المسألة الآتية من التفصيل فإطلاق منع الحكم بالكفاية عن حجة الإسلام فى المتن فى غير محله كما فى الفرع المتقدم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۲۵

[مسألة ۱۹- لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين]

مسألة ۱۹- لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده

وجب بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بان تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها و ان كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا، و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة. (١)

---

(١) فى هذه المسألة مباحث: الأول انه إذا كان عنده مال يكفى للحج و يمكن صرفه فيه و لكن كان عليه دين بمقدار لو صرف المال فيه كلا أو بعضا لا يقدر على الحج فهل يمنع الدين عن تحقق الاستطاعة أم لا فيه أقوال و آراء مختلفة:

أحدها عدم المانعية مطلقا و الحكم بوجوب الحج فى مفروض البحث و فى «المستند» بعد ان حكى عن المحقق الأردبيلى الوجوب استظهر انه مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشتراط الخلو من الدين- مع كون المسألة مما تعم بها البلوى و لا يمكن ان تكون مغفولا عنها بوجه- ثم قال: و هو الحق.

ثانيها المانعية كذلك يظهر هذا القول من إطلاق عبارة الشرائع حيث قال:

«و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب الّا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج» و قد صرح العلامة فى محكى القواعد و المنتهى بعدم الفرق بين الحال و المؤجل و كذلك الشهيد فى الدروس.

و مقتضى إطلاقهما انه لا فرق فى الدين الحال بين المطالب به و غيره و كذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٦

....

لا فرق فى الدين المؤجل بين ما إذا كان الأجل يسع للحج و العود و بين غيره و كذا بين ما إذا لم يكن مطمئنا بالتمكن من الأداء زمان الحلول و بين غيره و اختار هذا القول صاحب المستمسك مصرحا بالتعميم.

ثالثها ما نسب الى صاحب المدارك من مانعية خصوص الدين الحال المطالب به و لكن عبارته تقضى بحكمه بالمانعية فى بعض صور التأجيل أيضا حيث قال فى رد استدلال المنتهى للمانعية مطلقا بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول و توجه الضرر مع التأجيل: «و لمانع ان يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب .. «فان الظاهر ان قوله:

و كان للمديون .. قيد للدين المؤجل أيضا و الا لكان اللازم المنع من توجه الضرر مطلقا حيث ان الاستدلال به انما هو فى الدين المؤجل و عليه فيظهر انّه فى الدين المؤجل إذا لم يكن للمديون وجه للوفاء بعد الحج يكون مانعا عن تحقق الاستطاعة كما لا يخفى.

رابعها ما حكى عن كاشف اللثام من مانعية الدين مطلقا الّا المؤجل الذى وسع وقته للحج و العود.

خامسها ما يدل عليه صدر عبارة المستند من انه فى صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود يقع التزاحم بين دليل وجوب الحج و دليل وجوب أداء الدين و اللازم بعد عدم الترجيح الحكم بالتخيير بينهما، و فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك يقدم الحج.

و قد عرفت ان ذيل عبارته ظاهر فى اختيار القول الأول و هو عدم المانعية مطلقا و لم يظهر لى وجه للجمع بين الصدر و الذيل و التوجيه بان الذيل ناظر إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٧

....

أصل ثبوت الاستطاعة و وجوب الحج مع قطع النظر عن التزاحم لا يكاد ينطبق على أدلته الظاهر فى تقديم الحج على الدين مطلقا كما لا يخفى.

سادسها ما اختاره فى المتن- تبعا للعروة- من انه إذا كان الدين مؤجلا و يتمكن من الأداء بعد الحج عند حلول اجله لا يكون مانعا عن تحقق الاستطاعة و وجوب الحج و كذا إذا كان حالا و رضى دائنه بالتأخير و كان واثقا بالتمكن من الأداء عند المطالبة و فى غير هاتين الصورتين لا يجب الحج و يكون الدين مانعا.

إذا عرفت هذه الأقوال فالكلام يقع فى بيان مستندها فنقول:

قد استدل لمانعية الدين و عدم وجوب الحج معه بأمور: الأول ما استدل به فى المستمسك على المانعية فى جميع فروض الدين و هو ان الظاهر من روايتى أبى الربيع و عبد الرحيم القصير- المتقدمتين- اعتبار السعة و اليسار فى تحقق الاستطاعة و حصولها و هما غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه فى الحج على ما يقابل الدين من غير فرق بين المؤجل و الحال، مع المطالبة و بدونها، و مجرد القدرة بعد ذلك على الوفاء فى المؤجل و فى الحال مع الرضا بالتأخير غير كاف فى صدق السعة و اليسار فعلا.

و يرد عليه أولا ان الظاهر- كما عرفت سابقا فى معنى رواية أبى الربيع- ان المراد بالسعة هو الرجوع بالكفاية و القدرة على المعاش بعد المراجعة و لا ارتباط لها بمسألة الدين أصلا.

و ثانيا ان الظاهر ان الروايات الدالة على تفسير الاستطاعة بأن عنده ما يحج به و قد عرفت انها تدل على اعتبار أمور ثلاثة هى ملكية الزاد و الراحلة و كونه عنده و بيده و كونه بحيث يمكن الاستعانة به فى سفر الحج لا تكون مغايرة لما يدل على تفسيرها بالسعة و اليسار و القوة بل الظاهر ان المراد بالسعة و أمثالها هو ما يدل عليه تلك الروايات و لا دلالة لها على اعتبار أمر رابع فى الاستطاعة زائد على الأمور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۲۸

....

الثلاثة كما لا يخفى.

و ثالثا على تقدير تسليم جميع ما ذكر نمنع جريان الدليل فى جميع فروض الدين ففى الصورتين المذكورتين فى القول السادس لا يكون الدين مانعا عن تحقق اليسار فان من كان له دين مؤجل و اجله بعد الحج و يطمئن بوجود مال له فى ذلك الوقت كاف فى مقام أداء الدين كيف لا يكون بالنظر الى هذا المال الموجود موسرا و له سعة الثانى ما اشتهر و ارتكز عند المتشرعة من أهمية حق الناس من حق اللّه تعالى فاللازم تقديم الدين على الحج لأن الأول حق الناس و الثانى حق اللّه و يرد عليه انه لم يقم دليل من آية أو رواية على ثبوت هذه الأهمية و ما ورد و نقله فى المستمسك من ان الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر و ذنب لا يغفر، و ذنب لا يترك، فالذى يغفر ظلم الإنسان نفسه، و الذى لا يغفر ظلم الإنسان ربه- يعنى الشرك الذى ورد فى الكتاب انه لظلم عظيم و إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ- و الذى لا يترك ظلم الإنسان غيره.

لا دلالة له على أهمية ظلم الإنسان غيره من ظلم الإنسان نفسه فان عدم الترك بلحاظ ارتباطه بالغير و عدم الغفران إلا بمراجعة صاحب الحق أمر و الأهمية أمر آخر لا ارتباط لأحدهما بالآخر كما ان الغفران فى ظلم الإنسان نفسه بلحاظ ارتباطه باللّه الغفار الرءوف الرحيم لا دلالة له على عدم الأهمية أصلا.

و بالجملة هذا الحكم و ان كان مرتكزا عند المتشرعة الا انه لم يبلغ الى حد يمكن التعويل عليه.

ثم انه استشهد السيد فى العروة بعد منع أهمية حق الناس من حق اللّه بأنه لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما و لا

يقدم دين الناس.

و حكى فى المستمسك الاشكال من بعض الحواشى على ذلك بان الدين و الحج لما تعلقا بعد الموت بأعيان التركة لم يبق لرعاية الأهمية موقع.

و أورد عليه بأنه إذا كان الدين أهم كان اللازم ان لا يتعلق الحج بالتركة مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۲۹

....

المزاحمة بالدين كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة للوصية و هكذا فتعلق الحج و الدين معا مع المزاحمة يدل على عدم أهمية الدين من الحج.

و أورد بعض الاعلام على السيد أولا- بأن مورد التوزيع هو حال الوفاة و ذلك لا يكشف عن عدم الأهمية للدين حال الحياة فإن الميت لا- تكليف عليه و انما يكون ضامنا و مديونا و هذا بخلاف الحى فإنه مكلف بأداء الدين و الحج أيضا و لا يقاس الحكم التكليفى بالوضعى فأحد البابين أجنبى عن الأخر.

و ثانيا ان المصرح به فى الروايات كون الحج دينا و انه يخرج من صلب المال فهما سيان من هذه الجهة غاية الأمر أحدهما دين اللّه و الأخر دين الناس فهو كأنه مدين لشخصين لا يفى المال إلا لأحدهما و يوزع المال بينهما قهرا فلا يكون التوزيع- ح- شاهدا على عدم أهمية دين الناس.

و ثالثا ان التوزيع المذكور لم يدل عليه اىّ دليل و انما ذكره العلماء فى كلماتهم بل يظهر من صحيح بريد العجلى الوارد فيمن مات قبل ان يحرم انه يصرف جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للدين ثم للورثة عدم التوزيع و تقديم الحج على الدين و لكن انما نلتزم بذلك فى مورد الوفاة للنص و اين هذا من تكليف نفس الشخص حال حياته و كان عليه دين غير واثق بأدائه فى وقته أو انه حال مطالب به.

و الجواب اما عن الوجه الأول فإن حكم الدين بالإضافة إلى الميت و ان كان وضعيا محضا الا انه لا شبهة فى ترتب حكم تكليفى عليه غاية الأمر ان المكلف لا- يكون نفس الميت بل الحاكم أو الوصى أو الوارث و الاختلاف لا يوجب الاختلاف فى الحكم فإذا كان الحكم التكليفى بعد الوفاة متعلقا بالتوزيع كما هو المفروض فلا فرق بينه و بين حال الحياة الذى يكون الحكمان: التكليفى و الوضعى متوجهين الى شخص واحد كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۳۰

....

و اما عن الوجه الثانى فمضافا الى ان الآية تدل قبل الرواية على كون الحج دينا للّه كما هو ظاهر التعبير بكلمتى «اللام» و «على» فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ان إثبات كون الحج دينا و كون الشخص مدينا لشخصين إنما يلائم التمهيد للتساوى و عدم الترجيح لأحدهما على الأخر و كونهما سيان من هذه الجهة فجعل النتيجة عدم كون التوزيع شاهدا على عدم أهمية دين الناس مما لم يظهر لنا أصلا.

و اما عن الوجه الثالث فبان استشهاده انما هو بالفتاوى المذكورة فى كلماتهم و التحقيق موكول الى محله و لا مجال للبحث عنها هنا.

الثالث ان تقديم الدين على الحج انما هو لكون الدين مشروطا بالقدرة العقلية و الحج مشروطا بالقدرة الشرعية و قد ثبت فى محله ان الأول مقدم على الثانى و يرد عليه- مضافا الى انه لم يرد دليل على التقدم المذكور- ان القدرة الشرعية فى المقام ليست إلا الاستطاعة

المفسرة فى الروايات بان يكون عنده ما يحج به و هى حاصلة و اللازم ثبوت المشروط و لا مجال لدعوى كون القدرة الشرعية المعتبرة فى المقام زائدة على الاستطاعة المذكورة نعم يمكن دعوى منع تحقق الاستطاعة كما ادعاها السيد فى بعض فروض الدين كالدين الحال المطالب به و لكن لا مجال لهذه الدعوى أصلا بعد كون المفروض كفاية ما عنده للحج و الإتيان بالمناسك و جميع ما يعتبر فى الاستطاعة حتى نفقة العود و الكفاية عند الرجوع و فى هذا الفرض لا وجه لمنع الاستطاعة كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شىء من أدلة تقديم الدين بنحو الإطلاق على الحج.

و اما ما استدل به على وجوب الحج و عدم مانعية الدين فوجوه أيضا:

منها ما فى المستند بعد اختيار وجوب الحج مطلقا من قوله: «لصدق الاستطاعة عرفا و المستفيضة المصرحة بأن الاستطاعة ان يكون له مال يحج به الى ان قال:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣١

....

و لا شك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا فيصدق عليه ان عنده مالا و له ما يحج به من المال للاتفاق على ان ما يقرض ملك للمديون و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض «ملكتك» و صرحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التصرف، و الاخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق ..»

و يرد عليه ان ما افاده من تحقق الاستطاعة الشرعية المفسرة فى المستفيضة بأن يكون له ما يحج به انما يتم لإثبات أصل وجوب الحج لتحقق شرطه و عدم كون الدين مانعا عن الاستطاعة فهو انما يجدى فى مقابل السيد فى العروة حيث منع صدقها فى بعض فروض الدين كما مرت حكايته و اما كونه مجديا لتقدم الحج على الدين مع ثبوت التكليف بالأداء بالإضافة اليه و توجهه اليه فلا فان تحقق الاستطاعة أمر و تقدم الحج على الدين مع توجه التكليف الى المكلف بالنسبة إلى كلا الأمرين أمر آخر لا دلالة للكلام على إثباته نعم الأخبار التى أشير إليها لعلها تكون ظاهرة فى التقدم و سيأتى البحث فيها إن شاء اللّه تعالى.

و منها ان الحج أهم من الدين و يظهر ذلك من التعبيرات الواردة فى ترك الحج كقوله تعالى فى ذيل آية الحج وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ بناء على ان المراد هو الكفر الحاصل بسبب مجرد الترك و مثل ما فى بعض الروايات من قوله- ص-: يا علىّ من سوف الحج حتى يموت بعثه اللّه يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا «١» و كذا يظهر من الرواية الواردة فيما بنى عليه الإسلام من ان الحج يكون كذلك و غيرهما من التعبيرات.

و يرد عليه انك عرفت ان المراد بالكفر فى الآية بملاحظة الروايات الواردة فى تفسيرها هو الكفر المتحقق بالإنكار لا بمجرد الترك و قد عرفت ان فى الآية احتمالات متعددة فراجع أول الكتاب و اما الرواية فقد جعل فيها ترك الحج فى ضمن عشرة أمور موجبة

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٢

....

للكفر مثل نكاح البهيمة و منع الزكاة و مثلهما، و كونه من جملة ما بنى عليه الإسلام لا يقتضى الأهمية فى مقام المزاحمة و الا يلزم تقدمه على وجوب حفظ النفس و مثله لعدم كونه مما بنى عليه الإسلام.

و بالجملة هذه التعبيرات و ان كانت تكشف عن عظمة مقام الحج و علو مرتبته الا انها لا دلالة لها على التقدم فى مقام المزاحمة كما

لا يخفى.

و منها الروايات الظاهرة فى ذلك و هى على طائفتين: إحديهما ما دل على تقدم الحج على الدين من دون ظهور فى كون الحج هى حجة الإسلام أو الحج الواجب مثل صحيحة معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال: تحج بها و ادع اللّه ان يقضى عنك دينك. «١» قال صاحب الوسائل بعد نقلها: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام و ذكر مثله. و يظهر من ذلك ان حسين بن زياد العطار من جملة غير واحد الذى روى عنه معاوية بن وهب فى السند الأول و عليه فلا تعدد فى الرواية أصلا.

و ذكر السيد فى العروة فى مقام الجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة: و الاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجة الإسلام و مثله ما فى بعض الشروح من أنها قضية فى واقعة لم يعلم انه هل كان دين الراوى حالا أو مؤجلا، يرضى الدائن بالتأخير أولا، كان حجه استحبابيا أو وجوبيا.

و الظاهر انه لا مجال لإنكار كون الدين فى مفروض السؤال حالا لظهوره فى انه لو لم يصرف الدراهم فى الحج لكان اللازم هو التوزيع بين الغرماء و احتمال كون التوزيع فى الدين المؤجل قبل حلول أجله فى غاية البعد و عليه فبعد كون السؤال ظاهرا

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخمسون ح- ١٠

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٣

....

فى الدين الحال يظهر كون المراد من الحج هى حجة الإسلام لأنه فى غيرها يدور الأمر بين رعاية حكم استحبابى و بين موافقة حكم وجوبى و لا مجال لترجيح الأول على الثانى و (دعوى) كون مورد السؤال هو مجرد المشروعية لا التقديم و الجواب ناظر إليها (مدفوعة) بأنه لا ينبغى الارتياب فى ظهور الجواب فى التحريض على الحج و الدعاء لقضاء الدين و لا وجه للتحريك إلى أمر استحبابى و ترك أمر وجوبى أصلا فالرواية لا بد من الحمل على الدين الحال و كون الحج حجة الإسلام.

ثانيتهما ما تدل بظاهرها على تقدم حجة الإسلام أو الحج الواجب على الدين كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج؟ قال نعم ان حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبى- ص- مشاة إلى آخر الحديث. «١»

و الظاهر ان السؤال فى نفسه ظاهر فى مورد مزاحمة الدين مع الحج و هذا يتحقق فى بعض فروض الدين مثل ما إذا كان له مال لا يكفى إلا لأحد الأمرين و يمكن صرفه فى كل منهما.

و اما صورة عدم المزاحمة فهى خارجة عن مورد السؤال و عليه فلو كان الجواب مشتملا على قوله عليه السّلام «نعم» فقط لكانت دلالة الرواية على تقدم الحج ظاهرة لكن قوله عليه السّلام بعده: ان حجة الإسلام واجبة .. الظاهر فى وجوب حجة الإسلام على من يكون قادرا على المشى فى طريق الحج و الوصول الى البيت لما عرفت من ان المراد من قوله «أطاق» مجرد القدرة و التمكن لا آخر مرتبة القدرة و نهايتها يوجب صرف الظهور إلى أمر آخر و هو انه حيث لا يكون وجوب الحج متوقفا على وجود الراحلة بل يكفى فيه مجرد القدرة على المشى فلا مانع من صرف المال الموجود فى الدين و الإتيان بالحج ماشيا و عليه فتدل الرواية على تقدم الدين أو على انه

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادی عشر ح- ۱

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الحج، ج ۱، ص: ۱۳۴

....

لا مزاحمهٔ بینه و بین الحج بعد إمکان صرف المال فی الدین و صرف قدرهٔ المشی فی طریق الحج.

هـذا و لکن عرفت فیما تقـدم ان الروایـهٔ باعتبار دلالتها علی عـدم اعتبار الراحلـهٔ فی وجوب الحـج علی البعیـد تکون معرضا عنها عند المشهور و اللازم طرحها.

و روایـهٔ عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه قال قال أبو عبد اللّه- علیه السّـلام- الحج واجب علی الرجل و ان کان علیه دین. «۱» و دلالتها ظاهرهٔ و لکن المناقشهٔ تجری فی سندها.

ثم ان السید فی العروهٔ حمل الروایتین بعد تسلیم تمامیهٔ دلالتهما و سندهما علی الصورهٔ التی حکم فیها بوجوب الحج و عدم مزاحمهٔ الدین معه کما إذا کان الدین مؤجلا و اطمئن بالقدرهٔ علی أدائه عند حلول أجله أو علی من اسـتقر علیه الحج سابقا و ان استشکل فی هذا الحمل و قال الاولی الحمل الأول.

و یرد علیه ان الحمـل لاـ بـد و ان یکون لأجـل وجود دلیـل علی الخلاف و بـدونه لا مجال للحمل إذا کانت الروایـهٔ مطلقـهٔ من حیث الدلالهٔ کما هو المفروض.

ان قلت حیث انه منع وجود الاسـتطاعهٔ فی غیر الصورهٔ المـذکورهٔ فاللازم ارتکاب الحمل المذکور و الا یلزم ان یکون الحج واجبا مع عدم الاستطاعهٔ.

قلت لم لا تکون الروایـهٔ دلیلا علی وجود الاسـتطاعهٔ و شاهـدهٔ علی بطلان الـدعوی المـذکورهٔ و کیف کان لا مجال للحمل بعد عدم ثبوت دلیل علی الخلاف.

ثم ان ما ذکره فی المستمسک من طرح الروایتین لإعراض المشـهور انما یتم فی الروایـهٔ الاولی و اما الروایـهٔ الثانیـهٔ فلا مجال لدعوی الاعراض بالإضافهٔ إلیها کما لا یخفی.

و صـحیحهٔ أبی الصـباح الکنانی عن أبی عبد اللّه- علیه السلام- قال قلت له: أ رأیت الرجل التاجر ذا المال حین یسوف الحج کل عام و لیس یشغله عنه الا التجارهٔ أو

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخمسون ح- ۴

تفصیل الشریعهٔ فی شرح تحریر الوسیلهٔ - الحج، ج ۱، ص: ۱۳۵

....

الـدین فقال: لا عـذر له یسوف الحـج، ان مات و قد ترک الحج فقد ترک شـریعهٔ من شـرائع الإسـلام «۱» فإنها ظاهرهٔ فی عـدم کون الدین کالتجارهٔ عذرا مجوزا لتسویف الحج و تأخیره فتدل علی تقدم الحج علی الدین.

هذا و لکن الظاهر ان توصیف الرجل بکونه ذا المال و صاحب الثروهٔ مع وضوح ان مجرد الاستطاعهٔ لا یوجب تحقق هذا العنوان یدل علی ان شغل التجارهٔ و کذا الدین انما کان الشخص معتذرا بهما لأجل الفرار عن الحج من دون ان یکون هناک مزاحمهٔ فی البین.

و بالجملهٔ لا دلالهٔ للروایهٔ علی تقدم الحج علی الدین فی فرض الدوران و المزاحمهٔ کما لا یخفی.

و قـد انقدح من جمیع ما ذکرنا فی الروایات الظاهرهٔ فی تقدم الحج علی الدین انها بین ما یکون معرضا عنها و ما یکون مشـتملا علی

ضعف فى السند و ما يكون غير ظاهرة فى التقدم مع المزاحمة نعم ذكرنا ان الرواية الأولى ظاهرة فى ذلك و لكن الإنصاف انه ليس ظهورا قويا يمكن الاعتماد عليه و الفتوى على طبقه فلم يثبت الى هنا تقدم الدين على الحج و لا تقدم الحج على الدين و اللازم بعد ذلك ملاحظة المسألة من باب التزاحم فنقول يقع البحث من هذه الجهة فى مقامات ثلاثة: المقام الأول فى أصل ثبوت التزاحم هنا فى الجملة و الظاهر انه لا مجال لإنكاره كما فى صدر كلام المستند المتقدم لانه توجه الى المكلف تكليفان أحدهما متعلق بالحج بلحاظ وجود شرطه و هى الاستطاعة و الآخر بأداء الدين بلحاظ القدرة عليه عقلا و لا يقدر المكلف على الجمع بين الأمرين و رعاية كلا التكليفين فيقع التزاحم فى البين.

و ما ذكره السيد فى العروة فى مقام منع المزاحمة و الجواب عن المستند

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣۶

....

من كون وجوب الحج مشروطا بالاستطاعة و هى غير متحققة و التزاحم فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض ان وجوب أداء الدين مطلق و وجوب الحج مشروط بالاستطاعة الشرعية.

يرد عليه ما تقدم من وضوح تحقق الاستطاعة الشرعية فى المقام لانه يصدق ان عنده ما يحج به و كذا ما تقدم من ان الواجب المشروط بعد تحقق شرطه و حصوله يكون فى عرض الواجب المطلق و لا وجه لتقدمه على الواجب المشروط المفروض بوجه و عليه فإنكار أصل التزاحم فى الجملة مما لا سبيل إليه أصلا.

المقام الثانى فى ان التزاحم هل يكون متحققا فى جميع فروض الدين أو يكون ثابتا فى بعضها؟ الظاهر هو الثانى و ذلك لانه لو فرض كون الدين مؤجلا و كان المكلف مطمئنا بتمكنه من الأداء عند حلول اجله لا مجال لتوهم التزاحم لان المفروض قدرته على رعاية كلا التكليفين و الإتيان بكلا العملين كما انه لو كان الدين حالا و لكن كان الدائن راضيا بالتأخير و المديون مطمئنا بالتمكن من الأداء عند المطالبة لا يتحقق التزاحم.

نعم ذكر صاحب المستند فى الدين المؤجل انه إذا كان اجله يسع للحج و العود لا يكون مزاحما مع الحج و ان لم يكن واثقا بالتمكن من الأداء عند حلوله مع ان الظاهر انه فى صورة عدم الوثوق حيث يجب عليه حفظ القدرة المالية للصرف فى أداء الدين فى وقته و لا يجوز الصرف فى مصرف آخر فالتزاحم يتحقق بين وجوب الحج و وجوب حفظ القدرة لأداء الدين و وفائه نعم مع الوثوق لا يبقى مجال لتوهم التزاحم.

المقام الثالث فى انه بعد ثبوت التزاحم فى بعض الفروض هل يكون هنا ما يوجب تقدم أحد المتزاحمين على الأخر؟ ربما يقال: نعم نظرا الى جريان احتمال الأهمية بالإضافة إلى الدين و قد ثبت فى محله ان احتمال الأهمية كالجزم بها يكون مرجحا لمحتملها فاللازم ترجيح الدين و الحكم بعدم وجوب الحج فى صورة المزاحمة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٧

....

معه و لعل هذا هو مستند المتن فى ترجيح الدين و من البعيد ان يكون مستنده ما فى العروة من عدم تحقق الاستطاعة فى هذه الصورة فلا يجب الحج لأجله.

و لكن الظاهر انه لا مجال لـدعوى جريان احتمال الأهميـة فى خصوص الدين بل يجرى هذا الاحتمال فى الحج أيضا بلحاظ ما مرّ من الأدلـة الدالـة على تقـدمه فـان تلك الأدلـة و ان لم تنهض لإثبات الأهميـة لكن اقتضائها لثبوت الاحتمال لا مجال لنفيه و عليه فيجرى احتمال الأهمية فى الحج أيضا و مقتضى القاعدة فى هذه الصورة التخيير لعدم المزية أصلا.

كمـا انه ربمـا يقال بتقـدم الأسبق من حيث الزمان و عليه فلو كان الحـج مسـتقرا عليه سابقا و بعـده حصل الـدين يحكم بتقـدم الحج للأسبقية.

و لكن التحقيـق- كمـا حقق فى محله- عـدم كون الأسـبقية مرجحـة فى بـاب الـتزاحم بوجه و لـذا اختـار السـيد فى العروة التخيير فى الـدوران بين الحـج المسـتقر الـذى لا تعتبر فيه الاسـتطاعة و بين الـدين نظرا الى ثبوت التزاحم فى خصوص هـذه الصورة و عدم كون الأسبقية موجبة للترجيح فى باب المتزاحمين.

المبحث الثانى انه لا فرق فى حكم الدين المتقدم فى المبحث الأول بين ما إذا كان سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا حقا له كمـا إذا اسـتطاع للحـج ثم عرض عليه دين كما إذا أتلف مال الغير- مثلا- على وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقـة أو بعـده قبـل ان يخرج هو أو بعـد خروجه قبل الشـروع فى الأعمال- كما مثل به السيد فى العروة- أو تلف مال الغير على وجه الضـمان عنـده- كما مثل به فى المتن- و لعل مثال السيد اولى و ان كان لا فرق بينه و بين ما فى المتن فى الجهـة الراجعة الى هذا المبحث بل الفرق بينهمـا فى جهـة أخرى تسـتفاد من تقييـد الإتلاف بما إذا كان من دون تعمـد و هو انه إذا كان الإتلاف للمال الـذى هو بقـدر الاستطاعة عمديا يترتب عليه استقرار الحج كما سيأتى البحث عنه فيما بعد إن شاء اللّه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۳۸

....

تعالى و عليه فتلف مال الغير على وجه الضـمان ان كان شاملا لصورتى التعدى و التفريط كما هو مقتضى الإطلاق لكان اللازم الحكم بالاسـتقرار كالإتلاف العمـدى و يمكن ان يقال بالاختصاص بمثل العارية المضـمونة التى يكون فيها الضـمان من دون تعمد و تفريط أيضا.

و كيف كان فالوجه فى عدم الفرق بين ما إذا كان الدين سابقا على الاسـتطاعة أو لا حقا انه لا يكفى فى تحقق الاستطاعة حدوثها بل اللازم بقائها لوضوح انه لو تحققت سرقة الاسـتطاعة قبل الشروع فى الأعمال يكشف ذلك عن عـدم الوجوب و عليه فإذا قلنا بعـدم اجتماع الـدين مع الاسـتطاعة فاللازم الحكم بذلك فى البقاء أيضا فإن الدين العارض يمنع عن بقاء الاسـتطاعة و هو معتبر كما عرفت كما انه لو قلنا باعتبار اليسار و السعة و هو لا يجتمع مع الدين فاللازم الحكم به فى البقاء أيضا كما انه لو قلنا بالمزاحمة على ما اخترناه يكون اللازم تحققها مع عروض الدين أيضا و قد عرفت ان الأسـبقية من حيث الزمان لا تكون مرجحة فى باب التزاحم أصلا المبحث الثالث: فيما إذا كان عليه خمس أو زكاة بقـدر الاسـتطاعة- مثلا- فتارة يكونان على ذمته و اخرى فى عين ماله، اما على الأول كما إذا أتلف متعلق الخمس أو الزكاة حيث انه يوجب الانتقال إلى الذمة فيكون حالهما حال الدين المعجل المطالب به لان المسـتحقين لهما طالبون و لا فرق بين الـدين الشخصـى و الجهـة أصـلا فيجرى فى هـذا الفرض حكم الدين المذكور و يظهر من تفريع المتن قوله: فلا يكون مستطيعا ان الوجه فى الحكم بتقدم الدين هو عدم اجتماعه مع الاسـتطاعة كما عرفت تصريح السيد فى العروة بذلك و ان كان يحتمل مع قطع النظر عن ذلك ان يكون الوجه عنده المزاحمة و تقدم الدين لأهميته أو احتمالها.

ثم ان الظاهر ان مراد من علل التقـدم بعدم الاسـتطاعة ان نفس ثبوت الدين أو الخمس أو الزكاة مانعة عن تحققها سواء صـرف المال فيها أم لم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۳۹

....

يصرف و عليه فما فى كلام بعض الاعلام من انه بالصرف تزول الاستطاعة لا وجه له ظاهرا.

و اما على الثانى فلا إشكال فى تقديمهما على الحج و كذا على سائر الديون لعدم تحقق الاستطاعة- ح- من دون فرق بين ما إذا قلنا بان تعلقهما بالمال على نحو الإشاعة أو على نحو الكلى فى المعين أو على نحو تعلق الحق به كحق الرهانة فإنه لا يتحقق على شيء من التقادير عنوان الاستطاعة غاية الأمر انه على بعض الأقوال تكون العلة عدم الملكية و على البعض الأخر عدم جواز التصرف فلا يصدق انه عنده ما يحج به.

ثم انه لا مجال لتوهم الإطلاق فى عبارة المتن و الشمول لكلتا الصورتين بعد كون التعبير فيه: و ان كان عليه خمس أو زكاة حيث ان ظاهره تعلقهما بالذمة كما يستفاد من كلمة «عليه» و عليه فالمتن متعرض لخصوص الصورة الاولى و لعل الوجه فى عدم التعرض للصورة الثانية وضوح حكمها على ما عرفت.

المبحث الرابع: إذا كان الدين مؤجلا بأجل طويل جدا كخمسين سنة- مثلا- أو كان مبنيا على المسامحة و عدم الأخذ رأسا كمهور نساء أهل الهند على ما مثل به السيد فى العروة حيث انهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة الف روبية أو خمسين الف لإظهار الجلالة و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، أو كان الدين مبنيا على الإبراء بان وعده الدائن به و كان مطمئنا بذلك ففى المتن انه لم يمنع شيء من ذلك من الاستطاعة.

لكن الظاهر انه لو فرض العلم بأنه لا يقدر فى الفرض الأول على أداء الدين عند حلول أجله الّا من طريق حفظ ما عنده مما يكون بقدر الاستطاعة فلا مجال لدعوى عدم كونه مانعا عن الاستطاعة لو كان الوجه فى تقدم الدين هى المانعية عن الاستطاعة كما انه لو احتمل فى الفرض الثانى مطالبة الزوجة و لو عند تحقق الطلاق أو مطالبة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۴۰

[مسألة ۲۰- لو شك فى ان ماله وصل الى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحج]

مسألة ۲۰- لو شك فى ان ماله وصل الى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك فى مقدار مصرف الحج و انه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط (۱)

ورثتها على تقدير الموت و لا يقدر على التأدية بوجه لا مجال للدعوى المذكورة كما انه على تقدير كون المبنى هى المزاحمة كما اخترناه تتحقق فيما ذكر و اما فى الفرض الثالث فحيث يكون الاطمئنان علما بحسب نظر العرف لا يكون الدين المذكور مانعا عن وجوب الحج بوجه أصلا كما لا يخفى:

(۱) الشبهة فى كلا الفرضين موضوعية و قد اشتهر انه لا يجب الفحص فيها بخلاف الشبهة الحكمية نظرا إلى إطلاق أدلة اعتبار الأصول و عدم ما يدل على اعتبار الفحص فى جريانها و قد حققنا فى الأصول ان جريان أصالة البراءة العقلية فى الشبهات الموضوعية- على تقديره كما هو الحق- مشروطة بالفحص مطلقا فى مقابل من يقول بعدم اعتبار الفحص كذلك أو بالتفصيل- على قولين مذكورين هناك- و اما الأصول الشرعية فلا يجب الفحص فيها فى الشبهات الموضوعية لأنه- مضافا الى ما ذكر من إطلاق أدلة اعتبار الأصول و عدم وجود مقيّد فى البين- يدل عليه فقرة من صحيحة زرارة الثالثة المستدل بها فى باب حجيّة الاستصحاب فى الأصول و هى قول زرارة:

فهل على ان شككت فى انه أصابه شيء ان انظر فيه؟ قال لا و لكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك. فان ظاهره

عدم وجوب النظر فى الثوب ليعلم انه هل اصابه شيء أم لا مع ان النظر فيه أمر جزئى خفيف المئونة بل حكم بجريان الأصل المقتضى للطهارة.

هذا و لكن الظاهر ان المشهور اختاروا فى باب الحج و كذا فى باب الخمس و الزكاة إذا شك فى زيادة الربح على المئونة أو فى بلوغ النصاب وجوب الفحص و قد استدل لهم بوجوه ثلاثة:

الأول ان مثل المراجعة إلى دفتر الحساب لتعلم الاستطاعة و عدمها و النظر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤١

....

إلى الأفق لتبين الفجر و نحوهما لا يعد عرفا من الفحص حتى يقال بعدم وجوبه و يرد عليه- مضافا الى ان مقتضاه وجوب النظر فى مورد سؤال زرارة المتقدم لعدم كون مجرد النظر فيه لاستكشاف حاله فحصا- ان هذا الوجه إنما يلائم ما لو كان الدليل على عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية مثل الإجماع القائم على العدم مع كون مقتضى أدلة اعتبار الأصول الشرعية هو الوجوب فإنه- حينئذ- يناسب ان يقال ان معقد الإجماع هو الفحص و هذا لا يعد فحصا و اما لو قلنا بإطلاق أدلة اعتبار الأصول و عدم ما يدل على وجوب الفحص فالبحث فى تحقق عنوان الفحص و عدمه لا مجال له أصلا بل اللازم البحث فى تحقق الجهل الذى هو مجرى الأصول الشرعية و عدمه و الظاهر انه لا شبهة فى تحقق عنوان الجهل قبل المراجعة إلى الدفتر فى المثال المذكور و لذا يعد من لم يراجع إلى رسالة المجتهد الحاضر عنده جاهلا غاية الأمر توصيفه بكونه مقصرا و هذا التوصيف انما يكون مورده الشبهات الحكمية و لا يجرى فى الشبهات الموضوعية أصلا فلا مجال لإنكار تحقق الجهل و الا لكان اللازم ان يقال انه عالم نعم يمكن ان يقال بعدم صدق الجهل فى بعض الموارد كما فى مثال الفجر إذا توقف تبينه على مجرد فتح العين للرؤية ففى مثله لا يجرى الأصل الشرعى.

ثانيها لزوم المخالفة القطعية الكثيرة لو قلنا بعدم وجوب الفحص و لا شبهة فى كونها مبغوضة للشارع.

و أورد عليه أولا بالنقض بموارد الشك فى الطهارة و النجاسة حيث انه يعلم بمخالفة الأصول الجارية فيهما للواقع كثيرا.

و ثانيا بالحل نظرا الى ان المكلف لا يعلم بالنسبة إلى نفسه بوقوعه فى الخلاف و الا لكان من العلم الإجمالى الجارى فى التدريجيات نعم يعلم ذلك بالنسبة إلى سائر الناس بمعنى انه يعلم بأن الأصول التى يجريها الناس عند شكهم فى الاستطاعة-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٢

....

مثلا- كثير منها مخالفة للواقع و لكن هذا العلم لا اثر له بالنسبة إلى نفسه لان تحقق المخالفة من سائر الناس لا ارتباط له إليه أصلا كما لا يخفى.

ثالثها رواية زيد الصائغ الواردة فى الزكاة قال: قلت لأبى عبد اللّه- ع- انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مساو ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم فقلت أ رأيت ان حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب علىّ فيه الزكاة أزكيها قال: نعم انما هو مالك. قلت: فإن أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكيها: قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة خالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت و ان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة. «١».

و أورد على الاستدلال بها- مضافا الى ضعف السند بزيد الصائغ- تارة بورود الرواية فى باب الزكاة و لا دليل على التعدى عنه الى باب الخمس فضلا الى الحج و اخرى بأن موردها صورة العلم بوجوب الزكاة و الشك فى الزيادة و إيجاب الفحص فى هذه الصورة لا يقتضى وجوبه فى ما إذا كان أصل الوجوب مشكوكا كما إذا شك فى أصل النصاب.

و ثالثة بما ذكره بعض الاعلام من انه لا موجب للتصفية و التمييز بين المس و الرصاص و الفضة إذ يمكن إعطاء الزكاة بنية المال الموجود فيخلص من الزكاة و لا حاجة الى تخليص الدراهم و علاجها و تصفيتها و عليه فالتخلص من الزكاة له طريقان أحدهما إخراج الزكاة من المال بالنسبة و ثانيهما تخليص الفضة و تصفيتها.

---

(١) ئل أبواب زكاة الذهب و الفضة الباب السابع ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٤٣

....

و توضيح كلامه انه حيث كان المفروض تساوى الدراهم المغشوشة فى مقدار الفضة غاية الأمر عدم كون مقدارها من حيث النسبة معلوما لانه لا يعلم انه الثلث أو أزيد أو انقص فإذا أدى الزكاة من نفس الدراهم المغشوشة يتحقق العلم بالتخلص من الزكاة و انه أخرجها بالمقدار الواقعى فإذا فرض ان الدراهم المغشوشة ألف درهم و فرض ان النصاب مائة مثقال فضة و هو لا يعلم باشتمال الالف على المائة غاية الأمر انه يحتمل اشتماله على مائتين أو ثلاثمائة فإذا أخرج الزكاة من نفس الدراهم المغشوشة كان اخرج ربع عشرها الذى هو خمس و عشرون درهما فهو يقطع بالتخلص من الزكاة على جميع التقادير سواء كانت نسبة الفضة فى كل درهم هى الثلث أو الربع أو النصف أو غيرها لانه لو فرض كون النسبة هى النصف- مثلا- لكان إخراج خمس و عشرين درهما موجبا لإخراج اثنى عشر و نصف مثقالا من الفضة مع ان ربع العشر من خمسمائة التى هى النصاب على هذا التقدير يكون المقدار المذكور و هكذا على التقادير و الاحتمالات الأخر و عليه فضعف دلالة الرواية انما هو من جهة ظهورها فى انحصار التخلص بالتخليص و التصفية مع انك عرفت عدم الانحصار.

و يرد عليه ان إخراج الزكاة من نفس الدراهم المغشوشة بالنسبة كما افاده و ان كان موجبا للتخلص القطعى الا انه ربما يستلزم إخراج الزائد من الزكاة لأنه قد ثبت فى محله من كتاب الزكاة ان التفاوت بين النصابين مغتفر و يجرى عليه حكم النصاب السابق و الإخراج بالنحو المذكور يوجب إخراج الزائد مما هو واجب عليه مع ان التخليص المفروض فى الرواية لا يستلزم ذلك بوجه أصلا.

نعم يمكن الإيراد على الرواية بأنه لا حاجة الى تصفية الدراهم بأجمعها بل إذا سبك درهما واحدا يظهر له نسبة الفضة الموجودة فيه الى مجموع الدراهم فإذا ظهر انها ثلث يعطى من بقية الدراهم بمقدار الزكاة و لا مجال لدعوى كون الحكم بلزوم التصفية انما هو لأجل عدم كون الدراهم المغشوشة جائزة و رائجة فى البلد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٤٤

....

الذى كان فيه السائل بالفعل و ذلك للحكم بلزوم إخراج الزكاة من نفس هذه الدراهم فى ذلك البلد فى الجواب السابق إذا كان نسبة الفضة معلومة و عليه فيقع الاشكال من جهة انه لا وجه لتخليص المجموع بعد كون تخليص واحد أو اثنين كافيا للعلم بمقدار الفضة الموجودة فيه أو فيهما و بالنتيجة للعلم بمقدارها فى الدراهم الأخر.

و اما الإشكال بضعف السند فيمكن الجواب عنه بان الظاهر استناد المشهور إليها فى باب الزكاة مع قولهم بعدم وجوب الفحص فى

الشبهة الموضوعية و استناد المشهور إلى رواية يوجب انجبار ضعفها نعم الاشكال عليها من جهة عدم جواز التعدى عن موردها الذى هى الزكاة إلى غيرها من الخمس و الحج يكون باقيا بحاله و اما الإشكال بورودها فى مورد العلم بوجوب الزكاة و الشك فى الزيادة فالظاهر اندفاعه بعدم الفرق بين الصورتين أصلا بعد عدم كون الأقل و الأكثر فى مثلها ارتباطيا و عليه فالشك فى الزيادة شك فى تكليف مستقل بل يمكن ان يقال بأولوية المقام من مورد الرواية لعدم تحقق مخالفة أصل التكليف فيه بخلاف ما نحن فيه الذى يكون اجراء البراءة من دون محض مستلزما لمخالفة التكليف بالكلية فتدبر.

ثم انه ظهر ان الرواية المذكورة و ان كانت لا تنهض لإثبات وجوب الفحص فى موردها فضلا عن غيره الا انه إذا انضمت الرواية الى ما علم من الشرع من أهمية الزكاة و الخمس و الحج لأن الأولين من المسائل الاقتصادية التى اهتم الإسلام بشأنها و لذا نرى اقتران الزكاة بالصلاة فى كثير من موارد الكتاب العزيز و الحج قد عرفت اهتمام الشرع به بحيث كان مما بنى عليه الإسلام و يصير التارك له الى آخر العمر مبعوثا يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا و قد وقع التعبير عن تركه بالكفر احتمالا فى آية الحج يظهر انه لا مجال لتركها بمجرد احتمال عدم بلوغ النصاب و عدم زيادة الربح و عدم الاستطاعة إذا كان رفعه متوقفا على مجرد المراجعة إلى الدفتر و صرف ساعة من الوقت- مثلا- خصوصا مع ما عرفت من عدم حكم العقل بالبراءة فى الشبهات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١۴۵

[مسألة ٢١- لو كان ما بيده بمقدار الحج]

مسألة ٢١- لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج امره بعد العود و شك فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا. (١).

الموضوعية قبل الفحص فمثل ذلك يقتضى انه لو لم يجز الفتوى بوجوب الفحص فلا أقل من اقتضائه إيجابه احتياطا كما أفاده فى المتن.

(١) هذه المسألة من فروعات مسألة شرطية الرجوع الى الكفاية فى وجوب حجة الإسلام- التى سيأتى البحث فيها إن شاء اللّه تعالى و وقع الخلاف و الكلام فى اعتبارها- و كان المناسب ان يقع التعرض لها بعدها و كيف كان فعلى تقدير اعتبار الرجوع الى الكفاية لو كان له مال زائدا على الاستطاعة الكافية للحج لو كان باقيا يكفيه فى رواج امره بعد العود و لكنه يشك فى بقائه ففى المتن تبعا للعروة الحكم بوجوب الحج عليه غاية الأمر انه فرض المسألة فى المال الغائب و لعله لكون الشك فى البقاء انما يتحقق نوعا فيه كما لا يخفى و علله فى العروة باستصحاب البقاء و عدم كونه معدودا من الأصول المثبتة.

و لكن جريان الاستصحاب مبنى على القول بجريانه فى الأمور الاستقبالية أيضا إذا كان لبقاء المستصحب الى ذلك الزمان أثر شرعى فعلى كاستصحاب بقاء الدم الى ثلاثة أيام الذى يترتب عليه الحكم بالحيضية بالإضافة إلى الدم الموجود الذى يشك فى بقائه إلى الثلاثة و كما فى المقام لان البقاء بعد العود يترتب عليه الحكم بوجوب الحج فعلا لانه من شرائطه.

كما ان عدم كونه مثبتا مبنى على كون المأخوذ فى لسان أدلة اعتبار هذا الشرط هو ان يكون للمكلف مال بعد العود من الحج فان الاستصحاب على هذا التقدير لا يكون مثبتا بوجه و اما لو كان المأخوذ فيه هو عنوان «الرجوع الى الكفاية» فاستصحاب بقاء المال لا يثبت هذا العنوان الذى هو الموضوع للحكم بالشرطية الشرعية.

ثم انه يمكن ان يقال ان الدليل العمدة على اعتبار هذا الشرط هى قاعدة نفى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١۴۶

[مسألة ٢٢- لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير]

مسألة ٢٢- لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و ان كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز له التصرف قبل مجىء وقت الحج فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام و ان علم بتمكنه فى العام القابل فلا يجب إبقاء المال الى السنين القابلة. (١)

الحرج التى اقتضت استثناء مثل الدار و الثياب و الخادم و أشباهها- على ما عرفت- و عليه ففى المقام يكون الشك فى بقاء المال مرجعه الى الشك فى ثبوت الحرج و عدمه و من المعلوم انه مع الشك فى ثبوت الحرج لا مجال للأخذ بالقاعدة بل لا بد من إحرازه فلا دليل فى مقابل دليل وجوب الحج فى مثل المقام فاللازم- ح- الحكم بالوجوب و ان لم يجر الاستصحاب.

(١) يظهر من صاحب الجواهر و كثير ممن قبله من الفقهاء كالمدارك و كشف اللثام و الذخيرة و مجمع البرهان و الدروس و التذكرة و المنتهى ان المناط فى المنع عن التصرف فيما عنده مما يكفيه للحج بما يخرجه عن الاستطاعة هو خروج الرفقة و سفر الوفد فلو كان التصرف قبله يجوز التصرف المذكور و صريح السيد- قده- فى العروة هو تعليق الجواز بما إذا كان قبل التمكن من المسير فيجوز قبله و لا يجوز بعده و ان كان قبل خروج الرفقة و فصل فى المتن بين ما إذا كان عدم التمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فيجوز التصرف المذكور و بين ما إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز.

و حكى فى «المستمسك» عن بعض الأعاظم فى حاشية العروة الحكم بعدم الجواز إذا دخل أشهر الحج و لو لم يتمكن من المسير بوجه و قبله إذا تمكن من المسير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٧

....

فالشرط فى جواز التصرف المزبور أمران ينتفى الحكم بانتفاء أحدهما.

هذا و الظاهر ان مراد السيد- قده- من التمكن من المسير هى الصحة فى البدن و تخلية السرب اللتان هما من الشرائط الوجوبية فى باب الحج كالاستطاعة المالية و لذا يعبر عن الأولى بالاستطاعة البدنية و عن الثانى بالاستطاعة السربية و اما تهيؤ الأسباب و وجود الرفقة فلا مدخل لمثلهما فى أصل الحكم و تحقق الوجوب بل من الشرائط و المقدمات الوجودية و عليه فالظاهر ما قاله السيد من الاختصاص بالأولين كما يظهر من المستمسك و العجب من بعض الاعلام حيث فسر التمكن من المسير فى العروة بخصوص المقدمات الوجودية و لذا أورد عليه بعدم مدخليته فى فعلية وجوب الحج أصلا لأن المعتبر فيه هى الاستطاعة المفسرة فى الروايات بالزاد و الراحلة و صحة البدن و تخلية السرب و لا مدخل للتمكن من المسير فى ذلك مع انك عرفت ان مراده هى الاستطاعة من حيث البدن و الاستطاعة من ناحية السرب.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لا مجال للإشكال فى جواز التصرف المذكور قبل اجتماع شروط الوجوب بأجمعها لأنه لم يتحقق الوجوب بعد على ما هو المفروض فكما انه لا يجب تحصيل الاستطاعة المالية قبل تحققها فكذلك لا يجب إبقائها قبل حصول الشروط الأخرى لأنه لا موجب له أصلا.

و اما فى صورة اجتماع الشروط كلها فالكلام يقع تارة فيما هو مقتضى الأدلة العامة الواردة فى الحج من الآية و الرواية المفسرة

للاستطاعة المذكورة فيها و اخرى فيما هو مقتضى الأدلة الخاصة على تقديرها.

اما من الجهة الأولى فبعد وضوح حكمين لا مجال للخدشة فيهما أحدهما عدم وجوب تحصيل الاستطاعة المالية بوجه و ثانيهما انه لو سرق الزاد و الراحلة ينتفى الوجوب و كذلك لو حدث مانع من السفر كالسيل أو العدو أو منع الحكومة و أمثالها نقول:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۴۸

....

انه ذكر بعض الاعلام فى شرح العروة انه لا ينبغى الريب فى عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحج بشرائطه و حدوده و ان كان الواجب متأخرا لأن الميزان فى عدم جواز تعجيز النفس عن إتيان الواجب هو تنجز الوجوب و فعليته و ان كان زمان الواجب متأخرا و مبدأ هذا الوجوب ليس خروج الرفقة و لا التمكن من المسير و لا دخول أشهر الحج بل مقتضى الآية و الروايات الواردة فى تفسيرها تنجز الوجوب بحصول الزاد و الراحلة و ما يحج به و تخلية السرب و صحة البدن بحيث لا يكون الحج حرجيا و لا فرق فى حصول ذلك بين أشهر الحج و خروج الرفقة و التمكن من المسير و أشهر الحج انما هى ظرف الواجب لا انها ظرف الوجوب و هو غير محدّد بزمان خاص و عليه يظهر عدم جواز تعجيز نفسه فى هذه السنة إذا تمكن من الحج فى السنة الثانية و يجب عليه إبقاء المال الى المقبل.

و لم يقع فى كلامه التعرض لأن بقاء الاستطاعة هل يكون معتبرا فى وجوب الحج أم لا و انه إذا لم يكن معتبرا فكيف لا يكون الوجوب ثابتا فيما إذا سرق الزاد و الراحلة و إذا كان معتبرا فكيف يجب تحصيله مع ان تحصيل أصل الاستطاعة و حدوثها لا يكون كذلك و هذه الجهة هى المشكلة الأصلية فى هذه المسألة لا كون وجوب الحج تعليقيا.

و من أجل ما ذكرنا ذكر بعض الأعاظم فى شرح العروة ان مقتضى القواعد الأولية جواز التصرف المخرج عن الاستطاعة و ان تمكن من المسير و اجتمعت الشرائط نظرا الى ان الزاد و الراحلة موضوع لوجوب الحج و لذلك لم يتوهم أحد وجوب تحصيلهما على من كان فاقدا لهما و الى أنهما كما يكونان موضوعا لوجوب الحج حدوثا كذلك يكون موضوعا بقاء و لذلك لا إشكال فى انه إذا تلف ماله فى أثناء الاعمال يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر و الى ان إذهاب الموضوع ليس حراما فى حد نفسه ما لم يرد دليل خاص على حرمته و لذا لا يحرم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۴۹

....

السفر- على مقتضى القاعدة- فى شهر رمضان مع انه إذهاب لموضوع وجوب الصوم و هو الحضر فالتصرفات المخرجة فى المقام لا تكون حراما و على فرض الحرمة لو عصى و أتلف الموضوع انتفى الحكم قهرا لأن وجود الحكم حدوثا و بقاء دائر مدار وجود موضوعه حدوثا و بقاء فالاتلاف على تقدير حرمته لا يقتضى بقاء وجوب الحج أصلا.

و ذكر سيد المستمسك ان المستفاد من الآية ان الاستطاعة آناً ما موجبة لتحقق الوجوب نظير قوله من أفطر وجب عليه الكفارة نعم لو كانت عبارة التشريع هكذا:

المستطيع يجب عليه الحج كانت ظاهرة فى إناطة الحكم بالوصف حدوثا و بقاء كما إذا قيل المسافر يجب عليه القصر حيث يكون الحكم منوطا بالسفر حدوثا و بقاء و عليه فيكفى فى إطلاق الوجوب حدوثا و بقاء تحقق الاستطاعة آناً ما غاية الأمر ان استطاعة السبيل الى البيت لا تحقق آناً ما إلا إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة فى الواقع كل منها فى محله فإذا كان المكلف فى علم اللّٰه يبقى ماله و راحلته و صحته الى ان يصل الى البيت الشريف و لا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطيعا من أول الأمر و يجب عليه الحج

فإذا عجّز نفسه بإذهاب ماله مثلا كان مخالفا للوجوب المذكور.

قال: و من ذلك يظهر انه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطا للوجوب حدوثا و بقاء من جهة ان الزاد و الراحلة لو سرقا فى الطريق انتفى الوجوب و كذا لو حدث مانع من السفر من سيل أو عدوّ أو مرض أو غيرها فان ذلك يوجب انتفاء الوجوب، وجه الاشكال عليها ان حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر فلا وجوب حدوثا و لا بقاء بخلاف ما لو القى زاده فى البحر أو قتل راحلته أو مرّض نفسه فان ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل هو مستطيع لكنه عجّز نفسه فإذا كان مستطيعا كان التكليف ثابتا فى حقه فيكون تعجيز نفسه مخالفة منه للتكليف الثابت عليه فيكون حراما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۵۰

....

هذا و قد عرفت انه يرد على بعض الاعلام انه لم يتعرض لحل المشكلة الأصلية فى هذا الباب و هى انه لا يجتمع الحكم باعتبار بقاء الاستطاعة فى الوجوب مع الحكم بلزوم الإبقاء و وجوب حفظ الاستطاعة و عدم إتلافه بل وقع التعرض لجهة الوجوب التعليقى الذى يرجع الى فعلية الوجوب و تنجزه و كون الواجب امرا استقباليا.

و يرد على بعض الأعاظم ان الحكم بعدم وجوب حفظ الاستطاعة و إبقائها و جواز الإتلاف و التصرف المخرج- مع انه يوجب تعطيل الحج و عدم القيام به الا من النادر الذى يأتى به طمعا فى الثواب العظيم و الأجر الكثير المترتب عليه على ما تدل عليه الروايات و لا يقاس بالسفر فى شهر رمضان حيث انه لا يوجب الا الفرار من الأداء و يبقى عليه وجوب القضاء- خلاف لما هو المرتكز فى أذهان المتشرعة و الثابت عندهم بحيث يكون القبول ثقيلا عليهم جدا كما لا يخفى.

و يرد على المستمسك ان الحكم بكشف سرقة الزاد و الراحلة عن عدم حدوث الاستطاعة لم يعلم المراد به فان كان المراد به هو الكشف العقلى كما هو الظاهر من كلامه نقول انه لا مجال لهذا الكشف أصلا لأنه بعد حدوث الاستطاعة و بقائها مدة بحيث كان السفر الى البيت الشريف ممكنا له من جميع الجهات غاية الأمر أنه أخّره لسعة الوقت و عدم لزوم التعجيل ثم عرض لها السرقة كيف يمكن ان يقال بأن السرقة كاشفة عن عدم حدوث الاستطاعة و هل هذا الا تكذيب ما هو محسوس بالوجدان و مرئى بالعين نعم لو لم تبق الاستطاعة فى يده إلا مدة قليلة لم يتمكن من السفر الى البيت فى تلك المدة كان بقيت فى يده ساعات- مثلا- يمكن القول بالكشف المزبور.

و ان كان المراد به هو الكشف التعبدى الذى يرجع الى ان مقتضى الجمع بين ما يدل على انتفاء الوجوب بالسرقة و بين الآية الظاهرة- بمقتضى ما أفاده- فى كون حدوث الاستطاعة شرطا للوجوب ان تجعل السرقة كاشفة عن عدم الحدوث

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۵۱

....

تعبدا نقول ان الجمع لا ينحصر بذلك فلم لا يجعل الدليل المذكور دالا على عدم كون الحدوث بمجرده شرطا للوجوب بل الشرط هو حدوث الاستطاعة و بقائها.

و التحقيق ان مقتضى الجمع بين الأدلة ذلك غاية الأمر ان شرطية البقاء ليست كشرطية الحدوث بمعنى انه كما ان الحدوث يكون بنحو الإطلاق شرطا للوجوب لا يكون البقاء كذلك شرطا فان المستفاد من دليل انتفاء الوجوب بالسرقة ان الموجب للانتفاء اجتماع أمرين الأول عدم البقاء و الثانى كون عدم البقاء مستندا إلى أمر غير اختيارى فيستفاد منه العموم بهذا النحو و هو ان عدم البقاء إذا كان مستندا الى كل أمر غير اختيارى يوجب انتفاء الوجوب و اما إذا كان عدم البقاء مستندا إلى أمر اختيارى كالإتلاف و التصرف

المخرج كما فى المقام فلا دليل على انتفاء الوجوب بسببه و عليه فاعتبار البقاء فى الوجوب غير اعتبار الحدوث فيه فإذا لم يكن تحصيل الاستطاعة لازما فلا يستلزم ذلك جواز الإتلاف و عدم لزوم الحفظ ثم لا يخفى ان اعتبار الحدوث و كذا البقاء بالنحو المذكور انما هو فى أصل وجوب الحج و حدوثه لا ان يكون الحدوث معتبرا فى الحدوث و البقاء فى البقاء و عليه فما فى كلام المستمسك من ذكر كلمة الحدوث و البقاء عقيب الوجوب لا وجه له.

كما ان اعتبار البقاء فى أصل الوجوب مع عدم العلم به نوعا انما هو لأجل الاستصحاب الجارى الحاكم بالبقاء كما عرفت فى استصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام الموجب لكون الدم من أول حدوثه متصفا بالحيضية هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى.

و اما الجهة الثانية فربما يقال ان مقتضى بعض الأدلة الخاصة أيضا عدم جواز الإتلاف مثل صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» و رواية على بن حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام. «٢»

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس

(٢) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس

....

بناء على كون المراد بالدفع المذكور فيهما هو الإتلاف مع ان الظاهر ان المراد هو التأخير فى العمل لا التصرف المخرج و يؤيده قوله «و ليس له شغل» و كذا قوله «جعل يدفع ذلك» فلا دلالة لهما.

بقى الكلام فى هذه المسألة فى أمور: الأول ان مقتضى ما ذكرنا من اعتبار البقاء بالنحو المذكور فى أصل وجوب الحج انه لو تصرف فيما بيده مما يكفيه للحج بما يخرجه عن الاستطاعة لكان لازمة استقرار الحج عليه و عدم انتفاء وجوبه و اما حرمة التصرف المذكور و عدم جوازه فلا مجال لثبوتها لان مقتضى وجود شرط الوجوب تحققه لا حرمة التصرف المخرج فلو حج معه متسكعا فقد اتى بما هو الواجب عليه من دون ان يكون مرتكبا لمحرم أصلا.

نعم لو توقف حجه على إبقاء الاستطاعة و حفظها بحيث كانت الاستطاعة مقدمة وجودية لتحققه يصير الحفظ واجبا بالوجوب الغيرى المقدمى الشرعى أو العقلى و من المعلوم انه لا يترتب على مخالفة الأمر الغيرى استحقاق العقوبة بوجه.

و مما ذكرنا يظهر انه لو كان التصرف المخرج بمثل المعاملة الناقلة كالهبة و أشباهها لا مجال لتوهم البطلان فيها اما فى صورة إمكان الحج متسكعا و عدم توقف وجود الحج على بقاء الاستطاعة فلانه لا حرمة فى البين أصلا حتى يبحث فى اقتضائها للفساد عدمه، و اما فى صورة توقف وجود الحج عليه فلان الأمر الغيرى و كذا النفسى لا يستتبعان للحرمة بوجه لعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضد مطلقا- كما قد حقق فى محله- و على تقدير الاستتباع و الاقتضاء فالنهى الغيرى لا يقتضى الفساد كما انه على تقدير كون النهى نفسيا لا دلالة فيه على الفساد على ما ثبت فى محله.

الثانى ان مقتضى ما ذكرنا من لزوم حفظ الاستطاعة عدم جواز التصرف و ان علم بعدم تمكنه فى هذا العام لعدم تعرض فى الآية و الرواية لخصوص عام الاستطاعة فالحكم باختصاص عدم الجواز بخصوص عامها و انه لا يجب إبقاء

[مسألة ۲۳- ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره]

مسألة ۲۳- ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و يمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و الا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم، أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو فى بلد آخر. (۱)

الاستطاعة إلى السنين القابلة كما فى المتن تبعا للعروة لعله يكون مستندا الى الفتاوى و الإجماع كما فى المستمسك.

الثالث ان ما فى المتن من قوله و كذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج لم يعلم المراد منه فإنه ان كان المراد من وقت الحج هو أشهر الحج فاللازم بقرينة المقابلة ان يكون المراد من الفرضين المذكورين قبله ما إذا كان بعد أشهر الحج و عليه فيصير حكم قبل الأشهر أثقل مما بعده لثبوت التفصيل فيما بعد و إطلاق عدم الجواز قبله، و ان كان المراد من وقت الحج هو الوقت الخاص الذى يقع الحج فيه كعرفة و ما بعده من الأيام المعدودة فيرد عليه ان الفرضين المذكورين قبله واقعان قبل الوقت المذكور- كما هو ظاهر- الا ان يراد قبيل الوقت المذكور بعد السفر الى البيت و هو أيضا فى غاية البعد و بالجملة لم يعلم المراد من هذا الفرض بوجه

(۱) قد مر ان المعيار فى حصول الاستطاعة ما إذا اجتمع أمور ثلاثة هى عبارة عن ملك الزاد و الراحلة و التمكن من التصرف فيهما و إمكان صرفهما فى الحج عبارة عن ملك الزاد و الراحلة و التمكن من التصرف فيهما و إمكان صرفها فى الحج و اما حضور المال و غيابه فهما أمران لا ارتباط لهما بالاستطاعة إثباتا و نفيا فإذا كان المال غائبا و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا كما انه إذا كان المال حاضرا و لم يتمكن من التصرف فيه لأجل الغصب أو وجود مانع آخر لا يكون مستطيعا فالغياب و الحضور خارجان عن مسألة الاستطاعة و منه يظهر حال ما لو مات مورثه و هو فى بلد آخر فان المعيار هو التمكن من التصرف فى الإرث من دون فرق بين كونه فى بلد أخر و غيره فإنه ربما يكون التمكن متوقفا على شىء أو أشياء

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۵۴

[مسألة ۲۴- لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به أو غافلا]

مسألة ۲۴- لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به أو غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة، أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه الحج مع حصول سائر الشرائط حال وجوده. (۲)

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۱۵۴

مع الحضور أيضا كما هو المتعارف فى هذه الأزمنة من إثبات النسب و انحصار الوراثة و مثلهما من المقدمات فالملاك ما ذكرنا كما هو ظاهر.

(۲) فى هذه المسألة أقوال ثلاثة: أحدها ما اختاره صاحب العروة و الماتن- دام ظله- من استقرار الحج نظرا الى وجود الاستطاعة بحسب الواقع و هى الشرط فى ثبوت التكليف و العلم شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف و عدم التمكن من جهة الجهل أو الغفلة لا

ينافى الوجوب الواقعى غاية الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه و اما الاستقرار فهو تابع للوجوب الواقعى و عدم الإتيان بالحج فاللازم الحكم بثبوت الاستقرار فى الفرضين غاية الأمر انه إذا كان التلف بلا تقصير لا بد من فرض تحققه بعد مضى الموسم لان التلف قبله يكشف عن عدم الاستطاعة كما عرفت و إذا كان بتقصير لا بد من تعميمه لما إذا كان قبل خروج الرفقة أيضا كما ان المفروض فيهما ما إذا ارتفع الجهل و النسيان بعد ما لم يتمكن من الحج فى عام الاستطاعة كما لا يخفى.

ثانيها ما حكى عن المحقق القمى- قده- فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب اى عدم الاستقرار نظرا إلى انه ما دام كونه جاهلا أو غافلا لا يكون التكليف متوجها اليه و بعد ارتفاعهما لا يكون عنده ما يكفيه للحج على ما هو المفروض فلم يستقر عليه و قال فى «المستمسك»: و كان الوجه الذى دعا القمى إلى نفى الاستطاعة ما تضمن من النصوص من ان من ترك الحج و لم يكن له شغل يعذره اللّه به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام مما يدل على ان وجود العذر ناف للاستطاعة.

و أورد عليه بان المفهوم من النصوص العذر الواقعى الذى لا يشمل قصور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٥

....

المكلف من جهة غلطه و جهله و اشتباهه بل يختص بالأمر الواقعى الذى يكون معلوما تارة و مجهولا اخرى.

ثالثها ما اختاره بعض الاعلام- على ما فى تقريراته فى شرح العروة- من التفصيل فى الغفلة بين ما إذا كانت مستندة الى تقصير منه كترك التعلم و بين ما إذا كانت غير مستندة إليه ككثرة الاشتغال و الابتلاء ففى الأول يستقر عليه الحج دون الثانى و كذا فى الجاهل بين ما إذا كان جهله بسيطا فيستقر و بين ما إذا كان مركبا فلا اما التفصيل فى الغفلة فلان مقتضى حديث الرفع فى غير «ما لا يعلمون» هو الرفع الواقعى و مرجعه الى التخصيص فى الأدلة الأولية و عدم ثبوت الحكم فى حقه واقعا و عليه ففى فرض الغفلة لا يجب عليه الحج لعدم ثبوته فى حقه و بعد رفعها لا مال له بالفعل حتى يجب عليه الحج غاية الأمر اختصاص الحديث بما إذا كانت الغفلة غير مستندة الى التقصير و اما مع استنادها اليه فلا مخصص فى مقابل الأدلة الأولية فالحج واجب عليه و مستقر.

و اما التفصيل فى الجاهل فلان الجاهل بالجهل البسيط و ان لم يجب عليه الحج بمقتضى حديث الرفع الا ان هذا الحكم حكم ظاهرى لا ينافى وجوب الحج عليه واقعا فإذا انكشف الخلاف يجب عليه الإتيان بالحج لاستقراره عليه لان العلم بالاستطاعة لم يؤخذ فى الموضوع و انما الموضوع وجود ما يحج به واقعا و الجاهل بالجهل البسيط يتمكن من إتيان الحج و لو احتياطا و اما الجاهل بالجهل المركب فلا يتوجه اليه التكليف واقعا لعدم تمكنه من الامتثال و لو على نحو الاحتياط، و الاحكام و ان كانت مشتركة بين العالم و الجاهل و لكن بالجهل البسيط الذى يتمكن من الامتثال لا الجهل المركب و الجزم بالعدم الذى لا يتمكن من الامتثال ابدا فهو كالغفلة.

أقول: قد حققنا فى الأصول تبعا لسيدنا العلامة الأستاذ الماتن- دام ظله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٦

[مسألة ٢٥- لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا]

مسألة ٢٥- لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صح و أجزأ عن حجة الإسلام، لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، و ان قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى و فى صحته تأمل. (١)

العالى- ان الخطابات العامة المتضمنة للتكاليف و الاحكام بنحو العموم لا تكاد تنحلّ الى خطابات متكثرة حسب تكثر افراد المكلفين و تعدد آحادهم بل انما هى خطاب واحد متضمن لحكم عام و تكليف كلى و مقتضاه ثبوت مقتضاه بالإضافة إلى الجميع غاية الأمر كون بعض الأمور عذرا بالنسبة إلى المخالفة و موجبا لعدم ترتب استحقاق العقوبة عليها كالعجز و الجهل و الغفلة في الجملة و لا ملازمة بين كونها عذرا و بين عدم ثبوت التكليف الذى يتضمنه الخطاب العام فقوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يدل على ثبوت هذا التكليف و تحقق هذا الدين فى جميع موارد تحقق الاستطاعة الواقعية و عليه فالتكليف ثابت بنحو العموم فإذا انكشف للجاهل انه مستطيع و للغافل انه كان يجب عليه الحج و لم يؤت به بعد فاللازم الحكم بالاستقرار و لزوم الإتيان به و لو بنحو التسكع و لا فرق من هذه الجهة بين فرضى الغفلة و كذا فرضى الجهل و ان كان بينهما فرق أحيانا من جهة المعذورية و عدمها و عليه لا مجال لدعوى خروج الجاهل بالجهل المركب عن الأحكام المشتركة بين العالم و الجاهل و التفصيل المذكور مبتن على القول بالانحلال و اختصاص كل مكلف بخطاب خاص و قد انقدح مما ذكرنا ان الأقوى ما عليه المتن.

(١) وجه الاجزاء عن حجة الإسلام فى صورة الاشتباه فى التطبيق على تقدير إمكانه هو انه فى هذه الصورة قصد الأمر الواقعى المتعلق بالحج بالإضافة إليه غاية الأمر تخيله باعتبار اعتقاده عدم الاستطاعة انه هو الأمر الندبى فقصده و لو كان عالما بالاستطاعة لكان يقصد الأمر الوجوبى المتوجه إليه ففى الحقيقة كان قصده امتثال الأمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٧

....

الواقعى أيّاما كان و لكنه يتخيل أنه الأمر الندبى فلا مجال للحكم بعدم الاجزاء فى هذه الصورة و اما فى صورة التقييد فتارة يقع البحث فيها عن الاجزاء عن حجة الإسلام و عدمه و اخرى بعد الفراغ عن عدم الاجزاء فى صحته فى نفسه فنقول:

اما الجهة الأولى ففى المتن و العروة الحكم بعدم الاجزاء نظرا إلى انه لم يقصد امتثال الأمر الواقعى أيّاما كان بل انما قصد امتثاله على تقدير كونه هو الأمر الندبى بحيث لو كان عالما بالاستطاعة لما كان يقصد امتثال الأمر الوجوبى بوجه فلم يتعلق قصده بإتيان حجة الإسلام أصلا بل انما تعلق بإتيان خصوص الحج الندبى و عليه فكيف يمكن الحكم بالاجزاء عنه مع ما عرفت من تعدد حقائق الحج و مغايرة حجة الإسلام لغيرها من حيث الماهية.

هذا و لكن ذكر بعض الاعلام- على ما فى شرح العروة- ان الظاهر هو الاجزاء فى هذه الصورة أيضا نظرا الى ان التقييد انما يتصور فى الأمور الكلية التى لها سعة و قابلة للتقسيم إلى الأنواع و الأصناف و اما الأمر الخارجى الذى لا يقبل التقسيم فلا يتصور فيه التقييد نظير ما ذكروه من التفصيل فى باب الايتمام الى زيد فبان انه عمرو فإنه غير قابل للتقييد لأن الائتمام قد تعلق بهذا الشخص المعين و هو لا يكون فيه سعة حتى يتصور فيه التقييد و فى المقام يكون الأمر بالحج المتوجه إليه فى هذه السنة أمر شخصى ثابت فى ذمته و ليس فيه سعة و المفروض ان الثابت فى ذمته ليس إلا حجة الإسلام و قد اتى بها فان حج الإسلام ليس إلا الاعمال الصادرة من البالغ الحر المستطيع الواجد لجميع الشرائط و لا يعتبر قصد هذا العنوان فى صحة الحج غاية الأمر تخيل جواز الترك و هو غير ضائر كما لو فرضنا انه صام فى شهر رمضان ندبا بنية القربة و كان جاهلا بوجوب الصوم فيه فإنه لا ريب فى الاكتفاء به بل لو فرضنا انه لو علم بالوجوب لم يأت به فى هذه السنة نلتزم بالصحة أيضا لأنه من باب تخلف الداعى و ليس من التقييد بشىء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٨

....

أقول يرد عليه أولا انه لا مجال للإشكال فى ثبوت فرضين فى هذا المقام و مثله لان المكلف تارة يكون بصدد امتثال الأمر الواقعى

أيّاما كان و فى مثال الاقتداء المذكور بصدد الايتمام بالإمام الحاضر أيّا من كان و اخرى بصدد امتثال الأمر الواقعى على تقدير كونه هو الندب و بصدد الايتمام بالإمام الحاضر على تقدير كونه زيدا بحيث لم يتعلق غرضه بامتثال الأمر الوجوبى و بالاقتداء بعمرو أصلا و ان كان معتقدا بعدالته و صحة الاقتداء به و التعبير عن الفرض الأول بالاشتباه فى التطبيق و عن الفرض الثانى بالتقييد انما هو للإشارة إلى الفرضين و ليس البحث فى نفس العنوانين حتى يقال باختصاص دائرة التقييد بما إذا كان هناك سعة و عموم قابل للتضييق و التقييد.

و ثانيا انه لا اختصاص للتقييد بما إذا كان فى الأمور الكلية بل يجرى فى الأمور الجزئية بنحو يكون وجودها متحققا مقيدا لا ما إذا عرض لها التقييد بعد وجودها نظير ما ذكروه فى باب الواجب المشروط من ان رجوع القيد فى مثل «أكرم زيدا ان جاءك» إلى الهيئة كما عليه المشهور فى مقابل الشيخ- قده- مع كون مفاد الهيئة امرا جزئيا لانه كالحروف يكون من باب الوضع العام و الموضوع له الخاص لا مانع منه لأنه ينشأ الوجوب بنحو التقييد من أول الأمر لا انه ينشأ ثم يعرض له التقييد.

و ثالثا انه لو سلمنا اختصاص التقييد بما إذا كان فى الأمور الكلية نقول بثبوت الأمر الكلى فى المقام و مثله كالاقتداء فى المثال المذكور ضرورة انه لا بد من ملاحظة الأمر قبل تحققه فى الخارج لان التقييد انما يتحقق فى هذه المرحلة و من المعلوم ان الائتمام الذى يتعلق به القصد يكون قبل التحقق كليا له سعة من حيث الزمان و المكان و من حيث من يقتدى به و إذا كان كذلك فله التقييد و التضييق و عليه فالتقييد بالمقتدى الخاص يكون قبل مرحلة الوجود و كذلك المقام فإنه قبل ان يشرع فى الحج يتصف عمله بالسعة و الكلية و له التقييد من جهة الداعى بأمر خاص و كون الأمر المتعلق بالحج فى هذه السنة أمرا خاصا لا يوجب عدم إمكان التقييد فى الحج الذى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٩

....

يريد الشروع فيه.

و العجب منه انه مع التزامه بتعدد حقائق الحج و تكثر ماهياته كيف جعل الحج فى صورة التقييد مجزيا عن حجة الإسلام مع انه لم يقصدها بوجه بل قصد غيرها لا لأجل الجهل بوجوبها عليه لاعتقاد عدم الاستطاعة بل لانه لا يريد الإتيان بها على تقدير العلم أيضا كما هو المفروض و من هنا يمكن ان يقال بالفرق بين الحج و بين الصوم الذى أورده بعنوان التأييد نظرا الى احتمال ان لا يكون للصوم حقائق مختلفة و ماهيات متعددة بخلاف الحج.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الظاهر هو عدم الاجزاء عن حجة الإسلام فى فرض التقييد.

و اما الجهة الثانية فقد حكم السيد فى العروة بصحة ما اتى به من الحج فى نفسه و ان لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام و تأمل فيها فى المتن و الوجه فيه انه سيأتى إن شاء اللّه تعالى ان من كان عليه حجة الإسلام لا يجوز ان يأتى بالحج نيابة عن الغير أو تطوعا عن نفسه و لكنه لا يعلم انه هل يختص الحكم بما إذا كان عالما بثبوت حجة الإسلام عليه أو يعمّه و ما إذا كان جاهلا به أيضا كما فى المقام فاللازم ملاحظة تلك المسألة.

بقى الكلام فى الفرع الأخير الذى تعرض له فى المتن و هو ما لو كان عالما بالاستطاعة و بوجوب الحج عليه لكنه تخيل عدم كون الوجوب فوريا فحج ندبا و قد حكم فيه بثبوت حكم التقييد عليه من عدم الاجزاء و التأمل فى صحته فى نفسه و الوجه فيه انه مع العلم بالوجوب و قصد الأمر الندبى لأجل تخيل عدم الفورية لا محيص عن كونه تقييدا لانه لا يريد امتثال الأمر الوجوبى بوجه فلا مجال للاجزاء و الوجه فى التأمل فى الصحة ما عرفت.

و لكن بعض الاعلام مع حكمه بالاجزاء فى التقييد حكم بعدم الاجزاء فى خصوص المقام نظرا الى ثبوت أمرين هنا أحدهما وجوبى

و الأخر ندبى مترتب على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٦٠

[مسألة ٢٦- لا يكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل]

مسألة ٢٦- لا- يكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته. (١)

الأول و فى طوله و لا استحالة فى الأمر بالضدين إذا كان بنحو الترتب لأن الأمر الثانى مترتب على عدم الإتيان بالأول و لو كان عن عصيان و عليه فما اتى به صحيح فى نفسه الا- انه لا- يجزى عن حجة الإسلام لأن الأمر الفعلى لم يقصد و انما قصد الأمر الندبى المترتب على مخالفة الأمر الفعلى بخلاف التقييد الذى لا يكون فيه الا أمر واحد.

أقول لم يظهر لى الفرق بثبوت أمرين هنا دون التقييد الذى لا يكون فيه الا أمر واحد و لا محالة يكون هو الأمر المتعلق بحج الإسلام و ثبوت العلم فى المقام بأصل الوجوب لا يكون فارقا فإنه على اى تقدير لم يقصد امتثال الأمر المتعلق بحج الإسلام و عليه فلو فرض ثبوت الفرق المذكور لا يكون فارقا من حيث الاجزاء و عدمه أصلا.

(١) قد استدل السيد- قده- فى العروة لعدم كفاية الملك المتزلزل فى وجوب الحج بأنها فى معرض الزوال و يرد عليه أوّلا- ان المعرضية للزوال شأن جميع الأموال الموجودة فى الخارج فإنها بأجمعها مشتركة فى المعرضية غاية الأمر اختلاف طرق الزوال من جهة الفسخ و الاحتراق و المرض و التلف و غيرها كالاختلاف من جهة قوة الاحتمال و ضعفه بحيث لا يبلغ مرحلة لا يعتنى به العقلاء.

و ثانيا على تقدير اختصاص المعرضية بمثل المقام لم يقم دليل على اعتبار عدمها فى تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج فإنها كما عرفت عبارة عن ان يكون عنده ما يحج به و قد عرفت انه يستفاد من الحكم بعدم وجوب الحج فى مثل مورد السرقة اعتبار البقاء بنحو ينافيه عدمه غير الاختيارى فيجب حفظ البقاء و لا يجوز التصرف المخرج له عن الاستطاعة و اما اعتبار عدم المعرضية للزوال زائدا على ما ذكر فلم يقم دليل عليه و بناء عليه فالظاهر تحقق الاستطاعة فى المثال المذكور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٦١

[(مسألة ٢٧- لو تلفت بعد تمام الاعمال مئونة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه]

(مسألة ٢٧- لو تلفت بعد تمام الاعمال مئونة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه- بناء على اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة- لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام. (١)

فى المتن غاية الأمر ان الفسخ يكون كالسرقة لأن الظاهر عدم كون الفسخ مؤثرا من حين العقد بحيث كان كاشفا عن عدم تحقق الملكية من رأس بل يكون مؤثرا من حينه و الّا لكان اللازم التعليل بعدم إحراز الملكية من الأول لا بكونها فى معرض الزوال.

و على ما ذكرنا لا يعتبر الوثوق بعدم الفسخ بل يكفى مجرد احتماله لجريان استصحاب عدم الفسخ كجريان استصحاب عدم السرقة و مثلها نعم إذا اطمئن بالفسخ اطمينانا عرفيا يعامل معه معاملة العلم لا- يكون مستطيعا- حينئذ- من جهة عدم تحقق البقاء بالمعنى المذكور الذى هو شرط الاستطاعة.

و العجب من بعض الاعلام حيث صرح بتحقق الاستطاعة و لو مع العلم بان المالك يفسخ و يسترجع المال نظرا إلى انه ان كان متمكنا

من أدائه بلا حرج فلا كلام و ان استلزم أدائه الحرج يسقط وجوب الحج لنفى الحرج.

فإنه مع وضوح ان مفروض البحث عدم التمكن من الأداء لانحصار ما عنده بمورد المصالحة و الا كان مستطيعا من جهة ذلك المال يرد عليه ان العلم بالفسخ يرجع الى العلم بعدم البقاء الذى يكون شرطا لتحقق الاستطاعة كما عرفت.

كما ان ما فى المتن من جعل الفسخ كاشفا عن عدم الاستطاعة مرجعه الى ان الملاک هو الفسخ و عدمه لا مجرد المعرضية للزوال كما لا يخفى.

(١) فى المسألة وجهان أحدهما الاجزاء و قد نفى عند البعد السيد فى العروة تبعا لما عن المدارک من القطع به حيث قال: «فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر فى سقوطه قطعا و الا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١۶٢

....

الرجوع أو حصول المرض الذى يشق السفر معه و هو معلوم البطلان» لكن فى الجواهر:

«قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا و إيابا فى الوجوب» و هو الوجه للوجه الثانى و هو عدم الاجزاء الذى هو مختار المتن فان مرجعه الى ان مقتضى القاعدة ذلک لأنه إذا كانت مئونة العود الى الوطن دخيلة فى تحقق الاستطاعة التى هى شرط الوجوب كمئونة الذهاب فاللازم ان يكون تلفها كاشفا عن عدم تحقق الاستطاعة من أول الأمر غاية الأمر عدم العلم به فهو كما إذا تلفت مئونة الذهاب قبل الشروع فى الأعمال و عليه فمقتضى القاعدة عدم الاجزاء الا ان يقوم دليل عليه.

و اما ما يمكن ان يكون وجها للاجزاء فهو أحد أمور: الأول: ارتكاز المتشرعة على صحة الحج فى مفروض المسألة و مثله كما إذا مرض بعد الاعمال مرضا لو كان قبل الحركة لما كان الحج واجبا عليه لفقد الاستطاعة البدنية فإن حصول المرض الكذائى بعد تمامية الأعمال و الفراغ عن الحج لا يكون عند المتشرعة قادحا فى صحة الحج الذى اتى به بوجه و يؤيده سكوت الروايات عن التعرض لذلک مع عدم كون مثله قليل التحقق بل يكثر الابتلاء به فالارتكاز المذكور بضميمة عدم التعرض فى النصوص يوجب الاطمئنان بالإضافة إلى صحة الحج.

الثانى ان الدليل على اعتبار مئونة العود و كذا اعتبار الرجوع الى الكفاية بناء على اعتباره هى قاعدة نفى الحرج و هى تجرى فى مورد الامتنان فإذا كان الشخص قبل الحركة فاقدا لمئونة العود- مثلا- يكون وجوب الحج بالإضافة إليه حرجيا و اللازم سقوطه و اما إذا صار بعد الاعمال فاقدا فإجراء القاعدة للحكم بعدم أجزاء ما اتى به عن حجة الإسلام مع كونها مقصودة خلاف الامتنان فلا مجال لجريانه- ح- و عليه فمقتضى دليل الاعتبار باللحاظ المذكور عدم اعتبار مئونة العود فى مفروض المسألة فاللازم الحكم بالاجزاء كما لا يخفى.

ثالثها ما افاده السيد فى العروة من انه يقرب الاجزاء ما ورد من ان من مات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١۶٣

....

بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام وجه التقريب ان الموت المفروض فى الرواية مستلزم لزوال الاستطاعة البدنية و الاستطاعة المالية أيضا اما الأول فواضح و اما الثانى فللانتقال إلى الورثة فإذا كان زوال الاستطاعتين غير قادح فى الاجزاء فزوال خصوص الاستطاعة المالية بطريق اولى لا يكون قادحا فيه كما لا يخفى.

و يرد على الأخير مضافا الى ان مقتضاه انه لو زالت الاستطاعة المالية بعد الإحرام و دخول الحرم يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام

و لا يمكن الالتزام به انه لا يمكن التعدى عن مورد الروايـة لاحتمال ان يكون للموت خصوصـية من جهـة عدم التمكن من الحج ابدا بخلاف مثل المقام فلا يجوز التعـدى عنه بوجه مع ان الظاهر ان محط النظر فى الروايـة كفايـة بعض الاعمال عن الكل و ان الإحرام و دخول الحرم يكفى عن تمام الاعمال و لا نظر فيها الى زوال الاسـتطاعة الماليـة بوجه و بالجملـة لا مجال لاسـتفادة حكم المقام منها و التعبير بالتقريب لعله لما ذكر.

و يرد على الثانى انه لو كان الـدليل لاعتبار مئونـة العود الى الوطن قاعـدة نفى الحرج لكان مقتضاه ما ذكر و لكن عرفت فيما تقدم ان الدليل عليه هو ان المتفاهم العرفى من اعتبار الزاد و الراحلة فيما يتوقف على السفر هو اعتبارهما ذهابا و إيابا لا خصوص الذهاب فقط فإنه لو قيل ان فلانا متمكن من السفر الى المشهد المقدس لزيارة قبر مولانا على بن موسى الرضا عليهما آلاف التحية و الثناء لا يتفاهم العرف منه الا ـ التمكن منه ذهابا و إيابا و عليه فاعتبار مئونـة الإياب انما هو كاعتبار مئونـة الـذهاب و مع التلف يستكشف عـدم تحقق الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج.

و هكـذا بالنسبة إلى اعتبار الرجوع الى الكفايـة بناء على اعتباره فإنه لو كان الدليل عليه هى قاعدة نفى الحرج لكان مقتضاه ما ذكر و اما إذا كان الدليل هى الرواية فلا مجال لذلك و سيأتى البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

و يرد على الأول ان المرتكز عند المتشرعة و ان كان ذلك الا ان الظاهر توسعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١۶۴

[مسألة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج]

مسألة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج، و لو اوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى كما لا يجب عليه القبول (١)

الارتكاز حتى بالإضافـة إلى تلف الأموال فى أثناء الأعمال و قـد عرفت انه لا يمكن الالتزام به و سـكوت الروايات مع التعرض لأصـل اعتبار الاستطاعة الظاهر بمقتضى ما ذكر فى الذهاب و الإياب لا دلالة فيه على شىء.

الا ـ انه مع ذلك كله لا يمكن الالتزام بأنه لو مرض بعـد الاعمال مرضا لو كان حادثا حين الحركـة لما كان يجب عليه الحـج يكشـف ذلك عن عدم كون حجّه حجة الإسلام و هكذا تلف مئونة العود و الانصاف أن المسألة مشكلة و لا يكون شىء من الوجهين ظاهرا.

(١) فى هـذه المسألة فرعان: الأول ما لو حصـلت الاسـتطاعة بالإباحة اللازمة فإنه وقع الإشـكال فى وجوب الحج عليه نظرا إلى انه هل يعتبر الملكية فى حصول الاستطاعة أم لا، ظاهر المتن و السيد فى العروة عدم الاعتبار و علله فيها بصدق الاستطاعة بالإباحة اللازمة.

و أورد عليه فى المستـمسك بأنه لا مجال للاسـتدلال به بعد ما ورد فى تفسـير الاسـتطاعة بأن يكون له زاد و راحلة مما ظاهره الملك قال: نعم فى صـحيح الحلبى إذا قدر الرجل على ما يحج به، و فى صـحيح معاوية: إذا كان عنده مال يحج به أو يجد ما يحج به، و هو أعم من الملك لكن الجمع بينه و بين غيره يقتضى تقييده بالملك و عدم الاجتزاء بمجرد الإباحة.

و أجاب عنه بعض الاعلام بما حاصـله انه انما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافى بينهما كما فى مثل أعتق رقبة و أعتق رقبة مؤمنة بعـد إحراز وحـدة المطلوب و اما إذا لم يكن هناك منافاة كما فى مثل الخمر نجس و المسـكر نجس فلا مجال للحمل لعدم التنافى و المقام من هـذا القبيل لان قوله- ع- له زاد و راحلـة و ان كان ظاهرا فى الملكيـة الا انه لا ينافى ثبوت الاسـتطاعة فى غير مورد الملك أيضا كموارد جواز

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١۶۵

....

التصرف و الإباحة.

و یرد علیه ان وقوع الطائفتین فی مقام تفسیر الآیة و تحدید الاستطاعة الواقعة فیها یوجب تحقق التنافی بینهما لوضوح ثبوت المنافاة بین کون المراد من الاستطاعة الواقعة فی الآیة خصوص الملکیة و بین کون المراد منها أعم من الإباحة فاللازم حمل المطلق علی المقید.

و لکنه ذکر بعض الأعاظم فی شرح العروة ان ظهور اللام فی قوله زاد و راحلة فی الملکیة ممنوع بل هی ظاهرة فی مطلق الاختصاص. أقول یمکن ان یقال بان اللام فی نفسها ظاهرة فی الملکیة و لکن الطائفة الأخری قرینة علی کون هذا الظهور مرادا بل المراد هو الاختصاص الشامل للإباحة و علیه فالجمع بین الطائفتین و ان کان یمکن بأحد وجهین الا انه لا یبعد ان یقال بأن الأرجح عند العقلاء هو ما ذکرنا و مقتضاه تحقق الاستطاعة بالإباحة اللازمة کالإباحة المشترطة فی ضمن عقد لازم بنحو شرط النتیجة لا شرط الفعل فتدبر.

ثم ان تقیید الإباحة باللازمة انما هو لإخراج الإباحة الجائزة التی یجوز للمالک الرجوع و هو یبتنی علی ما تقدم من عدم کفایة الملک المتزلزل فی وجوب الحج و قد عرفت المناقشة منّا فی ذلک هذا فی الإباحة الملکیة.

و اما الإباحة الشرعیة کالأنفال و المباحات الأصلیة فالظاهر عدم کونها بمجردها موجبا لصدق الاستطاعة فإن مجرد إباحة الأسماک فی البحر و الاحتطاب فی البرّ و المعادن و أشباهها لا یوجب تحقق الاستطاعة و ان عنده ما یحج به أو انه یجد ما یحج به نعم بعد تحقق الاصطیاد و الاحتطاب و الاستخراج یتحقق موضوع الاستطاعة فالفارق بین الاباحتین هو العرف و علیه فلا یبقی مجال لما فی المستمسک من انه لم یظهر الفرق بین الإباحة المالکیة و الإباحة الشرعیة.

الفرع الثانی ما إذا اوصی له بما یکفیه للحج من الزاد و الراحلة أو ثمنهما

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۶۶

....

و صریح المتن عدم تحقق الاستطاعة الموجبة للحج بمجرد الموت و عدم وجوب القبول علیه و الظاهر ان المنشأ لعدم وجوب القبول علیه هی کون الوصیة التملیکیة عقدا عنده مفتقرا الی القبول و علیه فالقبول یرجع الی تحصیل الاستطاعة و هو غیر لازم لما عرفت غیر مرة من عدم لزوم تحصیل الاستطاعة و عدم وجوبه و المتن مشعر بأنه لو قلنا بأن الوصیة المذکورة إیقاعا غیر مفتقر الی القبول غایة الأمر ثبوت حق الرد له بلحاظ ان سلطنة الغیر علی تملیک ماله الیه من دون اختیاره و رضاه مناف للسلطنة الثابتة له لکان مقتضی القاعدة حصول الاستطاعة له و لازمة عدم جواز الرد له فی هذا المورد لعدم جواز رفع الاستطاعة المحققة و إتلاف الاستطاعة الثابتة.

و لکن ظاهر السید- فی العروة- حصول الاستطاعة علی کلا التقدیرین حیث قال: لو اوصی له بما یکفیه للحج فالظاهر وجوب الحج علیه بعد موت الموصی خصوصا إذا لم یعتبر القبول فی ملکیة الموصی له و قلنا بملکیته ما لم یرد فإنه لیس له الرد- حینئذ- فإنه یظهر منه وجوب القبول علی تقدیر اعتباره و عدم جواز الرد علی تقدیر عدم اعتباره.

و الظاهر عدم حصول الاستطاعة مطلقا اما علی تقدیر کون الوصیة المذکورة عقدا فلما عرفت من عدم لزوم تحصیل الاستطاعة و ای فرق بین قبول الوصیة و بین قبول الهبة حیث لا یجب قبولها الموجب للاستطاعة، و اما علی تقدیر کونها إیقاعا فلان الظاهر ان الرد یکشف عن عدم ثبوت الملکیة من أول الأمر و لیس ذلک مثل إتلاف الاستطاعة المحققة غیر الجائز علی ما عرفت بل هو کاشف عن عدم کونه مستطیعا من الأول نعم لو قلنا بتأثیر الرد فی زوال الملکیة من حین الرد لکان ذلک مثل الإتلاف المذکور و علیه فلا یجوز له الرد- حینئذ- و التحقیق فی محله.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۶۷

[مسألة ٢٩- لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين- عليه السلام- مثلا فى كل عرفة فاستطاع]

مسألة ٢٩- لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين- عليه السلام- مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا اشكال و كذا الحال لو نذر أو عاهد- مثلا- بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس (١).

---

(١) قد وقع التعرض لنظير المسألة فى كلمات الشهيدين و فى محكى كتاب المدارك و الذخيرة و المستند و فى كلام صاحب الجواهر- قده- و هو ما لو نذر حجا مقيدا بكونه غير حجة الإسلام و بكونه فى هذه السنة- مثلا- ثم استطاع بعد النذر فى تلك السنة و حكموا بتقديم النذر على حجة الإسلام.

و لها نظائر كثيرة مثل ما ذكره السيد- قده- فى العروة من نذر إعطاء الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه و نذر مقدار مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك قبل حصول الاستطاعة.

و مثل ما لو نذر ان يصلى صلاة الليالى العشر الأول من ذى الحجة فى مسجد محلته أو بلده و غيرها من الأمثلة الكثيرة التى يجمعها المضادة للحج و عدم إمكان الجمع بين الحج و بينها.

و الظاهر منهم تقدم الإجارة على الحج فيما إذا استؤجر على الحج فى هذه السنة ثم استطاع و ان حكى عن بعض الأعاظم الفرق بين الإجارة و النذر و لعله يأتى التعرض لهذه الجهة.

و كيف كان فهذه المسألة من المسائل التى لها أهمية خاصة من ناحية العمل و الابتلاء و من ناحية البحث و الجهة العلمية اما من الجهة الاولى فلان القول بتقديم النذر كما اختاره السيد فى العروة تبعا للفقهاء الذين أشرنا إليهم يوجب انفتاح طريق الفرار من الحج الى آخر العمر إذا نذر الزيارة- مثلا- فى كل عرفة لمنع النذر المذكور بناء عليه عن وجوب الحج و اما من الناحية العلمية فلابتنائها على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۶۸

....

جهات مختلفة كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت ذلك فنقول قد استدل للقول بتقديم النذر فيما إذا كان قبل حصول الاستطاعة بأمور:

أحدها: ما هو المذكور فى أكثر كلماتهم من ان المانع الشرعى كالمانع العقلى و مرجعه إلى انه يعتبر فى الاستطاعة زائدا على الأمور المذكورة من ان يكون عنده ما يحج به مضافا الى صحة البدن و تخلية السرب القدرة الشرعية و هى ان لا يكون الحج مزاحما لواجب آخر و مع تحقق المزاحمة ترتفع الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج و ربما يستدل على اعتبارها بصحيحة الحلبى: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» نظرا الى ظهورها فى ان مطلق العذر رافع للفرض و لا ريب فى ان الوفاء بالنذر عذر فيكون رافعا للفرض.

و أجيب عنه بأن الرواية لم تبين الصغرى و انما تعرضت لترك الحج بلا عذر و اما كون الشيء الخاص عذرا فلا بد من إثباته من الخارج كما ثبت العذر فى موارد الحرج و الضرر الزائدين على ما يقتضيه الحج و لم يثبت كون الوفاء بالنذر عذرا ثم انه ذكر بعض الاعلام انه لو قلنا باعتبار القدرة الشرعية أيضا كما هو المشهور لا مجال للحكم بتقديم النذر عليه و ملخص ما أفاده فى وجهه من

كلامه الطويل مع تقريب منا ان الوفاء بالنذر ليس واجبا ابتدائيا نظير الصلاة و الصوم و نحوهما من الواجبات الإلهية بل هو واجب إمضائى بمعنى ان وجوبه إلزام من اللّه تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود فالحكم بوجوب الوفاء بالنذور و العقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئا و اللّه تعالى الزمه بهذا الإلزام و عليه فلا بد من ملاحظة ما التزمه الناذر على نفسه بمقتضى صيغة النذر مثل للّه علىّ ان أفعل كذا و من الواضح

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٩

....

ان العمل الملتزم به لا بد و ان يكون بمقتضى كلمة اللام قابلا للإضافة الى اللّه و مرتبطا به و من هنا اعتبروا الرجحان فى متعلق النذر لعدم كون غير الراجح حتى المباح قابلا للإضافة و الارتباط اليه و لا يكفى مجرد الرجحان فى نفسه و هو الرجحان الملحوظ بالإضافة إلى الترك بمعنى كون المقايسة بين الفعل و الترك من دون ملاحظة الأمور الأخر بل لا بد من ملاحظة سائر الملازمات و المستلزمات كان لا يكون العمل مستلزما لترك واجب أو إتيان محرم و الا فلا يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه و ان كان فى نفسه راجحا فزيارة الحسين- عليه السّلام- يوم عرفة و ان كانت فى كمال الرجحان فى نفسها الا انها إذا كانت ملازمة لترك واجب كالحج لا يمكن إضافتها الى اللّه سبحانه فان نذرها- حينئذ- يرجع الى نذر ترك الحج نظير قراءة القرآن من أول طلوع الفجر الى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه فريضة الصبح و عليه فلا بد ان يكون ما التزم به قابلا للاستناد الى اللّه تعالى و الا فلا ينعقد النذر و ينحل كما إذا نذر صوم يوم الذى يجىء مسافرة فصادف يوم العيد حيث انه لا ريب فى انحلال النذر فى أمثال هذه الموارد و لازم ذلك عدم كون المقام من باب التزاحم الذى يكون مورده الواجبين الفعليين اللذين يشمل كل منهما على ملاك ملزم غاية الأمر عدم تمكن المكلف من الجمع بينهما فى مقام الامتثال لان هذا انما يختص بما إذا كان الواجب ابتدائيا أصليا كالصلاة و الإزالة و اما إذا كان الواجب واجبا إمضائيا فلا يجرى فيه الترتب لان ما التزم به المكلف انما هو مطلق مستلزم لترك الحج و هذا غير قابل للإمضاء.

و اما المشروط يعنى المقيد بترك الحج فلم ينشأه و لم يلتزم به فما هو قابل للإمضاء و لم يلتزمه و لم ينشأه و ما التزم به غير قابل للإمضاء.

و المناقشة فى أصل الكلام بان لازمة عدم انعقاد النذر فيما إذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو أهم كما إذا نذر ان يصلى فى مسجد محلته لانه يستلزم تفويت الصلاة فى المسجد الجامع أو الحرم الشريف مدفوعة بأن الملاك فى صحة انعقاد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٠

....

النذر ان يكون الفعل المنذور قابلا للإضافة إليه تعالى و المستحب المستلزم لترك مستحب آخر أهم صالح للإضافة إليه تعالى نعم لو نذر ترك الراجح لا ينعقد النذر كما إذا نذر ترك زيارة الحسين عليه السّلام.

و يرد عليه مضافا الى وجود التهافت فى كلامه فإنه يستفاد من صدر كلامه ان الخصوصية الموجودة فى النذر و مثله من الواجبات الإمضائية هى كون ما التزم به المكلف على نفسه محدودا من أول الأمر ففى النذر يكون الملتزم به هو الفعل الذى يكون قابلا للإضافة الى اللّه تعالى زائدا على الرجحان المتحقق به و الإلزام تابع للالتزام فما التزم به من الأمر المحدود و الموصوف بالأمرين يكون مقتضى وجوب الوفاء بالنذر تعلق الإلزام من ناحية الشارع به و ظاهر كلامه فى الأثناء و الأخر ان المحدودية الموجودة فى النذر

هى عدم كون فعل كل راجح قابلا للإمضاء و صالحا لتعلق الإلزام الشرعى به فبين الكلامين تهافت.

انه ان قلنا بعدم اعتبار القدرة الشرعية فى وجوب الحج زائدة على الزاد و الراحلة و صحة البدن و تخلية السرب فلا إشكال فى عدم كون المنذور المستلزم لترك الحج قابلا للإضافة إليه تعالى كما فى مثال نذر قراءة القرآن المستلزمة لترك فريضة الصلاة فى وقتها فان قراءة القرآن مع هذا الوصف لا تكون قابلة للإضافة إليه بوجه أصلا.

و اما ان قلنا باعتبار القدرة الشرعية فى وجوب الحج كما هو العمدة فى مفروض البحث فى كلامه فكون المنذور المستلزم لترك الحج مع هذا الوصف و هو اعتبار القدرة الشرعية المنتفية مع فرض وجوب الوفاء بالنذر غير قابل للإضافة اليه أول الكلام لان عدم قابليته للإضافة اليه انما هو على تقدير تقدم الحج و رجحانه على النذر و من الواضح انه أول البحث و النزاع و من هنا يعلم الفرق بين الحج و بين الصلاة التى لا يشترط فى وجوبها الا الوقت و المفروض دخوله

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۷۱

....

فى مثال نذر قراءة القرآن فإنك عرفت ان القراءة المذكورة لا تكون قابلة للإضافة و اما الحج فلا دليل على عدم القابلية بعدم عدم قيام الدليل على التقدم فما افاده غير تام.

نعم سلك شيخه و أستاذه المحقق النائينى- قده- فى مباحثه الأصولية فى باب التزاحم على ما فى تقريرات بحثه مسلكا آخر لعدم ثبوت مجال للنذر مع الاستطاعة و وجوب الحج لو أغمض النظر عن المناقشة فى بعض مقدماته يكون مسلكا تامّا.

و ملخصه انه و ان كان النذر مشروطا بالقدرة الشرعية و الحج أيضا كذلك و لازم ذلك هو الحكم بتقدم ما كان زمان امتثاله متقدما و فى فرض الاتحاد ما كان زمان خطابه كذلك الا ان النذر مشتمل على خصوصية توجب تأخره لأنه يعتبر فيه ان لا يكون موجبا لتحليل حرام أو تحريم حلال سواء كان نفس متعلقه حراما كما إذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر أو كان ملازما لذلك كما إذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر كما فى المقام فان مقتضى القاعدة انحلال النذر و تعيين الحج عليه و ان تقدم خطاب الوفاء بالنذر و كان كل من النذر و الحج مشروطا بالقدرة الشرعية و السر فيه هو ان النذر فى المقام يوجب تفويت الحج الواجب لو لا النذر و تفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر فانحلال النذر فى مثل هذا ليس لمكان اعتبار الرجحان فى متعلقه حال الفعل حتى يستشكل بأنه يكفى الرجحان حال النذر و زيارة الحسين عليه السّلام يوم عرفة كانت راجحة فى حال النذر لعدم تحقق الاستطاعة بعد فلا- موجب لانحلاله و لعله لذلك حكى انه كان عمل صاحب الجواهر (قده) على ذلك حيث انه كان ينذر قبل أشهر الحج زيارة الحسين عليه السّلام يوم عرفة لئلا يتوجه عليه خطاب الحج فى أشهره بل لان انحلال النذر انما هو لمكان استلزامه تفويت واجب بالنذر.

و هذا الكلام و ان كان يمكن المناقشة فيه اما من جهة ورود الدليل الدال على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۷۲

....

اعتبار عدم كونه موجبا لتحليل حرام أو تحريم حلال فى اليمين دون النذر و إلغاء الخصوصية غير معلوم خصوصا مع اختلافهما فى بعض الأمور كعدم اعتبار الرجحان فى متعلق اليمين دون النذر.

و امّا من جهة عدم ظهور التعبير فيما يشمل الاستلزام و احتمال الاختصاص بما إذا كان نفس المتعلق حراما دون ما إذا استلزم ذلك كما فى المقام.

و امّا من جهـة عـدم كون ترك الواجب حراما لعدم كون الأمر بالشـىء مقتضـيا للنهى عن ضده العام أيضا فترك الواجب ليس بحرام كما ان ترك الحرام ليس بواجب.

الا انه بعـد الإغماض عن المناقشات المذكورة يكون أصل الكلام تامّا لوضوح ان المراد من الحرام و الحلال اللذين لا بد ان لا يكون النـذر موجبـا لخلافهما هو الحرام و الحلال مع قطع النظر عن النـذر لا الحلال و الحرام حتى مع وصف تعلق النـذر كما هو ظاهر و من المعلوم ان ترك الحج مع قطع النظر عن النذر يكون محرما لفرض الاستطاعة.

ثانيهـا ما أفاده فى المسـتمسك فإنه بعـد ان ذكر ان الأخـذ بأحـد الحكمين فى المقام يكون رافعا لموضوع الآخر و ان المقام لا يكون من بـاب المتزاحمين الواجـد كـل منهمـا لملاـكه و يكون تزاحمهما فى مقام الامتثال بل من قبيل المتواردين اللـذين يكون كل منهما رافعـا لملاـك الآخر و الترجيـح بالأهم لا يتحقق فيه بل يتعين فيه الرجوع الى منشأ آخر للترجيـح قال: «و لا ينبغى التأمل فى ان الجمع العرفى يقتضـى الأخـذ بالسـابق دون اللاـحق تنزيلا للعلل الشـرعية منزلـة العلل العقليـة فكما ان العلل العقليـة يكون السابق منهما رافعا للاـحق كـذلك العلـل الشـرعية فيلغى احتمـال كون اللاحق رافعا لموضوع السابق و ان كان احتمالا معقولا فى العلل الشـرعية لكنه لا يعتنى به فى مقام الجمع بين الدليلين».

و يرد عليه أولا منع ما ذكره من عدم تحقق الاستطاعة مع قطع النظر عن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۷۳

....

وجوب الحـج لأنهـا عبـارة عن الأـمور المعروفـة و القـدرة الشـرعية لاـ تعتبر فيهـا بوجه فلاـ يكون وجوب الوفاء بالنـذر رافعا لموضوع الاستطاعة أصلا.

و ثانيا ان تنزيل العلل الشـرعية منزلـة العلل العقلية فاقد للدليل بعد كون الحكم فى العلل العقلية مسـتندا الى العقل و دعوى ان الحاكم بالجمع بين الدليلين بالنحو المذكور انما هو العرف مدفوعة بعدم ثبوت حكم العرف بذلك كما لا يخفى.

ثالثها ثبوت التزاحم بين الحكمين و كون النذر أهم من الحج فهو ينحل الى دعويين:

إحـديهما مسألة التزاحم و كون المقام من باب المتزاحمين و قد صـرح بذلك بعض الأعاظم فى شـرحه على العروة و مسـتنده ان كلا من الحج و النذر فيما نحن فيه واجب لتمامية موضوعه اما الحج فلعدم كون موضوع الحج على ما يستفاد من الاخبار الواردة فى تفسير الاسـتطاعة الواقعة فى الآية الا الزاد و الراحلة و صـحة البدن و تخلية السـرب و كذلك سعة الوقت بحكم العقل و الفرض تحقق جميع هـذه الشـرائط فى مفروض البحث و لم يشترط فى وجوب الحـج عـدم مزاحمته لواجب آخر و عليه فالحـج بعـد تحقق جميع شـرائطه واجب و لو كان مزاحما لواجب آخر.

و امـا النـذر فلاـنه لا يشترط فى انعقاده الا رجحان متعلقه و المراد به هو الرجحان بالإضافة إلى الترك لا بالنسـبة الى جميع الأضـداد المتصورة له و من المعلوم تحققه فى المقام و لم يـدل دليل تعبـدى على كون عـدم الاسـتطاعة أو عدم تقدمها من شـرائط انعقاده فلا مجال لإنكار انعقاد النذر.

ثانيتهما دعوى تقـدم النـذر على الحـج و الوجه فيها ثبوت العقاب و الكفارة معا فى مخالفـة النـذر بخلاف ترك الحـج لثبوت العقاب فقط فى تركه، و يمكن ان يقال فى خصوص نذر زيارة عرفة بأنه أهم من الحج لما ورد من ان اللّه تعالى ينظر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۷۴

....

الى زوار الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة قبل ان ينظر الى الحجاج.

و يرد على استفادة الأهمية من ثبوت الكفارة منعها فان عدم ثبوت الكفارة قد يكون لأجل عظم المعصية و شدتها كما فى مسألة تكرار الصيد فى باب الإحرام حيث انه لا كفارة فيه و مع ذلك يقول اللّه تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ فان مرجعه الى ان العود لا يصلح ان يخفف بالكفارة بل يترتب عليه انتقام اللّه تبارك و تعالى.

و على ما ورد فى باب زيارة عرفة من كثرة الثواب ان كثرته لا تدل على الأهمية فرب مستحب يكون أكثر ثوابا من الواجب مع انه لا مجال لدعوى أهمية المستحب بالإضافة إلى الواجب كما فى السلام و رده حيث ان الأول مستحب و ثوابه أكثر و الثانى واجب و ثوابه أقل.

ثم انه قد ظهر لك من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شيء من الأدلة الثلاثة للقائلين بتقدم النذر على الحج كما انه ظهر لك أدلة القائلين بتقدم الحج و ان ما افاده بعض الاعلام فى هذا المجال غير تام و ما افاده المحقق النائينى- قده- مع قطع النظر عن بعض المناقشات قابل للاستدلال و لكن العمدة هو السلوك من طريق التزاحم بضميمة دعوى تقدم الحج على النذر لما يستفاد من الكتاب و السنة مما يدل على أهميته بالإضافة إلى النذر لارتباط تركه مع الكفر و كونه مما بنى عليه الإسلام و انه يوصف تاركه بأنه يموت يهوديا أو نصرانيا و غير ذلك من التعبيرات الواردة فى الحج الدالة على أهميته.

و الظاهر ان الحكم فى المتن بأنه يجب عليه الحج بلا إشكال انما يكون مستندا الى هذا الوجه كما يدل عليه ذيل العبارة و هو قوله و لو زاحم الحج واجب و التعبير بالواجب بالنحو العام انما هو لعدم اختصاص الحكم بالنذر ففى الحقيقة يكون الذيل راجعا الى فرض كون الاستطاعة متقدمة على النذر أو غيره من الواجبات و انه لا بد من ملاحظة ما هو الا هم عند الشارع الأقدس و من الواضح عدم كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٥

[مسألة ٣٠- لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك]

مسألة ٣٠- لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك، أو قال: حج بهذا المال و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن: و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه. و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان، و لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيه، نعم يعتبر ان لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته (١)

النذر أهم و مع ذلك لا يكون المتن خاليا عن الخلل لفرض النذر قبل الاستطاعة فى أول الكلام و عدم التعرض لخصوص الاستطاعة قبل النذر و على ايّ فالظاهر ان المتن ناظر الى باب التزاحم و تقدم الحج و فى الختام يرد اشكال على السيد- قده- فى العروة حيث انه بعد الحكم بتقدم النذر على الحج فيما كان النذر قبل حصول الاستطاعة حكم بتقدم الحج فيما لو كان النذر بعد حصول الاستطاعة لأجل التزاحم مع انه لا فرق فى التزاحم بين الفرضين كما انه لا فرق فى كون العذر الشرعى كالعذر العقلى بين الصورتين فان العذر الشرعى الذى وجد فى البقاء يكون عذرا مانعا عن وجوب الحج فدليل الفرض الأول يجرى فى الفرض الثانى و بالعكس فلا مجال للتفصيل المذكور أصلا.

(١) قد حكى الإجماع على وجوب الحج بالبذل فى جملة من الكتب الفقهية و لم ينقل من أحد الخلاف فى أصل المسألة و البحث

تارة من جهة مفاد الآية فى نفسها مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى تفسيرها و اخرى مع ملاحظة الروايات المفسرة و ثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة فى المسألة فنقول:

اما من الجهة الأولى فقد ذكرنا سابقا ان المراد من الاستطاعة الواردة فى الآية هى الاستطاعة العرفية لأنها تكون كسائر العناوين المأخوذة فى موضوعات أدلة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۷۶

....

الأحكام فكما ان المرجع فى تشخيص الدم فى قوله كل دم نجس هو العرف و لا يعتد بالبرهان العقلى القائم على ان اللون الضعيف الباقى فى الثوب بعد غسله كاملاـ هو الدم لعدم كونه عند العرف كذلك، كذلك الاستطاعة الواقعة فى الآية فإن الحاكم فى تشخيصها هو العرف و من الواضح حكم العرف بثبوت القدرة عند البذل خصوصا إذا قيل له حج بهذا المال و كان كافيا للحج و لنفقة عياله فالاية بنفسها تدل على الوجوب بالبذل كما لا يخفى.

و اما من الجهة الثانية فقد سبق انه قد ورد فى تفسير الآية طائفتان من الروايات إحديهما ما تكون ظاهرة فى ان الاستطاعة عبارة عن ملكية الزاد و الراحلة لظهور اللام فى قوله: له زاد و راحلة فى الملكية.

ثانيتهما ما تكون ظاهرة فى الأعم من الملكية و الإباحة مثل قوله- عنده ما يحج أو يجد ما يحج به أو قدر الرجل على ما يحج به و مثله من التعبيرات.

و مر أيضا ان بعض الاعلام حكم بأنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد و تقييد إطلاق ما يحج به بالملكية لعدم التنافى بين حصول الاستطاعة بالملكية و حصولها بالإباحة و البذل و انما يحمل المطلق على المقيد فيما إذا كان بينهما التنافى كما إذا ورد فى متعلقات الاحكام بعد إحراز وحدة المطلوب و تقدم أيضا الجواب عنه بان ورود الطائفتين فى تفسير الآية الشريفة و تبيين المراد من الاستطاعة الواردة فيها يوجب تحقق المنافاة بينهما و بعبارة أخرى بعد كون الطائفتين واردتين لا فى مقام بيان المصداق للاستطاعة بل فى مقام بيان مفهومها الواقع فى الآية لا مجال للحكم بعدم تحقق المنافاة بينهما أصلا.

كما انه قد تقدم أيضا ان الجمع بين الطائفتين يمكن بان تجعل الطائفة الثانية قرينة على عدم كون المراد من اللام فى الطائفة الأولى هى الملكية و ان كانت ظاهرة فيها فى نفسها و ان هذا الجمع هو الجمع المقبول عند العرف و العقلاء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۷۷

....

و يؤيده فى المقام صحيحة العلاء على ما رواه الصدوق فى كتاب التوحيد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه فاستحيى؟ قال هو ممن يستطيع. «۱»

فان تفسير الاستطاعة بقوله له ما يحج به ثم الحكم بان من عرض عليه الحج مستطيع ظاهر فى عدم كون المراد من اللام هى الملكية و الا لم يكن مصداقا للمستطيع الواقع فى الآية المفسر فى صدر الرواية.

الّا ان يقال بان ظهور اللام فى الملكية محفوظ و هو قرينة على ان المراد من الذيل هو كون العرض و البذل بنحو الملكية و لكن الظاهر هو الأول و لعله يجىء الكلام على هذه الجهة فى البحث فى انه هل يختص البذل الموجب للحج بما إذا كان على نحو التمليك أو يعم صورة الإباحة أيضا.

و قد انقدح مما ذكرنا ان الآية مع ملاحظة الروايات المفسرة أيضا ظاهرة فى الوجوب بالبذل و لو لم يكن على نحو التمليك.

و اما من الجهة الثالثة فالعمدة فى مقام الاستدلال خصوص صحيحة العلاء المروية فى كتاب التوحيد المتقدمة فى الجهة الثانية لأنها تامة من حيث السند و الدلالة اما من الجهة الأولى فلكونها صحيحة و اما من جهة الدلالة فلظهورها فى كون من عرض عليه الحج من مصاديق المستطيع الواقع فى الآية المفسر فى صدر الرواية بمن يكون له ما يحج به و من الواضح عدم الشمول لما يكون عرض الحج بنحو يوجب وقوعه فى الحرج و المشقة و الضيق بل بنحو تكون الاستطاعة الملكية موجبة للحج لعدم الفرق بين الاستطاعتين من هذه الجهة و كون العنوان الجامع هو له ما يحج به فدلالة الرواية خالية عن المناقشة نعم هنا

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۲

....

بعض الروايات التى استدل بها أيضا و لكنها غير واضحة مثل صحيحة محمد بن المسلم فى حديث قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱» فإنه يحتمل فيها أمران: أحدهما: ان يكون بصدد التوبيخ على الاستحياء فى جميع فروض عرض الحج و لو على حمار أجدع أبتر و مقتضاها- حينئذ- كون الاستطاعة البذلية أوسع من الاستطاعة الملكية لاختصاص الثانية بصورة عدم الحرج و كونها موافقة للشئون و الشرف و شمول الاستطاعة البذلية لمثل عرض الحج و لو على حمار أجدع أبتر و من الواضح استلزامه للحرج و مخالفة الشأن فى كثير من الموارد.

ثانيهما: ان يكون بصدد التوبيخ على الاستحياء فيما يوجب عرض الحج لزومه و وجوبه و هو فيما إذا كان غير حرجى و موافقا لشأنه و شرفه و انه إذا ترك الحج فى هذه الصورة لمجرد الاستحياء يجب عليه الحج بعده و لو على حمار أجدع أبتر و مقتضاها- حينئذ- لزوم الحج عليه و لو بنحو التسكع كما فى الاستطاعة الملكية إذا ترك الحج فزالت الاستطاعة فإنه يجب عليه الحج متسكعا و يجرى هذان الاحتمالان فى قوله فان كان يستطيع ان يمشى .. أيضا و اما احتمال ان يكون التوبيخ على الاستحياء حكما اخلاقيا لا فقهيا ففى غاية البعد و لا ينبغى الاعتناء به أصلا.

و يؤيد الاحتمال الأول رواية أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «۲» و يؤيد الاحتمال الثانى رواية معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج و لو

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۷

....

على حمار أجدع أبتر. «۱»

هذا و لكنك عرفت ان صحيحة العلاء كافية فى إثبات الحكم مضافا الى كونها موافقة للفتوى و لا حاجة الى الروايات الأخر التى تجرى فيها المناقشة و دعوى انه لا مانع من قيام الدليل على ثبوت حكم حرجى فى مورد خاص كما قام على وجوب الحج بنحو

التسكع مع ترك الحج فى مورد الاستطاعة الملكية و زوالها مدفوعة- مضافا الى كونها مخالفة للفتوى فى المقام لعدم ذهاب أحد إلى الوجوب فى مورد عرض الحج إذا كـان على حمار أجـدع أبتر- بأن الوجوب فى مورد التسـكع ناش عن المكلف نفسه باعتبار تـرك الحج و عصيان وجوبه مع وجود جميع الشرائط و فى المقام لا مدخلية لإرادة المكلف فيه أصلا كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يقع الكلام بعد الفراغ عن أصل الحكم و ثبوته فى الجملة فى جهات:

الجهـة الاولى فى انه هل يختص الحكم بوجوب الحـج بسـبب الاسـتطاعة البذليـة بما إذا كان البـذل بنحو التمليك أو يعم ما إذا كان بنحو الإباحـة أيضا نسب الأول إلى الحلى فى السـرائر فإنه بعـد الحكم بأنه يعتبر فى البـذل نفقـة العائلـة أيضا و انه مع عدم بذل النفقة يصـح فيمن لا تجب عليه نفقـة غيره قال: بشـرط ان يملكه ما يبـذله و يعرض عليه لا وعد بالقول دون الفعال. و ظاهره بملاحظة التعبير بالتمليك هو اعتبار كون البـذل بهـذا النحو و لكن عطف قوله و يعرض عليه و نفى الوعـد بالقول دون الفعال يظهر منه انه ليس مراده التمليـك فى مقابل الإباحـة بل البـذل العملى الموجب للوثوق فى مقابل القول الخالى عن الوثوق نوعا ففى الحقيقـة يرجع كلامه الى اعتبار الوثوق و سيجىء البحث فيه إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان فيمكن ان يستدل لهذا القول و ان لم يكن الحلّى قائلا به بصحيحة

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٠

....

العلاء بن رزين المتقدمـة التى هى الأصل فى الحكم من جهـة الرواية نظرا الى الجوابين المذكورين فيها فان الجواب عن سؤال المراد من الاسـتطاعة بقوله: له ما يحج به إذا انضم الى الجواب عن سؤال من عرض عليه الحج بقوله هو ممن يستطيع يظهر منه ان المراد من عرض الحج هو العرض بنحو التمليك لظهور اللام فى الملكية.

و لكن قـد عرفت ان الجمع بين الجوابين يقتضـى أن يجعل الجواب الثانى قرينـة على عـدم كون المراد من اللام الملكيـة خصوصا مع ظهور كثير من الروايات الواردة فى عرض الحـج هو كون العرض بنحو الإباحـة و لـذا ربما يقال بان القـدر المتيقن من الاخبار الواردة فى هذا المجال هو كون العرض بنحو الإباحة فدعوى الاختصاص بالبذل بنحو التمليك واضحة البطلان.

ثم انهم بعـد الحكم بوجوب الحـج بالاسـتطاعة البذليـة الشاملـة للبذل التمليكى قطعا تعرضوا لمسألة اخرى و هى ما إذا وهبه ما يكفيه للحج و حكموا فيها بعدم وجوب القبول بنحو الإطلاق كما عن الشـرائع أو بالتفصـيل بين ما إذا وهبه لان يحج أو وهبه و خيره بين ان يحج به أو لا و بين ما إذا وهبه و لم يذكر الحج أصـلا بالحكم بوجوب القبول فى الأولين دون الأخير أو بوجوب القبول فى خصوص الصورة الاولى و كيف كان فمسألـة الهبـة اختلافيـة مع ان مسألـة البـذل وفاقيـة و- ح- يقع الكلام فى الفرق بين الهبة المفيدة للملكية التى لا يجب قبولها مطلقا أو فى الجملـة و بين البـذل التمليكى الـذى يظهر منهم الاتفاق على وجوب القبول فيه و المسـتفاد من بعض الكلمات ان الفرق هو كون البـذل من الإيقاعات و لا يعتبر فيه القبول و الهبـة من العقود المفتقرة إلى القبول و لكن يرد عليه ان البذل التمليكى الإيقاعى مما لا نجـد له فى الفقه عينا و لا أثرا فإن البـذل بنحو الإباحـة كما فى إطعام الضـيف و غيره شائع و اما البـذل بنحو التمليك فمما لم يعرف بوجه و سيجىء التحقيق فى مسألة الهبة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

الجهة الثانية فى انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان هناك بذل عين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨١

....

الزاد و الراحلة أو يعم صورة بذل الثمن أيضا؟ اشترط الشهيد الثانى فى محكى المسالك بذل العين قال: «نعم يشترط بذل عن الزاد و الراحلة فلو بذل له أثمانهما لم يجب عليه القبول» و استظهر ذلك من عبارة التذكرة أيضا معللا ذلك بثبوت المنة فى بذل الثمن.

هذا و الظاهر ان العنوان المأخوذ فى الدليل و هو عرض الحج يعم صورة بذل الثمن أيضا فكما ان الاستطاعة المالية لا تتوقف على ملكية عين الزاد و الراحلة كما عرفت بل تعم ملكية أثمانهما إذا أمكن الصرف فيهما كذلك الاستطاعة البذلية و ظاهر صحيحة العلاء المتقدمة عدم كون الحكم بالوجوب فى الاستطاعة البذلية ثابتا على خلاف القاعدة حتى يقال بالاقتصار على القدر المتيقن و هو ما إذا كان هناك بذل عين الزاد و الراحلة فإن ثبوته فيها فى رديف ثبوته بالاستطاعة المالية من دون فرق كما يظهر من قوله- ع- هو ممن يستطيع، و اما التعليل بالمنة كما فى كلام التذكرة فغير ظاهر لان التفكيك بين البذلين من هذه الجهة مما لم يعلم وجهه.

الجهة الثالثة فى انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان البذل واجبا على الباذل بنذر أو شبهه أو يعم ما إذا لم يكن البذل واجبا بل مستحبا أو مباحا؟ حكى الأول عن العلامة فى التذكرة حيث قال: «و ان قلنا بعدم وجوبه- اى البذل- ففى إيجاب الحج اشكال أقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب» و حكى ذلك عن جامع المقاصد أيضا.

هذا و الظاهر ان مقتضى إطلاق الأدلة هو الثانى لأن عرض الحج أعم و دعوى الاختصاص بصورة الوجوب ممنوعة خصوصا مع ملاحظة كون العرض الواجب نادرا بالإضافة إلى البذل غير الواجب.

و التعليل المذكور فى كلام العلامة بظاهره مما يقطع بخلافه فإن الوجوب فى الاستطاعة المالية من تعليق الواجب بغير الواجب ضرورة عدم لزوم تحصيل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٢

....

الاستطاعة فضلا عن مثل وجوب الإتمام عند قصد الإقامة و وجوب القصر عند السفر و كل واجب مشروط بفعل المكلف لعدم كون شرط الوجوب واجبا على ما قرر فى مبحث مقدمة الواجب من مباحث الأصول.

هذا و يحتمل ان يكون مراد العلامة- قده- من الوجوب هو الوثوق و ذكر الوجوب انما هو باعتبار انّه أحد طرق تحقق الوثوق فيرجع الى الجهة الآتية.

الجهة الرابعة انه لا فرق بين كون الباذل واحدا أو متعددا و الوجه فيه إطلاق الدليل لان عرض الحج يشمل ما إذا كان العارض واحدا أو متعددا هذا و يدل على صورة التعدد رواية معاوية بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله- ع- فان كان دعاه قوم ان يحجوه .. فان ظاهره كون الداعى متعددا فلا فرق بين الصورتين.

الجهة الخامسة انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان هناك وثوق و اطمينان بعدم رجوع الباذل و وفائه به صريح المتن الاعتبار و قد سبقه صاحب المدارك حيث قال فى محكيه: «نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشقة الزائدة فكان منفيا.

أقول لا إشكال فى ثبوت الحكم بالوجوب فيما إذا كان هناك وثوق و طمأنينة كما انه لا إشكال فى عدم ثبوت الحكم المذكور إذا كان هناك وثوق بالرجوع و عدم الوفاء لانه يعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة العلم و حيث انه يعتبر فى الاستطاعة مطلقا البقاء فالعلم أو الوثوق بعدمه يمنع عن تحقق الوجوب و ثبوته.

إنما الإشكال فى صورة الشك فان كان فيها خوف على النفس كما أشير إليه فى عبارة المدارك فلا شبهة فى عدم وجوب الحج لكون السفر حراما فلا يكون مستطيعا بحسب الواقع و ان لم يكن فيها خوف على النفس فلا إشكال فى الاستطاعة المالية فى الوجوب

نظرا الى جريان استصحاب البقاء كما مر سابقا و اما فى الاستطاعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٣

....

البذلية فقد ذكر بعض الأعاظم- بعد الحكم بان الموضوع لوجوب الحج فى المقام ليس هو قول الباذل و تعبيره بأنه حجّ و علىّ نفقتك بل الموضوع هو البذل الفعلى حدوثا و بقاء لا حدوثا فقط فالموضوع هو البذل المستمر الى آخر الاعمال و الى ان يرجع الى وطنه- انه مع الشك فى البقاء لا يمكن إثبات الوجوب بالإطلاقات لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.

أقول هذا انما يتم لو لم يجر الأصل فى الشبهة الموضوعية و الا فمع جريان الأصل الحاكم بالبقاء يحرز تحقق عنوان العام فاستصحاب العالمية فى زيد مع الشك فيها و وجود الحالة السابقة يحكم بأنه عالم فيترتب عليه حكم العام و وجوب الإكرام و كذا المقام.

و بالجملة لم يعرف وجه للفرق بين الحكم بجريان الاستصحاب فى الاستطاعة المالية مع الشك فى البقاء و عدم جريانه فى الاستطاعة البذلية هذا لو قلنا باعتبار الوثوق بالإضافة إلى الحكم الظاهرى و هو ثبوت الوجوب ظاهرا و اما بالإضافة إلى الحكم الواقعى فيدل على عدمه إطلاق النصوص المتقدمة الحاكم بثبوت الوجوب بمجرد البذل من دون ان تكون الوثاقة دخيلة فيه أصلا كما لا يخفى.

الجهة السادسة الظاهر انه يعتبر فى الاستطاعة البذلية أيضا نفقة العود لعين ما ذكر فى الاستطاعة المالية من الوجه و قد عرفت ان الوجه فيها اما الاستفادة العرفية من نفس الاستطاعة إلى السفر فان المتفاهم منها عندهم وجود نفقة الذهاب أيضا كنفقة الإياب فإن عرض الحج المفروض فى روايات البذل معناه بذل نفقة السفر اليه المشتمل على الأمرين و اما لزوم الحرج المنفى فى كلتا الصورتين نعم قد عرفت اختصاص اعتبار هذه النفقة بمن يريد الرجوع الى وطنه أو مثله و اما من كان مراده البقاء فى مكة فلا تعتبر نفقة العود بالإضافة إليه أصلا.

الجهة السابعة إذا كان المبذول بعض النفقة و كان بعضها موجودا عنده بحيث كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٤

....

المجموع كافيا للحج فالمذكور فى كلمات جماعة مرسلين له إرسال المسلمات من دون تعرض لخلاف أو إشكال هو وجوب الحج فالاستطاعة المركبة تكون كإحدى الاستطاعتين: المالية و البذلية.

و قد استدل له فى المدارك و الجواهر بالأولوية بالإضافة إلى الاستطاعة البذلية الكاملة و لكن الظاهر انه لا مجال لدعويها بعد عدم الإحاطة بملاكات الاحكام و ربما يستدل له بان ثبوت الحكم فى الاستطاعتين يدل على ثبوته الجامع بين الأمرين.

و أورد عليه بأنه لم يثبت وجود الجامع مع التبعيض كما يتضح بملاحظة النظائر فإن ثبوت حكم لكر من حنطة و كر من شعير لا يدل على ثبوته لنصف كر من الحنطة و نصف كر من الشعير.

و الحق ان صحيحة العلاء التى هى الأصل فى الحكم تدل على ثبوته فى هذا الفرض أيضا فإن المعيار المستفاد منها هو ان يكون له ما يحج به بالمعنى الشامل للإباحة و هذا المعيار ينطبق على الاستطاعة المركبة فى عرض انطباقها على الاستطاعتين بمعنى انه لا يستفاد حكم المقام من حكمهما بل بمعنى استفادة الجميع من نفس ذلك العنوان فله أنواع ثلاثة من دون ارتباط لأحدها بالآخر و عليه فمقتضى إطلاق الصحيحة وجوب الحج ببذل البقية.

الجهة الثامنة انه هل يعتبر فى الاستطاعة البذلية نفقة العيال فى مدة السفر ذهابا و إيابا إذا لم تكن النفقة موجودة عند المبذول له أو لم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا كما إذا كان يعمل فى كل يوم و يحصل نفقة العيال لذلك اليوم و فى هذه الصورة يكون

السفر الی الحج موجبا لان لا تکون له نفقة العیال فهل تعتبر - ح - فی الاستطاعة البذلیة أم لا؟ و الظاهر ان اعتبارها هو المشهور بل یظهر من بعض الکلمات الإجماع علیه.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۸۵

....

و الظاهر انه لا دلالة لشیء من روایات البذل علی اعتبار نفقة العیال فان عرض الحج لا یدل الّا علی اعتبار نفقة الذهاب و الإیاب و اما نفقة العیال فلا دلالة له علیه کما انه لا دلالة لدلیل اعتبارها فی الاستطاعة المالیة علی ما سیجیء علی اعتبارها فی الاستطاعة البذلیة کما فی الرجوع الی الکفایة المعتبر فیها دونها.

فالحق ان یقال انه ان کانت النفقة واجبة علی المنفق شرعا فان قلنا باعتبار القدرة الشرعیة زائدة علی الزاد و الراحلة و غیرهما فی وجوب الحج فاللازم الحکم بعدم وجوب الحج فی المقام مع عدم بذل النفقة لعدم تحقق القدرة الشرعیة مع وجوب الإنفاق المتوقف علی البقاء فی الوطن و عدم السفر و ان لم نقل باعتبار القدرة الشرعیة - کما هو الحق - فیتحقق التزاحم بین وجوب الإنفاق و وجوب الحج فان ثبت أهمیة أحد الأمرین أو احتمل أهمیة خصوص أحدهما فالترجیح معه و الا فالحکم هو التخییر کما فی سائر موارد التزاحم.

و ان لم یکن الإنفاق واجبا علیه فتارة یکون ترکه حرجیا علیه لملاحظة بعض الجهات و بعض ما یترتب علی ترکه من انهتاک الشأن و الحیثیة و اخری لا یکون کذلک ففی الصورة الثانیة یجب الحج بلا اشکال مع عدم بذل النفقة و فی الصورة الأولی الظاهر عدم الوجوب لاستلزام وجوب الحج للحرج و هو منفی کما فی سائر موارد استلزام وجوبه للحرج.

الجهة التاسعة فی عدم مانعیة الدین من وجوب الحج بالاستطاعة البذلیة و الوجه فیه ان رفع الید من الحج و عدم قبول البذل لا یوجب التمکن من أداء الدین کما فی الاستطاعة المالیة حیث یدور أمر المال بین الصرف فی الحج و بین الصرف فی أداء الدین و لا یمکن الجمع بین الأمرین فتتحقق مانعیة الدین أو التزاحم بین الوجوبین کما مرّ البحث عنه مفصلا و اما فی الاستطاعة البذلیة فلا یکون فی البین مال یدور امره بین الصرف فی جهتین بل مال لا بد و ان یصرف فی الحج فان صرف فیه و الا فلا مجال

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۸۶

....

للصرف فی جهة أخری فلا وجه للمانعیة أو المزاحمة.

نعم یصح هذا فی الاستطاعة البذلیة الکاملة و اما الاستطاعة الملفقة و المرکبة فبالاضافة الی المقدار الذی یکون له تتحقق المانعیة أو المزاحمة لعین ما تقدم فی ذلک البحث لانه لا فرق بین کون ماله بمقدار الاستطاعة أو بمقدار بعضها أصلا و من هنا یظهر ان إطلاق المتن انّ الدین لا یمنع من وجوبه فی غیر محله خصوصا مع التصریح قبله بأن الاستطاعة البذلیة کما تتحقق ببذل تمام النفقة کذلک تتحقق ببذل البعض مع وجود البعض الأخر.

بقی الکلام فی هذه الجهة فیما أفاده بصورة الاستدراک و الاستثناء و انه لو کان الدین حالا و الدائن مطالبا و هو یتمکن من أدائه لو لم یحج ففی کونه مانعا وجهان:

وجه عدم کونه مانعا إطلاق النصوص و الفتاوی اما إطلاق النصوص فلعدم التعرض فیها للدین و ان المعیار فی وجوب الحج بالبذل هو مجرد عرض الحج علیه و تحقق البذل من دون فرق بین ما إذا کان هناک دین و ما إذا لم یکن، و اما إطلاق الفتاوی فلتصریح کثیر من الکلمات و العبارات بعدم کون الدین مانعا فی الاستطاعة البذلیة من دون فرق بین فروضه و صوره.

و وجه المانعيـة بعـد ملاحظـة وجوب السـعى فى أداء الـدين و تحصـيل القدرة عليه ان الملاك فى مانعية الدين فى الاسـتطاعة المالية متحقق هنا و كـذلك المزاحمـة على تقـديرها كما اخترناه غاية الأمران منشأ التزاحم هناك عدم التمكن من صـرف المال فى الأمرين الحـج و أداء الـدين و اما منشأ التزاحم هنا فهو عـدم التمكن من صـرف الوقت- مثلا- فى كليهما لانه على تقدير عدم الحج يكتسـب كل يوم- مثلا- و يقـدر بـذلك على أداء الـدين و بالأخرة لا يقدر على الجمع بين الأمرين و الظاهر من الوجهين هو الوجه الأخير لما عرفت فى دليله.

الجهة العاشرة فى انه لا يشترط الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج بالبذل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۸۷

....

و ان قلنا باشتراطه فى الوجوب بالاسـتطاعة المالية و الوجه فيه عدم جريان دليل الاشتراط هناك فى المقام سواء كان الدليل هى قاعدة نفى الحرج أو كان الـدليل هى الروايـة امّا القاعدة فعدم جريانها فى المقام واضح لانه ليس هناك مال لو لم يصـرفه فى الحج يتمكن من صـرفه فى مخارجه بعد الرجوع من سـفر الحج بخلاف الاسـتطاعة المالية التى لو لم تصرف فى الحج يستعين بها على نفقته و نفقة عياله بعد العود ففى المقام لا يكون الا مجرّد الضـيافة، و الاسـتفادة منها و عدمها سيّان فيما يتعلق بحال الشخص من جهة النفقة و عليه فلا مجال للحكم بالاشتراط بعد كون الوجه فيه هى قاعدة نفى الحرج غير الجارية فى المقام.

و اما الرواية فالعمدة هى رواية أبى الربيع الشامى على نقل المفيد- قده- قال سئل أبو عبد اللّه- عليه السّلام- عن قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له: الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد اللّه- عليه السّلام- قد سـئل أبو جعفر- عليه السّـلام- عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يسـتغنى به عن الناس يجب عليه ان يحـج بـذلك ثم يرجع فيسـئل الناس بكفه لقـد هلك إذا فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السـعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضها لقوت عياله. «۱»

و المناقشـة فى السـند من جهـة أبى الربيع مدفوعـة اما من جهة وقوعه فى أسانيد تفسـير على بن إبراهيم و اما من جهة فتوى المشـهور على طبق روايته الجابرة للضـعف و اما الدلالـة فموردها هى الاسـتطاعة المالية و لم يقم دليل على ان كل ما اعتبر فيها يكون معتبرا فى الاستطاعة البذلية أيضا خصوصا مع إطلاق نصوصها.

بقى الكلام فى الصورة التى اسـتدركها فى المتن و هو انه يعتبر ان لا يكون الحـج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته و ذلك كما لو فرض ان

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۸۸

[مسألة ۳۱- لو وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الأقوى]

مسألة ۳۱- لو وهبه مـا يكفيه للحـج لاـن يحـج وجب عليه القبول على الأـقوى، و كـذا لو وهبه و خيره بين ان يحـج أو لا، و اما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه.

و لو وقف شـخص لمن يحج أو اوصـى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشـرعى وجب، و كذا لو اوصـى له بما يكفيه بشـرط ان يحج فيجب بعـد موته و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شـرط عليه الحـج لغا الشـرط و لم يجب نعم لو أعطاه من سـهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز

صرفه فى غيره و لكن لا يجب عليه القبول، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج. (١)

الشخص يكون عاملا للحكومة أو غيرها بحيث لو فرض انه ان صرف الوقت فى الحج يضر ذلك بحاله و يوجب ان ينعزل من عمله و هو يقتضى اختلال أمور معاشه لعدم طريق آخر له لتأمين المعاش، و كما لو فرض ان له كسبا فى أيام الحج يوجب تأمين معاشه فى تمام السنة و إذا صرف هذه الأيام فى الحج يستلزم الإخلال بمعاشه و الوجه فى الاستدراك هو استلزام وجوب الحج فى هذه الصورة لتحقق الحرج و مقتضى القاعدة نفيه فلا مجال للحكم بالوجوب فيها أصلا كما لا يخفى.

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى مقامات:

المقام الأول فيما إذا وهبه ما يكفيه للحج و قد فرض فيه فروض ثلاثة لأنه تارة يهبه ما يكفيه للحج لان يحج و اخرى يهبه ذلك و يخيره بين ان يحج أولا و ثالثة يهبه و لا يذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا.

و الأقوال فى هذه الفروض مختلفة فمقتضى إطلاق المحقق فى الشرائع عدم وجوب القبول فى شيء من الفروض حيث قال بعد مسألة البذل: «و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله» و كذا العلامة فى محكى القواعد و قد صرح بهذا الإطلاق صاحب الجواهر- قده- تبعا لصاحب المسالك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٩

....

و فى مقابل هذا القول، القول بوجوب قبول الهبة مطلقا و فى جميع فروضه الثلاثة و هو مختار صاحبى المدارك و المستند على ما حكى عنهما.

و القول الثالث هو التفصيل بين الفروض و فيه أيضا قولان:

أحدهما ما فى المتن و فى العروة من الحكم بوجوب القبول فى الفرضين الأولين دون الثالث و قد اختاره بعض الأعاظم فى شرحه على العروة.

و ثانيهما الحكم بوجوب القبول فى خصوص الفرض الأول دون الأخيرين يظهر ذلك من المستمسك و من بعض الاعلام فى الشرح فالأقوال فى مسألة الهبة أربعة و إذا لو حظ ذلك مع ما تقدم من كون وجوب القبول فى مسألة البذل اتفاقيا و لم ينقل الخلاف فيه من أحد يظهر انه ان كان البذل بنحو الإباحة يكون الفرق بين المسألتين واضحا لأن الهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب و القبول و يؤثر فى حصول الملكية و البذل إيقاع يؤثر فى الإباحة.

و اما إذا كان البذل بنحو التمليك فبعد اشتراكه مع الهبة فى الأثر لا بد من الالتزام بكون البذل إيقاعا مؤثرا فى الملكية و قد عرفت انه غير معهود و يظهر من صاحب الجواهر انه واضح المنع حيث قال فى مقام الجواب عن توهم الفرق بين الهبة و بين البذل التمليكى بأنه يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة: «إذ هو كما ترى واضح المنع» و قد استظهر هو من نصوص البذل خصوص صورة إباحة أكل الزاد و ركوب الراحلة أو الإباحة المطلقة الشاملة للتملك ان اراده و ان كان هذا الاستظهار ممنوعا لا لوجود البذل التمليكى بل لعدم اختصاص النصوص بالبذل و شمولها للهبة أيضا.

و كيف كان فلا- ينبغى الإشكال فى وجوب القبول فى الفرض الأول لأن العنوان المأخوذ فى النص الذى هو الأصل فى الحكم هو «من عرض عليه الحج» و هو كما يشمل البذل للحج كذلك يشمل الهبة لأن يحج أيضا لعدم الفرق بينهما من جهة صدق العنوان و ما استظهره صاحب الجواهر غير ظاهر بل الظاهر ما ذكرنا و ما فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٠

....

محكى المسالك من ان قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق يرد عليه انه مع شمول الرواية و حكمها بوجوب القبول لا يبقى مجال لهذا الاستدلال نعم يتم ذلك فى مورد لا يشمله النص كالفرض الثالث الآتى.

و اما الفرض الثانى و هو فرض التخيير فربما يناقش فى الحكم بوجوب القبول فيه تارة من جهة ظهور عرض الحج المذكور فى النصوص فى عرضه على التعيين لا على التخيير و اخرى من جهة ان التخيير يرجع الى ان بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول فى جهة أخرى أو الإبقاء عنده و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط و بعبارة أخرى موضوع الوجوب هو البذل للحج و الهبة مع التخيير بذل للجامع و بذل الجامع لا يكون بذلا للحج بشخصه.

و يدفع المناقشة الأولى منع الظهور فيما ذكر فان عرض الحج عنوان عام كما يشمل العرض بنحو التعيين كذلك يشمل العرض بنحو التخيير.

و المناقشة الثانية بأن التخيير فى المقام انما هو كالتخيير فى الواجب التخييرى فكما انه يتصف الطرفان أو الأطراف فى الواجب التخييرى بالوجوب و لا ينافى اتصاف بعض الأطراف بالوجوب اتصاف الآخر به أيضا فكذلك المقام فان كلا من الحج و زيارة الحسين عليه السّلام مثلا- يصدق عليه انه معروض عليه و لا ينافى عرض الزيارة عليه عرض الحج أصلا و الملاك هو صدق عنوان الدليل فهل يمكن ان يقال بأنه مع تصريح الواهب بالحج و ذكره بالخصوص و لو على نحو التخيير انه لم يعرض عليه الحج فهذه المناقشة أشبه بالاجتهاد فى مقابل النص.

و اما الفرض الثالث و هو الهبة المطلقة من دون تعرض للحج لا تعيينا و لا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول لانه لا يصدق بمجرد الهبة كذلك انه عرض عليه الحج فمن وهب ماله لولده محبة منه اليه و تفضلا له عليه لا يصدق على عمله انه عرض الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۱۹۱

....

على ابنه و الملاك هو صدق هذا العنوان فالظاهر- ح- عدم وجوب القبول فى خصوص هذا الفرض و قد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى فى مسألة الهبة ما فى المتن و العروة من التفصيل.

المقام الثانى فيما إذا وقف شخص لمن يحج فبذل المتولى ما يكفيه له أو اوصى شخص كذلك فبذل الوصى ذلك أو نذر شخص كذلك فبذل الناذر ذلك أو اوصى شخص لخصوص زيد- مثلا- ما يكفيه بشرط ان يحج و الظاهر وجوب الحج فى جميع هذه الفروض لتحقق الاستطاعة البذلية و صدق عرض الحج عليه فى تمامها لعدم الفرق بمقتضى إطلاق العنوان بين كون الباذل العارض مالكا لما يبذله إباحة أو تمليكا و بين ان يكون غير مالك و لكن كان له البذل شرعا بمقتضى التولية أو الوصاية نعم لا مجال لتوهم الشمول لما إذا بذل مال الغير بنحو غير مشروع.

و اما مع المشروعية فلا وجه لتخيل عدم شمول الإطلاق مع انه يمكن ان يقال ان الباذل الحقيقى هو الواقف أو الموصى و المتولى و الوصى هما بمنزلة الوكيل فى البذل و كيف كان لا شبهة فى الحكم أصلا نعم يرد على فرض النذر انه تكرار لما سبق فى أول مبحث البذل من انه لا فرق فى وجوب الحج بالبذل بين ما إذا كان البذل واجبا و بين غيره فان البذل الواجب هو البذل الواجب بالنذر و شبهه و يمكن ان يقال بان الفرق بين الموردين انما هو فى ان المورد الأول ما إذا كان النذر متعلقا بالبذل الذى هو فعله و اما هذا المورد فالمراد منه ما إذا كان المنذور صيرورة من يحج مالكا بنحو النتيجة فتدبر.

المقام الثالث فيما لو أعطاه خمسا أو زكاة بمقدار ما يكفيه للحج و شرط عليه ان يحج و الكلام يقع تارة فى صحة الشرط و عدمها و اخرى انه بعد عدم الصحة هل يجب عليه الحج أم لا و ثالثة فى ثبوت الفرق فى الزكاة بين ما إذا كانت من سهم الفقراء و بين ما إذا كانت من سهم سبيل اللّه و عدمه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٢

....

اما من الجهة الأولى فقد استظهر السيد- قده- فى العروة صحة الشرط و صرح الماتن- أدام اللّه ظله الشريف- باللغوية و عدم الصحة. و الوجه فى العدم عدم ثبوت ولاية و سلطنة للدافع المعطى على تعيين المصرف غاية الأمر ثبوت الولاية له على تعيين المستحق فى باب الزكاة بل و فى باب الخمس- على خلاف- و لا ملازمة لهذه الولاية و الولاية على تعيين المصرف خصوصا على تقدير القول بالإشاعة الذى يرجع الى الاشتراك فإنه لا مجال لأحد الشريكين عند دفع سهم الشريك الآخر اليه ان يعين له المصرف بل يكون سهمه امانة عنده يتحقق ردها بالدفع اليه كما انه يمكن ان يقال بان المقدار الذى يدفع بعنوان الخمس هى مئونة السنة و ان الحج خارج عنها فلا مجال- ح- لشرط الحج و قد صرح السيد- قد- فى مسائل ختام الزكاة انه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القربات و عليه فيتحقق التهافت بين كلامية.

و كيف كان فقد ذكر بعض الاعلام وجها آخر لعدم صحة الشرط و ملخصه ان التعليق و الاشتراط الذى مرجعه الى الالتزام المرتبط بالالتزام العقدى انما يجرى فى الأمور القابلة للتعليق كالأمور الاعتبارية و اما التكوينية فهى غير قابلة للتقييد لان التقييد انما يصح فى مورد الإطلاق و السعة و الأمر الخارجى التكوينى فى نفسه مضيق و غير قابل لعروض التقييد عليه نظير الايتمام الخارجى بالإمام الحاضر فإن الايتمام قد حصل و تحقق خارجا سواء كان الامام زيدا أو عمرا و انما الدواعى تختلف باختلاف الموارد و بالجملة الأمور التكوينية الخارجية تتصف بالوجود و العدم و لا يجرى فيها التعليق و عليه فالواجب فى المقام الذى وجب عليه الخمس أو الزكاة هو الإعطاء و الإيتاء و هو أمر خارجى غير قابل للتعليق و اما الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره و انما هى بيد الشارع فما هو تحت يده لا يقبل التعليق و ما هو قابل له خارج عن يده و اختياره فلا مجال للتعليق فى المقام أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٣

....

و يرد عليه- مضافا الى النقض بموارد كثيرة مثل الواجب المشروط بناء على مبنى الشيخ الأعظم الأنصارى- قده- من رجوع القيد إلى المادة و كون المجيء فى مثل أكرم زيدا ان جاءك قيدا لزيد الذى يجب إكرامه و معناه وجوب إكرام زيد الجائى بل و على مبنى المشهور من رجوع القيد إلى الهيئة التى وضعها كوضع العرف اى يكون وضعها عاما و الموضوع له خاصا.

و مثل العناوين القصدية التى يعتبر فى تحققها القصد فان ضرب اليتيم إذا كان بقصد التأديب يترتب عليه هذا العنوان الراجح و إذا كان بقصد الظلم و الإيذاء ينطبق عليه عنوان الظلم مع انه فى الخارج ليس الا شيئا واحدا.

و مثل مسألة الايتمام التى تقدمت نظرا الى ما مر من انه لا مجال لإنكار ثبوت صورتين فيها بحسب الواقع فإن الايتمام على كل تقدير سواء كان الامام زيدا أم عمروا يغاير الايتمام المقيد بكونه زيدا و قد انكشف خلافه.

- ان الموجود الخارجى إذا لو حظ مع وصف كونه صادرا بالإرادة و الاختيار لا بنحو الإطلاق الشامل للإكراه و الإجبار فلا بدّ فى تحققه من الإرادة الناشئة عن مباديها فإذا كان من جملة مباديها التصديق بفائدة المراد و فرض ان الفائدة التى قد صدقها كانت منحصرة بصورة خاصة فلا بد من ان يقال ان الإرادة انما تعلقت بصدورها بهذه الكيفية و عليه فما هو الصادر فى الخارج يكون من

حين صدورها محدودا و مقيدا لعدم تعلق الإرادة بغير المحدود و المقيد أصلا و لعله تخيل ان مراد القائل بالتقييد فى الأمر الخارجى هو تقييده بعد وجوده و تحققه فى الخارج مع ان مراده هو التقييد فى مرحلة قبل التحقق فى الخارج بحيث كان الواقع مقيدا من أول الأمر ففى المقام إذا كان الإعطاء مشروطا بالحج فمعناه ان الإعطاء الإرادى انما تحقق مقيدا لعدم التصديق بالفائدة فى غيره فهو و ان كان امرا خارجيا الا انه صدر و تحقق مقيدا لا انه وجد ثم قيد كما لا يخفى و قد ظهر بما ذكرنا بطلان هذا الوجه و ان منشأ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۹۴

....

لغوية الشرط فى المقام عدم ثبوت الولاية للمعطى بالإضافة إلى تعيين المصرف أصلا هذا تمام الكلام فى الجهة الاولى.

و اما الجهة الثانية فإن قلنا بصحة الشرط فاللازم وجوب القبول و وجوب الحج لانه يصدق عليه انه عرض عليه الحج و لو من طريق الاشتراط المشروع نعم قد عرفت ان صحة الشرط تبتنى أيضا على ان يكون الحج معدودا من مئونة السنة فى باب الخمس نظرا الى ان الزيارات كلها معدودات من المئونة و الا فلا يبقى مجال لهذا الاشتراط و لو قلنا بثبوت الولاية للمعطى على تعيين المصرف و بالجملة فعلى تقدير صحة الاشتراط يجب القبول و الحج.

و اما ان قلنا بلغوية الشرط فالظاهر كما فى المتن من عدم وجوب الحج- حينئذ- لأنه بعد فرض اللغوية يكون وجود هذا الشرط كالعدم فلا يصدق عنوان عرض الحج معه خلافا لما فى المستمسك من انه لو بنى على بطلان الشرط أمكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط، مع انك عرفت ان مرجع اللغوية إلى كون وجوده كالعدم و لا مجال لصدق العرض- حينئذ- كما لا يخفى.

و اما الجهة الثالثة فالكلام فيها تارة من حيث وجوب القبول و عدمه و اخرى من حيث انه بعد عدم وجوب القبول إذا قبل ما حكمه؟ و قبل البحث من الحيثيتين لا بد من التنبيه على أمر و هو انه لا إشكال فى هذا الفرض فى صحة الشرط و لم يناقش فيها أحد ممن تعرض و الوجه فيه ان اشتراط الحج فى هذا الفرض لا يرجع الى تعيين المصرف كما فى الفرض المتقدم بل الى تعيين مصداق من مصاديق سبيل اللّه فكما ان تعيين المستحق فى ذلك الفرض كان بيده و له الولاية عليه كذلك تعيين شىء من مصاديق سبيل اللّه و عليه لا مجال للمناقشة فى صحة الشرط فى هذا الفرض و نقول بعد ذلك:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۱۹۵

....

اما البحث من الحيثية الأولى فقد صرح بعض الاعلام- تبعا للسيد فى العروة- بوجوب القبول بناء على عدم اختصاص سبيل اللّه بالمصالح العامة و شموله لمثل الحج من المصالح الفردية نظرا إلى انه يصير بذلك مستطيعا و الظاهر ان مراده صدق عنوان «عرض الحج» عليه لانه بعد ما كان الاشتراط فى هذا الفرض جائزا و لا يكون وجوده كالعدم يتحقق هذا العنوان فيجب عليه القبول لتحقق الاستطاعة البذلية.

و عليه فلا بد للقائل بعدم وجوب القبول المنع من تحقق العنوان فى المقام و الوجه فيه ان الظاهر من عرض الحج على شخص هو عرضه عليه لان يحج لنفسه مثل ما إذا كان مستطيعا بالاستطاعة المالية فالحج يضاف الى من عرض عليه و له جميع ما يترتب عليه من الثواب و الأجر و لذا لا يصدق هذا العنوان فيما إذا كان الحج المعروض حجا استيجاريا و نيابيا مع ان ظاهر العنوان الصدق فى هذه الصورة أيضا فإذا فرض عدم الصدق فيها لوضوح عدم وجوب القبول فى الحج الاستيجارى و لم يقل أحد بالوجوب فيه فالظاهر عدم الصدق فى المقام أيضا لأن الحج فيه بما انه مصداق من مصاديق سبيل اللّه يكون الإتيان به مسقطا للتكليف المتوجه الى المعطى

فالإضافة فى الحقيقة مرتبطة اليه و ان كان فى البين ترتب الثواب بالنسبة إلى المعروض عليه أيضا لكن هذا الثواب ثابت فى الحج النيابى أيضا.

و بالجملة فالظاهر بملاحظة ما ذكرنا من مدخلية الحج المزبور فى سقوط التكليف عن المعطى عدم صدق العنوان المذكور فلا دليل على وجوب القبول و عليه فالحق ما فى المتن.

و اما البحث من الحيثية الثانية فالظاهر انه بعد القبول و ان كان غير واجب يجب عليه الصرف فى الحج و لا يجوز صرفه فى غيره و لكن هذا الحج لا يكون حج المستطيع لا بالاستطاعة المالية و لا بالاستطاعة البذلية أما الأولى فواضحة و اما الثانية فلان المفروض عدم صدق العنوان المأخوذ فى نصوص البذل و عليه فيكون هذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٩٦

[مسألة ٣٢- يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام]

مسألة ٣٢- يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد ان يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه (١)

الحج كالحج الواجب بالنذر و شبهه و من المعلوم انه لا يجزى عن حجة الإسلام إذا استطاع بعدا هذا و فى العبارة خلل و حقها ان يقال نعم لو أعطاه سهم من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجب عليه القبول و لكنه إذا قبل لا يجوز صرفه فى غيره و لا يكون من الاستطاعة المالية .. فتأمل فى الفرق بين العبارتين.

(١) فى هذه المسألة فروع: الأول الرجوع عن البذل قبل الدخول فى الإحرام و الظاهر انه لا اشكال عندهم فى الجواز و هو كذلك لو كان البذل بنحو الإباحة ضرورة ان مقتضى سلطنة الناس على أموالهم جواز الرجوع حتى فيما صرح ابتداء ببقاء الإباحة لكان التصريح بذلك لا- يمنع عن الرجوع بالإضافة إلى البقاء فهو اى المال فى كل حال باختياره و تحت سلطنته فيجوز لمن قدم طعاما الى غيره للأكل ان يرجع عن إباحته فى وسط الأكل و قبل تمامه فلا إشكال فى الجواز مطلقا فيما لو كان البذل بنحو الإباحة.

و اما لو كان بنحو التمليك فظاهر إطلاقهم جواز الرجوع فى هذه الصورة أيضا مع ان الظاهر انه لم يقم دليل عليه لانه لا مجال لقاعدة السلطنة هنا بعد فرض خروجه عن ملكه و كما ان الأصل فى العقود اللزوم كذلك الأصل فى الإيقاعات كالعتق و نحوه و قد قام الدليل على جواز الرجوع فى الطلاق بالإضافة الى أحد نوعيه و هو الطلاق الرجعى و بالجملة لا بد من اقامة الدليل على الجواز فى هذه الصورة و لم يثبت ذلك و لعل إطلاقهم جواز الرجوع انما يكون لأجل أن المرتكز عندهم كون البذل الإيقاعى انما يكون بنحو الإباحة دون التمليك و ان صرح بالتعميم فى أول مسألة البذل كما فى المتن على ما تقدم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ١٩٧

....

الثانى الرجوع عن البذل بعد الدخول فى الإحرام و قد حكم فى المتن بأن الأقوى هو الجواز خلافا للمحقق النائينى- قده- فى رسالته فى مناسك الحج حيث قال و اما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل و لغوية رجوعه نحو ما مر من لغوية رجوع مالك المكان عن اذنه فى الصلاة فيه بعد الإحرام لها.

و يظهر من السيد- قده- فى العروة التوقف حيث ذكر ان فى المسألة وجهين من دون ان يرجح أحدهما على الأخر.

و کیف کان فمقتضی قاعدة السلطنة الجواز فی هذه الصورة أیضا و لکن التشبیه الواقع فی کلام المحقق النائینی- قده- إشارة إلی دلیل علی المنع و لذا لا بد من ملاحظته فنقول تارة یبحث فیه من جهة المشبه به و المقیس علیه و اخری من جهة صحة التشبیه علی تقدیر تسلیم ثبوت الحکم فی المشبه به و عدمها.

اما من الجهة الأولی فربما یناقش فی لغویة رجوع المالک عن اذنه فی أثناء الصلاة تارة من جهة ان منشأ الحکم باللغویة هو وجوب إتمام الصلاة علی المصلی و حرمة القطع مع ان الدلیل علی حرمة القطع هو الإجماع و القدر المتیقن منه غیر المقام فإنه لم یحرز ثبوت الإجماع مع تصریح المالک بعدم رضاه بان یتم صلوته فی منزله فلا دلیل علی حرمة القطع حتی تکون منشأ لعدم جواز الرجوع و لغویته کما لا یخفی.

و اخری من جهة ان لزوم الإتمام انما هو فیما إذا کان الإتمام صالحا لان یقع صحیحا و قابلا للاتصاف بالصحة ضرورة انه لا مجال للحکم بوجوب الإتمام فیما إذا خرج منه الحدث غیر الاختیاری لعدم صلاحیة الأجزاء الباقیة للاتصاف بالصحة أصلا و المقام أیضا من هذا القبیل ضرورة انه مع رجوع المالک یصیر التصرف فی داره محرما و علیه فالاجزاء الباقیة من الصلاة یکون إیقاعها فیه موردا لاجتماع الأمر و النهی فان قلنا بالامتناع و تقدیم جانب النهی أو بالاجتماع و ان لازمة لیس هی صحة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۹۸

....

الصلاة بل بطلانها کما اختاره سیدنا العلامة الأستاذ البروجردی- قدس سره- و احتمله سیدنا المحقق الأستاذ الماتن- دام ظله- فلا یبقی مجال للحکم بوجوب الإتمام و حرمة القطع أصلا لعدم إمکان اتصاف الأجزاء الباقیة بالصحة بناء علی ما ذکر.

و اما من الجهة الثانیة فلانه علی تقدیر تسلیم الحکم فی المقیس علیه نمنع ثبوت الحکم فی المقام: اما لأجل عدم وجوب الإتمام فی المقام لان الحج الذی یجب إتمامه ما کان الشروع فیه بعنوان الندب أو ما کان الشروع فیه بعنوان الوجوب مع بقاء الاستطاعة و عدم زوالها و اما ما شرع فیه عن استطاعة ثم زالت الاستطاعة قبل الإتمام بالسرقة و غیرها فالظاهر انه لا یجب إتمامه و المقام من هذا القبیل لعدم الفرق بین الاستطاعة المالیة و الاستطاعة البذلیة من هذه الجهة و بالجملة بعد ما کان مقتضی قاعدة السلطنة جواز الرجوع بعد الإحرام أیضا لم ینهض دلیل فی مقابلها حتی یمنع عن جریانها لان المانع هو وجوب الإتمام و لم یدل علیه دلیل فی المقام.

و اما لان الإتمام علی تقدیر وجوبه لا یتوقف علی لغویة الرجوع و عدم تأثیره مطلقا لانه یمکن الإتمام من طریق آخر کالاستدانة و الاستیهاب و العمل للغیر و الخدمة له بالأجرة و غیرها من الطرق نعم یتوقف علیها فی بعض الصور و هو ما لم یکن له طریق إلی الإتمام غیر ما بذل له.

و اما لأجل انه علی تقدیر ثبوت التوقف دائما لا مطابقة بین الدلیل و المدعی لان المدعی هی لغویة الرجوع التی مرجعها الی لزوم ان یکون الزاد و الراحلة المبذولتان عنده الی آخر اعمال الحج و الدلیل یقتضی ضمان الباذل لمصاریف الإتمام بلحاظ ان الاذن فی الحج اذن فی الإتمام و هو یتوقف علی مصاریف و اللازم علی الباذل بصورة الضمان بذل تلک المصاریف و من الواضح ان الضمان أمر و لغویة الرجوع

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۱۹۹

....

أمر آخر و ربما یترتب ثمرة عملیة کما إذا کانت المصاریف أقل مما ینقسم علی الإتمام من المبذول کما إذا کان المبذول زائدا علی مصرف الحج بضعفین أو أکثر و علیه فالدلیل لا ینطبق علی المدعی و قد انقدح من جمیع ما ذکرنا عدم تمامیة الدلیل الذی اعتمد

عليه المحقق النائينى- قده.

و ربما يستشهد على عدم جواز الرجوع فى مثل المقام بما وقع التسالم عليه من عدم جواز رجوع المالك الاذن فى رهن ملكه عن الرهن بعد تحققه و لكن يرد عليه- مضافا الى انه يكون فى المقامات المختلفة موارد جوزوا- للمالك فيها الرجوع و لم يقم دليل على ان المقام هل يكون من قبيل الموارد الجائزة أو يكون من قبيل الموارد غير الجائزة- وضوح الفرق بين المقام و بين الرهن فإنه هناك يكون حدوث الرهن موجبا لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة و مقتضى قاعدة السلطنة الثابتة له عدم جواز التصرف فى العين المرهونة بما ينافى كونها رهنا و لذا يتوقف بيع العين المرهونة من الراهن على اجازة المرتهن كما ثبت فى محله و بالجملة تصير العين بعد الرهن متعلقة لحق الغير و اما فى المقام فلم يتعلق حق من المبذول له بعد تحقق البذل فالمقايسة فى غير محلها.

ثم انه ربما يستظهر ان الوجه فى توقف السيد- قده- فى العروة فى الحكم بجواز الرجوع فى المقام مع انه أفتى بجواز الرجوع فى مسألة الصلاة المذكورة فى كلام المحقق النائينى- قده- هو التمسك بقاعدة الغرور المعروفة المدلول عليها بقوله- ص- المغرور يرجع الى من غره و هذا الحديث و ان لم يوجد- على ما قاله بعض المتتبعين فى الأحاديث- فى شىء من كتب الأحاديث العامة و الخاصة و ان أسنده إلى النبى- صلّى اللّه عليه و آله- بعض الأعاظم من الفقهاء كالمحقق الكركى و صاحب الجواهر الا ان الدليل عليها لا ينحصر بالرواية النبوية بل يدل عليها الإجماع و تسالم الأصحاب و السيرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۰۰

....

العقلائية و الروايات الواردة فى تدليس الزوجة من جهة إراءتها حرة مع كونها امة و من جهة العيوب المختلفة و قد وقع فى بعضها التعليل بقوله عليه السّلام: كما غر الرجل و خدعه و بالجملة لا مجال للإشكال فى حجية القاعدة و كونها من القواعد الفقهية المسلمة و قد تعرضنا لها مفصلا فى كتابنا فى القواعد الفقهية الا أن الاشكال فى صحة الاستدلال بها للمقام.

تارة من جهة عدم تحقق عنوان الغرور هنا لان تحققه انما هو فى مثل ما إذا قدم طعام الغير المغصوب الى ضيفه الجاهل بالحال مع ان معنى الضيافة و ظاهرها كون الطعام لنفسه و اما فى المقام فلم يتحقق من المالك الا مجرد الإباحة و هى لا تنافى الرجوع حتى فيما لو صرح ببقائها بل الإباحة موضوع لجواز الرجوع كما ان الطلاق الرجعى موضوع لجواز الرجوع و لا دلالة لإيقاعه على انه لا يرجع و لا يتحقق فيه الرجوع بل هو إنشاء الفراق بنحو قابل للرجوع و فى المقام تكون خصوصية الإباحة فى مقابل التمليك هى جواز الرجوع بمقتضى قاعدة السلطنة غير الجارية فى صورة التمليك و عليه فلا مجال لان يقال ان إنشاء الإباحة ظاهر فى عدم الرجوع و تغرير للمباح له و إيقاع له فى خلاف ما هو الظاهر منه.

نعم ربما يقترن التصريح بعدم الرجوع فى الإباحة بإنشائها و يكون مقتضى التصريح- حينئذ- الوعد بالعدم و انه لا يخلف فى وعده و- حينئذ- يتحقق التعزير لأجل هذا التصريح لا لأجل أصل إنشاء الإباحة كما لا يخفى.

و اخرى من جهة ان صدق الغرور يتوقف على علم الغار و جهل المغرور و ربما يقال بأنه يعتبر فيه زائدا على العلم قصد إيقاع المغرور فى خلاف الواقع لان الغرور من العناوين القصدية المتقومة بالقصد فإذا لم يكن الغار قاصدا للإيقاع فى خلاف الواقع لا يتحقق الغرور و ان ناقشنا فى اعتبار القصد فيه فى كتابنا فى القواعد الفقهية و كيف كان فلا شبهة فى اعتبار علم الغار مع ان فرضه فى المقام الذى يتحقق منه البذل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۰۱

[مسألة ۳۳- الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل]

مسألة ٣٣- الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل، و اما الكفارات فليست على الباذل و ان اتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا بل على نفسه (١)

للحج باختياره فى غاية الندرة.

و ثالثة من جهة ما أشرنا إليه من ان مقتضى قاعدة الغرور ضمان الغار و الكلام فى المقام ليس فى الضمان و عدمه بل فى جواز الرجوع و لغويته و هما أمر ان غير مرتبطان فلا يكون الدليل على الضمان دليلا على لغوية الرجوع التى هى محل البحث و الكلام.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الأقوى ما فى المتن من جواز الرجوع بعد الإحرام أيضا غاية الأمر انه إذا كان الرجوع قبل الإحرام يجب عليه نفقة عوده الى وطنه و ان كان بعد الإحرام فالمذكور فى المتن وجوب نفقة الإتمام أيضا و هو يبتنى على وجوب الإتمام على المبذول له و قد مرت المناقشة فيه هذا كله فى البذل و اما الهبة الموجبة للملكية فجواز الرجوع فيها و عدمه انما هو مثل جواز الرجوع و عدمه فى الهبات الأخرى لأن المقام مصداق من مصاديقها غاية الأمر وجوب القبول هنا دون سائر المقامات و لكنه لا يوجب تغير حكم الهبة فيجوز الرجوع هنا فى موارد الجواز هناك و لا يجوز فى موارد عدم الجواز كما هو ظاهر.

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى أمرين: الأول: ثمن الهدى و قد استظهر فى المتن ثبوته على الباذل و لا بد أوّلا من ملاحظة ان ثمن الهدى هل يكون جزء من الاستطاعة المالية بحيث لا تتحقق الاستطاعة بدونه فلا يجب الحج أو لا يكون جزء منها فيجب الحج بدونه ربما يتوهم الثانى بل يظهر من بعض العبارات و لعل منشأه ثبوت البدل للهدى و هو الصوم الذى تكون ثلاثة فى الحج و سبعة بعد الرجوع فمع ثبوت البدل له تتحقق الاستطاعة بدونه و لكن الظاهر هو الأول لأن البدل حيث يكون بدلا اضطراريا و ليس فى عرض الهدى بل فى طوله فمقتضى القاعدة- حينئذ- مدخليته فى الاستطاعة و بعد ذلك يقع الكلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٠٢

....

فى الاستطاعة البذلية فان كان المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى و لكن كان المبذول له واجدا له زائدا على مصارفه فلا إشكال- حينئذ- فى تحقق الاستطاعة الملفقة و المركبة نظرا الى ما تقدم فى أوائل مبحث الاستطاعة البذلية من ثبوت الملفقة أيضا.

و ان لم يكن المبذول له واجدا له فهو المورد لما فى المتن من ثبوته على الباذل و لكن التعبير بكلمة «على» تبعا للسيد فى العروة الظاهرة فى الحكم اللزومى ربما لا ينطبق على ما تقدم من جواز الرجوع للباذل مطلقا سواء كان قبل الإحرام أو بعده الى آخر الأعمال فإن الإلزام لا يجتمع مع جواز الرجوع و لعله لأجل ذلك حمل بعض الشرّاح عبارة السيد- قده- على ما إذا كان البذل واجبا بنذر أو شبهه أو على القول بعدم جواز الرجوع فى البذل نظرا الى مثل قاعدة الغرور.

و لكن يرد عليه ان حمل العبارة على مورد وجوب البذل مع عدم الإشارة إليه فى غاية البعد كما ان ابتناء ذلك على القول بعدم جواز الرجوع بعيد جدا خصوصا بملاحظة حكم المتن و العروة بالجواز قبلا مع انه على تقديره ينحصر مورده بما بعد الإحرام و الكلام مطلق و الذى ظهر لى فى وجه التعبير بكلمة «على» أحد أمرين اما ان يكون الوجه فيه ان التعبير الذى هو القدر المتيقن فى البذل فى الاستطاعة البذلية هو قول الباذل: «حج و علىّ نفقتك» فإنه لو عبر الباذل بهذه العبارة و لم يرجع فى بذله يصح ان يقال بثبوت ثمن الهدى عليه على نحو اللزوم.

و اما ان يكون الوجه فيه ان المراد منه هو الضمان الذى هو حكم وضعى نظرا الى ما تقدم من المتن من الحكم بلزوم نفقة الإتمام على تقدير الرجوع بعد الإحرام و عليه فالمقصود هو ضمان ثمن الهدى.

و كيف كان فمقتضى ما ذكرنا فى الاستطاعة المالية انه لو كان المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى لا يجب القبول على المبذول

له- حينئذ- لعدم كفاية المبذول لجميع مصارف الحج التى منها ثمن الهدى كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٣

[مسألة ٣٤- الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام]

مسألة ٣۴- الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه و يجزيه عن حجة الإسلام ان كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه و الا فاجزائه محل إشكال. (١)

الأمر الثانى الكفارات و هى على قسمين: الأول الكفارات التى تترتب على موجباتها إذا صدرت عن عمد و اختيار كأكثر الكفارات الثابتة فى الحج و لا شبهة فى ثبوتها على المبذول له الذى اتى بموجبها عمدا و اختيارا ضرورة انه لا مجال لتوهم ثبوت هذا القسم على الباذل أصلا.

الثانى الكفارات المترتبة على موجباتها مطلقا من دون فرق بين ما إذا صدرت عمدا أو جهلا أو نسيانا و كذا بين ما إذا صدرت اختيارا أو اضطرارا كالصيد على الظاهر.

و فى هذا القسم تارة يتحقق من المبذول له عمدا اختيارا و الظاهر انه لا ينبغى الإشكال فى عدم ثبوتها على الباذل فى هذه الصورة و اخرى يتحقق منه اضطرارا أو نسيانا أو جهلا و قد توقف السيد فى العروة فى ثبوتها على الباذل و لكن صريح المتن عدم ثبوتها عليه و الوجه فيه انه لا- تكون الكفارة معدودة من مصارف الحج و دخيلة فى الاستطاعة المالية فإذا اتى المستطيع المالى بموجب الكفارة جهلا- مثلا- و لم يكن قادرا على أدائها لا يكون ذلك كاشفا عن عدم كونه مستطيعا و عن عدم كون حجه حجة الإسلام و عليه فالظاهر عدم ثبوته على الباذل و لا مجال للتوقف فى المسألة كما صنعه السيد- فى العروة.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: الأول فى أجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام و عدمه و الكلام فيه تارة من جهة الفتاوى و الآراء و اخرى من جهة مقتضى الأدلة العامة الواردة فى الاستطاعة البذلية و ثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة فى خصوص هذه المسألة فنقول:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠۴

....

اما من الجهة الأولى فالمشهور و المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا الاجزاء و انه لا يجب على المبذول له الحج ثانيا إذا استطاع بالاستطاعة المالية خلافا للشيخ فى محكى الإستبصار حيث أوجبه ثانيا إذا أيسر بعد ذلك نظرا الى بعض الروايات الآتية الظاهرة فى ذلك و حمل ما يدل على الاجزاء على ما لا ينافيه كما سيأتى ثم قال ان الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة التى تدل عليها الدلائل و الاخبار.

و قد قواه بعض الأعاظم من المعاصرين فى ابتداء كلامه و ان جعله مقتضى الاحتياط الوجوبى فى أثنائه و مقتضى الاحتياط الاستحبابى فى آخره.

و اما من الجهة الثانية فقد مر ان العمدة فى مسألة الاستطاعة البذلية هى صحيحة علاء بن رزين المتقدمة و ظاهرها ان من عرض عليه الحج فاستحيى فهو ممن يستطيع و ظاهره بقرينة الصدر الذى وقع تفسيرا لآية الحج ان الحج البذلى مصداق من الحج الواجب فى الآية الذى يكون فرضا فى الإسلام و عليه فالحج البذلى مصداق لحجة الإسلام بعد كون المراد بها ما هو الواجب فى الشرع مرة

واحدة طول العمر فالتعبير بكونه مجزيا عن حجة الإسلام كما فى المتن و غيره لا يخلو عن مسامحة و عناية و بالجملة مقتضى الدليل الذى هو الأساس فى بحث الاستطاعة البذلية هو الاجزاء و ما فى كلام الشيخ- قده- المتقدم من ان الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة لم يعرف له وجه لأن الأصل الصحيح الذى يمكن ان يعول عليه فى الحكم بالوجوب إذا أيسر هو الاستصحاب نظرا إلى انه قبل البذل كان يجب عليه الحج إذا استطاع فبعده و الإتيان بالحج و الاستطاعة المالية بعده يكون الوجوب باقيا بحاله فاللازم الإتيان به ثانيا.

و يرد عليه- مضافا الى انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الأمارة المعتبرة كما فى المقام على ما عرفت من دلالة صحيحة علاء على الاجزاء و الى ان جريان الاستصحاب التعليقى محل خلاف و اشكال- ان مورد الاستصحاب التعليقى و مجراه على تقدير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۰۵

....

جريانه ما إذا كان التعليق واقعا فى لسان الدليل الشرعى و اما إذا كان التعليق غير واقع كذلك بل ارجع الدليل اليه كما فى المقام فإنه ليس فى آية الحج تعليق لان قوله تعالى «مَنِ اسْتَطٰاعَ» بيان للناس الواقع فى صدر الآية فلا مجال لجريان الاستصحاب التعليقى بعد عدم وجود التعليق فى لسان الدليل كما قرر فى محله من الأصول.

و اما من الجهة الثالثة فقد وردت فى المقام طائفتان:

إحديهما ما تدل على الاجزاء مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة. «۱» و جعل الاجزاء و النقص فى السؤال متقابلين قرينة واضحة على ان المراد بالتمامية فى الجواب هو الاجزاء كما لا يخفى.

و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال يجزى عنهما جميعا. «۲» قال فى الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول يحتمل كون الاجزاء حقيقة بالنسبة الى من حج عنه مجازا بالنسبة إلى النائب، و يحتمل عود الضمير فى قوله:

عنهما الى الرجلين المنوب عنهما دون النائب، و يحتمل الحمل على الإنكار و اللّه اعلم».

و ذكر بعض الاعلام: انه يحتمل عود الضمير فى قوله: عنهما الى ما اتى به من الحج و الى ما لم يأت به بمعنى ان ما حجة يجزى و يكون صحيحا و يجزى أيضا عن الحج إذا استطاع و أيسر أى لا يجب عليه الحج ثانيا إذا أيسر و يحتمل عوده و إرجاعه إلى الشخصين اى النائب و المبذول له و لكن فى مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسر لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۲

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ۲۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۰۶

....

أقول مع وجود الإجمال فى الجواب من جهة مرجع ضمير التثنية لا مجال للإشكال فى دلالتها على الاجزاء فى المقام و انه لا يجب على المبذول له الحج ثانيا كما هو ظاهر.

الثانية ما تدل بظاهرها على عدم الاجزاء مثل معتبرة فضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن رجل لم يكن

له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال نعم قضى عنه حجة الإسلام و تكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحج الحديث. «١»

و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال لو ان رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث. «٢» هذا و قد جمع بين الطائفتين بوجوه:

الأول ما ذكره الشيخ- قده- فى محكى الاستبصار من ان صحيح معاوية الدال على الصحة و انها حجة تامة لا ينافى صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع لان صحيح معاوية أخبر ان ما حجه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه.

و يرد عليه ما عرفت من ان كلمة التامية قد استعملت فى صحيحة معاوية بمعنى الاجزاء و النقص بمعنى عدم الاجزاء فلا مجال لحمل التامية على مجرد الصحة و استحقاق الثواب حتى لا ينافى الوجوب إذا أيسر و استطاع.

الثانى ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين من ان الطائفة الثانية مفسرة للطائفة الأولى لأن الظاهر من الاولى ان حجه حجة الإسلام إلى آخر عمره أى

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح- ۶

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٠٧

....

من دون قيد و شرط و لازمة عدم وجوب الحج عليه ثانيا و ان استطاع و مقتضى الطائفة الثانية ان حجه حجة الإسلام بشرط ان لا يتحقق له الاستطاعة بعده فان مات قبل حصول ذلك كان حجه حجة الإسلام و الا كان عليه الحج ثانيا فاختلافهما بالإطلاق و الاشتراط قال و هذا نظير ما ورد فى حق الصبى و المملوك من ان الصبى إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق. «١»

و يرد عليه عدم وضوح كون هذا النحو من الجمع جمعا مقبولا عند العقلاء فى المقام و ان كان حمل المطلق على المقيد أمرا شائعا مقبولا عندهم كما لا يخفى و استعمال حجة الإسلام فى الرواية على سبيل المسامحة بعد دلالة الأدلة الكثيرة على اعتبار البلوغ و الحرية فى الوجوب الذى هو قوام حجة الإسلام.

الثالث ما يظهر من المشهور و قد صرح به الشيخ- قده- فى التهذيب من حمل الطائفة الثانية الدالة على وجوب الحج ثانيا على الاستحباب جمعا بينها و بين الطائفة الأولى الظاهرة فى الاجزاء و عدم الوجوب.

و يرد عليه مضافا الى ان حمل الأمر على الاستحباب و ان كان غير بعيد الا ان حمل قوله- عليه السلام- عليه ان يحج أو عليه الحج كما فى صدر رواية الفضل و أبى بصير على الاستحباب فى غاية البعد ان ظاهر هذه الطائفة كون الحكم الثابت بعد اليسار مختصا بمن حج عن استطاعة بذلية و انه هو الذى يأتى بالحج ثانيا مع انه لو كان المراد هو الحج الاستحبابى لما كان ذلك مختصا به لان استحباب الحج ثابت بالإضافة إلى الجميع فتدبر.

الرابع ما ذكره صاحب الوسائل بعد نقل رواية الفضل بن عبد الملك و بعد نقل حمل الشيخ- قده- إياها على الندب و حكمه بأنه جيد من قوله: و يمكن الحمل على الوجوب الكفائى كما مر فى الحج الثانى، و على كون الحج الأول على وجه

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۰۸

....

النيابة عن الغير كما يأتى.

و مراده من الوجوب الكفائى هو الوجوب الثابت بمقتضى ما دل على انه لا يجوز تعطيل الكعبة و لا يجوز ان لا يشترك أحد فى مراسم الحج و الإتيان بمناسكه و من الواضح كون هذين الحملين أيضا فى غاية الاستبعاد.

الخامس ما أفاده فى المستمسك من قوله: و العمدة وهن الخبرين بالاعراض و الهجر.

و يرد عليه ان اعراض المشهور عن الخبر و ان كان موجبا لسقوطه عن الاعتبار و ان كان من حيث هو فى غاية الصحة الا انه لا بد من إحراز الاعراض و تحقق الهجر و هو غير ثابت فى المقام لانه يحتمل ان يكون الخبر ان محمولين عند المشهور على الاستحباب بل هو الظاهر على ما ذكرنا تبعا للشيخ فى كتاب التهذيب و مع هذا الاحتمال لا يكون الاعراض بمحرز أصلا.

هذه هى وجوه الجمع و قد عرفت المناقشة فى الجميع و لكن الحمل على الاستحباب اولى من الجميع و ان لم نقل به فالظاهر تحقق المعارضة و الترجيح- حينئذ- مع روايات الإجزاء لأنها الموافقة للشهرة الفتوائية التى هى أول المرجحات فى باب المتعارضين على ما ثبت فى محله فالنتيجة- حينئذ- هو القول بالاجزاء كما فى المتن هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

المقام الثانى فيما لو رجع الباذل فى الأثناء و الظاهر ان مراد المتن من كلمة «الأثناء» ليس هو أثناء مناسك الحج و اعماله حتى يختص فرض المسألة بخصوص هذا الفرض بل أعم منه و من الرجوع قبل الإحرام لأنه أيضا رجوع فى الأثناء أى بعد الشروع الذى يتحقق بالسفر من وطنه إلى مدينة- مثلا- و يؤيده قوله: متمكنا من الحج مع انه لو كان المراد هو أثناء الأعمال لكان المناسب ان يقول: متمكنا من إتمام الحج كما لا يخفى و كيف كان ففى مسألة الرجوع فرضان:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۰۹

....

الأول الرجوع فى المدينة- مثلا- قبل ان يحرم و يأخذ فى الأعمال و فى هذا الفرض تارة لا يكون للمبذول له مال يتمكن به من الحج و اخرى يكون له مال كذلك.

ففى الصورة الاولى لا يجب عليه الحج قطعا لانه بالرجوع ينكشف عدم كونه مستطيعا بالاستطاعة البذلية و المفروض عدم ثبوت الاستطاعة المالية فلا مجال للزوم الحج عليه أصلا و قد عرفت انه يجب على الباذل الراجع نفقة عوده الى وطنه.

و فى الصورة الثانية الظاهر وجوب الحج عليه لتمكنه من الحج و الإتيان بمناسكه لكن الوجوب هل يكون لأجل الاستطاعة البذلية الملفقة أو لأجل الاستطاعة المالية؟

و تظهر الثمرة فى الشرائط لاختلاف الاستطاعتين فيها كالرجوع إلى الكفاية و كاستثناء الدار و أثاث البيت و أشباههما حيث لا يكون ذلك معتبرا فى الاستطاعة البذلية بخلاف الاستطاعة المالية.

و يظهر من المتن- بناء على عمومه لفرض الرجوع قبل الإحرام كما استظهرنا منه- ان هذه الصورة من قبيل الاستطاعة المالية التى يعتبر فيها الشرائط قبل الإحرام و لكنه يمكن ان يقال بأنه من قبيل الاستطاعة المركبة لأنه لا فرق فيها بين ان يكون المبذول بعض النفقة بمقدار يمكن معه الذهاب إلى المدينة و العود منها و كان البعض الأخر ملكا للمبذول له و بين ان يكون المبذول تمام النفقة و لكنه قد رجع عن بذله فى المدينة- مثلا- فان هذا الفرض أيضا كالفرض الأول تكون الاستطاعة فيه مركبة و عليه لا يعتبر فيها الشرائط قبل

الإحرام كما لا يخفى.

و بالجملة ظاهر من عمّم الاستطاعة البذلية للاستطاعة الملفقة عدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية فى الملفقة و المركبة و هى تشمل المقام لانه نوع منها على ما ذكرنا و لكنه لا ينبغى الالتزام بعدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية فى الملفقة أصلا سواء كانت ببذل البعض ابتداء أو ببذل التمام ثم الرجوع كما فى المقام لان عمدة الدليل فى اعتبار تلك الشرائط هى قاعدة نفى الحرج على ما تقدم فى استثناء مثل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٠

[مسألة ٣٥- لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

مسألة ٣٥- لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، و لو بذل ما لا ليحج به فبان بعد الحج انه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوبا (١).

الدار و على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى اعتبار الرجوع الى الكفاية و من الواضح جريان القاعدة فيما إذا كان المبذول له واجدا لبعض النفقة أيضا فتدبر.

الثانى الرجوع فى أثناء أعمال الحج و بعد الإحرام و الفرض مبنى على القول بجواز الرجوع و تأثيره و عدم لغويته كما اختاره الماتن- دام ظله الشريف- فى بحث الرجوع سابقا و على هذا المبنى تارة يقال بلزوم إتمام الحج عليه و ان لم يكن له من الأموال الشخصية ما يتمكن به من الإتمام كما اختاره الماتن أيضا نظرا الى كون الباذل ضامنا لنفقة الإتمام لقاعدة الغرور أو غيرها و اخرى يقال بعدم لزوم إتمام الحج عليه إذا لم يكن له مال يفى بذلك.

فعلى الأول يجب عليه الإتمام و الظاهر اجزائه عن حجة الإسلام لعدم خروجه عن الحج البذلى بالرجوع بعد ثبوت ضمانه لنفقة الإتمام كما لا يخفى.

و على الثانى إذا كان له مال يفى بالإتمام يصير المفروض من الاستطاعة الملفقة و المركبة و يجرى فيه ما تقدم فى الفرض الأول من انه هل يعتبر فيها شرائط الاستطاعة المالية أم لا و قد عرفت ان الظاهر اعتبارها و يظهر من المتن انه لا بد من ملاحظة تحقق الشرائط قبل الإحرام و قبل الشروع فى الأعمال و لكنه يمكن ان يقال بملاحظة ما تقدم فى حج الصبى من كفاية البلوغ قبل المشعر عدم لزوم تحقق الشرائط قبل الإحرام فتأمل جيدا.

(١) فى هذه المسألة فروع: الأول لو عين الباذل مقدارا ليحج المبذول له بذلك المقدار و اعتقد الباذل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١١

....

كفايته فبان له عدم الكفاية فهل يجب على الباذل إتمام ذلك المقدار بما يكفى للحج أم لا يجب عليه الإتمام؟ اختار فى المتن عدم الوجوب مطلقا سواء كان الرجوع فى البذل جائزا للباذل أم لا و قال السيد فى العروة فى هذا الفرع: «وجب عليه الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته» و مقتضاه وجوب الإتمام على الباذل بشرطين.

أحدهما كون تبين عدم الكفاية فى الحال» التى لا- يجوز فيها الرجوع كما إذا كان فى أثناء المناسك و قلنا بعدم جواز الرجوع فى هذه الحالة.

ثانيهما عـدم كون بـذل المقـدار الـذى تبين عـدم كفايته مقيـدا بفرض الكفاية و تقديرها فإنه مع هذا التقييد الذى مرجعه الى اشتراط البـذل بصورة الكفايـة فلا بـذل مع عـدمها كما هو المتبين لا يجب عليه الإتمام لفرض عـدم تحقق شـرطه و تبين عدم الكفاية كما ان اعتبار الشـرط الأول انما هو بلحاظ انه مع جواز الرجوع و استرداد ما بذل لا مجال للحكم بوجوب الإتمام و اما مع عدم الجواز فالدليل على وجوب الإتمـام هو الـدليل على عـدم جواز الرجوع فـإذا لم يجز له الرجوع لأجـل لزوم إتمام المناسك بعـد الشـروع فيها- مثلا- فاللازم الإتمام فى هذه الصورة.

و اما وجه عـدم وجوب الإتمام عليه مطلقا كما فى المتن فهو ان اعتقاد الكفايـة الذى هو الفرق بين ما نحن فيه و بين سائر موارد البذل التى لاـ يجب فيهـا الإتمـام لاـ يكون فارقا و موجبا لثبوت وجوب الإتمام و جواز الرجوع و عـدمه لا دخل له فى ذلک فان عـدم جواز الرجوع فيما بـذله لأجل لزوم إتمام المناسک على المبـذول له- مثلا- لا يسـتلزم وجوب إتمام ما بذله الباذل و الا لكان اللازم الحكم بوجوب الإتمام و لو مع اعتقاد عدم الكفاية من أول الأمر فتدبر.

الفرع الثانى ما إذا بذل له ما لا ليحج به كما إذا قال له: حج بهذا المال فبان بعد الحج انه كان مغصوبا فقد اختار فى المتن عدم اجزائه عن حجة الإسلام و ذكر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۱۲

....

السيد فى العروة ان فى الاجزاء وجهين و ان أقربهما العدم.

و حكى الوجه الأول و هو الاـجزاء عن بعض نظرا الى جواز التصـرف فى المـال المغصوب لفرض جهله بالغصب فلا يكون التصـرف بمحرم هـذا و الظاهر انه ليس البحث فى جواز التصـرف و عـدمه حتى يقـال بثبوت الجواز مع الجهـل بل البحث انما هو فى ان الحج الذى يكون مجزيا عن حجة الإسـلام لا بد و ان يكون عن استطاعة سواء كانت هى الاستطاعة المالية أو الاستطاعة البذلية و المفروض عـدم تحقق الاولى فى المقام و اما الثانيـة فتتوقف على شـمول الأدلة الواردة فى الاسـتطاعة البذلية لما إذا كان المبذول مال الغير و لم يكن الباذل مجازا فى التصـرف فيه بوجه و من الواضح عدم الشـمول فهل يمكن ان يتوهم أحد انّ قوله- عليه السلام- فى بعض تلک الروايات: من عرض عليه الحـج فاستحيى .. شامل لما إذا كان العرض عليه من غير مال العارض بحيث كان العارض غاصـبا و لو كان جاهلاـ و كـذا قوله- عليه السـلام- فى البعض الأـخر: دعـاه قوم ان يحجوه فـإنه لاـ مجـال لاحتمال الشـمول لما إذا كان مراد القوم ان يحجوه من مال غيرهم الذى لا يجوز لهم التصـرف فيه بوجه و بالجملة أدلة الاسـتطاعة البذلية قاصـرة عن الشمول للمقام فالحج الواقع فاقد لكلتا الاستطاعتين فلا مجال لاجزائه عن حجة الإسلام و كفايته عنه و قد ظهر انه ليس الكلام فى تحقق الحج مع المال المغصوب بل الكلام انما هو فى تحقق الاستطاعة و عدمه و لا فرق فى هذه الجهة بين صورتى العلم و الجهل.

الفرع الثالث ما إذا قال له حج و على نفقتک فبذل له مالا مغصوبا و اختار فى المتن عدم الاجزاء فيه أيضا و لكن استظهر السيد- قده- فى العروة الصحة و الاجزاء عن حجة الإسلام معللا بأنه استطاع بالبذل.

و لعل نظره ان الإعطاء و البذل من المال المغصوب لا يوجب عدم تحقق الاستطاعة البذلية الحاصلة بقوله: حج و على نفقتک نظير بيع الكلى و أداء المال المغصوب بعنوان المبيع فكما أن الأداء المذكور هناک لا يقدح فى صحة البيع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۱۳

[مسألة ۳۶- لو قال اقترض و حج و على دينک ففى وجوبه عليه نظر]

مسألة ۳۶- لو قال اقترض و حـج و على دينک ففى وجوبه عليه نظر، و لو قال اقترض لى و حـج به وجب مع وجود المقرض كذلک.

(۱)

و اشتغال ذمة البائع بالمبيع الكلى فكذلك المقام.

و الجواب عنه وضوح الفرق بين المقامين فإنه هناك قد تمت المعاملة بعقد البيع و صار التمليك و التملك متحققا بنفس العقد و الأداء أمر آخر خارج عن المعاملة غاية الأمر وجوبه و لزومه على البائع و اما هنا فمجرد الإنشاء لا يكفى فى تحقق البذل الموجب للحج لانه مجرد قول و وعد بل الموجب هو البذل و الإعطاء الخارجى و الا فاللازم الوجوب بمجرد ذلك القول و عليه فإذا كان المبذول مالا- مغصوبا لا تتحقق الاستطاعة البذلية كما فى الفرع المتقدم فلا فرق بين الصورتين هذا بالنظر الى وجوب الحج و اما بلحاظ الضمان فالظاهر تحققه بالإضافة إلى كليهما لاستيلاء كل منهما على مال الغير بغير اذن منه و لا من الشارع فللمالك الرجوع الى كل واحد منهما غاية الأمران قرار الضمان انما هو على الباذل لقاعدة الغرور كمن قدم طعاما مغصوبا الى ضيفه الجاهل فان مقتضى تلك القاعدة كون القرار على المقدم.

(۱) فى هذه المسألة فرعان: الأول ما لو قال اقترض- اى لنفسك- و حج و على دينك الثابت بسبب الاقتراض و قد تنظر فى المتن و فى العروة فى وجوب الاقتراض و الحج عليه و استدل عليه فيها بعدم صدق الاستطاعة عرفا و الوجه فيه- بعد كون المفروض فيه عدم تحقق الاستطاعة المالية- عدم معلومية صدق العناوين المأخوذة فى أدلة الاستطاعة البذلية فى المقام فلا يصدق عنوان «من عرض عليه الحج» بمجرد طلب الاقتراض و تضمين دين المقترض و الشك فى الصدق أيضا لا يترتب عليه الا عدم الوجوب للزوم إحراز العنوان فى ثبوته و تحققه كما لا يخفى.

الثانى ما لو قال اقترض لى و حج به و فرض وجود مقرض كذلك و فى المتن تبعا للعروة الحكم بوجوب الاقتراض و الحج فى هذا الفرض و لكنه استشكل بعض الشراح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۱۴

[مسألة ۳۷- لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج]

مسألة ۳۷- لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج، و لو طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعا لا يجب عليه القبول، و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة قدم الحج النيابى ان كان الاستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه، و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعا مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام. (۱)

فيه نظرا إلى انه لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين لان الاقتراض من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب و لا يصدق العرض و البذل على الأمر بالاقتراض و إيجاد مقدمة البذل بالاقتراض غير واجب كتحصيل المال و الاستطاعة نعم لو اقترض يجب الحج- ح- لحصول الاستطاعة كما إذا اكتسب و حصل الاستطاعة.

أقول الظاهر صدق العرض و البذل فى هذا الفرض فان طلب الاقتراض للمطالب و وجود المقرض كذلك يكفى عرفا فى صدق عنوان العرض و هذا كما إذا لم يكن عند الباذل مال لكنه أحال المبذول له الى مديون للباذل بمقدار مصرف الحج فهل يمكن ان يقال ان الحوالة تمنع عن صدق عنوان العرض و البذل و كما إذا سلم اليه ما يعبر عنه فى الفارسية «به چک» ليذهب به الى البنك و يسلمه إليه فيأخذ المال فإنه لا مجال للتشكيك فى صدق عنوان العرض فى مثله و المقام من هذا القبيل.

(۱) فى هذه المسألة فروع متعددة: الأول ما لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا و قد حكم بوجوب الحج

عليه و المراد من طريق الحج ليس خصوص الطريق المنتهى الى الحج بل أعم منه و مما هو المتداول فى هذه الأزمنة من استخدام افراد للخدمة فى المدينة و مكة و الموقفين بالطبخ أو غيره كما ان المراد من الخدمة ما لا يكون منافيا للإتيان بالأعمال و المناسك و فى هذه الصورة تكون الأجرة التى قد ملكها بالإيجار موجبة لتحقق الاستطاعة المالية التى يترتب عليها وجوب الحج و لذا لو كان مستطيعا قبل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۱۵

....

الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فى الطريق كما انه لو آجر نفسه للنيابة عن الغير يجوز له اجارة نفسه للخدمة لعدم المنافاة.

و ذكر السيد- فى العروة- بعد ذلك قوله: «بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضا و لا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له ان يوجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزيارة بلدية أيضا اما لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و ان كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة».

أقول الظاهر انه لا إشكال فى الوجوب فى أصل المسألة و هو ما لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج و وجوب قطع الطريق عليه للغير لا ينافى الوجوب لان الواجب انما هو نفس الاعمال لا المقدمات فالمستأجر عليه غير الواجب و الواجب لم يقع عليه عقد الإجارة.

و لكن ربما يقال بان ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر و طى الطريق وجوبا نفسيا فإنه المراد من «حِجُّ الْبَيْتِ» المأمور به فيها لأنه عبارة عن الذهاب اليه و السعى نحوه و عليه فوجوبه نفسى فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.

و يدفعه انه لا مجال لتوهم كون الواجب بالاية هو طى الطريق و السفر و الذهاب و لا وجه لدعوى كون المراد من «حِجُّ الْبَيْتِ» ذلك فإنه يدفعها- مضافا الى استبعاد دعوى دلالة الآية على مجرد ذلك من دون دلالة لها على وجوب الأعمال- ان حمل «حِجُّ الْبَيْتِ» على ذلك لا يجتمع مع قوله تعالى «مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فان ذكر السبيل عليه يصير لغوا لا فائدة فيه أصلا و عليه فالمراد منه هى الأعمال و المناسك التى لها اضافة الى البيت و هو المحور و الأساس لها.

هذا مع ان النصوص و الفتاوى متطابقة على عدم كون السفر و طى الطريق واجبا بالوجوب النفسى فإنه لو فرض ان مستطيعا قد اختطف من بلده و أطلق فى الميقات لا يقدح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۱۶

....

ذلك فى صحة حجه أصلا كما انه لو سافر من بلده الى محل آخر لغرض ثم أراد منه الذهاب الى الحج لا يضر ذلك بحجة أصلا.

و اما الروايات فمثل صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق- عليه السّلام- عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال: نعم. «۱»

و صحيحته الأخرى قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- الرجل يخرج فى تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة؟ قال لا بل حجته تامة. «۲» و رواية الفضل بن عبد الملك عنه- عليه السلام- قال و سئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج و هو كرى تغنى عنه حجته أو يكون يحمل التجارة إلى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يضع تكون حجته تامة أو ناقصة أو لا يكون حتى يذهب به الى الحج و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته قال نعم حجته تامة. «۳»

ثم انه فى «المستمسک» بعد ما اختار دلالة الآية على كون وجوب السفر وجوبا نفسيا و انه إذا أجمل مبدأ السير يكون القدر المتيقن هو السير من الميقات و بعد حكاية استدلال الجواهر بالنصوص المذكورة على عدم كون السفر واجبا داخلا فى اعمال الحج قال ما

ملخصه: «ان النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة فإن الصحيح الأول ظاهر فى ان خروجه الى المشاهد لم يكن بقصد غاية أخرى و انما كان لمحض الحج و الصحيح الثانى يدل على ان حجه و هو كرى أو يحمل التجارة إلى مكة صحيح و هو لا يقتضى خروج السير من الميقات عن الحج و عدم لزوم التعبد و التقرب به لان وقوع العمل عبادة يتوقف على صدوره عن داعى القربة على نحو

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى و العشرون ح- ٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى و العشرون ح- ۴

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثانى و العشرون ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٧

....

يكون ذلك الداعى صالحا للاستقلال فى الداعوية و هو لا ينافي وجود داع آخر كذلك نعم إطلاقه يقتضى الصحة و ان كان داعى القربة تبعيا لكن هذا الإطلاق ليس بحد يصلح للخروج بها عن ظاهر الآية لقرب حمل الكلام على انه فى مقام نفى مانعية الضميمة و اما الخبر الثالث فحمله على ذلك أقرب فإن قول السائل و لا ينوى غيره ظاهر فى ذلك جدّا مضافا الى ضعف سنده بالإرسال».

و يرد عليه- مضافا الى ما عرفت من عدم دلالة الآية على وجوب السفر و السعى الى البيت بوجه لما عرفت- انه لا مجال لإنكار ظهور الروايات فى عدم مدخلية للسفر و لو من الميقات فى اعمال الحج و مناسكه و ان ما يعتبر فيه قصد القربة هى الاعمال فقط دون السير فما هو الواجب فى الميقات انما هو الإحرام و اما السير منه الى البيت فلا يكون واجبا نفسيا بل انما يجب مقدمة لتحقق الطواف و السعى و مثلهما فلو اختطف فى الميقات بعد الإحرام ثم أطلق فى مكة لا- يقدح ذلك فى صحة حجه و لا- يجب عليه العود الى الميقات ليتحقق منه السير الذى هو واجب تعبدى على ما أفاده فالإنصاف انه لا مجال لدعوى الوجوب التعبدى بالإضافة إلى السير و لو من الميقات مع انه لا وجه لدعوى الإجمال ثم الحمل على السير من الميقات فإنه بعد كون التكليف بالحج ثابتا على كل مستطيع من الناس فإذا كان المراد من حج البيت هو السعى اليه و الحركة نحوه فلا محالة يكون المراد هى حركة كل مكلف من محله و ما هو موضع تعيشه و محل عائلته و لا مجال للحمل على السير من الميقات و التفكيك بينه و بين السير من وطنه و بلده هذا مع انه قد تقرر فى محله عدم منافاة أخذ الأجرة للواجب النفسى التعبدى فضلا عن التوصلى و قد حققنا ذلك فى كتابنا فى القواعد الفقهية و فى بحث الإجارة من هذا الكتاب.

الفرع الثانى ما لو طلب منه اجارة نفسه للخدمة فى طريق الحج بما يصير به مستطيعا و قد حكم فى المتن- تبعا للعروة أيضا- بعدم وجوب القبول و الوجه فى عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٨

....

الوجوب عدم تحقق شىء من الاستطاعتين قبل القبول و عدم لزوم تحصيل الاستطاعة بوجه من دون فرق بين الاستطاعة المالية و الاستطاعة البذلية.

اما عدم تحقق الأولى فلأنه قبل الإجارة لا يكون مستطيعا على ما هو المفروض و اما عدم تحقق الثانية فلانه لا يصدق انه عرض عليه الحج أو دعى أن يحجوه لان المطلوب منه هى إجارة نفسه للخدمة كالطبخ و نحوه فلا يصدق عليه انه عرض عليه الحج و مثله كما لا

يخفى.

و لكنه ربما يقال بالوجوب إذا لم يكن حرجا عليه كما قال به صاحب المستند و استند فى ذلك أولا إلى صدق الاستطاعة و ثانيا إلى انه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته و كانت كافية فى استطاعته.

و أجاب عن الأول السيد فى العروة بالمنع من صدق الاستطاعة بذلك و الظاهر ان مراده منع صدق الاستطاعة العرفية مع انه لو كان المراد هى الاستطاعة العرفية لا مجال لدعوى منعها و لذا لو كان الدليل منحصرا بالاية الظاهرة فى الاستطاعة العرفية كما مر البحث فيه سابقا لكان اللازم الحكم بالوجوب فى المقام لكنه حيث لا يكون الدليل منحصرا بها بل كان هناك روايات واردة فى تفسير الآية و مقتضاها ان المراد بالاستطاعة هو وجود الزاد و الراحلة عينا أو بدلا و المفروض عدم تحققهما فى المقام فاللازم هو الحكم بعدم الوجوب.

و اما الدليل الثانى فيدفعه ان الحرّ لا يكون مالكا لمنافعه بل لعله لا مجال له أصلا لأنه لا يعتبر كون الإنسان مالكا لنفسه و لو كانت هى منافعه و لا ينافى ذلك جواز اجارة نفسه المستلزمة لتمليك منفعته إلى المستأجر لعدم الملازمة بين صحة التمليك و تحقق الملكية قبله كما ان تحقق وصف الغنى المانع من جواز أخذ الزكاة- مثلا- بسبب القدرة على مثل الخياطة لا يوجب تحقق الملكية للمنفعة فإن الغنى لا يتوقف على ثبوتها كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢١٩

....

و يدل على عدم الملكية انه لو قلنا بها لكان اللازم ان يمهد مقدمات الطلب و يتصدى لذلك و يجعل نفسه معرضا للإيجار من دون ان يكون الوجوب متوقفا على الطلب كما هو المدعى مع انه من الواضح عدم الوجوب.

الفرع الثالث ما لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعا بمال الإجارة ففى المتن و العروة لزوم تقديم الحج النيابى ان كان الاستيجار للسنة الاولى.

و يستفاد من العبارة عدم كونه فى حال الإيجار مستطيعا و قد صرح به السيد فى العروة و ظاهرهما انه إذا كان فى حال الإيجار مستطيعا لا يجوز ان يوجر نفسه للنيابة مع انه لا يتم على إطلاقه فإنه إذا لم يكن الاستيجار لخصوص السنة الاولى و لم يكن هناك انصراف إليها بل كان الاستيجار بنحو الإطلاق أو مع التصريح بعدم الاختصاص بالسنة الاولى لا مجال للمناقشة فى الجواز لعدم المانع- ح- بوجه فإنه لا تزاحم بين الأمرين أصلا.

نعم فيما إذا كان الاستيجار لخصوص السنة الأولى- تصريحا أو انصرافا- لا وجه لجواز النيابة و ان قلنا بجواز أخذ الأجرة على الواجب النفسى التعبدى- كما هو الحق- و ذلك لان مورد تلك المسألة ما إذا اتى الأجير الواجب المذكور لنفسه غاية الأمر تعلق غرض عقلائى للمستأجر بذلك حتى تصح الإجارة و بذل الأجرة و اما هنا فالمفروض ان العمل المستأجر عليه هو الحج النيابى الذى مرجعه الى لزوم الإتيان به نيابة عن الغير و الأجرة انما تقع فى مقابل هذا فما هو الواجب عليه لا تقع فى مقابله الأجرة و ما تقع فى مقابله الأجرة غير واجب عليه و من المعلوم انه لا يمكن الجمع بين الأمرين لعدم صلاحية حج واحد لان يقع عن نفسه و عن غيره فالمقام لا يرتبط بتلك المسألة أصلا هذا إذا كان الأجير مستطيعا و اما إذا لم يكن مستطيعا بل صار كذلك بمال الإجارة فقد عرفت انه حكم فيه بتقديم الحج النيابى و قد علله بعض الاعلام فى الشرح بأنه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه الى من يستحقه كما لو أجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخياطة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٢٠

....

فإن وجوب تسليم ما عليه من الأعمال ينافى وجوب الحج و يزاحمه.

و يرد عليه ان لزوم تسليم العمل المستأجر عليه الى من يستحقه و ان كان لا مجال للإشكال فيه الا ان المفروض انه يكون هنا وجوب أخر و هو وجوب حجة الإسلام المشروط بالاستطاعة الحاصلة بمال الإجارة فهنا وجوبان تحقق أحدهما بالإجارة و الأخر بالاستطاعة و لا يمكن الجمع بينهما فى مقام الامتثال و الكلام انما هو فى وجه تقدم الحج النيابى على الحج عن نفسه و من المعلوم ان لزوم تسليم العمل فى باب الإجارة لا يصلح لان يكون وجها للتقدم فهذا التعليل عليل.

و قد ذكر فى «المستمسك» فى مقام بيان وجه التقديم ان وجوب حج النيابة عليه فى هذه السنة المحقق بالإجارة يكون مانعا عن الاستطاعة السربية التى هى شرط وجوب حج الإسلام و ان كانت الاستطاعة المالية حاصلة.

و يرد عليه انه ان كان المراد من الاستطاعة السربية التى يكون وجوب حج النيابة مانعا عنها هى تخلية السرب و انفتاح الطريق و عدم وجود مانع فمن الواضح ان وجوب حج النيابة لا يكون مانعا عنها نعم صارت الاستنابة موجبة لتحقق الاستطاعة المالية فقط نعم يمكن فرض ذلك فيما إذا كان انفتاح الطريق بيد المستأجر بحيث لو لا قبول النيابة و تحقق الاستيجار لكان الطريق غير منفتح و اما كون نفس الاستيجار مانعا عنه مطلقا فلم يعلم وجهه.

و ان كان المراد منها كون منفعة طى الطريق فى السنة الاولى و منفعة الإتيان بالأعمال و المناسك مملوكة للمستأجر و مع المملوكية له لا يقدر الأجير على الإتيان بالحج لنفسه و ذلك كما إذا ملك منفعة نفسه فى زمان خاص للمستأجر فإنه لا يجوز له ان يصرفها و لو فى نفسه و مصالحه فنقول ان عدم القدرة و لو فى المثال ممنوع و عدم الجواز فيه انما هو لأجل انه لا يكون فى مقابل الاستيجار الذى يجب الوفاء به وجوب آخر و اما فى المقام ففى مقابل وجوب الوفاء بعقد الإجارة وجوب الحج عن نفسه لتحقق شرطه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٢١

....

و هى الاستطاعة المالية و لو بسبب الإجارة.

ثم انه على فرض وجوب التقديم ففى المتن ان هذا التقديم انما هو فيما إذا كان الاستيجار للسنة الاولى و مفهومه انه إذا لم يكن الاستيجار لخصوص هذه السنة لا بد من تقديم حجة الإسلام مع انه فى هذا الفرض لا يجب التقديم مطلقا لأنه إذا علم بأنه إذا صرف الاستطاعة فى حجة الإسلام لا يكون قادرا على الحج النيابى فى السنين الآتية لا يبقى مجال للتقديم فى هذه الصورة بل لا بد من الإتيان بالحج النيابى كما لا يخفى الفرع الرابع ما لو حج مع عدم كونه مستطيعا فإنه لا يجزى عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج بعد ما صار مستطيعا و فيه فرضان: الأول ما إذا حج لنفسه تسكعا بعنوان الاستحباب و الثانى ما إذا حج لغيره نيابة سواء كان تبرعا أو بمال الإجارة و المشهور المعروف فى كلا الفرضين عدم الاجزاء بل فى الجواهر بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

و يدل على عدم الاجزاء فى كلا الفرضين إطلاق مثل الآية الشريفة فإن مقتضاه انه مع حدوث الاستطاعة و تحققها يجب الحج من دون فرق بين من حج قبلا مع عدم الاستطاعة و من لم يتحقق منه الحج بعد و ليس فى مقابل الإطلاق ما يوجب التقييد خصوصا فى الفرض الأول الذى لم يرد فيه رواية أصلا نعم يمكن استفادة حكمه من بعض الروايات الدالة على الاجزاء كما يأتى.

و اما الفرض الثانى فقد ورد فيه طائفتان من الاخبار: الأولى ما تدل على عدم الاجزاء مثل رواية آدم بن على عن أبى الحسن- عليه السّلام- قال من حج عن إنسان و لم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه اللّه ما يحج به و يجب عليه الحج. «١» و فى المستمسك بدل آدم «مرازم» لكن فى الوسائل و التهذيب الذى رواها صاحب الوسائل عنه هو آدم و هو مجهول و كذا الراوى عنه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٢

....

و هو محمد بن سهل لم تثبت وثاقته و جبر الضعف بالاشتهار انما هو فيما إذا علم استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة و موافقة المشهور لا دلالة لها على الاستناد بوجه لاحتمال ان يكون مستندهم فى المقام هو إطلاق مثل الآية الشريفة.

و رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال لو ان رجلا معسرا ا حجّه رجل كانت له حجته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج. «١» بناء على ان يكون المراد من قوله: أحجه رجل هى استنابة الرجل إياه كما يظهر من صاحب الوسائل حيث انه أورد الرواية فى باب من حج نائبا عن غيره و ان كان يبعده قوله: كانت له حجته فان ظاهره وقوع الحج لنفسه.

الثانية ما تدل على الاجزاء مثل صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: حج الصرورة يجزى عنه و عمن حج عنه. «٢» و صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم. «٣» بناء على ان يكون الضمير فى «يجزيه» راجعا إلى النائب كما هو الظاهر لا المنوب عنه.

و صحيحة جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعا. «۴» و لو حمل قوله: أو أحجه غيره على استيجاره للنيابة عن الغير كما عرفت فى رواية أبى بصير فالفرق- ح- بينه و بين قوله: حج عن رجل مع اشتراكهما فى وقوع الحج نيابة هو كون النيابة فى الأول تبرعية و فى الثانى بالاستيجار و مال الإجارة و عليه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ۵

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۴

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٣

....

فمرجع الضمير فى قوله يجزى عنهما هو النائب و المنوب عنه و هذا بخلاف ما لو كان المراد من قوله أحجه غيره هو إحجاج الباذل إياه ببذل مقدار الاستطاعة فإنه يشكل المراد من ضمير التثنية- حينئذ- و اما احتمال كون مرجع ضمير التثنية على التقدير الأول- هما الرجلان المنوب عنهما ففى غاية البعد.

و كيف كان فربما يقال فى مقام الجمع بين الطائفتين بأن روايات الاجزاء صريحة فى الاجزاء و عدم وجوب الحج ثانيا و اما روايات عدم الإجزاء فهى ظاهرة فيه و مقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب.

و يدفع هذا القول- مضافا الى انه لم يقع فى روايات عدم الاجزاء التعبير بصيغة الأمر حتى يحمل على الاستحباب بل التعبير الواقع هو الوجوب أو ان عليه الحج و دعوى انه لا مانع من حمل التعبيرين أيضا على الاستحباب لان الواجب اللغوى الذى هو بمعنى الثبوت أعم من الاستحباب و كذا قوله، عليه الحج فإنه أيضا لا ينافى الاستحباب.

مدفوعة بأنه فى البين قرينة لا مجال معها الا للحمل على الوجوب و جعلها نصا فيه و هو تعليق الوجوب و نحوه على اليسار و الاستطاعة فى الروايتين ضرورة ان الاستحباب لا يدور مدار الاستطاعة أصلا بل الحج مستحب فى كل سنة بالإضافة إلى المتسكع كما لا يخفى فالروايتان صريحتان فى الوجوب و لا وجه لحملهما على الاستحباب كما لا يخفى.

و العمدة ان الطائفة الثانية معرض عنها عند الأصحاب لم يذهب إليها أحد منهم بل تسالموا على خلافها و لو كانت الطائفة الأولى معتبرة من حيث السند لأمكن ان يقال بوقوع التعارض بين الطائفتين و كون الترجيح مع الاولى لموافقتها للشهرة الفتوائية و على ایّ حال لا محيص عن الحكم بالعدم.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۲۴

[مسألة ۳۸- يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]

مسألة ۳۸- يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و ان لم يكن واجب النفقة شرعا (۱)

---

(۱) يقع البحث فى هذه المسألة فى مقامين.

الأول فى أصل اعتبار الشرط فنقول الظاهر اتفاق الفتاوى عليه و فى الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه و لكن الظاهر انه لا مجال لجعل الإجماع دليلا بعد احتمال كون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية التى:

منها انه لا يتحقق الاستطاعة بدونه فان قوله عليه السّلام فى تفسيرها ان يكون عنده ما يحج به أو إذا قدر على ما يحج به لا يكون المتفاهم منه عرفا الا كون ذلك زائدا على نفقة عياله و ان كان مقتضى الجمود خلاف ذلك.

و منها- و هو العمدة- دليل نفى الحرج فإنه إذا كان مقتضى هذا الدليل عدم وجوب الحج إذا كان حرجيا من جهة فقدان الدار و الأثاث و الكتب و نحوها ففى المقام يتحقق الحرج بطريق أولى ضرورة ان إيجاب الحج عليه مع عدم الاتفاق و احتياجهم عليه يكون حرجيا بلا اشكال.

و منها ان حفظ نفس العيال واجب و وجوبه أهم من وجوب الحج بلا شبهة فيتقدم عليه.

و يرد عليه ان هذا الوجه أخص من المدعى لاختصاصه بما إذا كان ترك الإنفاق موجبا لتحقق الهلاك و تلف النفس و المدعى أعم من ذلك.

و منها ان الإنفاق واجب شرعا و مع تزاحم هذا الوجوب لوجوب الحج يكون هذا الوجوب متقدما لاشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعية المنتفية مع وجود واجب آخر مزاحم.

و قد تقدم فى مسألة تزاحم الدين و الحج بطلان هذا المبنى و ان وجوب الحج لا يكون مشروطا بالقدرة الشرعية و انه عند التزاحم لا بد من ملاحظة ما هو الأهم و مع عدمه فالتخيير مع ان هذا الدليل- على تقدير تماميته- يختص بما إذا كان العيال واجب النفقة شرعا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۲۵

....

و منها رواية أبى الربيع الشامى قال سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس؟ قال فقلت له:

الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام قد سئل أبو جعفر عليه السّلام عن هذا فقال هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مأتى درهم. «١».

و المناقشة فى السند باعتبار أبى الربيع الشامى حيث انه لم يوثق فى كتب الرجال مدفوعة بأنه يكفى فى وثاقته وقوعه فى بعض أسانيد كتاب التفسير لعلىّ بن إبراهيم القمى المشتمل على توثيق جميع رواته بنحو عامّ خصوصا مع رواية ابن محبوب عنه بواسطة خالد و هو من أصحاب الإجماع و ان ناقشنا فى ذلك فى بعض المقامات.

و المراد بقوله- عليه السلام- لقد هلكوا إذا هل هى الهلاكة بمعنى تلف النفس أو وقوعهم فى مشقة شديدة و حرج شديد و كيف كان فلا إشكال فى دلالة الرواية على اعتبار نفقة العيال زائدا على نفقة الحج المقام الثانى فى المراد من العيال الذى يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به إياه و انه هل هو خصوص من تجب نفقته على المستطيع أو الأعم منه و ممن تلزم نفقته عليه باللزوم العرفى كالأخ الصغير أو الكبير الذى لا يقدر على التكسب و ادارة معاشه؟ لاخفاء فى ان مقتضى بعض الوجوه المتقدمة فى المقام الأول هو الاختصاص و لكن مقتضى بعضها الأخر العدم و ذلك كقاعدة نفى الحرج حيث انها لا تختص بذلك بل تجرى فى مثل المثالين و كذلك الرواية فإن العيال المأخوذ فيها يكون المراد

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٢٦

[مسألة ٣٩- الأقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية]

مسألة ٣٩- الأقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج الى التكفف و لا يقع فى الشدة و الحرج، و يكفى كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله، أو التجارة باعتباره و وجاهته و لا يكفى ان يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهاب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام (١)

منه ما هو المتفاهم عند العرف و لا يكون مقيدا بمن تجب نفقته شرعا لعدم الدليل على التقييد و ما ذكرنا من اختصاص بعض الوجوه المتقدمة مرجعه الى عدم دلالته على أزيد من ذلك لا انه يدل على العدم فى غيره كما لا يخفى.

و عليه فالمراد بالعيال كما فى المتن ما يشمل العيال العرفى الذى تلزم نفقته عليه لزوما عرفيا و لكن الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كان الشخص مراعيا للزوم العرفى و منفقا على عياله كذلك خارجا و اما إذا لم يكن كذلك بل كان فى البين مجرد اللزوم العرفى من دون ان يكون هناك إنفاق فى الخارج فلا مجال لاعتبار وجود نفقته أصلا و لعل التعبير بوجود ما يمون به عياله ظاهر فى تحقق الإنفاق العرفى كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة أيضا فى مقامين: المقام الأول فى أصل اعتبار الرجوع الى الكفاية و انه مع عدمه لا يجب الحج فالمنسوب الى أكثر القدماء هو الاعتبار قال الشيخ- قده- فى المبسوط: «و الزاد و الراحلة شرط فى الوجوب و المراعى فى ذلك نفقته ذاهبا و جائيا، و ما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته على قدر كفايتهم، و يفضل معه ما يرجع اليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجئ إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه ان يرجع إليها و يكون قدر كفايته لزمه ..» و نسب ذلك الى ظاهر الصدوق و الشيخ

المفيد و الحلبى و القاضى و بنى زهرة و حمزة و سعيد، بل عن الخلاف و الغنية إجماع الإمامية عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۲۷

....

و لكنه قال المحقق- قده- فى محكى المعتبر: «الرجوع الى الكفاية ليس شرطا و به قال أكثر الأصحاب» و اختاره العلامة فى القواعد و شارحها فى جامع المقاصد و من المتأخرين صاحب الحدائق و بعض آخر و كيف كان فالمسئلة خلافية و لأجله لا مجال للتمسك فيها بالإجماع أصلا مع انه على تقديره و عدم وجود الخلاف لما كان للإجماع أصالة بعد الظن بان مستند المجمعين انما هو بعض الوجوه الآتية التى استدل بها على الاعتبار و هى:

۱- عدم صدق الاستطاعة المفسرة بمثل ان عنده ما يحج به بدون قدر الكفاية بعد الرجوع كعدم صدقها بدون نفقة العيال فى المسألة المتقدمة فهل التاجر الذى يكون رأس ماله بمقدار مصاريف الحج و إذا حج و رجع لا يقدر على التجارة بوجه بل يضطر الى ان يستعطى من الغير و يمد يده الى الناس يصدق عليه ان عنده ما يحج به و هو رأس المال الذى لا يقدر بدونه على التجارة و التعيش من طريق التكسب الظاهر عدم الصدق.

۲- قاعدة نفى العسر و الحرج فإنه لا شبهة فى تحقق الحرج فى المثال المتقدم إذا وجب عليه صرف رأس المال فى الحج و الرجوع مع فقدان رأس المال و توقف اعاشته و تجارته عليه كما هو ظاهر فهذه القاعدة نافية للوجوب مع الرجوع لا إلى كفاية.

۳- الروايات الدالة على ذلك و هى كثيرة:

منها رواية أبى الربيع الشامى المتقدمة فى المسألة السابقة بناء على دعوى كون ذيلها و هو قوله: و يبقى بعضا لقوت عياله لا يختص بقوته فى خصوص مدة غيبة المعيل و طول سفره فى الحج بل أعم منه و من القوت بعد الرجوع من الحج و هو لا ينطبق الا على اعتبار الرجوع الى الكفاية كاعتبار النفقة فى مدة الغيبة.

و لو نوقش فى ظهور الذيل فى الأعم نظرا الى دعوى ظهوره فى خصوص

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۲۸

....

النفقة فى مدة الغيبة خصوصا مع عدم التعرض لقوت نفسه و لو كان المراد هو الأعم لكان اللازم التصريح به أيضا أو عدم ظهوره فى الأعم و ان لم يكن ظاهرا فى الخصوص أيضا نقول ان الرواية قد رواها المفيد- قده- فى المقنعة بنحو آخر يكون مقتضاه اعتبار الرجوع الى الكفاية و توضيحه ان صاحب الوسائل بعد ان روى الرواية بالنحو المتقدم عن الكلينى- قده- قال: «و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، و رواه الصدوق بإسناده عن أبى الربيع الشامى، و رواه فى العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله، و رواه المفيد فى المقنعة عن أبى الربيع مثله الا انه زاد بعد قوله: و يستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك إذا ثم ذكر تمام الحديث و قال فيه يقوت به نفسه و عياله».

و يستفاد منه ان الرواية قد رواها المشايخ الثلاثة مسندة بالنحو الأول و ان المفيد- قده- قد تفرد بنقل الحديث عن أبى الربيع بالنحو الثانى و ظاهره النقل عنه بنحو الإرسال لخلو العبارة عن ذكر كلمة «الاسناد» و نحوها كما ان الظاهر عدم كون ما نقله المفيد زيادة على النحو الأول بل القول المذكور انما هو بدل قوله ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا لا انه زيادة واقعة بينه و بين قوله: و يستغنى به عن الناس لعدم المناسبة بين الزّيادة و بين قوله بعدها ينطلق إليهم .. أصلا فلا بد ان يكون المراد من الزيادة هى البدلية و

وقوعه مقامه كما ان قوله: يقوت به نفسه و عياله بدل لقوله:

لقوت عياله، فى ذيل الرواية.

و كيف كان فلا إشكال فى دلالة الرواية على- نقل المفيد- على اعتبار الرجوع الى الكفاية و انه لا مجال لوجوب الحج مع سؤال الناس بكفه إذا رجع و قد عرفت عدم دلالتها على نقل المشايخ الثلاثة على الاعتبار و- ح- فهل هذا الاختلاف يرجع الى تعدد الرواية و يقتضى ان يقال بان فى المقام روايتين و لا بد من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٩

....

الجمع الدلالى بينهما على فرض إمكان الجمع و مساعدة العرف و العقلاء و معاملة قواعد باب التعارض على تقدير عدم إمكان الجمع أو ان الاختلاف المذكور لا- يستلزم التعدد بوجه بل يوجب الترديد فيما هو الصادر من الامام عليه السّلام و ان الصادر هل يكون مطابقا لما رواه المشايخ أو لما رواه المفيد؟ الظاهر هو الثانى بل لا مجال للاحتمال الأول بعد كون الراوى واحدا و هو أبو الربيع الشامى.

و عليه فان قيل بعدم اعتبار نقل المفيد- قده- لكونه بنحو الإرسال و ليس من قبيل المرسلات المعتبرة عندنا و هى ما لو كانت الرواية مسندة الى الامام و منسوبة إليه كما إذا قال المرسل: قال الامام- عليه السلام- كذا فان مثله كاشف عن توثيق الوسائط و الا لا وجه للإسناد المذكور كما لا يخفى فاللازم الأخذ بالرواية على نقل المشايخ فقط.

و اما ان قلنا باعتبار نقل المفيد- قده- نظرا الى ان الظاهر كون نقله ناظرا الى نقل المشايخ و انه انما حذف الاسناد المذكور فى كلامهم لا انه نقل مستقل بنحو الإرسال فربما يقال بان مقتضى ترجيح أصالة عدم النقيصة الجارى فى مثل المقام هو ترجيح نقل المفيد المشتمل على الزيادة و الحكم باعتبار الرجوع الى الكفاية الا ان الظاهر انه لا مجال له فى المقام- و ان سلمنا الترجيح المذكور فى مورده- و ذلك لان مورده ما إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصة كما إذا اشتمل أحد النقلين على زيادة دالة على حكم زائد و كان الأخر فاقدا لتلك الزيادة و اما فى المقام فلا يكون الأمر دائرا بينهما لما عرفت من ان تعبير صاحب الوسائل بالزيادة فى نقل المفيد فى غير محله لان نقل المشايخ مشتمل على جملات بعد قوله عليه السّلام: و يستغنى به عن الناس و نقل المفيد مشتمل على جملات آخر مكان تلك الجملات فلا يكون الأمر دائرا بين الزيادة و النقيصة.

و دعوى عدم كون الجملات المذكورة فى نقل المشايخ مشتملا على حكم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٠

....

زائد بخلاف الجملات المذكورة فى نقل المفيد فإنها تشتمل على حكم زائد و هو اعتبار الرجوع الى الكفاية.

مدفوعة بان الأمر و ان كان كذلك الا ان الملاك فى ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة ليست هذه الزيادة بل زيادة العبارة و الجملة و الكلام و الكلمة بشرط ان لا يكون مجرد العبارة فقط بل دالا على أمر زائد فلا مجال للترجيح فى المقام.

فانقدح من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لاستفادة الاعتبار من الرواية و ان قلنا بوثاقة أبى الربيع و اعتبار نقل المفيد و ترجيح أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

و منها ما رواه الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد- عليهما السّلام- فى حديث شرائع الدين قال: و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا- و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، و ما يرجع اليه

بعد حجه. «۱».

و دلالتها علی اعتبار الرجوع الی الکفایة فی الاستطاعة الموجبة للحج واضحة و لکنها ضعیفة من حیث السند.

و منها روایة عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال سأله حفص الأعور و انا اسمع عن قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال ذلک القوة فی المال و الیسار قال فان کانوا موسرین فهم ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم الحدیث. «۲»

و مثلها روایة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد اللّه- ع- عن قوله تعالی

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ۴

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ۳

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۳۱

....

وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال: الصحة فی البدن و القدرة فی ماله «۱» و دلالتهما علی اعتبار الرجوع الی الکفایة انما هو باعتبار ان عناوین القوة فی المال و القدرة فیه و الیسار لا تکاد تتحقق بدون الرجوع المذکور.

و لکن الظاهر- کما أفید- ان هذه العناوین ذات مراتب و لا ظهور فیها فی المرتبة التی تکون زائدة علی الزاد و الراحلة المفسرة بهما الاستطاعة فی جملة من الروایات المفسرة بحیث یتحقق التعارض و الاختلاف بینهما کما لا یخفی.

و منها صحیحة ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- قال: من مات و لم یحج حجة الإسلام لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا. «۲»

و أورد علی الاستدلال بها بأن الإجحاف أمر مشکک ذو مراتب و ما ورد من تفسیر الاستطاعة بالزاد و الراحلة مفسر لهذا العنوان فیعلم منها ان المراد من عدم حصول الإجحاف هو کونه واجدا للزاد و الراحلة لو لم یرد دلیل تعبدی آخر علی اعتبار وجدانه زائدا علی ذلک.

و الجواب عن هذا الإیراد أن وجدانه للزاد و الراحلة مأخوذ فی موضوع المسألة ضرورة ان المراد من قوله من مات و لم یحج حجة الإسلام لیس مطلق من لم یحج بل خصوص المستطیع و هو الواجد للزاد و الراحلة لا محالة و بعبارة أخری ظاهر مفروض السؤال ثبوت المقتضی للوجوب و تحقق المانع عن العمل بداهة ان غیر المستطیع لا یکون له مانع عن الحج بل عدم صدور الحج عنه لعدم تحقق المقتضی.

فإذا کان وجود الزاد و الراحلة مفروضا فی أصل الموضوع فلا محالة یکون المراد من الحاجة المجحفة مثل نفقة العیال فی مدة الغیبة و نفقة نفسه و عیاله بعد

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۱۲

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح- ۱

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۳۲

....

الرجوع فالإنصاف صحة الاستدلال بهذه الرواية لتماميتها من حيث السند و الدلالة.

و منها ما ذكره صاحب مجمع البيان فى ذيل قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا من قوله: المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) انه الزاد و الراحلة و نفقة من تلزمه نفقته و الرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة فى النفس و تخلية الدرب (السرب) من الموانع و إمكان المسير. «۱».

و الظاهر عدم كونها رواية و لو مرسلة بل انما هو استنباط له من ملاحظة الروايات الواردة فى الباب فلا يصح للاستناد اليه بوجه.

و منها صحيحة هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحج و له ورثة قال: هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. «۲».

و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، و ان كان قدر حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. «۳».

و دلالتهما على اعتبار الرجوع الى الكفاية انما هو باعتبار الحكم بعدم وجوب الحج على الورثة إذا كانت التركة بمقدار نفقة الحج فيعلم من ذلك انه يعتبر فى الوجوب على المورث أمر زائد على ذلك و هو الرجوع الى الكفاية.

و لكن ورد فى هذا المجال رواية أخرى و هى صحيحة ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر- عليه السّلام- عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجنّ به

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ۵

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح- ۱

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۳۳

....

رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل ان يحج حجة الإسلام و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر قال: ان ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد وفى بالنذر، و ان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه «۱» و ظاهرها تعين وجوب الحج فى الفرض المذكور فى الروايتين الذى حكم فيه بعدم الوجوب و تخيير الورثة بين فعل الحج و تركه.

و لكن الظاهر ان مورد هذه الرواية بقرينة قوله: عليه حجة الإسلام صورة استقرار الحج على الرجل و عليه فمقتضى الجمع بين هذه الرواية و الروايتين حملهما على صورة عدم الاستقرار و عليه فتدلان على اعتبار الرجوع الى الكفاية لأنه لو لا ذلك لكان اللازم على الورثة الحج مع عدم كون المتروك الا بمقدار خصوص نفقة الحج الا ان يقال ان عدم الوجوب فى الفرض المذكور ليس لأجل عدم تحقق الرجوع الى الكفاية بل لأجل عروض الموت للمورث الكاشف عن عدم وجوب حجة الإسلام فإن المستطيع لو مات فى سنة الاستطاعة قبل ان يحج لا يجب عليه حجة الإسلام و لو كان شرط الرجوع الى الكفاية متحققا بالإضافة إليه فعدم الوجوب فى مورد الرواية لعله كان لأجل الموت لا لفقدان الرجوع إليها كما لا يخفى.

هذا و لكن الظاهر عدم اختصاص موردهما بما إذا عرض الموت فى سنة الاستطاعة بل مقتضى الإطلاق الشمول لما إذا عرض بعدها غاية الأمر خلو الاستطاعة الحاصلة عن الرجوع الى الكفاية و عليه فالفرق بين الموردين اختصاص مورد صحيحة ضريس بما إذا استقر

عليه حجة الإسلام و من الممكن اعتبار الرجوع الى الكفاية فى تحقق الاستقرار فتدبر.

هذا و لكن ربما يناقش فى أصل دلالة الروايتين بأن غاية مفادهما ان وجدانه

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و العشرون ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۳۴

....

لنفقة الحج فقط لا يكفى فى وجوب الحج عليه بل يعتبر وجدانه زائدا على ذلك و اما اعتبار وجدانه لمقدار الرجوع الى الكفاية فلا دلالة لهما عليه فلعله يكفى كونه واجدا لنفقة العيال الى زمان عوده الى وطنه زائدا على نفقة حجه فتدبر.

المقام الثانى فى انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية فى الجملة هل يجب الحج على الفقير الذى يعيش من الزكاة أو على طالب العلم الذى يعيش من سهم الامام (ع) أو على السيد الذى يستحق سهم السادة و يعيش به و أمثالهم و طرح البحث فيهم يمكن ان يكون على سبيل البحث الكبروى بأن كان البحث فى انه هل يعتبر فيهم الرجوع الى الكفاية أيضا أو لا يعتبر فيهم كما فى الاستطاعة البذلية حيث عرفت انه لا يعتبر فيها الرجوع الى الكفاية و يمكن ان يكون على نحو البحث الصغروى بأن كان البحث فى انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية مطلقا هل يتحقق الرجوع إليها بالإضافة إليهم أم لا- يستفاد من السيد فى العروة الأول كما ان ظاهر المتن هو الثانى.

و كيف كان فاللازم ملاحظة الأدلة فنقول: ان قلنا بان الدليل على أصل اعتبار الرجوع الى الكفاية هى قاعدة نفى العسر و الحرج فاللازم ان يقال بعدم اعتباره فى الموارد المذكورة و مثلها لعدم كون وجوب الحج فى مثله مستلزما للعسر و الحرج فإذا فرض ان طالبا من طلاب العلم مع كون اعاشته من طريق الرواتب التى هى من الخمس نوعا صار مستطيعا بسبب الإرث بمقدار نفقة الحج و العيال فى مدة الغيبة فقط لا يكون إيجاب الحج عليه مستلزما للعسر و الحرج بعد كون اعاشته من الرواتب الثابتة بعد الحج أيضا.

و ان قلنا بان الدليل على أصل الاعتبار هو كون الرجوع الى الكفاية مأخوذا فى معنى الاستطاعة بحسب نظر العرف و انه لا يتحقق الاستطاعة بدونه فاللازم الحكم بعدم الوجوب فى الموارد المذكورة لعدم تحقق الرجوع الى الكفاية و لزوم كونه مالكا لما يستعين به على الاعاشة بعد الرجوع و يستغنى به كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۳۵

....

و ان قلنا بان الدليل هى الروايات الواردة فى الباب فمقتضى رواية أبى الربيع الشامى المتقدمة على نقل المفيد- قده- أيضا عدم الوجوب لصراحتها فى ان المراد بالاستطاعة هى السعة فى المال بنحو يبقى بعضا يقوت به نفسه و عياله و ظاهرها باعتبار ذكر النفس هو القوت بعد الرجوع و من المعلوم عدم تحقق السعة بهذا المعنى فى مثل الموارد المذكورة كما لا يخفى و لكن قد عرفت عدم ثبوت هذا النقل كما ان مقتضى ما ورد مما يدل على ان المراد من الاستطاعة هى القوة فى المال أو القدرة فيه أو اليسار أو مثلها من التعبيرات هو عدم الوجوب بناء على عدم تحقق هذه العناوين فى مثل الموارد المذكورة لكنك عرفت انه محل تأمل و اشكال لتفسير السعة بالزاد و الراحلة و نفقة العيال فقط فى رواية أبى الربيع على نقل المشايخ الثلاثة على ما مرّ.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،

دوم، ١۴١٨ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ١، ص: ٢٣٥

هذا و قد عرفت ان العمدة فى الروايات هى صحيحة ذريح المحاربى المتقدمة المشتملة على قوله لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و من الظاهر انه مع وجود ما يستغنى به من مثل الزكاة و الخمس لا يكون فى البين حاجة تجحف به لارتفاع حاجته به و على ما ذكرنا فالظاهر وجوب الحج فى الموارد المذكورة و مثلها كالفقير الذى يعيش بالصدقة المستحبة بالاستعطاء و الأخذ و الاعتياد بهما كما ان الظاهر عدم محدودية ذلك بالعمر أو السنة أو مثلهما بل الملاك عدم وجود الحاجة المجحفة و لو فرض تحقق الحاجة الكذائية على خلاف العادة بعد الرجوع من الحج لا يكشف ذلك عن عدم وجوب حجه و عدم كونه حجة الإسلام كما لا يخفى.

و قد صادف هذا الزمان مع فاجعة عظيمة و حادثة مولمة ينبغى ان يسيل لأجلها بدل الدموع الدّم و هى المصيبة الكبرى التى ابتلى بها المسلمون فى جميع أقطار العالم بل غير المسلمين من المستضعفين و هى ارتحال سيدنا الأستاذ الأعظم الامام الخمينى الماتن- قدس سره الشريف- بعد دورة قليلة من المرض و الكسالة الذى اضطر فيه الى العمل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣۶

....

الجراحى و كان ذلك ليلة الأحد آخر شوال المكرم من سنة ١۴٠٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية و بعد ان اطلع الناس على هذه الفاجعة من طريق الإذاعة صبيحة يوم الأحد صاروا حيارى سكارى و كأنهم قد أخذ منهم ما هو أحب الأشياء إليهم أو قد فقدوا من له حق الحياة و الهداية عليهم و هو كذلك فإنه وضع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم و انقذهم من الضلالة و ارجع إليهم الإسلام و نظامه و قد أسس الحكومة الإسلامية الحقيقية على مكتب التشيع الذى هو حقيقة الإسلام و بالطبع قد خرجوا من الضلال الذى كان محيطا بهم من جميع الجوانب و أعطاهم الحرية و الاستقلال و رفع يد الاستكبار و الكفار عن هذه المملكة التى صارت مستعمرة للكفر فى تمام ابعادها و كان يعامل معها الكفار و فى رأسهم الشيطان الكبير (امريكا) معاملة ملك أنفسهم و مع الناس معاملة العبيد و الإماء و كان سعيهم المخالفة مع الإسلام و هدم أساسه و رفع مظاهرة حتى ابدلوا التاريخ الإسلامى الذى مبدئه الهجرة النبوية إلى تاريخ السلطنة القومية لئلا يكون من الإسلام أثر و لا يبقى منه رائحة أصلا و كان الامام الخمينى- قده- هو الذى قابل الكفر و عارضه حتى أسقط حكومة الشاة العميل و الأجير الخبيث و أسس مكانه الحكومة الإسلامية المبتنية على قوانين الإسلام و قد تحمل فى هذا الطريق مشاقا كثيرة الحبس و التبعيد و أنواع التهمة و الافتراء حتى ممن ينتحل فى هذا الطريق مشاقا كثيرة الحبس و التبعيد و أنواع التهمة و الافتراء حتى ممن ينتحل العلم و الدين و يرتزق بسببهما و لم يستشم فى الحقيقة رائحتهما خصوصا الدين منهما.

و بالجملة بعد اطلاع الناس على هذه الحادثة غير المترقبة عطلوا دكاكينهم و رفعوا اليد عن مشاغلهم و فى ثلاثة أيام التى وقع فيها التوديع و التشييع و التدفين اجتمع ما يزيد على عشرة ملايين من العاصمة و البلاد المختلفة الداخلية و الخارجية و كل يوم منها و من الأيام التى بعدها و الان خامس الأيام كأنه يوم العاشور الذى وقع فيه قتل جده الحسين و أولاده و أنصاره- عليه و عليهم السلام- فمن محافل اجتمعوا فيه لإقامة العزاء و اجتماعات سيارة مشتملة على الضرب على الرءوس و الصدور و البكاء و الضجّة و من العجائب الذى ليس له فى التاريخ نظير أنه لأجل شدة الازدحام و تكاثر الأنام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٧

[مسألة ۴۰- لا يجوز لكل من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الأخر و يحج به]

مسألة ۴۰- لا يجوز لكل من الولـد و الوالـد أن يأخـذ من مال الأخر و يحـج به، و لا يجب على واحـد منهما البذل له، و لا يجب عليه الحج و ان كان فقيرا و كانت نفقته على الأخر و لم تكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى. (۱)

لم يتمكن من تـدفين الإمام إلا بعد ساعات كثيرة بعد تدابير مخصوصة و الاستفادة من القوى الانتظامية و الان بعد مضـى خمسة أيام يكون قبره محاطا بالناس و لا يزال يكون مجتمعا عنده ما يزيد على مائة ألف فى كل آن و كانّ الناس قد نسوا أهلهم و عيالهم و حتى أنفسهم و لا يتفكرون إلّا فى فقدان امامهم و لا يرون الّا ذهاب جميع ما يتعلق بهم من الـدين و الـدنيا و انا اسلّى هـذه المصيبة إلى صاحبها بقيـة اللّه الأعظم روحى و أرواح العالمين لتراب مقـدمه الفـداء و أرجو من كريم لطفه و فضله و عنايته الشاملة أن ينظر الى القلوب المجروحة و الابصار الدامعة نظرة عنايـة و رأفة و تحنن و الى هذا النظام و الثورة نظرة تحكيم و تسديد و السلام عليه و على آبائه الطاهرين.

(۱) لا خلاف فى انه لا يجوز للولـد الأخـذ من مال الوالـد ليحج به و لا يجب على الوالد البذل له و تدل عليه القاعدة و كذا الروايات التى يأتى بعضها.

انما الخلاف و الاشكال فى العكس و هو أخـذ الوالـد من مال الولد للحج و وجوب إعطاء الولد له و عدم جواز الامتناع عنه فالأشـهر بل المشـهور- كما فى الجواهر- عـدم الجواز خلافا للمحكى عن النهايـة و الخلاف و التهذيب و المهذب و ان كان بينها اختلاف من جهـة التصـريح بوجوب الحـج على الوالـد فى الأولين و بالجواز فى الأخير و فى التهـذيب التعبير بأنه يأخذ من مال الولد و هو محتمل للوجوب و الجواز.

و العمـدة فيها عبارة الشـيخ فى الخلاف قال فيه فى كتاب الحـج فى المسألـة الثامنـة: «إذا كان لولده مال روى أصـحابنا انه يجب عليه الحـج و يأخـذ منه قـدر كفـايته و يحـج به و ليس للابن الامتنـاع منه و خـالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا الأخبار المرويـة فى هـذا المعنى من جهة الخاصة و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير و ليس فيها ما يخالفها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٨

....

فدل على إجماعهم على ذلك و أيضا قوله- صلّى اللّه عليه و آله- أنت و مالك لأبيك فحكم ان ملك الابن مال الأب و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج».

و الرواية التى رواها فى كتابه الكبير هى صـحيحة سـعيد بن يسار الآتية و التعبير بالجمع امّا لما فى محكى كشف اللثام من ان الرواية و ان كانت واحـدة الّا انه رواها فى التهـذيب بطريق ثلاثـة طريقين فى الحـج و هما طريق موسـى بن القاسم و طريق احمـد بن محمد بن عيسـى و طريق فى المكاسب و هو طريق الحسـين بن سـعيد و اما لإرادته النصوص الموافقة معها المشـتملة على خصوصيتين إحديهما عـدم التعرض فيها للحـج و الثانيـة عـدم الاشـتمال على قوله- صلّى اللّه عليه و آله- أنت و مالك لأبيك اما الأول فلعـدم التعرض فى شيء من الروايات لمسألة الحج غير روايـة سـعيد بن يسار و اما الثانى فلجعل الرواية المشتملة على القول المزبور دليلا آخر على مدعاه كما فى العبارة المتقدمة.

و أورد على دعواه الإجماع صاحب الجواهر بـأنه لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيـد و كيف كان فالروايـة ما رواه سـعيد: قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صـغير قال نعم يحج منه حجة الإسـلام، قلت و ينفق منه قال نعم، ثم قال

ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو و والده إلى النبى- صلّى اللّه عليه و آله- فقضى ان المال و الولد للوالد. «۱»

و أورد بعض الاعلام على استدلال الشيخ- قده- بهذه الرواية بوجهين:

أحدهما ان المذكور فى الرواية الولد الصغير و من المعلوم جواز تصرف الولى فى مال الصغير إذا كان بالمعروف و ثانيهما ان السؤال فى الرواية عن الجواز و عدمه لا الوجوب فهى لا تفيد الشيخ- قده- و الجواب عن الإيراد الأول وضوح عدم ارتباط السؤال بمسألة الولاية الثابتة للأب على الصغير فإن الولاية لا ترتبط بحج الولى لنفسه أصلا و عن الإيراد الثانى

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و الثلاثون ح- ۱

....

ان محط السؤال و ان كان هو الجواز و عدمه الا ان توصيف حجه بكونه حجة الإسلام لا يكاد ينطبق الا على الوجوب لان الوجوب مأخوذ فى معناها بل قد عرفت ان الحج الواجب فى الشريعة ليس إلا حجة الإسلام فالرواية ظاهرة الدلالة على مرام الشيخ- قده- و تؤيد الرواية المذكورة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال فى كتاب على- عليه السّلام- ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له ان يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر ان رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- قال لرجل أنت و مالك لأبيك. «۱» و لا يخفى ان تقييد الأكل بعدم الإسراف فى صدر الرواية ثم إيراد ما فى كتاب على- عليه السّلام- و نقل ما قاله رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- يشعر بعدم كون المراد منهما الإطلاق و ان مال الابن مال الوالد مطلقا يفعل به ما يشاء.

و منها صحيحة على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السّلام- قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أ يطأها قال ان أحبّ، و ان كان لولده مال و أحب ان يأخذ منه فليأخذ، و ان كانت الأم حية فلا أحب ان تأخذ منه شيئا إلا قرضا «۲» و منها رواية محمد بن سنان ان الرضا- ع- كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و علة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فى قوله- عز و جل- يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ، مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا، و المنسوب اليه و المدعو له لقوله- عز و جل- ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ، و لقول النبى- ص- أنت و مالك لأبيك و ليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه أو اذن الأب و لان الوالد مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ

(۱) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ۱

(۲) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ۱۰

....

المرأة بنفقة ولدها. «۱»

و فى مقابل هذه الروايات روايات اخرى:

مثل صحيحة أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر- عليه السّلام- ان رسول اللّه- ص- قال لرجل أنت و مالك لأبيك ثم قال أبو جعفر- ع- ما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان اللّه لا يجب الفساد. «۲» و ما فى الذيل من قول أبى جعفر- ع- اما

إيماء الى عدم صحة ما اشتهر نقله من رسول اللّه- كما فى الجواهر- و اما إشارة الى عدم كون ذلك حكما فقهيا كليا جاريا فى جميع الموارد بل حكما فى واقعة خاصة ناشيا عن الجهات الأدبية و الأخلاقية كما يظهر من بعض الروايات الآتية.

و صحيحة ابن سنان قال سألته- يعنى أبا عبد اللّه- ع- ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال اما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا، و ان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال: و يعلن ذلك قال و سألته عن الوالد أ يرزأ [١] من مال ولده شيئا قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع. «۴».

و منها صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال قوته (قوت خ ل) بغير سرف إذا اضطر اليه قال فقلت له: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك فقال انما

---

[١] رزأه ماله كجعله و علمه رزءا بالضم أصاب منه شيئا كارتزأ ماله و رزأه رزءا و مرزئة أصاب منه خيرا.

---

(١) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ٩

(٢) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ٢

(۴) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢۴١

....

جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هذا ابى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن. «١» و هذه هى الرواية التى أشرنا إليها و قلنا بدلالتها على عدم كون حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قوله حكما كليا فقهيا بل حكما ادبيا اخلاقيا واقعا فى واقعة خاصة و يؤيده انه لا معنى لكون الابن بنفسه ملكا للأب بحيث يعامل معه معاملة العبد المملوك يبيعه و يتصرف فيه بما يتصرف فيه فهو يدل على عدم كون اضافة ماله إليه إضافة ملكية كأموال نفس الأب.

و منها رواية على بن جعفر عليه السّلام عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال لا الّا ان يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولدان يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذن والده. «٢»

و منها صحيحة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه قال: نعم و ان كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال و ان كان للرجل جارية فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن. «٣»

ثم انه ذكر السيد- قده- فى العروة ان قول الشيخ ضعيف و ان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار و استدل عليه بإعراض الأصحاب عنه قال مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقة السفر الى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب- ح- أقول: اما الاعراض فلا مجال لإثباته بل لا مجال لدعويه بعد ذهاب الشيخين

---

(١) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ٨

(٢) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعون ح- ۶

(٣) ئل أبواب ما يكتسب به الباب التاسع و السبعون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢۴٢

....

الى مفاده و الفتوى على طبقه خصوصا مع ادعاء الشيخ الإجماع على وفقه كما عرفت فى عبارته المتقدمة و فتوى المشهور على الخلاف لا دلالة لها على الاعراض فإنه يمكن ان يكون وجهها ترجيح الطائفة المعارضة و تقديمها عليه لا الاعراض و اما إمكان الحمل الأول المحكى عن الاستبصار و بعض كتب العلامة فلا يكفى بمجرده بعد عدم اقتضاء الجمع العرفى له و كذا إمكان الحمل الثانى المحكى عن كاشف اللثام فإنه أيضا بمجرده لا يكفى إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفى.

و التحقيق فى المقام ان يقال ان ما استدل به الشيخ لمرامه فى كتاب الخلاف أمران أحدهما: الحديث النبوى و قوله صلّى اللّه عليه و آله أنت و مالك لأبيك الثانى: صحيح سعيد بن يسار.

اما الحديث النبوى فظاهره و ان كان ثبوت الملكية للوالد بالإضافة الى مال الولد مطلقا لكنه قد ورد فى تفسيره و بيان المراد منه طائفتان من الروايات من الأئمة الأطهار- عليهم الصلاة و السلام- و من الظاهر ثبوت المعارضة بين الطائفتين و عدم إمكان الجمع بين التفسيرين فإنه كيف يجتمع ثبوت الملكية المطلقة التى مقتضاها التصرف فيه ما شاء و بأىّ نحو أراد مع كون المراد هو القوت مع الاضطرار اليه بدون ان يتحقق الإسراف و بعد تحقق التعارض لا محيص عن الرجوع الى المرجحات و قد ذكرنا مرارا ان أول المرجحات على ما يستفاد من المقبولة هى موافقة الشهرة الفتوائية و من المعلوم موافقتها مع الروايات الحاكمة بالتحديد و لزوم الاقتصار على القوت المذكور.

نعم بعض الروايات المتقدمة خالية عن التعرض للنبوى و التفسير له و تدل على جواز وطى جارية الابن ان أحبّ الأب و لكنها قابلة للحمل على ما إذا قومها على نفسها بشهادة الروايات الأخر المتعددة الدالة على ذلك و مقتضى الجمع مع ذلك انّه حكم ارفاقى بالإضافة إلى الوالد على خلاف القاعدة لدلالته على جواز التقويم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢۴٣

[مسألة ۴١- لو حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله]

مسألة ۴١- لو حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال غيره و لو غصبا صح و أجزأه نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه اشكال و الا فلا إشكال فى الصحة، و فى بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعى إشكال و الأحوط الاجتناب (١)

و لو من غير اذن الابن أو رضاه و الظاهر انه لا فرق فيه بين ما إذا كان الابن صغيرا أو كبيرا للتعبير عن الولد بالرجل فى بعض الروايات المتقدمة.

و اما صحيحة سعيد بن يسار فلو كانت خالية من الذيل المشتمل على التعليل بالنبوى و التفسير له بما يوافق إحدى الطائفتين المتقدمتين لكان من الممكن القول بوجوب الحج على الوالد من مال الولد لعدم المخالف له فى هذه الجهة و عدم منافاته مع التفسير بالقوت بغير سرف كعدم منافاة تقويم الجارية لنفسه على ما عرفت الا ان اشتمالها على التعليل المزبور المبتنى على أحد التفسيرين و

رجحان التفسير الأخر عليه يوجب ضعف الرواية و عدم إمكان الالتزام بمفادها فالحق- ح- ما عليه المشهور من عدم الوجوب بل عدم الجواز مطلقا حتى فى الفرض الذى استظهر السيد- قده- الوجوب فيه كما لا يخفى.

(۱) الاستطاعة الحاصلة شرط لوجوب الحج و ثبوته على المكلف و اما صرفها فى الحج فلا دليل على وجوبه الا فيما إذا توقف الإتيان بالحج عليه و فى غير هذه الصورة لا مجال لتوهم الوجوب و عليه فلو حج المستطيع متسكعا و مضيقا على نفسه فى المركب و المسكن و غيرهما لا يقدح ذلك فى صحة حجه و تمامية عمله بوجه كما انه لو حج من مال غيره مثل ما إذا بذل له الغير مصارف الحج ليحج لنفسه فقبل و صرف المال المبذول لا يضر ذلك بعمله أصلا و لا يوجب عدم اتصاف حجه بكونه حجة الإسلام الواجبة بسبب الاستطاعة المالية بل لو كان مال الغير الذى صرفه فى الحج قد صرفه بغير اذنه و رضاه فإنه لا يوجب البطلان نعم الكلام يقع فى موارد خاصة:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۴۴

....

منها الطواف فإنه حكم جماعة و منهم السيد- قده- فى العروة باعتبار الستر فى الطواف كاعتباره فى الصلاة و لذا افتى السيد- قده- فى المقام بعدم الصحة إذا كان ثوب الطواف غصبا و يظهر من الماتن- قدس سره الشريف- عدم الاعتبار لتعرضه لحكم صلاة الطواف مع غصبية الثوب دون نفس الطواف و قد احتاط وجوبا فى كتاب الصلاة فى مسألة اعتبار الستر فى الصلاة باعتباره فى الطواف أيضا و قد اخترنا هناك عدم الاعتبار.

و كيف كان فالظاهر عندنا عدم البطلان سواء قلنا باعتباره فى أصل الطواف أو باعتباره فى خصوص صلوته لان البطلان مبنى على القول بالامتناع و تقديم جانب النهى فى مسألة اجتماع الأمر و النهى المعروفة أو على القول بالاجتماع و دعوى عدم إمكان كون المبعد مقربا فى الخارج كما اختاره سيدنا العلامة الأستاذ البروجردى- قده- و اما على تقدير القول بالاجتماع و إمكان اجتماع المقرب و المبعد فى عمل واحد خارجى لأجل العنوانين و انطباق المفهومين فاللازم هو القول بالصحة و يظهر من الماتن- قده- الترديد فى ذلك لجعل عدم الصحة مقتضى الاحتياط الوجوبى و كان- قده- فى مجلس الدرس أيضا مرددا فى هذه الجهة.

و منها الهدى فإنه لو اشتراه بثمن معين مغصوب فالمعاملة باطلة و لازمها عدم انتقال الهدى الى ملكه و عليه يكون الحج باطلا و لو اشتراه بثمن كلى فى الذمة فمقتضى إطلاق بعض الكلمات الصحة و لو ادى الثمن من المال المغصوب فإن الأداء المذكور لا يوجب بطلان المعاملة بل غايته ثبوت الثمن فى ذمته بعد صحة المعاملة هذا و لكن يظهر من الماتن- قده- انه فى هذه الصورة إذا كان بناؤه حال المعاملة على الأداء من المال المغصوب ففى صحة المعاملة إشكال و هو يستلزم الإشكال فى صحة الحج و الوجه فيه انه مع هذا البناء ربما يمكن ان يقال بتحقق أكل المال بالباطل المنهى عنه نعم مع عدم هذا البناء لا مجال للإشكال فى الصحة سواء كان بناؤه على

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۴۵

[مسألة ۴۲- يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

مسألة ۴۲- يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل و السيارة و الطيارة، و يشترط أيضا الاستطاعة الزمانية فلا يجب لو كان الوقت ضيقا لا يمكن الوصول الى الحج أو أمكن بمشقة شديدة، و الاستطاعة السربية بان لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات أو الى تمام الاعمال و الا لم يجب، و كذا لو كان خائفا على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان

طريق الا بعد مأمونا يجب الذهاب منه، و لو كان الجمع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقا اليه لا يجب على الأقوى. (١)

الأداء من مال نفسه أو لم يكن له بناء على الأداء من اىّ مال.

و منها ثوب الإحرام و قد حكم السيد- قده- فى العروة بعدم الصحة مع غصبيته مع انه حكم فى مباحث الإحرام بعدم مدخلية لبس الثوبين فى ماهية الإحرام و حقيقته بل هو واجب تعبدى آخر و لا يكون من الأركان و عليه فلا يكون غصبيته موجبة لبطلان الحج أصلا.

نعم لو كان دخيلا و شرطا فى الإحرام لكان اللازم الحكم بالبطلان بناء على مبناهم و اما على ما اخترنا فلا مجال للحكم بالبطلان و لو على هذا التقدير كما لا يخفى.

و منها ثوب السعى و الظاهر انه لا مجال للحكم بالبطلان مع كونه مغصوبا أصلا لأنه لا يعتبر فيه الستر و يصح حتى فى صورة عدم وجوده و كونه عاريا و لكنه ذكر السيد- قده- فى العروة انه لا يصح الحج فى هذا المورد أيضا.

(١) تشتمل هذه المسألة على اعتبار ثلاث استطاعات فى وجوب الحج:

الاولى الاستطاعة البدنية و الكلام فيها يقع فى مراحل:

المرحلة الأولى أصل اعتبارها فى الوجوب فى الجملة و يدل عليه- مضافا الى ما فى الجواهر: من قوله بلا خلاف أجده فيه بل عن المنتهى كأنه إجماعى بل عن المعتبر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٤٦

....

اتفاق العلماء عليه. بل فى المستند دعوى الإجماع صريحا- الروايات المستفيضة الظاهرة فى ذلك بل فى بعضها تفسير الاستطاعة الواردة فى الآية الشريفة بما يشتمل عليها منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمى قال سئل حفص الكناسى أبا عبد اللّه- عليه السلام- و انا عنده عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ما يعنى بذلك؟ قال من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحا فى بدنه‌مخلى، له زاد و راحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟

قال: نعم. «١».

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا- عليه السّلام- فى كتابه إلى المأمون قال و حج البيت فريضة على من اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة «٢» و منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى قوله- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه، له زاد و راحلة. «٣»

و منها رواية الرحمن بن سيابة عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى قوله: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: من كان صحيحا فى بدنه، مخلى سربه، له زاد و راحلة فهو مستطيع للحج. «۴»

و منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن قوله:

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال الصحة فى بدنه و القدرة فى ماله «۵»

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۴

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۶

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ٧

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ١٠

(۵) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ١٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢۴٧

....

و منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: قال اللّه تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذه لمن كان عنده مال و صحة، و ان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث. [١]

و منها صحيحة ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا. و فيما رواه الشيخ قال: ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا. «٢».

و لكن ربما يتوهم انه تعارض هذه الروايات ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه - عليه السّلام- قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول اللّه أخبرنى عن قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعنى بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن الحديث. «٣».

و يدفع التوهم المذكور- مضافا الى عدم تمامية الرواية من حيث السند- ان ظاهر الجواب باعتبار كونه جوابا عن سؤال كون المراد بالاستطاعة فى الآية خصوص الاستطاعة البدنية المتحققة فى غالب الناس انه ليس المراد خصوص ذلك بل ما يشمل الزاد و الراحلة اللذين يحتاجان الى التحصيل نوعا و على تقدير الإجمال فى الجواب تكون الروايات السابقة مبنية للمراد منه و مفسرة لما أريد و انه ليس المراد نفى مدخلية الاستطاعة البدنية رأسا بل المراد عدم كونها بخصوصها مرادة من الاستطاعة

---

[١] ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح- ١ و فى الوسائل بدل سوفه: سوقه و الظاهر عدم صحته

---

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح- ١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢۴٨

....

القرآنية كما انه لو فرض ثبوت التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة على ما عرفت فلا مجال للإشكال فى أصل اعتبار الاستطاعة البدنية فى الجملة.

المرحلة الثانية فى المراد من الاستطاعة البدنية قد ظهر مما تقدم ان العنوان المأخوذ فى أكثر الروايات المتقدمة الصحة فى البدن و فى صحيحة ذريح جعل المانع المرض الذى لا يطيق فيه الحج و الظاهر ان هذا هو الملاك باعتبار تناسب الحكم و الموضوع و كون المراد من الطاقة هى الطاقة العرفية لا العقلية كما هو واضح فالمرض الذى لا يكون الحج معه مقدورا عرفا يمنع عن تحقق الوجوب و

عليه فمثل الأعمى و الأصم و الأخرس و الأعرج و بعض الأمراض المنافى لصحة البدن غير المنافى للحج بوجه لا يكون خارجا بالاستطاعة البدنية و كذلك السفيه و لو فرض كون السفه شعبة من الجنون لا يكون خارجا عن دائرة الحكم بالوجوب.

و يظهر مما ذكرنا ان الملاك كون المرض لا يطيق فيه الحج فلا يختص بعدم القدرة على الركوب فقط كما يستشم من كلمات الفقهاء حيث انهم فرعوا على اعتبار الاستطاعة البدنية عدم القدرة على الركوب و عليه فلو كان منشأ عدم القدرة شيئا آخر غير مسألة الركوب كالاستيحاش الذى لا يتحمل من جهة رؤية تلك الجمعية الكثيرة المجتمعة فى مكة و كذلك بعض الجهات الأخر يكون ذلك مانعا عن الوجوب.

المرحلة الثالثة فى الفرعين اللذين ألحقهما السيد- قده- فى العروة بعدم القدرة على الركوب و حكم فيهما بعدم الوجوب قال: و كذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته، و كذا لو احتاج الى خادم و لكن عنده مئونته و موردهما ما إذا كانت الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه متحققة و لكن المرض صار مانعا عن الجرى على طبقها فكان شأنه الركوب على الدابة و لكنه لا يقدر عليه بل على الركوب على المحمل و مثله فى هذه الأزمنة ما إذا كان شأنه الركوب على السيارة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٩

....

و لكنه لا يقدر لأجل المرض الأعلى الركوب على الطيارة و فى مثال الخادم كانت الاستطاعة المناسبة لشأنه حاصلة بدون الخادم أيضا و لكن المرض اقتضى استصحابه و المفروض فى المثالين عدم القدرة المالية على المحمل و على الخادم.

ثم ان وجه الحكم بعدم الوجوب فى الفرعين واضح لان ما يقدر عليه لا يكون عنده مئونته و ما لا يقدر عليه لا يجب عليه لذلك فالحكم هو عدم الوجوب و لكنه وقع الكلام فى ان سقوط وجوب الحج فيهما هل هو لأجل فقدان الاستطاعة المالية و عدم التمكن المالى أو انه لأجل وجود المرض و فقد الاستطاعة البدنية فعلى الأول لا يجب الحج بالمرة فلا تجب الاستنابة كما لا تجب المباشرة و على الثانى تجب الاستنابة لما سيأتى من وجوب الاستنابة على المريض لدلالة النصوص عليه.

و الظاهر من إلحاق العروة هو الثانى و هو الحق لأن المفروض ان الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه حاصلة لا نقص فيها أصلا غاية الأمر ان المرض صار مانعا عن الجرى على طبقها و الركوب على الدابة و الحج بدون استصحاب الخادم و عليه فيجرى فيهما حكم المريض من وجوب الاستنابة كما سيأتى بيان حكم المريض.

هذا و يظهر من عبارة المتن بلحاظ جعل المثال عدم القدرة على الركوب و لو على المحمل أو السيارة أو الطيارة ان صورة القدرة على الركوب على المحمل أو مثله خارج عن مثال المرض فاللازم ان يكون الوجه للسقوط هو فقد الاستطاعة المالية.

و هذا المعنى و ان كان يستفاد من العبارة الّا ان الظاهر عدم كونه مرادا للماتن- قدس سره الشريف- و يؤيده بل يدل عليه خلو هذين الفرعين المذكورين فى العروة عن موارد تعليقته عليها و هو يدل على موافقته معها فى هذه الجهة كما لا يخفى الثانية الاستطاعة الزمانية و قد نسب اعتبارها فى الوجوب العلامة فى التذكرة إلى علمائنا و فى كشف اللثام انه إجماع و قال النراقى- قده- فى المستند: للإجماع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٠

....

و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العسر و كونه مما يعذره اللّه تعالى فيه كما صرح به فى بعض الاخبار.

و يدل على اعتبارها و ان كانت الروايات الواردة فى الاستطاعة و بيان المراد منها خالية عن التعرض لها انه لو كان الوقت ضيقا بحيث

لا يقدر و لا يمكنه الوصول الى الحج تكون العلة لعدم الوجوب هو عدم القدرة العقلية المعتبرة فى ثبوت التكليف و إذا أمكنه لكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة يكون الوجه لعدم الوجوب هو دليل نفى الحرج الحاكم بعدم ثبوته معه كما لا يخفى.

ثم انه فرع السيد- قده- فى العروة على عدم وجوب الحج فيما إذا كان الوقت ضيقا قوله: و- حينئذ- فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب و الا فلا و يظهر من أكثر محشى العروة و منهم الامام الماتن- قدس سره الشريف- الموافقة معه فى هذه الجهة.

و لكنه أورد عليه بعض الاعلام فى شرح العروة بأن الصحيح وجوب إبقاء الاستطاعة و عدم جواز تفويتها اختيارا لان وجوب الحج غير مقيد بزمان و انما الواجب مقيد بزمان خاص فالوجوب حالى و الواجب استقبالى كما هو شأن الواجب المعلق و لذا لو توقف الحج على قطع المسافة أزيد من سنة واحدة كما كان يتفق ذلك أحيانا فى الأزمنة السابقة وجب الذهاب، و الاستطاعة الموجبة للحج غير مقيدة بحصولها فى أشهر الحج أو بخروج الرفقة بل متى حصلت وجب الحج و يجب عليه التحفظ على الاستطاعة فلو استطاع فى الخامس من شهر ذى الحجة و لم يتمكن من السفر الى الحج فى هذه السنة يجب عليه إبقاء المال إلى السنة الآتية ليحج به.

و الجواب عن هذا الإيراد يظهر بعد ملاحظة أمرين: الأول ان الواجب المشروط الذى يتوقف وجوبه على تحقق الشرط و ثبوته إذا كان مشروطا بشرائط متعددة بحيث كان اجتماعها و تحقق مجموعها دخيلا فى

....

ثبوت الوجوب لا- يتحقق وجوب الا- بعد اجتماعها و يكون نقصان واحد منها كافيا فى عدم تحقق الوجوب لان المفروض شرطية الاجتماع.

الثانى ان ارتباط الزمان و إضافته إلى الحج يكون على نحوين فان الملحوظ ان كان نفس الزمان الذى يقع فيه اعمال الحج و مناسكه تكون مدخليته فى الحج بنحو الواجب المعلق الذى أفاده المورد بمعنى كونه قيدا و دخيلا- فى الواجب دون الوجوب و ان كان الملحوظ الاستطاعة الزمانية التى هى وصف المكلف لان المراد به هى قدرته على ان يأتى بالحج فى زمانه من دون ان يكون هناك حرج و مشقة فاعتبارها انما هو فى الوجوب كاعتبار الاستطاعة المالية و الاستطاعة البدنية و لا يتحقق الوجوب بدونها لأن القدرة العقلية شرط لأصل ثبوت التكليف و دليل نفى الحرج رافع لأصل الحكم فى مورد ثبوت الحرج.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى الأمرين عدم وجوب الحج مع انتفاء الاستطاعة الزمانية كعدم وجوبه مع انتفاء الاستطاعة المالية أو البدنية و مع عدم وجوب الحج لا- مجال للحكم بوجوب إبقاء الاستطاعة و التحفظ عليها الى العام القابل و الا فاللازم وجوب إبقاء الاستطاعة البدنية أيضا إذا كانت الاستطاعة المالية منتفية و لكنه يعلم بتحققها فى العام القابل لأن دخالة الاستطاعتين فى الوجوب على نحو واحد خصوصا مع التصريح فى كثير من الروايات المتقدمة الواردة فى تفسير الاستطاعة باعتبار كلا الأمرين كما ان اللازم فيما إذا كانت الاستطاعة المالية متحققة دون البدنية الحكم بلزوم إبقائها خصوصا فى صورة العلم بتحقق الاستطاعة البدنية فى العام القابل و الظاهر عدم التزامه به.

و لا مجال لدعوى ان المراد بالاستطاعة الزمانية المعتبرة فى وجوب الحج هى الاستطاعة و لو بعد خمسين عاما بحيث لو علم بتحقق الاستطاعة الزمانية بعد الخمسين يجب عليه الحج فعلا و يجب عليه حفظ الاستطاعة المالية و إبقائها فى مدة

....

الخمسين فالظاهر- حينئذ- ما افاده السيد- قده- فى العروة و العجب انه لم يعلق المورد على هذا المورد فى تعليقاته على العروة كأكثر

المحشین علی ما عرفت.

الثالثة الاستطاعة السربیة و اعتبارها فی وجوب الحج هو المشهور بین الفقهاء بل ادعی علیه الإجماع کما ذکره النراقی فی المستند و یدل علیه الآیة الشریفة المتضمنة لقوله تعالی مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا نظرا الی ان استطاعة السبیل هی الاستطاعة السربیة و لا أقل من شموله لهذه الاستطاعة کما یدل علیه جملة من الروایات المتقدمة الدالة علی ان تخلیة السرب مأخوذة فی الاستطاعة فی ردیف صحة البدن و الزاد و الراحلة و السرب بفتح السین المهملة و قد تکسر بمعنی الطریق فلا إشکال فی اعتبارها و علیه فلو کان فی الطریق مانع من الوصول الی المیقات أو الی مواضع الأعمال الأخر کمکة و عرفات و منی و نحوها لا یجب الحج من أول الأمر نعم لو عرض المانع فی الأثناء فهو من المصدود الذی یأتی حکمه بعدا.

و الحق فی المتن بذلک فی عدم الوجوب ما لو کان خائفا علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و کان الطریق منحصرا به أو کان جمیع الطرق کذلک و الظاهر ان ملاک الإلحاق لیس هو شمول عدم تخلیة السرب لصورة الخوف المذکور و عدم الا من فإنه مضافا الی ان التخلیة و عدمها أمران واقعیان و الاستطاعة السربیة تکون کسائر الاستطاعات من جهة الواقعیة و لا ترتبط بالاحتمال الذی مورده النفس تکون تخلیة السرب امرا لأنه عبارة عن عدم ثبوت المانع من الوصول الی المیقات أو الی تمام الاعمال و الخطر خصوصا إذا لم یکن علی النفس امرا آخر.

و کیف کان فقد ذکر بعض الاعلام فی شرح العروة ان خوف الضرر بنفسه کما قد یستفاد من بعض الروایات طریق عقلائی إلی الضرر و لا یلزم ان یکون الضرر معلوما جزما بل جرت سیرة العقلاء علی الاجتناب عن محتمل الضرر فالحکم فی مورد خوف الضرر مرفوع واقعا حتی لو انکشف الخلاف و تبین عدم وجود المانع فی الطریق

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۵۳

....

و قد ذکر فی المستمسک: «ان الحکم هنا ظاهری فإن موضوع الحکم الواقعی بعدم الوجوب لعدم الاستطاعة هو عدم تخلیة السرب واقعا فمع الشک لا یحرز الحکم الواقعی بل یکون الحکم بعدم الوجوب ظاهریا نعم مع احتمال تلف النفس لما کان یحرم السفر یکون الحکم الظاهری بحرمة السفر موضوعا للحکم الواقعی بانتفاء الاستطاعة و انتفاء وجوب الحج لکن لا لأجل تخلیة السرب بل للحرمة الظاهریة المانعة عن القدرة علی السفر اما مع احتمال تلف المال أو غیره مما لا یکون الاقدام معه حراما فالأصول و القواعد العقلائیة المرخصة فی ترک السفر تکون من قبل الحجة علی انتفاء تخلیة السرب و لأجل ذلک یکون المدار فی عدم وجوب السفر وجود الحجة علی عدم وجوبه من أصل عقلائی أو امارة کذلک تقتضی الترخیص فی ترکه و علیه لو انکشف الخلاف انکشف کونه مستطیعا واقعا انتهی موضوع الحاجة من کلامه زید فی علو شأنه و مقامه.

و یرد علیه ان ما أفاده فی صورة الخوف علی النفس مبنی علی اعتبار القدرة الشرعیة غیر المتحققة مع ثبوت الحرمة فی الحج و وجوبه و قد مر و یأتی عدم اعتبارها فی الوجوب أصلا و ان الاستطاعة المعتبرة فی الوجوب تجتمع مع توقف الحج علی الإتیان بالمحرم لکنه تتحقق المزاحمة حینئذ و الترجیح مع ما هو أهم کما سیأتی و ان التفصیل بین هذه الصورة و بین صورة الخوف علی غیر النفس من جهة انتفاء تخلیة السرب فی الأخیرة و عدم انتفائها فی الأولی مما لا یقبله الذوق الفقهی أصلا.

و اما ما افاده بعض الاعلام مما تقدم فیرد علیه ان وجوب دفع الضرر المحتمل ان کان فی مورد العقاب المحتمل فهو و ان کان مسلما الا انه یرجع الی الاحتیاط اللازم فی مورد احتمال العقاب و یکون من الأصول العملیة و الأحکام الظاهریة و ان کان فی مورد الضرر غیر العقاب فهو مع انه محل اشکال و مناقشة لعدم الدلیل علی الوجوب و لو عند العقلاء لا یکون علی تقدیره إلّا أصلا عقلائیا و لا مجال لدعوی

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٤

....

كون احتمال الضرر و ان كان احتمالا عقلائيا طريقا لثبوت الضرر الواقعى المرفوع بقاعدة نفى الضرر ضرورة ان موضوع القاعدة هو ما إذا كان الضرر محققا ثابتا مع انه قد ذكرنا مرارا ان قاعدة لا ضرر أجنبية عن الأحكام الفقهية بل هو حكم حكومتى صادر من النبى صلّى اللّه عليه و آله بما انه حاكم على المسلمين و التحقيق فى محله.

و كيف كان فظاهر إطلاق المتن انه لا فرق فى المال الذى يخاف عليه بين القليل و الكثير كما ربما ظهر من معقد الإجماع المحكى عن التذكرة و نفى الخلاف فى محكى الحدائق و لكنه ذكر صاحب الجواهر انه لو كان المال قليلا- غير مضر و غير مجحف اتجه الوجوب- حينئذ و كان ذلك كزيادة أثمان الآلات على الأقوى بل حكى فيه عن كشف اللثام عدم السقوط و ان خاف على كل ما يملكه سواء قيل باشتراط الرجوع الى الكفاية أو قيل بعدمها لأنه بالاستطاعة قد دخل فى العمومات و خوف التلف غير التلف و غاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع.

هذا و لكن التفصيل الذى ذكره صاحب الجواهر وجيه.

بقى فى هذه المسألة فرعان: أحدهما ما لو كان طريق الأبعد مأمونا و قد حكم فى المتن بوجوب الذهاب منه و الوجه فيه ان أقربية الطريق لا دخالة لها فى وجوب الحج نعم لا بد من فرض المسألة فيما إذا كانت الاستطاعة بقدر الطريق الا بعد ضرورة انه لو لم تكن بهذا المقدار لا يجب عليه الذهاب منه.

ثانيهما ما لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقا اليه و قد حكم فيه أيضا بعدم الوجوب و هذا الفرع بالنحو المفروض فى المتن لا يرد على الحكم بعدم الوجوب فيه شىء و اما بالنحو المذكور فى العروة الخالى عن قيد: لا تعد طريقا اليه فيرد عليه اشكال بعض الشروح فإنه لو لم يكن البلاد البعيدة بحيث لا تعد طريقا اليه لا وجه للحكم بعدم وجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٥

[(مسألة ٤٣- لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به]

(مسألة ٤٣- لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم لكن إذا خالف و حج صح و أجزأه عن حجة الإسلام و لو كان فى الطريق ظالم لا يندفع الا بالمال فان كان مانعا عن العبور و لم يكن السرب مخلى عرفا و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و ان لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئا يجب إلا إذا كان دفعه حرجيا (١)

الحج حينئذ و الاستدلال له بعدم صدق تخلية السرب كما فى العروة غير صحيح لان المفروض عدم وجود المانع فى العبور بهذا النحو و الدوران فى بلاد بعيدة و مجرد البعد لا- يقتضى انتفاء تخلية السرب كما لا يخفى و اما مع القيد المذكور فى المتن فلا موقع للإشكال أصلا لأن المفروض انه ليس فى البين طريق عرفا حتى يكون مخلى أم لا فالحكم مع هذا القيد ظاهر.

(١) فى هذه المسألة فروع: الأول ما لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه و الحكم فيه عدم الوجوب كما فى جميع الموارد التى يستلزم الحج الحرج فان وجوبه منفى بقاعدة نفى الحرج هذا على مبنى الماتن- قده- من ان دليل نفى الضرر غير مرتبط بالحكم الفقهى بل هو حكم مولوى ناش عن مقام حكومة النبى- ص- و اما على مبنى المشهور من ان الدليل

المذكور رافع للأحكام الضررية فى رديف دليل نفى الحرج فلا يحتاج الى القيد الأخير و هو كون تحمله حرجا عليه بل يكفى كون المال معتدا به يكون تلفه مضرا بحاله و ان لم يكن حرجا كما عنونه فى العروة كذلك و ان أورد عليه بان الحج من الأحكام الضررية التى لا يجرى فيها دليل نفى الضرر لانه من التكاليف المبنية على الضرر كالزكاة و الخمس و الجهاد و نحوها تكون أدلتها مخصصة لدليل نفى الضرر.

و لكنه أجيب عن الإيراد المذكور بان الحج و ان كان حكما ضرريا فى نفسه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٦

....

لكن بالنسبة إلى المقدار اللازم مما يقتضيه طبع الحج و اما الضرر الزائد عن ذلك الذى ليس من شئون الحج و لا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له و لا مانع من شمول دليل نفى الضرر له.

الثانى ما لو استلزم الحج ترك واجب أو فعل حرام و قد مر ان الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج هى الاستطاعة الجامعة لا الاستطاعات الأربعة المتقدمة التى هى أمور واقعية و ليست الاستطاعة الشرعية معتبرة فيه زائدة على الاستطاعة الجامعة المذكورة و- ح- فمع تحقق هذه الاستطاعة يتنجز التكليف بالحج فان كان الحج مستلزما لترك واجب أو فعل حرام فاللازم اجراء قواعد باب التزاحم بينهما من ترجيح ما هو الأهم قطعا أو محتمل الأهمية و التخيير فى غير الصورتين فإذا استلزم الحج لتلف نفس محترمة فلا إشكال فى تقدم وجوب حفظ النفس على وجوب الحج و إذا استلزم ترك صلة الرحم- مثلا- فلا شبهة فى تقدم وجوب الحج على وجوبها و هكذا لا بد من ملاحظة ما هو الأهم و ترجيحه على غيره و التخيير فى صورة التساوى المطلق.

ثم انه قد حقق فى الأصول انه لو خالف الأمر بالأهم و اشتغل بالمهم و كان عبادة كما فى المثال المعروف و هى الصلاة و الإزالة تكون العبادة صحيحة إما لوجود ملاك الأمر فيها و اما لأجل صحة الترتب و إمكانه المقتضى لصحة العبادة و لو على القول بافتقارها الى الأمر الفعلى أو بنحو ثالث حققه الماتن- قده- فى علم الأصول.

و كيف كان فمع المخالفة و الاشتغال بالحج لا موقع للإشكال فى صحته بل يصح و يجزى عن حجة الإسلام كما لا يخفى.

الثالث ما إذا كان فى الطريق ظالم لا يندفع الا بالمال و قد فرض فيه فرضين:

أحدهما ما إذا كان غرض الظالم و هدفه مجرد المنع عن العبور و عليه فلا يكون السرب مخلى لوجود الظالم المانع من العبور و لكن يمكن تخليته بالمال و الحكم فيه عدم دفع المال لتحقق التخلية لأن تحصيل التخلية كتحصيل الاستطاعة المالية و مثلها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٧

[مسألة ۴۴- لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه]

مسألة ۴۴- لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فان كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففى كفايته اشكال بل عدمها لا يخلو من وجه، و اما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعا فالأقوى كفايته. و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مر نظيره و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الاعمال استقر عليه و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود الى محله على اشكال. و ان اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و ان اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه

سيما فى الحرج، و ان اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترك فبان الخلاف استقر عليه. (١)

لا يكون واجبا لانه لا يجب تحصيل شرط التكليف.

ثانيهما ما إذا كان السرب مخلى و لكن غرض الظالم و هدفه أخذ المال من دون ان يكون المنع عن العبور مقصودا فيأخذ من كل عابر شيئا و الحكم فيه وجوب دفع المال فيما إذا لم يكن حرجا و موجبا لوقوعه فى المشقة و العسر.

و الفرق بين الفرضين واضح فان الغرض فى الأول عبارة عن المنع عن العبور و فى الثانى عبارة عن أخذ المال و لذا لو لم يدفع اليه مال و رجع العابر عن الطريق يتحقق الغرض فى الأول دون الثانى فلا- مجال لتوهم انه لا فرق بين الفرضين لتوقف العبور على دفع المال فى كليهما.

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسألة لفروع كثيرة تجمعها احدى الضابطتين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٨

....

اعتقاد وجود بعض الشرائط مع كونه مفقودا فى الواقع و الانكشاف بعد الحج، و اعتقاد فقد بعض الشرائط مع كونه موجودا فى الواقع كذلك.

الأول: ما لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان الخلاف و الحكم فيه عدم كونه مجزيا عن حجة الإسلام لأن المفروض ان ما اتى به لم يكن واجدا لشرائطها لعدم وقوعه فى حال البلوغ فلا محالة يقع ندبا- بناء على مشروعية عبادات الصبى كما هو مقتضى التحقيق- و الحج الندبى لا- يجزى عن حجة الإسلام التى هى حج واجب بأصل الشرع و بعبارة أخرى بعد ما صار بالغا و كان سائر الشرائط موجودا يكون مقتضى إطلاق الكتاب و السنة وجوب الحج عليه و ليس فى مقابله ما يدل على العدم فاللازم حينئذ الحكم بعدم الإجزاء.

الثانى: ما لو اعتقد كونه مستطيعا مالا فبان الخلاف و قد سوى الماتن- قده- بينه و بين الفرع الأول فى الحكم بعدم الاجزاء و لكن السيد- قده- فى العروة بعد الحكم فى الفرع الأول بأن الظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجة الإسلام ذكر فى هذا الفرع ان فى اجزائه عن حجة الإسلام و عدمه وجهين: من فقد الشرائط واقعا و من ان القدر المسلم من عدم أجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة.

و كأنه- قده- تخيل ان الحكم بعدم الاجزاء حكم مخالف للقاعدة يقتصر فيه على المقدار الذى دل الدليل عليه و حيث ان الدليل فى المقام هو الإجماع و هو دليل لبى يقتصر فيه على القدر المسلم و هو ما إذا كان الحج المأتى به متصفا بعنوان الاستحباب واقعا و اعتقادا و اما المقام الذى يكون الاعتقاد على خلاف الواقع فلا يعلم بشمول الإجماع له فيحكم بالاجزاء على وفق القاعدة.

مع انك عرفت ان الحكم بعدم الاجزاء حكم موافق للقاعدة و منشأه إطلاق الكتاب و السنة الحاكم بلزوم الحج على المستطيع و ان تحقق منه الحج قبل الاستطاعة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٩

....

فالحكم بالاجزاء يحتاج الى دليل فى مقابل القاعدة و المفروض انتفائه فى المقام فاللازم هو الحكم بالعدم كما فى المتن.

الثالث: ما لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف و الكلام فى هذا الفرع تارة فى الحرج سواء كان من جهة المال أو من جهة

غيره و اخرى فى الضرر اما من جهة الحرج فإذا كان الحج مستلزما للحرج واقعا و ان كان اعتقاده على خلافه فقد رجح فى المتن عدم الكفاية بعد الاستشكال فيها و الوجه فيه ان دليل نفى الحرج هل يكون رافعا لمجرد الوجوب و الإلزام مع بقاء الفعل على أصل المحبوبية و الرجحان أو انه يرفع المجعول الشرعى الذى هو أمر بسيط لا تركيب فيه و يدل على عدم كون الوجوب مجعولا أصلا فإذا ارتفع بلسان عدم الجعل لا ـ دليل على ثبوت الرجحان و المحبوبية أصلا؟ فإن قلنا بالأول كما هو المشهور بينهم من ان دليل نفى الحرج رخصة لا عزيمة فالظاهر هو الحكم بالاجزاء عن حجة الإسلام كما استظهره السيد- قده- فى العروة و ان قلنا بالثانى كما هو مختار الماتن- قده- ظاهرا و قد اخترناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية فالظاهر هو الحكم بعدم الاجزاء.

ثم ان بعض الاعلام بعد ان استشكل على العروة بناء على المبنى الثانى اختار الاجزاء و الكفاية نظرا الى عدم شمول مثل دليل نفى الضرر للمقام لانه امتنانى و لا امتنان فى الحكم بالبطلان بعد العمل قال: فما ذكره- قده- من الاجزاء صحيح لا لأجل ان دليل نفى الضرر لا ينفى المحبوبية بل لأجل عدم جريان دليل نفى الضرر لكونه امتنانيا لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل و يرد عليه- مضافا الى ان الجمع بين كون دليل نفى الحرج و كذا دليل نفى الضرر رافعا لأصل المحبوبية و كون النفى فيهما بنحو العزيمة لا الرخصة و بين كونهما فى مقام الامتنان مما لا يتم فان الامتنان انما يناسب رفع الإلزام و الوجوب و لا يلائم رفع المحبوبية من رأس- أولا ان البطلان لا يكون مفاد القاعدة بنحو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۰

....

المطابقة حتى ينافى الامتنان بل مفاده عدم جعل الحكم اللزومى على الناس و هو بنفسه أمر امتنانى لا ترديد فيه و اما كون لازمة بناء على المبنى الثانى هو البطلان فلا ينافى دلالة القاعدة عليه بوجه كما لا يخفى و ثانيا و هو المهم ان غاية الأمر عدم دلالة القاعدة على البطلان و كون لازم الامتنان هى الصحة المناسبة معه لكن الكلام فى المقام فى الأمر الزائد على الصحة و هو الاجزاء فمجرد عدم دلالتها على البطلان بل اقتضائها الصحة لا يستلزم الاجزاء لعدم الملازمة بينهما فان الحج الندبى يكون صحيحا و لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام و هذا بخلاف الوضوء الضررى و الحرجى فإن صحته تستلزم جواز الاكتفاء به فى الصلاة و مثلها.

و بالجملة المدعى هو الاجزاء و الدليل لا يثبت إلّا الصحة و لا ملازمة بينهما أصلا و قد عرفت ان القاعدة تقتضى عدم الاجزاء و الاجزاء يحتاج الى الدليل و مع فقده لا مجال للالتزام به أصلا هذا كله فيما يتعلق بالحرج.

و اما من جهة الضرر فالكلام فيه مثل الحرج على مبنى المشهور و اما بناء على مختار الماتن- قده- فى قاعدة نفى الضرر على ما عرفت فيرد عليه ان المراد من الضرر النفسى فى المتن ما ذا بعد انه لا شبهة فى اختصاص قيد الحرج بالضرر المالى كما يدل عليه قوله بعده و اما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فان كان المراد به ما يشمل الضرر البدنى أيضا من جرح أو قطع عضو أو نحوهما كما يؤيده عطف الضرر المالى عليه فيرد عليه انه ما الدليل على عدم وجوب الحج مع وجود هذا الضرر إذا لم يكن حرجيا كما هو مقتضى الإطلاق فيصير ذلك مثل الضرر المالى غير البالغ حد الحرج غير مانع عن وجوب الحج و اعتقاد خلافه غير قادح فى الوجوب.

و ان كان المراد به ما يختص بتلف النفس و ان كان يبعده ظهور الخلاف بعد الحج المفروض فى صورة المسألة فإنه لا يجتمع مع مثله كما هو ظاهر فلزوم ترك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۱

....

الحج معه انما هو لأجل التزاحم على ما عرفت و قد حكم فى المتن بعد ذلك بان الحكم فيه مع اعتقاد الخلاف هى الصحة التى يكون المقصود بها الإجزاء أيضا فلا مجال للإشكال فى الكفاية بل ترجيح عدمها كما لا يخفى.

بقى فى هذا الفرع ما لو ارتفع الضرر أو الحرج قبل الميقات و صار مستطيعا و الظاهر فيه كما فى المتن صحة الحج و الاجزاء لان ارتفاع الأمرين قبل الميقات و صيرورته مستطيعا قبله تكفى فى وجوب الحج فهو كمن حدثت له الاستطاعة قبل الميقات بعد ما كان فاقدا لها و قد سلك الطريق اختيارا لغير حجة الإسلام أو قهرا و عدوانا فإن حجه حجة الإسلام من دون اشكال.

الفرع الرابع: ما لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فبان الخلاف بعد الحج و الحكم فيه الصحة و الاجزاء كما فى المتن و الوجه فيه أولا الأولوية بالإضافة إلى صورة وجود المزاحم و اعتقاده ثبوته فإنه قد مر فيه الحكم بالصحة لأحد أمور تقدمت الإشارة إليها فإذا كان الحكم فى هذه الصورة هى الصحة ففى صورة اعتقاد الخلاف يكون بطريق اولى.

و ثانيا انه لو قلنا بالبطلان فى الصورة المتقدمة فلا ملازمة بينه و بين الحكم بالبطلان فى المقام لان اتصاف المزاحم الأهم بالمزاحمة انما هو فى صورة فعلية التكليف و تنجزه ضرورة انه لا مجال لتوهم التزاحم مع عدم فعلية أحد التكليفين و عدم اتصافه بالتنجز فإذا كان فى المثال المعروف جاهلا- بوجوب الإزالة عن المسجد جهلا- يعذر فيه أو جاهلا بأصل تنجس المسجد لا يبقى مجال حينئذ للحكم بتأخر الصلاة عن الإزالة لأجل المزاحمة و المقام من هذا القبيل فإنه بعد الاعتقاد بعدم المزاحم الشرعى الأهم لا يكون التكليف حينئذ فعليا فلا تتحقق المزاحمة بوجه بعد كونها مرتبطة بمقام الامتثال و راجعة الى عدم قدرة المكلف على الجمع بين الواجبين فاللازم ان تكون العبادة مع كونها غير أهم صحيحة جامعة لجميع الخصوصيات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۲

....

مجزية عن حجة الإسلام فى المقام.

الفرع الخامس: ما لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه و انه كان بالغا حين الحج و فى المتن: فيه تفصيل مر نظيره أقول بل مر نفس هذا الفرع فى بعض المسائل السابقة فراجع.

الفرع السادس: هذا الفرض أى صورة اعتقاد كونه غير بالغ غاية الأمر ترك الحج لأجل الاعتقاد المذكور فبان الخلاف و انه كان بالغا و فى المتن استقرار الحج عليه مع بقاء الشرائط إلى تمام الاعمال و احتمل على اشكال اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود الى محله و العمدة فى البحث فى هذا الفرع الحكم بالاستقرار مع كون ترك الحج مستندا الى اعتقاد الخلاف و هو عدم كونه بالغا و اما البحث فى انه ما ذا يعتبر فى الاستقرار من ناحية بقاء الشرائط فيأتى تفصيله فى المسألة الرابعة و الخمسين الآتية و انه قد اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفى بقائها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة و قد قوى الماتن- قده- تبعا للسيد- قده- اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية و اما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقائها إلى آخر الاعمال و العجب من السيد- قده- حيث انه مع اختياره القول الأخير اعتبر فى موضعين من المسألة الخامسة و الستين بقاء الشرائط إلى ذى الحجة و الظاهر انه سهو من القلم بقرينة تصريحه بالقول الذى ذكرنا فى المسألة الواحدة و الثمانين و كيف كان فالبحث فى انه بما ذا يتحقق الاستقرار يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۳

....

و اما البحث فى أصل الاستقرار فنقول لا إشكال فى ثبوته فيما إذا ترك الحج مع وجود الشرائط متعمدا و مع التوجه و الالتفات و خاليا عن العذر انما الكلام فى مثل المقام مما إذا كان ترك الحج مسببا عن اعتقاد عدم وجوبه لأجل فقد بعض شرائط الوجوب و قد حكى عن الجواهر انه نفى الخلاف و الاشكال من حيث النص و الفتوى فى استقرار الحج فى الذمة إذا استكملت الشرائط مع ان الموجود فيها ذلك فى صورة الإهمال الذى هو أعم من مطلق الترك فلا دلالة له على حكم المقام.

و كيف كان فقد ذكر بعض الاعلام فى شرح العروة ان الظاهر عدم الاستقرار قال ما ملخصه: «أما أولا فلان موضوع وجوب الحج هو المستطيع و متى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحج فعليا لفعلية الحكم بفعلية موضوعه و إذا زالت الاستطاعة و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحج لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإتلاف و العصيان نظير القصر و التمام بالإضافة إلى الحاضر و المسافر و لو لم تكن الأدلة الواردة فى مورد التسويف الدالة على ذمّه و انه تضييع شريعة من شرائع الإسلام لقلنا بعدم وجوبه و عدم الاستقرار فى مورد الترك عن عمد أيضا لعدم دلالة الأدلة الأولية الا على الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية و من المعلوم ان ما ورد فى التسويف لا يشمل المقام لعدم صدق عنوان التسويف على المعتقد بالخلاف و انه غير بالغ لا يجب عليه الحج.

و اما ثانيا فلان الاحكام و ان كانت تشمل الجاهل و لكن لا تشمل المعتقد بالخلاف لانه غير قابل لتوجه الخطاب اليه فهو غير مأمور بالحكم واقعا فلا يكون وجوب فى البين حتى يستقر عليه ففى زمان الاعتقاد بالخلاف لا يكون مكلفا و بعد الانكشاف لا يكون مستطيعا على الفرض.

و اما ثالثا فلان الاستقرار انما هو فيما إذا كان الترك لا عن عذر و مع الاستناد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٤

....

الى العذر كما فى المقام لا موجب له و عليه فالظاهر فى المقام العدم».

أقول: عمدة ما يرد عليه أمران:

أحدهما انا قد حققنا فى الأصول تبعا لسيدنا الأستاذ الماتن- رضوان اللّه تعالى عليه و حشره مع أجداده الطاهرين سلام اللّه عليهم أجمعين- ان الخطابات العامة لا تكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين و تكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف و انه يمكن ان يتوجه اليه خطاب أم لا بل الملحوظ فيها حال الغالب و انه صالح لتوجه التكليف و الخطاب إليه أم لا و عليه فكما يكون الجاهل مشمولا للخطابات كذلك يكون المعتقد بالخلاف أيضا مكلفا واقعا و التكليف ثابت عليه غاية الأمر انه يكون معذورا فى المخالفة غير مستحق للعقوبة عليها و عليه فلا مجال لدعوى عدم ثبوت التكليف بالإضافة الى من اعتقد عدم كونه بالغا.

ثانيهما انه لا بد من ملاحظة ان الاستقرار فى موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة و ثابتا بمقتضى الأدلة الأولية الدالة على وجوب الحج على المستطيع أو انه يكون على خلافها و ان تلك الأدلة لا تدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة فى التسويف بحيث لو لا تلك الروايات لما كان دليل على الاستقرار أصلا.

و الظاهر هو الوجه الأول فإن موضوع وجوب الحج و ان كان هو عنوان المستطيع الا انه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا و بقاء بل الظاهر كونه من العناوين التى لها دخل فى ترتب الحكم حدوثا فقط و عليه فحدوث الاستطاعة يكفى فى بقاء التكليف و ثبوته بعد زوال الاستطاعة غاية الأمر انه ليس المراد بالحدوث مجرده بل ما به يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التى أشرنا إليها فى أول هذا الفرع.

و الـدلیل علی ذلـک ای کون عنوان المسـتطیع من قبیـل هـذه العنـاوین- مضافـا الی انه لاـ یبعـد الاسـتظهار مطلقـا فی جمیع العناوین المأخوذة إلا ما قام الدلیل فیه علی

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۵

....

الخلاف- ما هو المرتکز بین المتشرعة و المتفاهم عنـدهم من آیـة الحج و غیرها من أدلة وجوب الحج و علیه فیکون الاسـتقرار علی وفق القاعدة فالحکم فی المقام ما فی المتن من الاستقرار.

الفرع السابع ما لو اعتقـد عـدم کفایـة ماله عن حجـة الإسـلام فترک الحج ثم بان الخلاف و انه کان مسـتطیعا مالا و المفروض وجود باقی الشرائط أیضا و الحکم فیه ما تقدم فی الفرع السادس من دون فرق أصلا و قد مرّ ان الأقوی هو الاستقرار.

الفرع الثـامن مـا لو اعتقـد المـانع من العـدو أو الحرج أو الضـرر المسـتلزم له فترک الحـج فبان الخلاف و قـد اسـتظهر الماتن- قـده- الاسـتقرار فی هـذا الفرع أیضا و لکن السـید- قـده- فی العروة بعـد ان ذکر ان فیه وجهین قـد قوی عدم الاسـتقرار قال لان المناط من الضرر الخوف و هو حـاصل إلا إذا کان اعتقاده علی خلاف رویة العقلاء و بدون الفحص و التفتیش.

و علیه فالفرق بین هذا الفرع و الفرعین السابقین- بنظر السـید- یرجع الی ان الاعتقاد بالخلاف کان محققا فیهما دونه لان الشرط لیس هو عدم الضرر واقعا و عدم العدو کذلک بل الشرط هو عدم خوف الضرر و المفروض تحققه بمجرد الاعتقاد و علیه فلا یکون ترک الحج مستندا الا الی عدم تحقق شرط الوجوب واقعا لا الی الاعتقاد بالخلاف مع وجوده کذلک.

و لذا أورد علیه بعض الأعلام بأنه لا یتم علی مسـلکه من شـرطیة هذه الأمور واقعا فان الخوف بوجود العدو أو الضرر و ان کان طریقا عقلائیـا إلی وجوده و لکن الحکم بعـدم الوجوب فی ظرف الجهـل بتحقق الشـرط حکم ظـاهری لاـ واقعی فیکون المقـام نظیر مـا إذا اعتقد عدم المال و ترک الحج ثم بان الخلاف.

أقول قد مر فی المسألة الثانیة و الأربعین ما یتعلق ببحث الخوف فراجع.

الفرع التاسع ما لو اعتقد وجود مزاحم شرعی أهم فترک الحج لأجله فبان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۶

[مسألة ۴۵- لو ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر علیه]

مسألة ۴۵- لو ترک الحج مع تحقق الشـرائط متعمدا استقر علیه مع بقائها إلی تمام الاعمال و لو حج مع فقد بعضها فان کان البلوغ فلا یجزیه الا إذا بلغ قبل أحـد الموقفین فإنه مجز علی الأقوی، و کـذا لو حـج مع فقد الاسـتطاعة المالیة، و ان حج مع عدم أمن الطریق أو عدم صـحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطیعا و ارتفع العذر صح و أجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط فی حال الإحرام إلی تمام الاعمال، فلو کان نفس الحج و لو ببعض اجزائه حرجیا أو ضرریا علی النفس فالظاهر عدم الاجزاء. (۱)

الخلاف بعد الحج و الحکم فیه ما فی الفرعین المتقدمین- السادس و السابع- من دون فرق و علیه فالحکم فیه هو الاستقرار أیضا.

(۱) فی هذه المسألة أیضا فروع یکون الجامع لغیر الفرع الأول الحج مع فقد بعض الشرائط فنقول:

الأول: لو کانت الشـرائط المعتبرة فی وجوب الحـج متحققـة بأجمعها و المکلف عالم بها و بوجوب الحج علیه و مع ذلک ترکه عامدا اختیارا فهذا هو القدر المسـلم من مورد اسـتقرار الحج علیه و لزوم الإتیان به فی القابل و لو متسکعا مع بقاء الشرائط إلی تمام الأعمال الـذی یمکن تحققه فی الیوم الثـانی عشـر من ذی الحجـة و قـد مر ان البحث فیما به یتحقق الاسـتقرار من جهـة بقاء الشـرائط یأتی فی

بعض المسائل الآتیـة و اما أصل الاسـتقرار و ثبوته فی المقام فلا مجال للإشـكال فیه و هـذا هو المورد الـذی نفی الاشـكال فیه نصا و فتوی فی عبـارته المتقدمـة لأـن الإهمال فیها بمعنی ترک الحـج متعمـدا و متساهلا و لا فرق فیه بین القول بكون أصل الاسـتقرار علی وفق القاعـدة أو علی خلافها غایـة الأمر انه علی التقـدیر الثانی یـدل علیه الروایات الكثیرة الواردة فی التسویف الذامة له الدالة علی انه تضـییع شـریعة من شـرائع الإسـلام و انه یوجب ان یموت یهودیا أو نصرانیا و لا فرق فی مفادها بین كون التسویف الی العام القابل أو الی الأعوام المتعددة بل الی آخر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۷

....

العمر فاصل الاستقرار لا مجال للمناقشة فیه.

الثـانی: لو حـج مع فقـد البلوغ فـان وقع تمـام الحـج معه فالحـج و ان كـان صـحیحا بنـاء علی مشـروعیة عبـادات الصبی و رجحانهـا و اسـتحبابها كما هو مقتضـی التحقیق الا انه لا یكون مجزیا عن حجة الإسلام لدلالة الروایات المتعددة علیه و فی بعضها انه لو حج عشر حجج لا یجزیه عن حجة الإسلام.

و ان وقع بعضه معه فقد اختار الماتن- قدس سره الشریف- انه لو بلغ قبل أحد الموقفین فهو یجزی عن حجة الإسلام و الوجه فیه إلغاء الخصوصـیة من الروایات الواردة فی العبـد الـذی انعتق قبل أحـد الموقفین الدالـة علی أجزاء حجه عن حجة الإسـلام و قد مرّ تفصـیل البحث فی ذلک فی شـرح المسألة السادسة من كتاب الحج فراجع الثالث: لو حج مع فقد الاستطاعة المالیة فتارة یقع تمام الحج معه و اخری یرتفع ذلک قبل أحد الموقفین و مقتضـی المتن الاجزاء فی الفرض الثانی و منشأه أیضا إلغاء الخصوصـیة من روایات العبد كما فی الصـغیر و علیه یكون المسـتفاد منه ان ما جعله السـید فی العروة مادة النقض بالإضافة إلی إلغاء الخصوصیة و هو ان مقتضاه الالتزام به فی الاسـتطاعة إذا حصـلت قبل أحـد الموقفین و انهم لا یقولون به قـد التزم به الماتن- قده- لعدم الدلیل علی عدم الاجزاء فی هذه الصورة و كیف كان فمقتضی إلغاء الخصوصیة الحكم بالاجزاء فی هذا الفرض.

و اما الفرض الأول الذی هو عبارة عن وقوع الحج بأجمعه أو الموقفین معا مع فقد الاسـتطاعة المالیة فمقتضی المتن فیه عدم الاجزاء و قال السید- قده- فی العروة:

«و ان حـج مع عـدم الاسـتطاعة المالیة فالظاهر مسـلمیة عدم الاجزاء و لا دلیل علیه الا الإجماع و الّا فالظاهر ان حجة الإسـلام هو الحج الأـول و إذا اتی به كفی و لو كـان نـدبا كمـا إذا اتی الصبی صـلاة الظهر مسـتحبا- بناء علی شـرعیة عباداته- فبلغ فی أثناء الوقت فإن الأقوی عدم وجوب إعادتها، و دعوی ان المستحب لا یجزی عن الواجب

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۲۶۸

....

ممنوعة بعد اتحاد ماهیة الواجب و المستحب نعم لو ثبت تعدد ماهیة حج المتسكع و المستطیع تم ما ذكر لا لعدم أجزاء المستحب عن الواجب».

و یظهر منه التردیـد فی تعـدد ماهیـة الحـج بالإضافة إلی المتسـكع و المسـتطیع بل المیل الی العدم اما الكبری و هو عدم الاجزاء علی فرض التعدد فلا ریب فیه هنا و شـبهه كصـلاتی الظهر و العصر فإنهما ماهیتان متغایرتان ضرورة أن عنوانی الظهر و العصر من العناوین القصدیـة التی یتقوم تحقق المأمور به بهما فان صـلاة الظهر لیست مجرد اربع ركعات یؤتی بها بعـد الزوال بل ما كانت مقرونة بقصـد الظهریة و علیه فمن اتی بصـلاة العصـر قبل صلاة الظهر باعتقاد انه اتی بها أولا ثم انكشف الخلاف بعد الصلاة لا مجال لدعوی وقوع

ما اتى به ظهرا و الإتيان بالعصر بعدها نعم اختار ذلك السيد- قده- فى العروة فى مباحث النية استنادا إلى رواية صحيحة دالة على قيام الأربع مكان الأربع و اعترض عليه أكثر المحشين و الشارحين بأن الرواية غير معمول بها فلا بد من المشى على طبق القاعدة و هى تقتضى عدم الاجزاء و كيف كان فلا مناقشة فى الكبرى و اما الصغرى فالدليل على تعدد ماهية الحج بالإضافة إلى الفاقد لشرائط الوجوب و الواجد لها اما فى مورد الصغير فما عرفت من ورود روايات متعددة دالة على ان الصبى لو حج عشر حجج لا يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام فيظهر منها ثبوت الاختلاف بين الصلاة و الحج الصادرين من الصبى و ان اشتركا فى المشروعية و الصحة و اما فى المقام فالدليل على التغاير و التعدد إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطيع من الآية و الرواية فإن مقتضاه وجوبه على المستطيع و ان حج قبله فى حال عدم الاستطاعة و لازمة عدم الاجزاء و هو يدل على تعدد الماهية و بالجملة إطلاق مثل الآية يقتضى حدوث الوجوب على المستطيع و ان حج سابقا ندبا و هذا الإطلاق و ان كان قابلا للتقييد الّا انه مع عدم نهوض دليل عليه لا بد من الأخذ به و الحكم بعدم الاجزاء و عليه فالحكم الاجماعى موافق للقاعدة و- ح- لا يبقى للإجماع أصالة بل يكون مستندا إليها- قطعا أو احتمالا-

....

لا- يقال ان مثل ذلك يجرى فى صلاة الصبى فى المثال المفروض فى كلام السيد- قده- لان الوجوب انما يتحقق بالبلوغ فكيف يحكم فيه بالأجزاء لأنا نقول ليس الأمر كذلك فان مثل أقيموا الصلاة مطلق شامل للصبى و لا يكون مقيدا بالبالغين و لو لم يكن فى البين مثل حديث رفع القلم عن الصبى لقلنا بلزوم الإتيان بالصلاة على الصبى أيضا و من المعلوم ان الحديث لا يرفع الا قلم التكليف و الإلزام و ما يتبعه من استحقاق العقاب و المؤاخذة و عليه فالمقدار الخارج عن أقيموا الصلاة هو اللزوم على الصبى و اما الخطاب و أصل الحكم فهما باقيان ضرورة ان الصبى إنما يتمثل أقيموا الصلاة لا شيئا آخر و بعد امتثاله فى أول الوقت لا يبقى مجال لامتثاله ثانيا بعد تحقق البلوغ و صيرورته مكلفا.

و هذا بخلاف من يحج ندبا فإنه لا- يتمثل الآية و مثلها من الأدلة الدالة على الوجوب على المستطيع بل يتمثل الأمر الاستحبابى المتوجه اليه المتعلق بعمله و بعد صيرورته مستطيعا يتوجه إليه الآية لتحقق عنوان المستطيع فاللازم امتثاله و الإتيان بالحج ثانيا و بالجملة الفرق انما هو فى مدخلية عنوان المستطيع فى الدليل الدال على وجوب الحج و أخذه فيه و عدم مدخلية البلوغ بحيث كان المفاد ايها البالغون أقيموا الصلاة فعمل الصبى موجب لامتثال «أقيموا» و حج المتسكع لا يكون امتثالا للاية و شبهها و عليه فعدم الاجزاء فى باب الحج ثابت على طبق القاعدة.

الرابع: لو حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن و حصول الحرج فهل يكفى حجه عن حجة الإسلام أم لا فالمحكى عن المشهور عدم الاجزاء عن الواجب و ذهب الشهيد فى الدروس الى الاجزاء حيث انه بعد ذكر الشروط الثمانية لوجوب الحج و جعل السادس الصحة من المرض و العضب و السابع تخلية السرب و الثامن التمكن من المسير بسعة الوقت قال: «و لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه و عندى لو تكلف المريض و المعضوب و الممنوع بالعدو و تضيق الوقت أجزأه لأن ذلك من

....

باب تحصيل الشرط فإنه لا- يجب و لو حصله وجب و أجزأ نعم لو ادى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم إنزاله و لو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء» ثم تعرض لبيان ما لم يعتبر من الشروط عندنا و عدّه أربعة: الإسلام و البصر و المحرم فى النساء من

دون حاجة و اذن الزوج ثم قال فى نتيجة البحث: «فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:

أولها ما يشترط فى الصحة خاصة و هو الإسلام.

الثانى ما يشترط فى المباشرة و هو الإسلام و التميز.

الثالث ما يشترط فى الوجوب و هو ما عدا الإسلام.

الرابع ما هو شرط فى الاجزاء و هو ما عدا الثلاثة الأخيرة و فى ظاهر الفتاوى:

كل شرط فى الوجوب و الصحة شرط فى الاجزاء».

فقد فرق فى الاستطاعة بين الاستطاعة المالية و بين الاستطاعات الثلاثة الأخر من الاستطاعة السربية و الاستطاعة البدنية و الاستطاعة الزمانية و ان الحج مع فقد الاولى لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام بخلاف الحج مع فقد احدى الاستطاعات الثلاثة الأخر فإنه يجزى عن حجة الإسلام و استدل عليه بان تحصيل شرط الوجوب و ان لم يكن واجبا بخلاف شرط الواجب الّا انه مع التحصيل يصير واجبا لتحقق شرطه و ان لم يكن لازم التحصيل.

و يرد عليه عدم انطباق الدليل على المدعى فان تحصيل شرط الوجوب و ان كان موجبا لتحققه مع انه لا يكون واجبا الا انه فى المقام لا يكون تكلف الحج مع فقد شىء من الاستطاعات الثلاثة موجبا لتحققه و حصول الاستطاعة فإن المفروض كون الطريق غير مأمون و عدم صحة البدن و تضيق الوقت و عدم سعته و التكلف لا يرفع شيئا من ذلك و ليس مثل الاستطاعة المالية غير لازمة التحصيل المتحققة بعده فإنها لم تكن و بالتحصيل قد تحققت و اما فى المقام فلم تتحقق الاستطاعة المنتفية أصلا فالمدعى الحج مع عدم الاستطاعة و الدليل يقتضى وقوعه معها كما لا يخفى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۷۱

....

و عليه فكيف يصير الحج بسبب التكلف واجبا مع عدم تحقق شرط الوجوب نعم لو كان فقد شىء من الاستطاعات مرتبطا بالمشى إلى الميقات الذى هو مقدمة لتحقق الأعمال التى يكون شروعها بالإحرام من الميقات لا مجال للإشكال فى الاجزاء و لا قائل بعدمه كما انه فى الاستطاعة المالية يكون الأمر كذلك فإنه لو استطاع المكلف فى الميقات قبل الشروع فى الأعمال يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام إنما الكلام و الاشكال فيما لو كان الفقد مقرونا بالأعمال و انه هل يكون مجزيا أم لا و الدليل لا يقتضى الإجزاء نعم ذكر انه لو ادى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم و يحتمل عدم الاجزاء فى هذا الفرض الذى كان مقارنا لبعض المناسك.

و قد وجه فى «المستمسك» كلام الشهيد- قده- بان عدم الحرج و الضرر المأخوذ شرطا فى الاستطاعة يراد به عدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقا فإذا تكلف المكلف الحرج و الضرر لا بداعى أمر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل لان المفروض ان الحرج و الضرر الحاصلين كانا بإقدام منه و بداع نفسانى لإبداع الأمر الشرعى فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حجة الإسلام ثم دفع توهم ان لازم ذلك البطلان فيما إذا كان المكلف جاهلا و أقدم على الحج بداعى اللزوم الشرعى مع ان مقتضى إطلاق كلام الشهيد الصحة فى هذا الفرض أيضا بأن الحرج أو الضرر فى الفرض المذكور لا يكون آتيا من قبل الشارع بل يكون ناشيا من جهله بالحكم و اعتقاده اللزوم اشتباها و قال فى آخر كلامه ما ملخصه ان هذا التوجيه انما هو لرفع استبشاع التفصيل المذكور لا لرفع الاشكال عنه بالمرة لأن دليل نفى الحرج أو الضرر لا يصلح لرفع الملاك فى حال الحرج أو الضرر فلا يدل على اشتراط عدمهما فى الاستطاعة.

و التحقيق فى المقام ان يقال ان محل البحث- كما فى الدروس- هو انتفاء واحدة من الاستطاعات الثلاثة: السربية و البدنية و الزمانية و عليه لا مجال لتقييد عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٢

....

صحة البدن بصورة حصول الحرج كما فى المتن تبعا للعروة حيث قيده به بكلمة «مع» و كذلك قيد ضيق الوقت به بكلمة «كذلك» و يجرى فى المتن احتمال كون «أو» محل «واو» و ان كان يبعده قوله بعده فان صار قبل الإحرام مستطيعا لعدم مدخلية عدم الحرج فى موضوع الاستطاعة فإن دليل نفى الحرج و ان كان حاكما على الأدلة الأولية الدالة على الاحكام اللزومية من الوجوب و التحريم و مدلوله رفع اللزوم و التكليف الّا ان تقدمه عليها ليس بنحو يرجع الى التقييد أو التخصيص فى الأدلة الأولية بحيث كان مرجعه الى تقييدها بعدم لزوم الحرج كتقييد دليل وجوب الحج بالاستطاعة و عليه لا يقع الحج الحرجى المحكوم بعدم الوجوب فى رديف الحج الفاقد للاستطاعة المعتبرة فى الوجوب و عليه فقوله فى المتن: «فان صار قبل الإحرام مستطيعا» يدل على عدم كون المراد بالحرج هو الحرج المأخوذ فى قاعدة نفيه فلا- يبقى مجال- حينئذ- لتقييد عدم صحة البدن بحصول الحرج نعم يمكن ان يقال بان الروايات الواردة فى الاستطاعة البدنية وقع التعبير فى أكثرها بصحة البدن أو قوته و فى بعضها بان المانع هو المرض الذى لا يطيق فيه الحج و قد مر ان المراد من الطاقة هى الطاقة العرفية لا- العقلية و- حينئذ- يمكن ان يقال بان المراد من هذا التعبير كون المرض موجبا لصيرورة الحج حرجيا و عليه يتم التقييد المذكور فى المتن.

و يرد عليه- مضافا الى عدم معلومية مساواة التعبير المذكور لكون الحج حرجيا بسبب المرض- انه على تقدير المساواة لا بد من المعاملة معه معاملة سائر الشرائط المأخوذة فى وجوب الحج فإنه يكون مثلها فى الأخذ بعنوان الشرطية و يكون فقده موجبا لفقد الشرط و هو يوجب عدم الاجزاء.

و ما أوردناه على المتن يرد على العروة أيضا على ما عرفت خصوصا مع ملاحظة انه فى مقام الاستدلال جعل الملحوظ قاعدتى نفى الحرج و الضرر و اختار فى الذيل ما اختاره فى الدروس لكن لا لما ذكره من الدليل بل لان الضرر و الحرج إذا لم يصلا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٣

....

الى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملهما و اتى بالمأمور به كفى.

و بالجملة لم يظهر لى وجه تقييد صورة المسألة بما ذكر و لا الاتكال فى مقام الاستدلال على مفاد القاعدتين مع ان مقتضى ما ذكرنا وقوع الحج مع فقد الاستطاعة و كون الحج معه مغايرا حقيقة و ماهية مع الحج الواجد للاستطاعة و لا مجال- حينئذ- للاجزاء فلا بد من الحكم بعدمه كما عليه المشهور و قد عرفت عدم انطباق دليل الشهيد- قده- على مدعاه فالحكم فى أصل محل البحث هو عدم لاجزاء.

نعم يقع الكلام بعد ذلك فيما إذا كان الحج و لو ببعض مناسكه حرجيا مع كونه واجدا للاستطاعة بتمام أنواعها كما إذا كان الوقوف بعرفات حرجيا عليه أو الوقوف بالمشعر كذلك و مع ذلك تحمل الحرج و اتى بالحج مع عدم كونه واجبا عليه لأجل ارتفاع الوجوب بالحرج بمقتضى قاعدته و هو الذى تعرض له فى المتن فى ذيل المسألة بقوله فلو كان نفس الحج و لو ببعض اجزائه حرجيا و ان كان يرد على التفريع بالفاء أيضا ما ذكرنا من عدم كون المسألة الأصلية المفروضة مرتبطة بالحرج أصلا و كيف كان فقد استظهر فيه و فيما إذا كان موجبا للإضرار بالنفس عدم الاجزاء و نقول: اما فى مورد الحرج فالكلام فيه تارة فى أصل الصحة و اخرى بعد الفراغ عن الصحة فى الاجزاء عن حجة الإسلام.

اما البحث فى أصل الصحة فقد مر غير مرة ان العبادة الحرجية لا تكاد تقع صحيحة بمقتضى قاعدة نفى الحرج لان مقتضاها انما هو

السقوط بنحو العزیمة لا الرخصة و لکنه ورد فی خصوص الحج روایات کثیرة دالة علی استحباب الحج و رجحانه فی کل حال من دون فرق بین صورة الحرج و غیرها و من المعلوم ان دلیل نفی الحرج لا یکون حاکما الا علی الأدلة الدالة علی الاحکام اللزومیة من الوجوبیة أو التحریمیة فاستحباب الحج ثابت علی کل حال و علیه فالحج الحرجی یقع صحیحا لا محالة

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۷۴

[مسألة ۴۶- لو توقف تخلیة السرب علی قتال العدو لا یجب]

مسألة ۴۶- لو توقف تخلیة السرب علی قتال العدو لا یجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلی لکن یمنعه عدو عن الخروج للحج فلا یبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة، أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن اشکال. (۱).

کالحج الواقع مع فقد الاستطاعة.

و اما الکلام فی الاجزاء فهو عین الکلام فی الاجزاء بالإضافة إلی حج المتسکّع و قد عرفت ان لازم تعدد الماهیة الثابت فی الحج هو عدم الاجزاء.

نعم یرد علی المتن ان عطف الضرر علی النفس علی الحرج لا یکاد یتم علی مبناه فی قاعدة نفی الضرر و هو کونه حکما مولویا صادرا عن مقام حکومة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا کونه حکما إلهیا مرتبطا بمقام رسالته و وساطته و ذلک لان المراد بالضرر علی النفس ما کان واجدا لجهتین الاولی عدم کونه موجبا لتلفه لعدم محل للبحث فی الاجزاء عن حجة الإسلام بعد فرض التلف و الهلاک فالمراد هو الضرر النفسی غیر البالغ حد التلف و الثانیة عدم کونه حرجیا لانه مقتضی العطف علی الحرج.

و علیه فالجمع بین کون المراد بالضرر هو ما کان واجدا للجهتین المزبورتین و بین کون المراد من حدیث «لا ضرر» ما ذکر لا ما هو المشهور من کونه قاعدة فقهیة و حکما ثانویا ناظرا إلی الأدلة الأولیة و حاکما علیها یقتضی کون الحج الضرری هو بنفسه حجة الإسلام لأن المفروض تحقق جمیع شروط الوجوب و ثبوت الحکم اللزومی و عدم وجود دلیل حاکم علیه مقتض لنفی الوجوب و رفع اللزوم فالحج الکذائی لا یکون غیر حجة الإسلام و لا یکون مستحبا مغایرا من حیث الماهیة مع الحج الواجب کما لا یخفی.

(۱) قد وقع فرض المسألة فی کلام السید- فی العروة- و من قبله بعنوان واحد و هو ما لو توقف الحج علی قتال العدو قال العلامة فی القواعد: «و لو افتقر فی السیر الی القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة» و فی محکی الإیضاح: «ان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۲۷۵

....

المراد بالظن هنا العلم العادی الذی لا یعد العقلاء نقیضه من المخوفات کإمکان سقوط جدار سلیم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنی المصطلح علیه یسقط إجماعا و بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشین لانه مع ظن أحدها بالمعنی المصطلح علیه فی لسان أهل الشرع و الأصول یسقط بإجماع المسلمین».

و قال فی محکی کشف اللثام: «الأقرب وفاقا للمبسوط و الشرائع سقوط الحج ان علم الافتقار الی القتال مع ظن السلامة- أی العلم العادی بها- و عدمه کان العدو مسلمین أو کفارا للأصل و صدق عدم تخلیة السرب، و عدم وجوب قتال الکفار الّا للدفع أو للدعاء إلی الإسلام بإذن الإمام الی ان قال: و قطع فی التحریر و المنتهی بعدم السقوط إذا لم یلحقه ضرر و لا خوف و احتمله فی التذکرة و کأنه لصدق الاستطاعة و منع عدم تخلیة السرب حینئذ مع تضمن المسیر امرا بمعروف و نهیا عن المنکر و اقامة لرکن من أرکان الإسلام».

هذا و لكنه قد فرض فى المتن للمسألة صورتين يختلف حكمهما على طبق القواعد:

الاولى: ما لو توقف تخلية السرب على قتال العدو و الحكم فيها عدم وجوب القتال و لو مع العلم بالغلبة لأنه قد عرفت انه لا يجب تحصيل شرط الوجوب فكما انه لا يجب تحصيل الاستطاعة المالية التى هى شرط الوجوب كذلك لا يجب تحصيل تخلية السرب المتحققة بقتال العدو و لو كان مقرونا بالعلم بالغلبة و السلامة فلا ينبغى الإشكال فى هذه الصورة فى عدم وجوب القتال و عدم وجوب الحج نعم لو قاتل و صار غالبا يصير الحج واجبا.

الثانية: ما لو كان السرب مخلى لكن يمنعه العدو عن الخروج للحج و قد نفى البعد فى المتن عن وجوب القتال فى هذه الصورة بشرط العلم أو الاطمئنان بالسلامة و الغلبة ثم نفى خلو المسألة عن الاشكال و الوجه فيه انها ذات وجهين:

من كونه مانعا عن تحقق الحج مع فعلية وجوبه و تحقق جميع شروطه كما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٦

[مسألة ۴۷- لو انحصر الطريق فى البحر أو الجو وجب الذهاب]

مسألة ۴۷- لو انحصر الطريق فى البحر أو الجو وجب الذهاب الا- مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها و اما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة، و لو لم يحترز كذلك صح حجه و ان أثم كما لو ركب المغصوب الى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات فإنه اثم و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة فإنه يجب أدائها فلو مشى الى الحج مع ذلك اثم و صح حجه نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر. (١)

هو المفروض فيجب دفعه بأى نحو أمكن ليتحقق المأمور به فى الخارج كما لو كان مانعا عن الصلاة و توقف إيجادها على قتاله و دفعه مع انه مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيجب إيجادها.

و من كون المفروض ان العدو غير واجب القتل مع قطع النظر عن المانعية سواء كان مسلما أو كافرا و المانعية لا تقتضى بنفسها الجواز بعد تقدم حفظ النفس على الحج و كونه مزاحما أهم و ان كان بينه و بين ما إذا كان الحج مستلزما لترك حفظ النفس الواجب فرق الّا انه لا يقتضى الوجوب فى المقام.

(١) فى هذه المسألة جهات من الكلام: الاولى: ان انحصار طريق الحج فى البحر أو الجو الموجب للركوب على السفينة أو الطيارة لا يوجب سقوط وجوب الحج بعد عدم اختصاصه بطريق خاص ضرورة انه مع تحقق شرائط وجوبه يجب الإتيان به من كل طريق أمكن من دون فرق بين الطرق أصلا.

الثانية: يستثنى من وجوب الذهاب من طريق البحر أو الجو ما إذا كان هناك خوف عقلائى بالإضافة إلى الغرق أو السقوط أو المرض فإذا كان كذلك يسقط

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٧

....

وجوب الحج لما مر فى الاستطاعة السربية من ان الخوف كذلك مانع عن تحققها و الخوف العقلائى ان كان متحققا بالنسبة إلى النوع و الغالب فلا إشكال فى عدم الوجوب معه و ان لم يكن كذلك بل كان الخوف بالإضافة إلى شخص المكلف من جهة تخوفه على خلاف الغالب فان كان موجبا للحرج فالظاهر عدم الوجوب لان الملحوظ فى قاعدة نفى الحرج هو الحرج الشخصى لا النوعى

فهذا الفرض و ان لم يصدق عليه الخوف العقلائى كما هو الظاهر يدل على عدم وجوب الحج فيه القاعدة المذكورة.

الثالثة: يستثنى أيضا من الوجوب المذكور ما إذا استلزم الذهاب من طريق البحر أو الجو الإخلال بأصل الصلاة و موجبا لتركها فإنه لا شبهة حينئذ فى عدم الوجوب لاهمية الصلاة بالإضافة إلى الحج عند ثبوت المزاحمة و اما إذا استلزم تبديل بعض حالات الصلاة كتبديل القيام الى القعود- مثلا- و تبديل الطهارة المائية بالطهارة الترابية و تبديل الركوع و السجود بالإيماء ففى المتن انه لا يرتفع الوجوب بالتبديل و الوجه فيه ظهور كون الحج الذى هو من أهم الفرائض الإلهية و يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا أهم من التبديل و ترك الصلاة قائما مع الإتيان بها جالسا فلا بد من ترجيحه هذا بناء على ما اخترناه فى معنى الاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج من ان المراد بها هى الاستطاعة العرفية و لا يعتبر فيها سوى ما فسرت به فى الروايات الدالة على بيانها من ان المراد هى الاستطاعات الأربعة: المالية و السربية و البدنية و الزمانية فمع تحققها يصير وجوب الحج فعليا و لو كان فعله مستلزما لترك واجب أو فعل حرام فلا بد من رعاية قواعد التزاحم و ترجيح الأهم- قطعا أو احتمالا- و التخيير مع عدمه كذلك.

و اما إذا قلنا بمدخلية عدم الاستلزام المذكور فى معنى الاستطاعة و ان المراد بها هى الاستطاعة الشرعية غير المتحققة مع الاستلزام لترك الواجب أو فعل الحرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۷۸

....

فان قلنا فى موارد التبديل المذكورة بجواز تعجيز الإنسان نفسه عن القيام و عن الطهارة المائية- مثلا- مع الاختيار فاللازم الإتيان بالحج لتحقق الاستطاعة بهذا المعنى أيضا لأن المفروض عدم استلزامه لذلك بعد فرض جواز التعجيز.

و اما إذا قلنا بحرمة التعجيز المذكور فيشكل الأمر و فى «المستمسك» بعد ان استظهر من الفتاوى عدم الفرق فى مزاحمته لوجوب الحج و منافاته لتحقق الاستطاعة بين كونه أهم من الحج و عدمه بل استظهر انه لا اشكال فيه عندهم قال: «و الذى ينبغى ان يقال انه لا عموم فى النصوص التى اعتمد عليها فى مانعية ما ذكر عن الاستطاعة لكل واجب بل يختص بالواجب الذى له نوع من الأهمية بحيث يصح ان يعتذر به فى ترك الحج فإذا علم المكلف انه إذا حج يفوته رد السلام على من سلم عليه أو الإنفاق يوما ما على من تجب نفقته عليه أو نحو ذلك من الواجبات التى ليس لها تلك الأهمية لا يجوز له ترك الحج فرارا عن تركها فإنه لا يصح له الاعتذار بذلك».

و أنت خبير بان رفع اليد عن المبنى المذكور اولى من التوجيه بهذا النحو فإن صحة الاعتذار به فى ترك الحج ان كان المقصود هى الصحة عند الشارع فلا طريق إلى إثباتها و ان كان هى الصحة عند المتشرعة- كما صرح به فى ذيل كلامه- فلا تكون كاشفة عن الصحة عند الشارع فإنهم لا يرون جواز ترك الحج بمجرد استلزامه لترك صلاة واحدة خصوصا إذا لم تكن أزيد من ركعتين مع انك عرفت ترجيحها على الحج بلا كلام و بالجملة فهذا التوجيه لا يرجع الى محصل.

الرابعة: ما إذا استلزم الحج المذكور أكل النجس أو شربه و قد نفى البعد عن وجوب الحج فى هذه الصورة و الوجه فيه ما ذكرنا من أهمية وجوب الحج بالإضافة إلى وجوب الاجتناب عن النجس فتلزم مراعاة وجوب الحج نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة و الاحتراز عن الزائد عليه جمعا بين التكليفين و لو لم يحترز كذلك فلا يضر بصحة حجه بعد كون ذلك مرتبطا بالمقدمة و بالسفر فى البحر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۷۹

....

أو الجو غايـة الأمر تحقق الإثم و العصـيان كما فى ركوب الدابـة المغصوبـة و يجرى فى هذه الجهة ما ذكرنا فى الجهة الثالثة بناء على مبنى الاستطاعة الشرعية.

الخامسـة: ما لو اسـتقر عليه الحـج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة و فى المتن انه يجب عليه أدائها و لكن لو مشى الى الحج بدون الأداء اثم و صح حجه.

و قد تقدم فى مسألة مزاحمة الحج لأداء الدين فى عام الاستطاعة و قبل استقرار الحج ما يتعلق باهمية الحج أو أهمية أداء الدين و مثله أو التخيير بينهما من التفصيل فى بيان الأدلة و ما هو المختار فراجع.

نعم لا إشـكال فى صحة الحج و لو كان أداء الحقوق أهم بالإضافة إليه لعدم كون المزاحمة موجبة لبطلان المزاحم غير الأهم إذا كان عبادة كما فى الصلاة و الإزالة و ان كانت الآراء فى وجه الصحة مختلفة و النظرات متعددة.

لكن فى المقام إذا قلنا بان تعلق الخمس و الزكاة بالمال انما هو بنحو الإشاعة و الشـركة لكان اللازم عدم كون ثوب الإحرام المشترى بالمـال المـذكور بنحو الثمن المعين أو الثمن الكلى لكن مع البنـاء حين المعاملـة على الأـداء من ذلـك المـال منتقلاـ اليه و كـذا ثمن الهدى.

و اما إذا قلنا بكون تعلقهما انما هو بنحو الكلى فى المعين فالمعاملة صحيحة إذا بقى عنده من المال مقدارهما.

و قـد مر أيضـا ان غصبيـة ثوبى الإحرام لا تكاد تضـر بالإحرام لعـدم مـدخليتهما فى حقيقته نعم غصبيـة الثوب حال الطواف و صـلوته قادحة فى صحتهما كما ان الإخلال بالهدى و كونه غصبا يقدح فى صحة الحج و يمنع عن وقوع الاعمال المترتبة عليه صحيحة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٨٠

[مسألة- ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة]

مسألة- ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لو استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشىء من المذكورات ففى وجوبها و عدمه قولان لا يخلو الثانى عن قوة و الأحوط فورية وجوبها.

و يجزيه حـج النائب مع بقاء العـذر الى ان مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضـلا عن قبله و الظاهر بطلان الإجارة و لو لم يتمكن من الاسـتنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه فيجب بعد زواله و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاسـتنابة و فى كفاية الاستنابة من الميقات اشكال و ان كان الأقرب عدم الكفاية. (١)

---

(١) فى هذه المسألة فروع متعددة: الأول: انه إذا كان المسـتطيع قادرا على مباشـرة الحج يجب عليه الحج مباشـرة و لا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة و الوجه فيه- مضافا الى تسـلمه و ثبوت الإجماع القطعى عليه- كون جواز النيابـة و الاسـتنابة أمرا مخالفا للقاعدة مفتقرا الى قيام الدليل و لم يقم دليل عليه مع فرض قدرة المستطيع على مباشرة الحج.

الثانى: من اسـتقر عليه الحج و لم يتمكن بعد الاسـتقرار من المباشرة لشىء من الأمور المذكورة فى المتن ففى وجوب الاستنابة عليه و عـدمه قولاـن فالمشـهور بـل المـدعى عليه الإجماع فى جمع من الكتب كالروضـة و المسالك و المفاتيـح و شـرحها و بعض آخر هو الوجوب و جزم صاحب المسـتند بعـدم الوجوب و اسـتظهره من الـذخيرة بل من الشـرائع و النافع و الإرشاد لترددهم فى مسألة اسـتنابة المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار و عدمه، و قد قواه صاحب الجواهر و حكى التردد من بعضهم فى الوجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٢٨١

....

و مستند الاختلاف الروايات الكثيرة الواردة فى المسألة و هى على طوائف:

الطائفة الأولى ما ظاهره الوجوب من غير تقييد للنائب بعنوان مخصوص و هى:

صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: ان عليا- عليه السّلام- رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه. «١»

و لا يخفى ظهور قوله: فأمره فى وجوب التجهيز و الاستنابة لظهور مادة الأمر فى ذلك بل ظهورها فى الوجوب أقوى من ظهور هيئة افعل فيه كما قرر فى محله الا ان إطلاق السؤال و شموله لغير المستطيع لعدم التعرض فيه لوصف الاستطاعة أصلا لا يجتمع مع وجوب الاستنابة أصلا فهل الترجيح- ح- مع ظهور مادة الأمر فى الوجوب و لازمة تقييد المورد بقيد الاستطاعة أو مع إطلاق المورد و لازمة حمل الأمر على الاستحباب لانه لا مجال لإيجاب الاستنابة مع عدم الاستطاعة أصلا- لا سابقا و لا فى الحال؟ لا يبعد ان يقال بالثانى لأنه- مضافا الى أقووية ظهور الأمر فى الوجوب و الى كون المستفاد عرفا من عدم وقوع الحج منه قط و عدم طاقته منه فعلا لأجل الكبر هو الحج الذى هى فريضة إلهية و كان الواجب عليه الإتيان به كما لا يخفى- يكون تقييد المورد بالقيدين مع كون الامام- عليه السّلام- فى مقام بيان الحكم بصورة نقل الواقعة فى زمن المولى أمير المؤمنين- عليه السّلام- لا بيان نقل خصوصيات الواقعة و لو لم تكن دخيلة فى الحكم كبياض لحيته و رأسه- مثلا- دليلا على كون المراد من الأمر هو الوجوب لعدم مدخلية شىء من القيدين فى استحباب الاستنابة أصلا فالإنصاف انه لا مجال للمناقشة فى دلالة الرواية على الوجوب.

و مثلها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال ان أمير المؤمنين- صلوات اللّه عليه- أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه. «٢».

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٢

....

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر- عليه السّلام- قال كان على- عليه السّلام- يقول لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه. «١» و الظاهر و لو بقرينة ظهور قوله: فليجهز فى الوجوب ان المراد من الحج الذى أراده هو الحج الواجب و هى حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع مضافا الى ان إطلاق الحج ظاهر فيه لعدم افتقاره الى التقييد بخلاف الحج الاستحبابى فتدبر.

ثم ان هذه الروايات مشتركة فى كون من يجهزه و يستنيبه متصفا بالرجولية و الظاهر ان العرف يلغى هذه الخصوصية كإلغائه فى مثل رجل شك بين الثلاث و الأربع و لو نوقش فى إلغاء الخصوصية يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة فى المقام و ان كان فى دلالته على أصل الوجوب مناقشة من حيث السند و الدلالة و هى ما رواه المفيد فى «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول اللّه- ص- فقالت ان أبى أدركته فريضة الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع ان يلبث على دابته فقال لها رسول- ص- فحجى عن أبيك. «٢» و رواه الشيخ فى الخلاف فى المسألة السادسة من كتاب الحج عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بهذه الصورة:

ان امرأة من خثعم سألت رسول اللّه- ص- فقالت: ان فريضة اللّه فی الحج علی عباده أدركت أبی شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك علی راحلة فهل تری ان أحج عنه فقال- ص- نعم قال و فی رواية عمرو بن دينار عن الزهری مثله و زاد: فقالت يا رسول اللّه فهل ينفعه ذلک فقال: نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه.

و لا دلالة فی قوله- ص- فحجی فی رواية المفيد علی الوجوب لعدم وجوب النيابة علی الغير بل الكلام فی وجوب الاستنابة علی المستطيع التارک و لا دلالة فی الرواية علی

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۵

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۴

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۸۳

....

هذا الوجوب نعم التشبيه بالدين يشعر بالوجوب لوجوب أدائه من كل طريق أمكن و لو بالطلب من الغير كما لا يخفی الطائفة الثانية ما ظاهره الاستنابة فی صورة المشية و هی روايتان:

إحديهما رواية سلمة أبی حفص عن أبی عبد اللّه- عليه السّلام- ان رجلا اتی عليا- عليه السلام- و لم يحج قط فقال انی كنت كثير المال و فرطت فی الحج حتی كبرت سنی فقال: فتستطيع الحج؟ فقال لا فقال له علی- عليه السّلام- ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنک. «۱».

ثانيتهما رواية عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبی جعفر عن أبيه- عليهما السلام-- ان عليا- عليه السّلام- قال لرجل كبير لم يحج قط إن شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنک. «۲».

و ربما يقال ان التعليق علی المشية قرينة علی عدم الوجوب لانه يجب الإتيان بالواجب مطلقا شاء أم لم يشأ فلا يقال ان شئت صل صلاة الظهر بخلاف صلاة الليل مثلا و عليه فتصير هذه الطائفة قرينة علی عدم كون المراد بالطائفة الاولی هو الوجوب.

و لكن يرد عليه- مضافا الی ضعف سند هذه الطائفة لأن سلمة أبا حفص لا يكون مذكورا فی الكتب الرجالية بل لا يكون له الّا روايات قليلة جمعها فی كتاب جامع الرواة و الراوی عنه فی الجميع هو ابان بن عثمان و رواية عبد اللّه بن ميمون ضعيفة بسهل بن زياد و عدم ثبوت كون جعفر بن محمد هو الجعفر الواقع فی اسناد كامل الزيارات مع انه يحتمل قويا ان يكون المراد بقوله عليه السّلام ان شئت ان تأتی بما هو الواجب عليک و ان تفرغ ذمتک مما اشتغلت به كما فی الوسائل.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۸

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۸۴

....

و بالجملة إذا دار الأمر بين جعل التعليق علی المشية قرينة علی التصرف فی الطائفة الاولی و بين العكس فلا خفاء فی ان الترجيح مع الثانی و حمل قوله عليه السّلام: «ان شئت» علی ما ذكرنا.

الطائفة الثالثة ما تدل علی اعتبار اشتمال النائب علی بعض الخصوصيات مع عدم مدخليته فيه و هی:

صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. «۱»

و رواية على بن أبى حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو أمر يعذره اللّه فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له. «۲»

و ربما يقال بان اعتبار قيد الصرورة فى النائب مع وضوح عدم لزومه بضميمة عدم جواز التفكيك بين القيد و المقيد دليل على عدم وجوب الاستنابة مضافا الى ما فى الجواهر من انه يقوى كون المراد الإحجاج فى مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لأنه نائب عنه.

و يرد عليه- مضافا الى ما ربما يقال من إمكان الأخذ بالقيد و الالتزام باعتباره فى النائب- ان التفكيك مع قيام الدليل عليه لا مانع منه أصلا فإنه- حينئذ- يشبه إلغاء الخصوصية المتقدم فى قيد الرجولية على ما عرفت و اما ما فى الجواهر ففى غاية البعد خصوصا فى رواية الحلبى المشتملة على كلمة «عنه» الظاهرة فى النيابة مضافا الى عدم المناسبة بين ثبوت الوجوب على المستطيع و بين وقوع الحج للنائب كما لا يخفى.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۲

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ۷

....

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الأقوى فى مسألة الاستنابة ما عليه المشهور من اللزوم و الوجوب.

ثم انه ذكر فى «المستمسك» ان المذكور فى كلام الأصحاب الهرم و المرض و الضعف و نحو ذلك مما يرجع الى قصور الاستطاعة البدنية قال: «و لم أقف عاجلا على من تعرض لغير ذلك من الموانع من حبس أو صد أو نحوهما مما يوجب فقد الاستطاعة السربية مع ان المذكور فى مصحح الحلبى ان موضوع الاستنابة مطلق العذر و نحوه خبر على بن أبى حمزة فالتعميم أوفق بالنصوص لو لا ما عرفت من ظهور كون المشهور خلافه».

أقول: قد تعرض فى الشرائع عطفا على المرض للعدوّ و عليه فلا اشعار بالاختصاص بما يوجب فقد الاستطاعة البدنية بل يعم الاستطاعة السربية أيضا.

ثم انه قيد فى المتن- تبعا للعروة و الجواهر- المرض بما لم يرج زواله قال فى الجواهر: «و قد صرح غير واحد بان الوجوب على تقدير القول به انما هو فيما لم يرج زواله، اما ما يرجى زواله فلا تجب الاستنابة فيه بل عن المنتهى الإجماع عليه، و ربما يشهد له التتبع بل فى المدارك لو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة لأن ما فعله أو لا لم يكن واجبا فلا يجزى عن الواجب».

و قد ذكر بعض الأعاظم- قده- ان الأقوى فى النظر هو الحكم بوجوب الاستنابة مطلقا من دون فرق بين ما إذا كان المرض مرجو الزوال و غيره و ذلك لإطلاق بعض ما مر من الاخبار الواردة فى المقام قال بل نقول ان حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر فان المرض غالبا يكون مرجو الزوال نعم الأخبار الواردة فى استنابة الشيخ الكبير ليس لها إطلاق و ذلك لان الشيخوخة ليست مما يرجى زواله فتلك الأخبار مختصة بالمرض غير مرجو الزوال لكن هذا

....

كما ترى لا يصلح مقيدا للاخبار المطلقة الدالة على وجوب الاستنابة مطلقا لكونهما مثبتين و لا تنافى بينهما.

أقول ان كان مراده بالرواية المطلقة صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله: و حال بينه و بين الحج مرض .. فيرد عليه انه من الواضح كون المراد بالمرض المذكور فيها هو المرض الذى لا يرجى زواله لان ظاهرها حيلولة المرض بينه و بين طبيعة الحج غير المقيدة بسنة خاصة أو سنوات كذلك و من الظاهر ان الحيلولة المذكورة لا تتحقق إلا فى المرض المذكور فان المرض الحائل بينه و بين الحج فى بعض السنوات لا يكون متصفا بالحيلولة بينه و بين الطبيعة فلا مجال لدعوى الإطلاق فى هذه الرواية أصلا.

و ان كان مراده بالرواية المطلقة هى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج نظرا الى ظهورها فى كون المرض العارض مانعا عن استطاعة الخروج من دون فرق بين كونه مرجو الزوال و غيره بل لعل ظاهره هو الأول كما لا يخفى.

فيرد عليه ان دعوى اختصاصها بالحج التطوعى و الإرادى الخارج عن بحث المقام كما ذكره بعض الاعلام و ان كانت ممنوعة الّا ان ظهور الروايات المتقدمة فى كون المرض و مثله غير مرجو الزوال و بما يصير قرينة على حمل الرواية على الحج غير الواجب أو على كون المراد من المرض فيه ما لا يكون مرجو الزوال و ان كان خلاف الإطلاق أو خلاف ظاهرها فتدبر.

و بالجملة لم يثبت وجوب الاستنابة فى المرض الذى يعلم بزواله بعد سنة أو أزيد.

نعم ذكر بعض الاعلام انه لم يرد فى شىء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال بل المذكور فيها عدم التمكن و عدم الطاقة و الحيلولة بينه و بين الحج بمرض و نحوه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۲۸۷

....

و الظاهر ان المأخوذ فى الحكم بلزوم الاستنابة عدم الطاقة واقعا و عدم الطاقة واقعا و عدم الاستطاعة كذلك و اما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائى لعدم التمكن من إتيانه واقعا كما انه تجوز له الاستنابة فى فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر و لكن ذلك حكم ظاهرى قال و بالجملة موضوع وجوب الاستنابة هو عدم الطاقة و عدم القدرة واقعا و لكن اليأس عن زوال العذر أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلك كل ذلك طرق الى الواقع.

و لازم ذلك انه لا مدخلية لليأس فى الحكم بلزوم الاستنابة بل مجرد احتمال البقاء كاف فى ذلك لجريان الاستصحاب هذا تمام الكلام فى الفرع الثانى.

الفرع الثالث لو لم يستقر عليه الحج لكن لا يمكنه المباشرة لشىء من المذكورات فى الفرع الثانى من المرض و الحصر و الهرم ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان حكى الأول عن الإسكافى و الشيخ و أبى الصلاح و ابن البراج و العلامة فى التحرير و حكى عن الخلاف الإجماع عليه و ما فى المستمسك من قوله: و حكى عن الخلاف الإجماع على عدم وجوبها عليه لكنى لم أجده فيه فالظاهر انه اشتباه.

و حكى الثانى عن ظاهر المفيد- قده- و ابن إدريس و ابن سعيد و العلامة فى القواعد و المختلف و عن كاشف اللثام و نفى خلوه عن القوة فى المتن كما ان السيد- قده- فى العروة نفى خلو الأول عن القوة.

هذا و الظاهر انه لا مجال للمناقشة فى شمول الإطلاق فى بعض الروايات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله- عليه السّلام- و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج .. فان هذا القول يشمل من كان موسرا و مستطيعا فى سنة الحج الذى حال بينه و بينه المرض و لم يكن كذلك قبلا بان لم يستقر عليه الحج و- حينئذ- فمقتضى إطلاقها وجوب الاستنابة عليه أيضا و كذلك رواية على بن أبى حمزة المتقدمة المشتملة على قوله: و سألته عن رجل مسلم حال

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٨

....

بينه و بين الحج مرض .. فإن إطلاق السؤال و ترک الاستفصال فی الجواب يدل على عدم اختصاص الحکم بمن استقر عليه الحج و شموله لغيره أيضا.

و بالجملة لا- إشکال فی ثبوت الإطلاق فی المقام الا- ان ثبوته بمجرده لا- يکفی فی إثبات الحکم هنا و ليس کالفرع الثانی الذی يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب و ذلک لأنه فی مقابل الإطلاق هنا الروايات الواردة فی الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية و السربية أيضا و ظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين فی الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فکما ان لها الشرطية فی أصل وجوب الحج و ثبوت هذا التکليف و مرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأسا لا سقوط قيد المباشرة و الإتيان بالحج من طريق النيابة کذلک ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية فی أصل الوجوب و انه مع انتفاء شیء منها لا يکون هناک تکليف بالحج رأسا لا انه يسقط قيد المباشرة و يقوم مقامه الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

فلو کان فی مقابل هذه الروايات رواية معتبرة واردة فی خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض أو الحصر أو الهرم- مثلا- لکان اللازم الجمع بين الأمرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على کون المراد مدخليتها- بأنواعها- فی لزوم المباشرة و ان انتفاء شیء من الاستطاعتين لا يوجب انتفاء التکليف رأسا بل اللازم الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

الا- انه مع ثبوت الإطلاق فی مقابلها لا بد من ملاحظة ان الترجيح مع الإطلاق فيتصرف فی تلک الروايات مثل ما إذا کان فی البين رواية خاصة أو ان الترجيح مع ظهور تلک الروايات فی کون مدخلية الاستطاعتين کمدخلية الاستطاعة المالية فی أصل الوجوب و ثبوت التکليف لا فی اعتبار المباشرة.

و الظاهر ان الترجيح مع تلک الروايات لکون ظهورها مستندا الى الوضع

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٩

....

و أقوى بالإضافة إلى الظهور المستند إلى الإطلاق فالترجيح مع القول بعدم الوجوب الفرع الرابع فی ان وجوب الاستنابة فی مورده و هو خصوص من استقر عليه الحج أو أعم منه و ممن لم يستقر فوری أم لا استظهر السيد- قده- فی العروة الفورية و جعلها فی المتن مقتضى الاحتياط اللزومی و الدليل عليها هو الدليل المتقدم فی أوائل کتاب الحج الدال على فورية وجوب الحج و لا فرق فيه بين المستقر و غيره فإذا کان أصل التکليف ثابتا بنحو الفورية و أدلة لزوم الاستنابة غايتها التوسعة فی مقام الأداء و انه لا يختص بالإتيان به مباشرة بل اللازم إيجاد الحج فی الخارج و لو من طريق التسبيب و الاستنابة فالتغيير الحاصل بسبب أدلة النيابة هو هذا المقدار الراجع الى عدم مدخلية قيد المباشرة و اما أصل الوجوب و وصفه و هی الفورية فهما باقيان بحاله من دون تغيير.

و اما الترديد الذی يشعر به الاحتياط اللزومی فلعلّ منشأه عدم دلالة شیء من اخبار الاستنابة و لزومها على فوريتها مع ان الوجه فيه ما عرفت من کون الغرض منها افادة إلغاء اعتبار قيد المباشرة فقط من دون نظر الى شیء آخر هذا مضافا الى ظهور بعضها فی الفورية کما لا يخفى.

الفرع الخامس إذا استناب و صار النائب فی مقام الإتيان بالحج و تحقق منه فإن بقی العذر و استمرّ الى ان مات المنوب عنه فلا شبهة فی أجزاء حج النائب و مرجعه الى عدم وجوب الإتيان به ثانيا نيابة عنه بعد الموت و ذلک لظهور أدلة الاستنابة فی ان الحج الذی يأتی به النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه و انه يأتی به مکانه فحجه حجّه فلا مجال للزوم الإتيان به ثانيا کما إذا اتى به مباشرة

حيث لا يبقى موقع للزوم التكرار و اما إذا لم يبق العذر كذلك ففيه صور ثلاثة:

الأولى: ما إذا ارتفع العذر بعد فراغ النائب عن العمل و الإتيان بالحج فالمنسوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٠

....

الى المشهور بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه عدم الاجزاء و انه يجب عليه الإتيان بالحج بعد ذلك مباشرة و لكن صاحب الجواهر- قده- استفاد من فتوى المشهور عدم لزوم الاستنابة و لكن صاحب الجواهر- قده- استفاد من فتوى المشهور عدم لزوم الاستنابة و انهم غير قائلين بالوجوب نظرا إلى انه على تقدير الوجوب لكان مقتضى القاعدة الاجزاء كما هو المقرر فى الأصول.

و بالجملة فمختار المتن- تبعا للسيد فى العروة- الاجزاء لما ذكرنا من ان ظاهر الاخبار ان ما يأتى به النائب من الحج هو الذى كان واجبا على المنوب عنه فإذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى.

نعم يمكن المناقشة فى ذلك بان العذر المسوّغ للاستنابة هو العذر الباقى غير الزائل و مع ارتفاعه بعد عمل النائب يستكشف انه لم يكن مجال للاستنابة و لكن يدفعها ما ثبت فى الأصول من اقتضاء الأمر الظاهرى للاجزاء و ان استصحاب بقاء العذر يكفى فى صحة عمل النائب و وقوعه عن المنوب عنه.

الثانية و الثالثة ما إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب أى بعد الإحرام أو فى أثناء الطريق قبل الشروع فى الحج و قد اختار السيد- قده- فيهما الاجزاء أيضا نظرا الى وقوع الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك و لا مجال لدعوى كون جواز النيابة ماداميا.

و لكن مختار المتن هو عدم الاجزاء نظرا الى ان ارتفاع العذر فى الصورتين كاشف عن عدم مشروعية النيابة و الإجارة لأن المفروض عدم تحقق الحيلولة بينه و بين الحج أصلا و انه كان متمكنا من الحج مباشرة و استصحاب بقاء العذر لا دلالة له على مشروعية النيابة بعد ارتفاع العذر فالنيابة لم تكن مشروعة بحسب الواقع و عليه فالإجارة الواقعة عليها باطلة لعدم مشروعية العمل المستأجر عليه و منه يظهر انه لا يجب على الأجير أيضا إتمام الحج عن نفسه لعدم كون إحرامه متصفا بالمشروعية فلم يتحقق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩١

....

الشروع فى الحج بنحو مشروع حتى يجب إتمامه بخلاف الحج الاستحبابى الذى شرع فيه فإنه يجب إتمامه بمجرد الشروع و بالجملة فالحكم فى هاتين الصورتين عدم الاجزاء فاللازم الإتيان به مباشرة لفرض ارتفاع العذر.

الفرع السادس: لو لم يتمكن من الاستنابة ففى المتن: سقط الوجوب و قضى عنه. اما سقوط وجوب الاستنابة فلفرض عدم التمكن منها سواء كان منشأ عدم التمكن عدم وجود النائب أو وجوده مع مطالبته مالا كثيرا موجبا للضرر زائدا على الضرر المتحقق فى أصل الاستنابة بناء على اقتضاء قاعدة «لا ضرر» لارتفاع الحكم الضررى و حكومتها على الأدلة الأولية كما هو المشهور أو فى خصوص ما إذا كان تحمل المال المطالب حرجيا بناء على اختصاص رفع الحكم فى مثل هذه الموارد بقاعدة «نفى الحرج» و عدم جريان قاعدة «لا ضرر» لان مفادها غير ما هو المعروف كما مر مرارا.

ثم ان المفروض صورة عدم التمكن من الاستنابة إلى آخر العمر ضرورة انه مع التمكن منها و لو فى عام تجب الاستنابة فيه بلا اشكال.

و اما القضاء عنه بعد الموت فلا إشكال فى ثبوته و وجوبه فيما إذا كان الحج مستقرا عليه لان المفروض عدم تحققه منه و لو

بالاستنابة و منه يظهر وجوب القضاء و لو مع التمكن من الاستنابة إذا خالف و لم يتحقق منه أصلا.

و اما إذا لم يكن الحج مستقرا عليه فان قلنا بعدم وجوب الاستنابة عليه- كما اخترناه- فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد الموت لان المفروض عدم وجوب الحج عليه رأسا فلا مجال لوجوب القضاء عنه بعد الموت.

و اما ان قلنا بوجوب الاستنابة عليه- كما اختاره فى العروة- فربما يقال ان الظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم تنجز التكليف عليه مباشرة للعذر من المرض و الحصر و عدم وجوب الاستنابة عليه فى زمان حياته لعدم وجود النائب أو لأمر آخر من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٢

....

الضرر أو الحرج فالحج لا يجب عليه لا مباشرة و لا نيابة.

أقول لا مجال لدعوى ان المستفاد من أدلة الاستنابة لزوم القضاء عنه بعد الموت فان الاستنابة الواجبة- على تقديره- أمر مرجعه الى عدم مدخلية المباشرة و الاكتفاء بعمل النائب و لزوم القضاء أمر آخر مترتب على تنجز التكليف و المفروض عدمه لتعذر المباشرة و الاستنابة معا و هذا بخلاف من استقر عليه الحج الذى يجب القضاء عنه بعد الموت.

نعم لازم ما ذكرنا وجوب القضاء إذا كان متمكنا من الاستنابة غاية الأمر انه لم تتحقق منه خارجا عصيانا فتدبر و سيأتى تفصيل مسألة القضاء إن شاء اللّه تعالى.

الفرع السابع: لو استناب مع رجاء الزوال ففى المتن لم يجز عنه فيجب بعد زواله قال و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية

أقول اما عدم الاجزاء فيما لو استناب مع رجاء الزوال فتحقق الزوال فلأجل ان جواز الاستنابة مترتب على اليأس من الزوال فلا مجال لها مع الرجاء و عليه فالنيابة غير صحيحة فلا يجزى حج النائب عن المنوب عنه هذا بناء على مبنى المتن من اختلاف الحكم باختلاف حال المنوب عنه من جهة اليأس و الرجاء.

و اما بناء على القول بان موضوع وجوب الاستنابة هى الحيلولة الواقعية للمرض بينه و بين الحج غاية الأمر انه ربما يحرز بالوجدان أعم من القطع و الاطمئنان و اخرى بالاستصحاب فالظاهر جريان الاستصحاب و لو مع رجاء الزوال لعدم المنافاة بينه و بين الاستصحاب و إذا كان الاستصحاب جاريا تصير الاستنابة مشروعة و- ح- زوال المرض بعد العمل لا يكاد يقدح فى الاجزاء أصلا كما مرّ فى الفرع الخامس نعم إذا كان الزوال فى الأثناء أو قبل الشروع لا يكون مجزيا.

و اما استظهار الكفاية فيما لو حصل اليأس بعد عمل النائب مع رجاء الزوال عند الاستنابة فتمكن المناقشة فيه بأنه ان كان الموضوع هو الحيلولة الواقعية فقد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٣

....

عرفت الكفاية و لو لم يحصل اليأس بعد عمل النائب و ان كان الموضوع هى حال النائب و هو اليأس من الزوال فالمفروض عدم تحققه حين الاستنابة و هو دخيل فى جوازها و مشروعيتها فلا يبقى مجال للاجزاء و الكفاية كما لا يخفى.

الفرع الثامن: لو حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة ففى المتن:

«الظاهر عدم الكفاية» وجه الظهور انه لو لم يكن فى البين أدلة وجوب الاستنابة و كنا نحن و أدلة وجوب الحج على المستطيع لم نكن نتجاوز عن اعتبار صدوره بنحو المباشرة و عدم كفاية الاستنابة أيضا لكن أدلة وجوب الاستنابة نفى مدخلية المباشرة و وسّع فى الحكم بنحو اكتفى بصدوره من النائب الذى استنابه المنوب عنه و كلا الفرضين يشتركان فى الانتساب الى المنوب عنه و الإضافة

الصدوریـة إلیه غایة الأمر ان الصدور فی الأول بالمباشـرة و فی الثانی بالتسبیب و علیه فلم یقم دلیل علی کفایة الصدور من الغیر بنحو التبرع مع عدم انتسابه الیه و عدم اسـتناد صدوره الیه بوجه و لیس هذا الفرض کصورة الموت التی لا بد من القضاء عنه کقضاء دینه و یکفی فیه تبرع القضاء فان زمن الحیاة لا بد من استناد العمل الواجب الیه و اضافة صدوره به بالمباشرة کما فی مثل الصلاة و الصوم أو الأعم منها و من التسبیب کما فی المقام و علیه فلا یکفی تبرع الغیر فی ذلک.

الفرع التاسع: هل تکفی الاسـتنابة من المیقات ففی المتن استقرب الکفایة بعد ان استشکل فیها، وجه الکفایة ان المستفاد من الروایات الواردة فی الاسـتنابة ان الواجب هو تجهیز رجل لیحـج عنه فاللازم هی تهیـة مقدمات صدور الحج بعنوان النیابة عنه و إرسال شـخص لـذلک و اما لزوم کون الإرسال من بلد المنوب عنه فلا دلالة لها علی وجوبه خصوصا بعد انه لا یلزم علی المنوب عنه طی الطریق الی المیقات بقصد الحج بل اللازم هو الحج الذی شروعه من المیقات و اما قوله- علیه السّلام- فی صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة: «ثم لیبعثه مکانه» فلا دلالة له أیضا علی لزوم

[مسألة ۴۹- لو مات من استقر علیه الحج فی الطریق]

مسألة ۴۹- لو مات من استقر علیه الحج فی الطریق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، و ان مات قبل ذلک وجب القضـاء عنه و ان کان موته بعـد الإحرام علی الأقوی، کما لا یکفی الـدخول فی الحرم قبل الإحرام کما إذا نسـیه و دخل الحرم فمـات و لاـ فرق فی الاـجزاء بین کون الموت حـال الإحرام أو بعـد الحل کما إذا مات بین الإحرامین، و لو مات فی الحل بعـد دخول الحرم محرما ففی الإجزاء إشکال، و الظاهر انه لو مات فی الحل بعد دخول الحرم محرما ففی الإجزاء إشکال، و الظاهر انه لو مات فی أثنـاء عمرة التمتع أجزأه عن حجه، و الظـاهر عـدم جریـان الحکم فی حـج النـذر و العمرة المفردة لو مـات فی الأثناء، و فی الافسادی تفصیل، و لا یجری فیمن لا یستقر علیه الحج فلا یجب و لا یستحب عنه القضاء لو مات قبلهما. (۱)

البعث من بلد المنوب عنه بل المراد هو بعثه مکانه فی الإتیان بالحج و تحقق المناسک منه فالظاهر حینئذ هو الکفایة من المیقات.

(۱) یقع الکلام فی هـذه المسألة فی مقامین: المقام الأول: فیمن اسـتقر علیه الحج و قد مات فی الطریق قبل ان یتم اعمال الحج و یأتی بمناسکه و فیه صور:

الاولی: ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و قد نفی فی محکی «المدارک» وجدان الخلاف فی الاجزاء عن حجة الإسـلام و عدم لزوم القضـاء عنه علی الوارث بـل عن «المنتهی» الإجماع علیه و یـدل علیه صـحیحة ضـریس عن أبی جعفر علیه السّـلام قال فی رجل خرج حاجا حجـة الإسـلام فمات فی الطریق فقال: ان مات فی الحرم فقـد أجزأت عنه حجة الإسـلام و ان مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجة الإسلام. «۱»

و عـدم فرض الإحرام فی الموت فی الحرم لعله لأجل تحقق الإحرام من المیقات قبل دخول الحرم نوعا و ندرة تحقق النسـیان للإحرام من المیقات و دخول الحرم

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ۱

....

بـدونه مع ان هـذا المورد هو القـدر المتيقن فلا شـبهة فى دلالـة الرواية على الاجزاء فيما هو المفروض فى هذه الصورة كما ان صورة الاستقرار هى القـدر المسلم مـن موردهـا نعم فى بعض الروايـات ذكر مكـان الحرم «مكـة» و هى صـحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام المشتملة على قوله: قلت فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شيء عليه. «١»

و لكنه- مع انه لا قائل به- يحتمل ان يكون المراد من مكة هو الحرم باعتبار ان الفصل بين الحرم و مكة قليل جدا و كان الحرم محيطا بها فى زمن صدور الروايات و ان كانت توسعة مكة فى الأزمنة المتأخرة صارت موجبة لدخول حرم فيها فى بعض الجوانب الا انه فى ذلك الزمان كانت مكة محاطة بالحرم و عليه فلا تبعد دعوى شمول مكة لذلك باعتبار كونه من توابعها و نواحيها.

هذا مضافا الى ان دلالة هذه الصـحيحة على عدم الاجزاء انما هو بالإطلاق لأن عدم الانتهاء إلى مكة مطلق شامل لعدم دخول الحرم و دخوله و صحيحة ضريس صريحة فى الاجزاء إذا مات فى الحرم فهى صالحة لتقييد رواية زرارة كما لا يخفى فلا إشكال فى الحكم.

الثانيـة: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم و المشهور عدم الاجزاء و وجوب القضاء عنه و نسب الخلاف الى خلاف الشيـخ- قده- و ابن إدريس و فى محكى كشف اللثام نسبة الخلاف إلى الحلى فقط و ذلك لعدم صـراحة كلام الشيخ فيه لانه و ان قال: «إذا مات أو أحصـر بعـد الإحرام سـقطت عنه عهـدة الحـج» لكن اسـتدلاله بالنصوص و الإجماع ربما يـدل على ان مراده الإحرام و دخول الحرم لا مجرد الإحرام فقط.

و الدليل للاجزاء مفهوم الجملة الشـرطية الثانية الواقعة فى صحيحة بريد العجلى و لأجله يكون التعجب من الحلى فإنه مع عدم اعتماده على خبر الواحد و لو كان صحيحا

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٦

....

كيف اعتمـد فى الحكم المخـالف للقاعـدة المقتضـية لعـدم الاـجزاء لانه لا مجال للاجزاء بمجرد الإحرام و يفتقر الحكم بالاجزاء إلى تعبـد واضـح على مفهوم جملـة شـرطية فى روايـة واحدة و هى صـحيحة بريد العجلى قال سألت أبا جعفر عليه السّـلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق قال ان كان صـرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و ان كان مات و هو صـرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسـلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت أ رأيت ان كانت الحجـة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟ قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضـى عنه أو يكون أوصـى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له و يجعل ذلك من ثلاثة «١» و يرد على الاسـتدلال بها انه ان قيل بثبوت المفهوم للقضـية الشرطية- على خلاف ما هو التحقيق و الثابت فى محله- ففى الرواية قضيتان شرطيتـان مفهوم الاولى انه إذا لم يكن الموت فى الحرم لا يكون ما اتى به مجزيا عن حجـة الإسـلام و مفهوم الثانيـة انه إذا كان موته بعد الإحرام يكون مجزيا و بينهما تهافت و تناقض فاللازم ان يقال:

اما بعـدم ثبوت المفهوم لشـيء من الشـرطيتين لأجل ثبوت التعارض و لازمة عدم تعرض الرواية لهذه الصورة التى هى محل البحث و هو الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فلا يبقى مجال للاستدلال بها على الاجزاء.

و اما بما حكى عن «المستند» و احتمله السـيد- قـده- فى العروة من كون المراد من قوله فى الروايـة: «قبل ان يحرم» قبل ان يدخل فى الحرم كما يقال: «انجد» اى دخل فى نجد و أيمن اى دخل اليمن و هذا المعنى و ان كان خلاف الظاهر فى نفسه الا انه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٧

....

يمكن جعل الجملة الشرطية الأولى قرينة عليه كما فى سائر الموارد التى يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لأجل وجود القرينة على الخلاف و على هذا الوجه أيضا لا يبقى مجال للاستدلال بها على الاجزاء بل هى دليل على العدم كما لا يخفى.

و اما بتعارض المفهومين و مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع الى أدلة أخرى و مقتضاها وجوب القضاء عنه و عدم الاجزاء كما هو مقتضى القاعدة أيضا.

ثم انه لو فرض انحصار مدلول الرواية بالجملة الشرطية الثانية و ثبوت المفهوم لها لكان يعارضه منطوق صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على عدم الاجزاء قبل الانتهاء إلى مكة التى قد عرفت ان المراد بها الحرم و من الواضح أقووية المنطوق فاللازم رفع اليد عن المفهوم.

و قد ظهر مما ذكرنا عدم صلاحية الرواية للاستدلال بها على الاجزاء فاللازم الحكم بعدم الاجزاء و وجوب القضاء عنه.

الثالثة: ما إذا دخل فى الحرم قبل الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات و لم يحرم ثم دخل الحرم بلا إحرام فمات و فى المتن الحكم بعدم الكفاية و الاجزاء كما فى الصورة الثانية و الوجه فيه ان المذكور فى مثل صحيحة ضريس و ان كان هو الموت فى الحرم و مقتضى إطلاقه بدوا الشمول لما إذا لم يتحقق منه الإحرام رأسا الا ان المنساق منه هو الدخول فى الحرم بما هو المتعارف الغالب من الإحرام فى الميقات و عدم نسيانه لا مجرد تحقق الموت فى الحرم و لو لم يحرم أصلا مع ان مقتضى إطلاق قوله- ع- فى صحيحة بريد: «و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم ..» هو الشمول لما إذا كان ذلك فى الحرم كما لا يخفى و اما قوله فى صحيحة ضريس: «خرج حاجا حجة الإسلام» فلا دلالة له على تحقق الإحرام لأن المراد بالخروج حاجا هو الخروج من البلد بقصد حجة الإسلام لا الورود فيها المتحقق بالإحرام نعم مفهوم صحيحة زرارة الوارد فى الاجزاء دال على اعتبار كون الموت فى حال الإحرام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٨

....

الرابعة: ما إذا مات بين الإحرامين و فى المتن الحكم بالاجزاء و الوجه فيه- مضافا الى الأولوية فإنه إذا كان مجرد الإحرام و دخول الحرم ثم الموت كافيا و مجزيا عن حجة الإسلام ففيما إذا اتى بجميع اعمال عمرة التمتع ثم أحل ثم مات يكون الاجزاء و عدم وجوب القضاء بطريق اولى- ظهور مثل صحيحة ضريس فى الاكتفاء بالموت فى الحرم غاية الأمر انا حملناه على ما إذا تحقق الإحرام من الميقات و وقع دخول الحرم بعده و اما اعتبار كون الموت فى حال الإحرام فلا دلالة له عليه نعم ظاهر مفهوم صحيحة زرارة اعتبار كون الموت فى حال الإحرام و يمكن ان يقال ان المراد بقوله ان مات و هو محرم ليس هو الموت فى حال الإحرام بل الموت بعد تحقق الإحرام من الميقات و ان لم يكن مقرونا به و كيف كان لا مجال لرفع اليد عن ظهور صحيحة ضريس فى ان المعيار هو الموت فى الحرم و هو متحقق فى الفرض.

الخامسة: ما إذا مات فى الحل بعد دخول الحرم محرما كما إذا خرج بين الإحرامين عن الحرم لضرورة أو غيرها و فى المتن الاستشكال فى الاجزاء و الوجه فيه ما عرفت من ظهور صحيحة ضريس فى اعتبار ظرفية الحرم للموت فإنه لم يقع التعبير بما إذا كان الموت بعد الإحرام و دخول الحرم بل التعبير هو الموت فى الحرم و لا مجال لدعوى انه لا خصوصية المحرم بعد كون المحتمل- قويا- ثبوت الخصوصية من جهة شرافة الحرم و علو مكانته و عظمة شأنه و لا يقاوم هذا الظهور الإطلاق المستفاد من صحيحة زرارة

الدالة بمفهومها على انه ان كان الموت بعد الانتهاء إلى مكة يكون مجزيا نظرا الى صدق «البعدية» بعد الخروج منها أيضا و ذلك لضعف الإطلاق فى مقابل الظهور فى مثل صحيحة ضريس كما لا يخفى.

السادسة: ما إذا مات فى أثناء عمرة التمتع اى بعد الإحرام و دخول الحرم و الظاهر الاجزاء عن حجه أيضا لأن حجة الإسلام عمل واحد مركب من العمرة و الحج فكما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٩

....

ان الموت فى أثناء حجه يجزى عن حجة الإسلام الواجبة عليه كذلك الموت فى أثناء عمرته بعد كون مجموعهما عملا واحدا و لذا لا يترتب على عمرته بمجردها شىء أصلا.

و اما من كانت وظيفته حج القران أو الافراد المتقدم على عمرتهما فان مات فى أثناء الحج فلا شبهة بمقتضى النص فى الاجزاء عن حجه لأنهما أيضا من مصاديق حجة الإسلام المذكورة فى الروايات و اما الاجزاء عن عمرتهما فمشكل لان الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع الا ان يقال بان ظاهر الاجزاء عن حجة الإسلام هو الاجزاء عن كليهما لان عنوان حجة الإسلام يطلق على المجموع و ان كانا عملين مستقلين و قد نفى السيد- قده- فى العروة ابتداء البعد عن الاجزاء و ان استشكل فيه أخيرا.

السابعة: من مات فى أثناء الحج النذرى لا يكتفى به و ان كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم و ذلك لان الاجزاء فى ذلك المورد انما هو على خلاف القاعدة لأن مقتضاها العدم بعد عدم تحقق المأمور به فى الخارج و فقدان الحج لأركانه فالاجزاء يحتاج الى الدليل و قد دل عليه فى خصوص حجة الإسلام للتصريح بها فى الروايات المتقدمة و لم ينهض دليل عليه فى غيرها و عليه فالحكم لا يجرى فى الحج النذرى بل الحكم فيه على وفق القاعدة المقتضية لعدم الاجزاء.

و هكذا الكلام فى العمرة المفردة فإن الموت فى أثنائها و لو كان بعد الإحرام و دخول الحرم لا يوجب الاجزاء لعدم الدليل عليه و هذا من دون فرق بين ما إذا لم تكن مقرونة بحج القران أو الافراد كما لو فرض وجوبها على المستطيع لخصوصها أو كانت مقرونة بأحدهما و ذلك لعدم انطباق حجة الإسلام عليه و كونها عملا مستقلا فى قبال الحج.

و اما الحج الافسادى فهو اى جريان حكم الروايات فيه مبنى على ان حجة الإسلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٠

....

هل هو الحج الفاسد الذى يتمه أولا و الحج الثانى عقوبة للإفساد و جزاء عليه أو انها هو الحج الثانى الذى يأتى به بعد إتمام الحج الأول الفاسد فان قلنا بالأول فالحكم لا يجرى فيه لان المفروض تحقق الموت فى أثناء الحج الثانى و هو ليس بحجة الإسلام فلا دليل على الاجزاء فيه بل يجب القضاء عنه و ان قلنا بالثانى فالحكم بالاجزاء يجرى فيه لان المفروض انه هو حجة الإسلام فتشمله الروايات هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و اما الكلام فى المقام الثانى و هو من لم يستقر عليه الحج بل كان عام استطاعته فالمهم فيه هو الحكم بوجوب القضاء عنه و فيه أقوال ثلاثة:

الأول القول بوجوب القضاء عنه حكى عن المقنعة و المبسوط و النهاية و ظاهر القواعد و اختاره فى المستند حيث قال: «لو مات المستطيع فى طريق الحج فان كان قبل الإحرام و دخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج فى ذمته سابقا على المشهور و مطلقا على الأقرب المنصور» و كذا اختاره جمع من المحققين من شراح العروة.

الثانى القول باستحباب القضاء عنه و هو ظاهر الجواهر حاكيا له عن بعض و جعله السيد فى العروة أظهر.

الثالث عدم وجوب القضاء عنه و عدم استحبابه أيضا و هو مختار المتن و لعله المشهور.

اما القول الأول فمستنده الأخذ بإطلاق صحيحة ضريس الظاهرة فى وجوب القضاء عنه فيما إذا مات دون الحرم فان قوله فيها رجل خرج حاجا حجة الإسلام مطلق شامل لمن لم يستقر الحج عليه أيضا و لا يقدح فى ذلك كون الحكم بوجوب القضاء مختلفا بالإضافة الى من استقر و من لم يستقر حيث انه فى الأول يكون موافقا للقاعدة و فى الثانى مخالفا لها نظرا الى ان الموت فى عام الاستطاعة بعد الإحرام قبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول لفقد الاستطاعة الزمانية المعتبرة فى وجوب الحج بحكم العقل و قاعدة نفى الحرج على ما عرفت سابقا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۰۱

....

فكما ان فقد الاستطاعة المالية بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج من الأول كذلك عدم الاستطاعة الزمانية المتحقق بالموت.

هذا و لكن ذلك لا يقدح فى دلالة الروايات على الحكم بوجوب القضاء عنه و ان كان خلاف القاعدة فمقتضى الإطلاق وجوب القضاء فى المقام أيضا.

و اما القول الثانى فمستنده انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا و عليه فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج مثل الإجماع فالإطلاق فى الصدر و ان كان محفوظا الّا ان قوله: فليقض لا دلالة له على الوجوب بل على القدر المشترك فيدل على رجحان القضاء عمن لم يستقر عليه الحج.

و اما القول الثالث فمبنى على اختصاص صحيحة ضريس بخصوص من استقر عليه الحج نظرا الى لزوم رفع اليد عن إطلاق قوله: خرج حاجا حجة الإسلام لا لأجل الحكم بوجوب القضاء عنه فى الذيل و هو لا يلائم مع عدم ثبوت التكليف من الأول فإن الحكم إذا كان على خلاف القاعدة لا بد من الالتزام به إذا دل الدليل عليه بل لأجل ان التعبير بالاجزاء فى الرواية و كذا التعبير بالقضاء فى قوله فليقض ظاهر ان فيما إذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف فإنه مع عدم ثبوت التكليف و عدم وجوب حجة الإسلام الذى يكشف عنه الموت فى الأثناء لا مجال للتعبير بالاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و للتعبير بالقضاء فيما إذا مات دون الحرم فهذان التعبيران قرينتان على اختصاص مورد الحكم بما إذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف و فى ذمته فالرواية لا دلالة لها على حكم من لم يستقر أصلا و من الواضح انه كما ان الوجوب يحتاج الى دليل كذلك الاستحباب يحتاج إليه أيضا و من المعلوم عدمه أيضا و عليه ففى هذا المقام كما انه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۰۲

[مسألة ۵۰- يجب الحج على الكافر و لا يصح منه]

مسألة ۵۰- يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن و الا فمن موضعه نعم لو كان داخلا فى الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان ان يخرج خارج الحرم و يحرم.

و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده و لا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب عليه و لا

يقضـى عنه على الأقوى و أن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى، و لو حج فى حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح. (١)

لا يجب القضاء كذلك لا يستحب و هذا القول هو الظاهر كما فى المتن.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة أيضا فى مقامين: المقام الأول فى الكافر و فيه جهات من البحث:

الاولى: انه يجب الحج على الكافر فيما إذا تمت شرائط الوجوب كالمسلم و هو مبنى على القاعدة المعروفة الفقهية التى التزم بها المشهور و هى اشتراك الكفار مع المؤمنين فى التكليف بالفروع كاشتراكهم معهم فى التكليف بالأصول و قد خالف المشهور جماعة كالمحدث الكاشانى و الأمين الأسترآبادى و صاحب الحدائق و بعض المتأخرين و قد تكلمنا فيها مفصلا فى كتابنا فى القواعد الفقهية و اخترنا فيه ما هو المشهور الثانية: انه مع وجوب الحج على الكافر إذا اتى به فى حال كفره لا يقع منه صحيحا اما لعدم تحقق قصد القربة منه بعد عدم اعتقاده بالإسلام و كونه مقربا فى شرعه فلا معنى لتحقق قصد القربة و اما لقيام الدليل من الإجماع و غيره على كون الإسلام من شرائط صحة العبادة فلا تقع من الكافر كذلك و لو فرض اعتقاده بوجوبه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٠٣

....

و الإتيان به مع قصد القربة.

الثالثة: ان الكافر إذا أسلم فإن بقيت استطاعته الحادثة حال الكفر الى ما بعد الإسلام فلا إشكال فى عدم سقوط وجوب الحج عنه و لزوم الإتيان به بعده و كذا إذا حدثت له الاستطاعة بعد الإسلام ثانيا فإنه لا إشكال أيضا فى وجوب الحج عليه انما الكلام فيما إذا زالت استطاعته قبل الإسلام مع عدم حدوثها بعده فى انه هل يجب عليه الحج متسكعا كالمسلم الذى استقر عليه الحج أو انه لا يجب عليه الحج أصلا؟

الظاهر هو الثانى لأنه مقتضى قاعدة «الجب» المعروفة التى هى أيضا من القواعد الفقهية و منشأها الحديث المعروف الذى رواه العامة و الخاصة كما فى مسند احمد و غيره و فى تفسير على بن إبراهيم و هو ان الإسلام يجب ما قبله و كذا سيرة النبى و الأئمة المعصومين- عليه و عليهم أفضل صلوات المصلين- حيث لم يعهد و لم ينقل إلزامه أو إلزامهم الكافر الذى أسلم بقضاء ما فات منه من الصلاة و الصيام فالحكم بعدم وجوب القضاء على الكافر متسالم عليه و لا مجال للإشكال فيه أصلا.

نعم ربما تجرى المناقشة فى الحج بالإضافة إلى قضاء الصلاة و الصيام نظرا الى ان الحج غير موقت بوقت ليتصور فيه القضاء فهو نظير ما لو أسلم الكافر فى أثناء الوقت فى الواجبات الموقتة فكما انه يجب عليه الأداء مع فرض بقاء الوقت و لا يكون مقتضى قاعدة الجب سقوط الأداء فى هذا الفرض كذلك يجب عليه الحج بعد الإسلام و لو مع زوال الاستطاعة فى حال الكفر و لا تجرى فيه القاعدة المذكورة.

و ان شئت قلت ان وجوب الحج متسكعا بعد زوال الاستطاعة تكليف يشترك فيه المسلم و الكافر و لا يكون له وقت خاص بل يكون باقيا ما دام العمر فلا وجه لاقتضاء قاعدة الجب سقوطه بل هو نظير ما عرفت من الإسلام فى أثناء الوقت.

و الجواب عن المناقشة انها جارية إذا كان الحكم بوجوب الحج متسكعا موافقا للقاعدة ثابتا على المسلم و الكافر فى صورة ترك الحج فى عام الاستطاعة و استقراره

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٠٤

....

على المكلف و اما لو فرض كونه مخالفا للقاعدة و كان الدليل على ثبوته بنحو لا يشمل الكافر فلا مجال للمناقشة أصلا و الظاهر انه من هذا القبيل اما كونه مخالفا للقاعدة فلان مقتضى الأدلة الأولية وجوب الحج على المستطيع و مقتضاها سقوط التكليف مع زوال الاستطاعة و ان كان الترك مستندا الى العصيان و المخالفة.

و اما عدم كون الدليل عليه شاملا للكافر فلان ظاهره هو الترك العمدى للحج مع الاعتقاد بوجوبه و ثبوت التكليف به غاية الأمر كان المنشأ للترك هو التسويف و الإهمال و هذا العنوان لا يشمل الكافر الذى يكون منشأ تركه عدم الاعتقاد بوجوبه كما لا يخفى فدليل وجوب الحج مع التسكع قاصر عن الشمول للكافر و المفروض زوال استطاعته فلا يجب عليه الحج فى الصورة التى هى محل البحث.

اشكال مشهور ذكره صاحب المدارك فى مبحث قضاء الصلوات و هو انه لا يعقل الوجوب- اى وجوب القضاء عليه- إذ لا يصح منه إذا اتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم و استظهر وجوب الحج عليه فى كتاب الحج حيث قال فى محكيه: «لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا و بدونها فى أظهر الوجهين و اعتبر العلامة فى التذكرة فى وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام و هو غير واضح».

و أجيب عنه بوجوه: أحدها ما ذكره السيد- قده- فى العروة من انه يمكن ان يكون الأمر به حال كفره امرا تهكميا- اى استهزائيا- ليعاقب لا حقيقيا و لكنه استشكل فيه لعدم إمكان إتيانه به لا كافرا و لا مسلما فلا يكون قابلا للامتثال و من الواضح عدم معقوليته مع عدم القابلية للامتثال.

و يرد على هذا الجواب أيضا انه لو كان دليل تكليف الكافر دليلا خاصا منحصرا بالكافر يمكن ان يقال فيه ذلك و اما مع عموم الدليل و شموله للمسلم و الكافر فلا مجال لهذا الجواب لانه لا معنى لحمل الأمر الواحد على الحقيقى و التهكمى بالإضافة إليهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٥

....

ثانيها ما استظهره السيد- قده- فيها و هو انه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعا و ان تركه فمتسكعا و هو ممكن فى حقه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها ان ترك فحال الاستطاعة مأمور به فى ذلك الحال و مأمور- على فرض تركه حالها- بفعله بعدها قال: «و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال انه فى الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بان يسلم فيأتى بها أداء و مع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء اليه انما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق».

ثم قال: «فحاصل الاشكال انه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق و مع تركه الإسلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه و بعبارة اخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء و- ح- فإذا ترك الإسلام و مات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و ان خالف أيضا و استحق العقاب».

و يرد عليه أمران: الأول ان الواجب المعلق و ان كان تصويره بمكان من الإمكان و لا مانع منه ثبوتا و قد تحقق بالإضافة إلى الحج بالنظر الى الموسم و فى غيره الا ان الالتزام به يحتاج الى قيام الدليل عليه و قد قام فى مثل الحج فان مقتضى الآية الواردة فيه هو تحقق الوجوب بمجرد الاستطاعة الجامعة للاستطاعات الأربعة و الجمع بينه و بين ما يدل على توقف صحته على وقوعه فى الموسم و الزمان الخاص يقتضى الالتزام بالفرق بين الاستطاعة و بين الوقت الخاص بأن الاولى لها مدخلية فى أصل الوجوب و التكليف و الثانى قيد للواجب فالوجوب فيه بعد الاستطاعة حالى و الواجب استقبالى و اما فى المقام فلم يدل دليل عليه فان ظاهر قوله: اقض ما فات هو

تحقق الوجوب المتعلق بالقضاء بعد تحقق الفوت المتوقف

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۰۶

....

على ترك الأداء فمن اين يستفاد ثبوته بنحو التعليق فى وقت الأداء.

ان قلت ان طريق استفادة ذلك هو ثبوت التكليف بالقضاء بالإضافة إلى الكافر أيضا فإنه إذا كان ثبوته بعد الوقت مستلزما لعدم المعقولية لما ذكره صاحب المدارك من عدم قابليته للامتثال لعدم صحته فى حال الكفر و عدم ثبوته بعد الإسلام فهذه قرينة عقلية على كون ثبوته بنحو الواجب المعلق فى حال الأداء فالدليل على ذلك هو حكم العقل.

قلت ان الالتزام بذلك فرارا عن الاشكال المذكور انما يتم مع انحصار طريق التخلص بذلك و الا فلو فرض طريق آخر للتخلص فلا مجال للالتزام به كما لا يخفى الثانى ان ما افاده على تقدير تماميته انما يتم فى قضاء الصلاة و الصيام و لا يتم فى الحج الذى هو محل البحث فى المقام لما عرفت من عدم كون وجوب الحج متسكعا على تقدير الترك فى عام الاستطاعة حكما موافقا للقاعدة مشتركا بين المسلم و الكافر بل هو حكم ثابت بالنصوص الخاصة على خلاف الأدلة الأولية الواردة فى وجوب الحج و مورده المسلم المعتقد بوجوب الحج التارك له فى عام الاستطاعة عمدا مسامحة و مساهلة و اما الكافر الذى لا يعتقد بوجوب الحج و يكون منشأ تركه فى العام المذكور هو عدم الاعتقاد بالوجوب فلا دلالة لها على وجوب الحج متسكعا بالإضافة اليه و عليه فهذا الوجه لا يجرى فى الحج.

ثالثها ما فى شرح بعض الأعاظم- قده- على العروة على ما فى تقريراته من انه لا نقول بتوجه أمر بالقضاء على حدة بعد فوات وقت الأداء حتى لزم المحذور المذكور بل نقول انه انما توجه إليه الأمر بإتيان الفعل فى الوقت و كان ذلك ممكنا له بان يسلم ثم يأتى بالفعل فى الوقت و هذا الأمر انما يكون على نحو تعدد المطلوب لما ورد من دليل قضاء الفوائت.

و على هذا لو لم يسلم و ترك الفعل المأمور به فى الوقت فلا محالة يبقى فى ذمته

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۰۷

....

فلو أسلم جبّ عنه ذلك و لو لم يسلم بقى فى ذمته و عوقب عليه و هذا معنى تكليفه بالقضاء لا- انه توجه اليه خطاب آخر بالقضاء حتى يقال بتعلقه بغير مقدور أو انه خطاب بلا فائدة.

و يرد عليه منع كون الأمر بالقضاء دليلا على كون الأمر الأول المتعلق بالصلاة فى الوقت واردا بنحو تعدد المطلوب بحيث كان للمولى مطلوبان:

أحدهما طبيعة الصلاة من حيث هى و ثانيهما إيقاع تلك الطبيعة فى الوقت و سند المنع ان لازم ذلك عدم كون القضاء بعنوانه الظاهر فى إتيان الفعل خارج الوقت متعلقا للأمر المولوى الذى هو ظاهر الأمر بوجه لانه لا يبقى لهذا العنوان الذى هو عنوان ثالث مغاير للمطلوبين المذكورين مجال مع انه لا- وجه لرفع اليد عن ظاهر قوله اقض ما فات فى تعلق الأمر المولوى بعنوان القضاء بالمعنى المصطلح و عليه فاللازم ان يقال بعدم تحقق الأمر به الا بعد خروج الوقت و عدم الإتيان بالمأمور به فيه.

رابعها ما افاده بعض الاعلام على ما فى شرح العروة من ان الصحيح فى الجواب ان يقال انه بناء على تكليف الكفار بالفروع ان الكافر و ان كان لا يمكن تكليفه بالقضاء الا انه يعاقب بتفويته الملاك الملزم على نفسه اختيارا.

و يرد عليه انه مع عدم ثبوت التكليف و لو كان المنشأ له هو عدم قابليته للامتثال لا- يكون هناك ما يكشف عن ثبوت المصلحة الملزمة فان الكاشف له نوعا هو التكليف و مع عدمه لا- مجال للمكشوف خصوصا مع ملاحظة ان التكليف بالقضاء إنما يلائم مع

تخفيف المخالفة الحاصلة بترك الأداء و هو يناسب شأن المسلم فيمكن ان لا يكون للقضاء بالإضافة إلى الكافر مصلحة أصلا و بالجملة لا بد فى الحكم باستحقاق العقاب من إحراز تفويت الملاك و من الواضح انه لا طريق إلى إثباته.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٨

....

و الحق فى الجواب ما ذكرناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية مما استفدناه من سيدنا الأستاذ الماتن- قدس سره الشريف- فى بعض مباحثه الأصولية و هو ان الاستحالة انما تتحقق إذا كان الخطاب متوجها الى خصوص الكافر كالخطاب المتوجه الى العاجز و اما لو كان الخطاب متوجها الى العموم من دون فرق بين المسلم و الكافر فلا تكون صحة هذا الخطاب متوقفة على صحته الى كل واحد من المخاطبين الا ترى انه يصح الخطاب إلى جماعة بخطاب واحد ان يعملوا عملا و لو مع العلم بعدم قدرة بعضهم على إيجاد العمل نعم لو كان الجميع أو الأكثر غير قادرين لما صح العقاب و اما مع عجز البعض فلا مانع منه مع انه لو انحل الخطاب الواحد الى الخطابات المتعددة لما صح لاستحالة بعث العاجز مع العلم بعجزه و فى المقام أيضا كذلك فان التكليف بوجوب القضاء عام شامل للمسلم و الكافر و عدم قابليته للامتثال بالإضافة إلى الكافر لا- يقدح فى ثبوت الخطاب و التكليف بنحو العموم غاية الأمر انه لا بد له من التمسك بالعذر فى صورة المخالفة و من الظاهر ان الكفر لأجل انه أمر اختيارى لا يكاد يتحقق به العذر كما لا يخفى.

الجهة الرابعة انه لو بقى الكافر المستطيع الذى استقر الحج عليه على كفره الى ان مات ففى المتن تبعا لغيره: لا يقضى عنه و قد استدل عليه السيد- قده- فى العروة بعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء.

و من الواضح انه لا- يلائم مع كونه دليلا فقهيا مستندا للحكم و الفتوى خصوصا مع كون عنوان الإبراء يشمل مثل الدين من حقوق الناس فإنه لا اشكال ظاهرا فى وجوب أداء دينه من تركته مع استلزامه تحقق الإبراء.

فالأولى فى مقام الاستدلال ان يقال ان القضاء عنه بعد الموت لا يكاد يتحقق إلا بالنيابة عنه و كون الفاعل قاصدا لها و قد تحقق فى بحث النيابة اشتراط كون المنوب عنه مسلما فى النيابة عنه فى العبادات فأدلة النيابة تمنع عن النيابة عن الميت الكافر فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٩

....

المقام نعم استثنى مورد واحد و هو ما إذا كان المنوب عنه ناصبا و النائب ولدا له كما ورد فى النص.

الجهة الخامسة إذا أحرم الكافر ثم أسلم لا يكفيه إحرامه المتقدم على إسلامه لأنه جزء العبادة و قد تقدم عدم صحة العبادة من الكافر من دون فرق بين مجموع العبادة أو اجزائها و عليه فاحرامه المتقدم لم يقع صحيحا و منه يظهر انه لو ألغى الخصوصية من الروايات الواردة فى العبد المنعتق قبل أحد الموقفين الدالة على اجزائه عن حجة الإسلام و حكم بعدم اختصاصها بالعبد و جريانها فى مثل الصبى الذى بلغ قبل أحد الموقفين و ان حجه يجزى عن حجة الإسلام لما كان وجه للتسرية إلى إسلام الكافر قبل أحدهما و ذلك لان إحرام العبد و الصبى وقع صحيحا غاية الأمر ان فقدان شرط الحرية و البلوغ كان مانعا عن اتصافه بكونه جزء لحجة الإسلام و قد دل الدليل على ان تحقق الشرطين قبل أحد الموقفين يوجب الاجزاء عن حجة الإسلام و اما فى المقام فلم يتحقق الإحرام من الكافر صحيحا من أول الأمر فلا مجال لاستفادة حكمه من روايات العبد بوجه.

فإذا كان الإحرام باطلا- فاللازم كما سيأتى تفصيله انه مع انكشاف بطلان الإحرام لا بد من العود الى الميقات مع الإمكان و الا فالإحرام من موضعه نعم إذا دخل الحرم فأسلم أو انكشف البطلان فالأحوط مع الإمكان ان يخرج خارج الحرم ثم يحرم.

المقام الثانى فى المرتد و فيه أيضا جهات من البحث:

الاولى فى وجوب الحج عليه كسائر التكاليف من دون فرق بين ان تكون استطاعته حال إسلامه أو تكون حال ارتداده و الدليل عليه ما مر فى الكافر من اشتراك أدلة الاحكام و عدم اختصاصها بالمؤمنين و شمولها للكافر و المرتد أيضا.

الثانية عدم صحة الحج من المرتد و لازمة انه لو استمر ارتداده الى الموت و مات كافرا من دون ان يتوب و يرجع عن ردته يعاقب على تركه فى الآخرة كعقاب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٠

....

الكافر عليه و الوجه فيه ما مر أيضا من اشتراط الإسلام فى صحة العبادة و عدم وقوعها من غير المسلم كذلك فلو حج فى حال الارتداد لا يكون صحيحا و لو كان ارتداده لأجل إنكار ضرورى آخر- مثلا.

الثالثة انه لا- يقضى عنه كما انه لا يقضى عن الكافر غاية الأمر ان قوله: على الأقوى، هنا يشعر بوجود الخلاف و الاشكال هنا و هو كذلك و قال فى الجواهر:

و لعل الأقوى عدم القضاء، و فيه اشعار بتوقفه فى ذلك و منشأ هذا ما فى محكى قواعد العلامة حيث قال: و لو مات- يعنى المرتد المستطيع- اخرج من صلب تركته و ان لم يتب على اشكال و استدل له بإطلاق وجوب القضاء عمن مات و عليه حجة الإسلام و بأنه دين.

و مقتضى ما ذكرنا فى الكافر من عدم وجوب القضاء عنه لانه لا تصح النيابة عن الكافر فى العبادة عدم القضاء فى المقام أيضا كما ان مقتضى التعليل الذى ذكره السيد- قده- هناك عدم الفرق فالأقوى- حينئذ- هو العدم.

الرابعة انه ان تاب و رجع عن ارتداده لا يسقط الوجوب و يصح منه.

اما عدم سقوط الوجوب فلان توبته ليست كإسلام الكافر لعدم جريان قاعدة «الجب» فى غير الكافر الأصلى اما لاختصاص قوله صلّى اللّه عليه و آله: الإسلام يجب ما قبله بالكافر الأصلى و عدم جريانه فى المرتد بحكم التبادر كما ذكره السيد- قده- فى العروة و مقصوده من التبادر الانصراف و الانسباق الى الذهن لا التبادر الاصطلاحى و اما لعدم جريان السيرة القطعية من زمن النبى و زمن الأئمة- عليه و عليهم السلام و الصلاة- فى المرتد لانه دليل لبى لا إطلاق له فالمرتد إذا تاب لا يسقط عنه وجوب الحج بوجه لعدم الدليل على السقوط.

و اما صحته منه فيما إذا صدر بعد توبته فلا اشكال فيها فى المرتد الملى الذى تقبل توبته و رجوعه و اما المرتد الفطرى فيبتنى الحكم بالصحة على قبول توبته ظاهرا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١١

....

و ترتيب احكام المسلم عليه ما عدا الأحكام الثلاثة و هى تقسيم أمواله و مفارقة زوجته و قتله فان قلنا بالقبول كذلك كما هو الحق فيصح الحج الصادر منه و ان لم نقل بذلك سواء قلنا بعدم قبولها مطلقا أو قلنا بعدم قبولها ظاهرا و ان قبل باطنا فلا مجال لصحة عبادته لعدم زوال كفره و ارتداده نعم يشكل بناء على هذين القولين ان التكليف بالعبادة مع عدم صحتها و عدم إمكان الإتيان بها صحيحة إلى آخر العمر كيف يجتمعان الا ان يكون هذا الاشكال دليلا على بطلان القولين فتدبر.

الخامسة انه لو أحرم حال ارتداده لا يقع إحرامه صحيحا بل يكون باطلا فيجرى فيه حكم بطلان الإحرام من الرجوع الى الميقات مع الإمكان و الّا فمن موضعه و إذا دخل الحرم يخرج خارج الحرم و يحرم.

السادسة لو حج فى حال إسلامه ثم ارتد ففى المتن: لم يجب عليه الإعادة على الأقوى خلافا للشيخ- قده- فى المبسوط حيث قال فى محكيه: «لان إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا لانه لو كان كذلك لما جاز ان يكفر ..» فان كان مراده بالجواز هو الجواز التكليفى فمن المعلوم ان عدم الجواز لا يختص بما إذا كان إسلامه الأول إسلاما بل يكون شاملا للكافر فان الكافر لا يجوز له استدامة الكفر و البقاء عليه أصلا هذا مضافا الى ان عدم الجواز كذلك لا ينافى الكفر بل دليل على تحققه و وقوعه و ان كان مراده بالجواز هو الإمكان فيرد عليه ان هذا الكلام مصادرة و عين المدعى لانه لم يقم دليلا على عدم الإمكان و انه لو كان إسلامه الأول إسلاما لما أمكن له ان يكفر كما لا يخفى.

نعم فى الجواهر الاستدلال له بقوله تعالى وَ مَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، و من الواضح ان ذيل الآية دليل على إمكان الإضلال بعد الهداية و يؤيده بل يدل عليه مثل قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً .. فان ظاهره تحقق الايمان و الكفر حقيقة و لا مجال

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣١٢

....

لحمل الآية على الكفر الحقيقى و الايمان التخيّلى الاعتقادى نعم هنا شبهة اخرى و هى تنشأ من أدلة الإحباط الظاهرة فى ان الكفر و الشرك يوجبان حبط الأعمال السابقة و جعلها كالعدم فظاهرها ان الارتداد و ان لم يكن كاشفا عن بطلان إسلامه الأول و بطلان حجه لذلك الا انه يوجب الحبط و صيرورة الحج كأنه لم يتحقق أصلا.

و يدفع هذه الشبهة مضافا الى ان أدلة الإحباط لا إطلاق لها يشمل صورة التوبة و الرجوع عن الارتداد و القدر المتيقن هو الكفر الباقى الى آخر العمر خصوصا مع كون الإحباط على خلاف القاعدة لأن مقتضاها صحة العمل الواقع مع شرائط الصحة فهو أى الإحباط يتوقف على قيام دليل عليه، ان قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ الآية ظاهر فى كون الحبط انما هو فى صورة الموت و هو كافر فلم يقم دليل على بطلان الحج فى المقام مع دلالة رواية صحيحة على ذلك و هى ما رواه زرارة عن أبى جعفر- عليه السّلام- قال من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء. [١]

و احتمال ان يكون المراد محبوبية كل عمل صالح يأتى به بعد التوبة دفعا لتوهم ان الكفر بعد الايمان موجب لعدم قبول عمله يدفعه قوله من كان مؤمنا فحج فان ذكر الحج بعد الايمان دليل على ان المراد هو العمل الذى اتى به فى حال الايمان قبل إصابة الفتنة فلا يبقى- ح- إشكال فى الصحة.

السابعة لو أحرم ثم ارتد ثم تاب ففى المتن تبعا للسيد- قده- لم يبطل إحرامه على الأصح و اعلم ان العبادات من هذه الجهة مختلفة فبعضها لا يكون الارتداد فى أثنائها

---

[١] ئل أبواب مقدمة العبادات الباب الثلاثون ح- ١ و هذه الرواية رواها الشيخ بإسناده إلى الحسين بن على بن سفيان البزوفرى و ذكر الشيخ فى رجاله طريقه الى كتبه و طريقه اليه صحيح فلا إشكال فى الرواية من حيث السند

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣١٣

....

موجبا للبطلان كما لو ارتد فى أثناء الوضوء أو الغسل أو الأذان أو الإقامة و بعضها يكون الارتداد فى أثنائها موجبا للبطلان كالصوم و

بعضـها مختلف فیها کالحج و الصلاة. أما الحج فقد قال الشیخ فی محکی المبسوط: «فإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلی الإسلام جاز ان یبنی علیه لانه لا دلیل علی فساده الا علی ما استخرجناه فی المسألة المتقدمة فی قضاء الحج فان علی ذلک التعلیل لم ینعقد إحرامه الأول أیضا غیر انه یلزم علیه إسقاط العبادات التی فاتته فی حال الارتداد عنه لمثل ذلک لأنا إذا لم نحکم بإسلامه الأول فکأنه کان کافرا فی الأصل و کافر الأصل لم یلزمه قضاء ما فاته فی حال الکفر و ان قلنا بذلک کان خلاف المعهود من المذهب و فی المسألة نظر ..».

و قد تبعه فی جواز البناء علی إحرامه المحقق فی الشرائع و بعض آخر و العمدة فی هذا المقام بیان الفرق بین الحج و بین الصیام و لعل الوجه فیه مضافا الی عدم دخول الزمان فی مفهوم الإحرام بخلاف الصیام فإنه لیس مجرد الإمساک المخصوص أو الترک کذلک من دون نظر الی الزمان ان الصوم فی جمیع الآنات فعل اختیاری قارّ سواء کان امرا وجودیا أو عدمیا و علیه تکون عبادة اختیاریة حدوثا و بقاء و لذا لا یجتمع مع نیة القطع و لو فی آن واحد فهو عمل اختیاری مستمر و لا بد من ثبوت النیة فی جمیع الآنات و لو ارتکازا و عند التوجه و الالتفات.

و اما الإحرام فهو حالة حاصلة للمحرم و صفة متحققة له نظیر الطهارة و الحدث فکما ان الطهارة- مثلا- إذا تحققت تستمر الی ان یتحقق شیء من النواقض المعروفة و لا یکون مثل نیة القطع قادحا فی بقائها لعدم کون النیة معتبرة فی البقاء کذلک الإحرام لا یبطل بسبب نیة العدول بل هو مستمر الی ان یتحقق المحلل من الحلق أو التقصیر و علیه فبطلان الإحرام بالارتداد یتوقف علی ان یکون الکفر من الأمور التی یتحقق بها التحلیل کما ان بطلان الطهارة بالارتداد یتوقف علی ان یکون الکفر من الأمور التی یتحقق بها التحلیل کما ان بطلان الطهارة بالارتداد یتوقف علی کون الکفر من النواقض.

و بالجملة الفرق بین الصیام و بین الإحرام انما هو فی کون الأول من الافعال

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۳۱۴

[مسألة ۵۱- لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب علیه الإعادة]

مسألة ۵۱- لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب علیه الإعادة بشرط ان یکون صحیحا فی مذهبه و ان لم یکن صحیحا فی مذهبنا من غیر فرق بین الفرق. (۱)

و الثانی من الصفات و الحالات و لا یجتمع الفعل القار مع الارتداد بخلاف الصفات هذا فی الحج.

و اما الصلاة فظاهر الجواهر بطلانها بالارتداد فی الأثناء و المراد منه هو الارتداد فی السکوتات و السکونات المتخللة بین الافعال و الحرکات و قوی السید- قده- فی العروة عدم البطلان استنادا الی عدم کون الهیئة الاتصالیة جزء فی الصلاة و الظاهر عدم تمامیة مستند السید لان اعتبار الهیئة الاتصالیة فیها تستفاد من عد أمور بعنوان القواطع کالضحک و البکاء و التکلم و نحوها فان التعبیر بالقطع دلیل علی اعتبار هیئة مستمرة اتصالیة مع ان نظر المتشرعة انما هو ان المصلی إذا دخل فی الصلاة تکون الصلاة ظرفا له الی آخر الصلاة و لا یکون السکوت أو السکون المتخلل موجبا لعدم کونه فی الصلاة و علیه فالارتداد فی أثنائها یکون ارتدادا فی بعض أجزاء الصلاة فیکون مبطلا لها و التفصیل موکول الی کتاب الصلاة:

(۱) فی هذه المسألة جهات من الکلام.

الاولی فی أصل وجوب الإعادة و عدمه بنحو الإجمال فیما لو حج المخالف ثم استبصر فالمشهور شهرة عظیمة هو عدم الوجوب و حکی الخلاف عن ابن الجنید و ابن البراج و یدل علی المشهور روایات معتبرة مستفیضة جمعها فی الوسائل فی الباب الثلاثین من أبواب المستحقین للزکاة و أحسنها سندا و متنا و من جهة الاشتمال علی التعلیل صحیحة برید العجلی عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام-:

كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه تعالى عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة فإنه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و اما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٥

....

و استدل القائل بالوجوب برواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج. «١».

و رواية على بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى أبى جعفر- عليه السّلام- انى حججت و انا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحج قال فكتب إليه: أعد حجك. «٢».

و ربما يحكم بضعف الروايتين لوجود سهل بن زياد فى سندهما و لكن فى سند الاولى كان احمد بن محمد مع سهل معا لكن الجمع بين الروايتين و بين روايات المشهور من حيث الدلالة على تقدير صحة سندهما يقتضى حملهما على الاستحباب لصراحة تلك الروايات فى عدم وجوب الإعادة و ظهورهما فى الوجوب و مقتضى القاعدة حمل الظاهر على النص و الحكم باستحباب الإعادة.

و يدل على الاستحباب أيضا صحيحة بريد بن معاوية العجلى قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحب الى، قال و سألته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من اللّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الإسلام؟ فقال: يقضى أحب الى الحديث «٣» و صحيحة عمر بن أذينة قال كتبت الى أبى عبد اللّه- عليه السّلام- اسئله عن رجل حج و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم من اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به أ عليه حجة الإسلام قال قد قضى فريضة اللّه و الحج أحب الى. «٤».

و صحيحته الأخرى مع زيادة أنه سأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح- ٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح- ۶

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح- ١

(۴) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١۶

....

أهل القبلة ناصب متدين ثم من اللّه عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجة الإسلام أو عليه ان يحج من قابل قال يحج أحب الى. «١»

هذا و الظاهر عدم كون الأخيرة رواية مستقلة و ان جعلها فى الوسائل كذلك بل هى متحدة مع ما قبلها و يغلب على الظن اتحادهما مع الأولى أيضا لأن الراوى عن بريد فيها هو ابن أذينة و لأن عبارة الأخيرة قريبة من الاولى.

و كيف كان فلا اشكال بملاحظتها فى ثبوت الاستحباب و عدم الوجوب.

الثانية فى مورد هذا الحكم الذى يكون على خلاف القاعدة لأن مقتضاها هو وجوب الإعادة لأن الحج الصادر من المخالف و ان كان صحيحا باعتقاده و على حسب مذهبه الا انه باطل نوعا و لا أقل من بطلان وضوئه من جهة غسل الرأس مكان المسح و من بعض

الجهات الأخرى و هو يستلزم بطلان الطواف و صلوته المستلزم لبطلان الحج و من المعلوم اقتضاء البطلان للزوم الإعادة فمقتضى القاعدة اللزوم الا ان الروايات المعتبرة المستفيضة دلت على عدم الوجوب فلا بد من تحقيق موردها و ملاحظة موضوعها فنقول ان هنا صورتين.

الصورة الأولى: ما إذا كان الحج الذى اتى به فى زمن الخلاف صحيحا باعتقاده مبرئا للذمة مسقطا للتكليف بحيث لو بقى على خلافه و لم يعرف هذا الأمر لما كان مكلفا بالإعادة بحسب نظره و الظاهر ان المنسبق الى الذهن من مورد الروايات هى هذه الصورة فإن قوله فى بعض الروايات المتقدمة انى حججت و انا مخالف ظاهر على ما هو المتفاهم عند العرف فى وقوع الحج الصحيح بنظره غاية الأمر ان معرفته بالولاية صارت موجبة للشك من جهة التفاته الى كون العمل خاليا عن الولاية و مقرونا بالنصب و الخلاف فمحط السؤال انما هى هذه الحيثية فقط من دون ان يكون فى العمل خلل من غير هذه الناحية.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح- ۳

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۱۷

....

و لا- مجال لاحتمال كون العمل المأتى به متصفا بالصحة عندنا أيضا بدعوى كون الروايات ناظرة إلى التصحيح من ناحية فقدان الولاية لا- من النواحى الأخرى و ذلك لاقتضائه حمل الروايات مع كثرتها على الفرد النادر أو ما لا يتفق فى الخارج أصلا لما عرفت من بطلان وضوئه لا أقل فهذا الاحتمال غير تام.

نعم ذكر المحقق فى الشرائع و العلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس على ما حكى عنهم فى مقام الاستثناء من أصل الحكم بعدم وجوب الإعادة ما لو أخل بركن منه فان كان المراد الإخلال بما هو الركن عندنا كما لعله الظاهر يدل ذلك على اعتبار كون المأتى به فى حال الخلاف صحيحا عندنا و قد عرفت انه لا- مجال لحمل الروايات الكثيرة على المورد النادر أو أسوء منه. و ان كان المراد الإخلال بما هو الركن عنده يكون مقتضاه عدم شمول الروايات لما هو الفاسد عنده و هو الحق كما سيأتى.

الصورة الثانية: ما إذا كان ما اتى به من الحج فاسدا عنده و بنظره و قد عرفت ان المنسبق الى الذهن من مورد الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة على خلاف القاعدة هو ما إذا لم يكن الحج فاسدا بنظره لتمحض السؤال فى الروايات فى جهة الايمان و الاستبصار و فساد العقيدة و لا دلالة له على الفساد من جهة أخرى بنظره.

هذا و لكن فى «المستمسك» بعد الاعتراف بان المنسبق الى الذهن هى الصورة الأولى قال: لكن التفصيل بين الزكاة و غيرها معللا بما ذكر- أى فى مثل صحيحة بريد المتقدمة- مع غلبة الفساد فى الأعمال غير الزكاة يوجب ظهورها فى عموم الحكم لما كان فاسدا فى نفسه و يكون وجه التعليل ان الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز بخلاف غيرها فإنها من حقوق اللّه تعالى فاجتزأ بها تعالى و حينئذ لا فرق فى العمل بين ان يكون فاسدا عندنا و عندهم و ان يكون صحيحا عندنا لا عندهم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۱۸

....

و بين العكس إذا كان إتيانه على وجه العبادة».

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،

دوم، ۱۴۱۸ ه‍ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۱، ص: ۳۱۸

و يرد عليه: ان التعليل المذكور فى صحيحة بريد المتقدمة راجع الى خصوص المستثنى و هو وجوب الإعادة فى الزكاة فمقتضاه ان وجوب إعادة الزكاة انما هو لأجل كونها من حقوق الناس و لم يضعها المخالف فى موضعها الذى هو أهل الولاية و هذا لا يقتضى ان لا يكون وجوب الإعادة فى بعض العبادات الأخر مستندا إلى جهة أخرى مثل الفساد و عدم وقوعها صحيحة بنظر العامل المخالف نعم لو كان الحكم بعدم الوجوب فى المستثنى منه معللا بكونه من حقوق اللّه لكان اللازم تعميم الحكم لهذه الصورة أيضا و لكن لم يقع هذا التعليل فى الصحيحة و غيرها و بالجملة: التعليل الواقع فى الرواية انما وقع فى جانب الإثبات و اما جانب النفى فخال عن التعليل و من الواضح انه لا إطلاق فيها يشمل صورة الفساد فاللازم الرجوع فى هذه الصورة إلى القاعدة و هى تقتضى وجوب الإعادة كما مر.

ثم: انه مما ذكرنا ظهر انه لو اتى المخالف بما هو الصحيح عند الإمامية و المطابق لفتوى فقهائهم فإن كان ذلك فاسدا بنظره بلحاظ عدم جواز الرجوع الى فقهاء الشيعة لأخذ الفتوى و العمل على طبقها فلا يتمشى منه قصد القربة المعتبر فى العبادة باتفاق الفريقين فالظاهر انه داخل فى الصورة الثانية و لا دلالة لروايات عدم وجوب الإعادة على حكمه بل اللازم الرجوع فيه الى القاعدة المقتضية للبطلان لفرض فقد قصد القربة.

و ان لم يكن ذلك فاسدا بنظره بلحاظ جواز الرجوع الى فقهاء الشيعة كما افتى بذلك شيخ جامعة الأزهر الشيخ شلتوت بعد تمهيد مقدمات من ناحية سيدنا المحقق الأستاذ آية اللّه العظمى البروجردى قدس سره الشريف و لعمرى انه كان منه خدمة عظيمة للتشيع و خطوة مهمة فى ترويجه و تأييده جزاه اللّه عن الإسلام و اهله خير الجزاء و حشره مع سيد الأنبياء عليه آلاف التحية و الثناء فاللازم الحكم بالصحة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۱۹

....

و عدم وجوب الإعادة لأنه إذا كان مجرد الصحة بنظره كافيا فى الحكم بعدم وجوب الإعادة ففيما إذا كان صحيحا بحسب الواقع يكون ذلك بطريق اولى كما لا يخفى.

الثالثة: ما لم يقع التعرض له لا فى المتن و لا فى العروة و هو ما إذا استبصر المخالف فى أثناء الحج فهل يجرى عليه حكم الاستبصار بعد تمامية الحج فيما إذا كان حكمه عدم وجوب الإعادة أو لا يجرى فيجب عليه اعادة ما اتى به إذا كان قابلا للإعادة و اعادة مجموع الحج إذا لم يكن قابلا- لها كما إذا استبصر بعد وقوف عرفة- مثلا- فيه وجهان من ان ظاهر أكثر الروايات ورودها فى مورد تمامية الحج مثل قوله: رجل حج و قوله انى حججت و انا مخالف فلا دلالة على حكم الإستبصار فى الأثناء و من ان قوله عليه السّلام فى صحيحة بريد المتقدمة فى أول البحث: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه تعالى عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه.

يشمل أثناء الحج أيضا نظرا الى ان مناسك الحج اعمال مستقلة بحيالها و ان كان بينها ارتباط و لأجل استقلالها تعتبر النية لكل واحد مستقلة و هذا بخلاف أجزاء الصلاة و أفعالها فإنها لا تكون كذلك و عليه فالعموم يشمل اعمال الحج و لا وجه لدعوى خروجها عنه بعد عدم قيام الدليل على التخصيص.

و المناقشة فى دلالتها من جهة ان قوله يوجر عليه لا دلالة له على الاجزاء و عدم وجوب الإعادة فإن الأجر أعم من الاجتزاء به الا ترى ان الحج المندوب لغير المستطيع يوجر عليه و لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام كما مر البحث فيه سابقا.

مدفوعة بأنه فى خصوص الرواية بمعنى الاجزاء و عدم وجوب الإعادة بقرينة قوله عليه السّلام فيها بعد استثناء الزكاة: فإنه يعيدها فان هذا التعبير ظاهر فى ان ثبوت الأجر فى المستثنى منه بمعنى عدم وجوب الإعادة نعم نقل ان فى نسخة الوسائل و نقله لا يوجد هذا التعبير و عليه فالقرينة هو ذيل الرواية و هو قوله عليه السّلام و اما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء فان الظاهر ان هذا الذيل تكرار لما افادته الضابطة الكلية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٠

[مسألة ۵۲- لا يشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج و ان كانت مستطيعة]

مسألة ۵۲- لا يشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج و ان كانت مستطيعة و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيقا و فى المندوب يشترط اذنه، و كذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود اخرى قبل تضييق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة فيجوز لهما فى المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أولا. (١)

المذكورة فى الصدر و ليس شيئا آخر زائدا على الصدر بحيث كان مفاد الصدر مجرد ثبوت الأجر و كان مفاد الذيل عدم وجوب القضاء فى العبادات الثلاثة و ظاهره عدم الوجوب بعد تحققها و الفراغ عنها كما لا يخفى فالإنصاف تمامية دلالة الصحيحة على عدم وجوب الإعادة فى الأثناء أيضا و هذا الوجه هو الظاهر فلا فرق بين ما إذا كان الاستبصار بعد تمامية الحج أو فى الأثناء نعم ظهر مما ذكرنا اختصاص هذا الأمر بالحج و عدم جريانه فى مثل الصلاة و الصيام فالاستبصار فى أثنائهما لا يجدى بالنسبة الى عدم وجوب الإعادة بل يجب الرجوع فيهما إلى القاعدة المقتضية لوجوب الإعادة كما هو ظاهر.

(١) فى هذه المسألة أيضا جهات من البحث: الاولى: فى عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة فى وجوب الحج عليها إذا كانت مستطيعة بالاستطاعة المعتبرة الجامعة للاستطاعات الأربعة و لا خلاف يوجد فيه كما فى محكى المستند و يدل عليه جملة من النصوص المعتبرة:

منها صحيحة محمد- يعنى ابن مسلم- عن أبى جعفر- عليه السّلام- قال: سألته عن امرأة لم تحج و لها زوج و ابى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢١

....

تحج؟ قال: لا إطاعة له عليها فى حجة الإسلام. «۱»

و منها: صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحج، و لم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها ان تحج فقال: لا طاعة له عليها فى حجة الإسلام و لا كرامة، لتحج ان شاءت. «۲»

و هذه الرواية دليل على ان التعليق على المشية لا ينافى الوجوب كما قد مر.

و منها: صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحج قال: تحج و ان لم يأذن لها. «۳»

و منها غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

ثم ان القدر المتيقن من مورد الروايات هو ما إذا كان الحج مستقرا عليها و اما إذا لم يكن كذلك كما إذا كانت فى عام الاستطاعة

فمقتضی القاعدة بناء علی ما اخترنا من عدم اعتبار الاستطاعة الشرعیة فی وجوب الحج و ان المعتبر فیه هی الاستطاعة الجامعة للاستطاعات الأربعة فقط عدم اشتراط الاذن فی وجوب الحج علیها لفرض تحقق الاستطاعة المعتبرة، و اما بناء علی اعتبار الاستطاعة الشرعیة التی لازمها عدم استلزام الإتیان بالحج لترک واجب أو فعل محرم فاللازم بمقتضی القاعدة عدم الوجوب علیها مع عدم الاذن و المنع لاستلزام الحج الخروج من البیت غیر الجائز بدون اذنه کما قد وقع التصریح به فی جملة من الروایات هذا مع قطع النظر عن روایات المقام.

و اما مع ملاحظتها فالظاهر ان مقتضاها عدم الاشتراط فی الحج غیر المستقر أیضا لأن قوله- علیه السلام- فی کثیر منها: لا إطاعة له علیها فی حجة الإسلام شامل له أیضا

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح- ۳

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع الخمسون ح- ۴

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۳۲۲

....

و لا- اختصاص له بالحج المستقر مضافا الی إطلاق السؤال فیها و ترک الاستفصال فی الجواب فلا تنبغی المناقشة فی هذه الصورة أیضا.

الثانیة انه لا- یجوز للزوج منع الزوجة عن حجة الإسلام لا- بالمنع القولی و لا بالمنع العملی اما الأول فلکونه امرا بالمنکر و اما الثانی فلکونه سببا لتحققه مضافا الی انه خلاف السلطنة علی النفس و الی ان الجواز فرع ثبوت الحق له و المستفاد من الروایات المتقدمة عدم ثبوت الحق له فی هذه الجهة و یدل علیه مرسلة المقنعة المعتبرة قال:

سئل- ع- عن المرأة تجب علیها حجة الإسلام یمنعها زوجها من ذلک، أ علیها الامتناع؟ فقال- ع- لیس للزوج منعها من حجة الإسلام، و ان خالفته و خرجت لم یکن علیها حرج. «۱»

الثالثة ظاهر المتن و غیره إلحاق الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا کان مضیقا بحجة الإسلام فی عدم اشتراط الاذن من الزوج فی وجوب الوفاء به و الدلیل علی الإلحاق- کما فی المستمسک- مع ان الروایات المتقدمة موردها خصوص حج الإسلام اما إلغاء خصوصیة المورد من تلک الروایات و اما الإجماع و اما ما فی المعتبرة و غیره من قوله- ع- لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق. «۲».

أقول ما حدیث إلغاء الخصوصیة فلا موقع له لانه بعد ما کانت حجة الإسلام لها خصوصیة من جهة الأهمیة التی یکشف عنها التعبیر بالکفر فی مورد ترکه فی الآیة الشریفة و کون تارکه یموت یهودیا أو نصرانیا لا مجال لإلغاء الخصوصیة عنها لاحتمال کون الاهتمام بها موجبا لإلغاء اشتراط اذن الزوج و من الواضح عدم ثبوته فی مثل حج النذر کما لا یخفی.

و اما الإجماع فالظاهر انه لا أصالة له فی مثل المقام مما یوجد فیه ما یمکن ان

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح- ۶

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح- ۷

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۳۲۳

....

يستدل به من الروايات كالغاء الخصوصية على ما عرفت و كالرواية الآتية فلا يكون الإجماع على فرض تحققه دليلا مستقلا.

و اما مرسلة المعتبر فهى و ان كانت معتبرة من حيث السند لأنها من جملة المرسلات التى أسند المرسل الرواية الى الامام- عليه السّلام- بمثل «قال» و هذا يكفى فى اعتبار الرواية لأن ذلك بمنزلة توثيق جميع الوسائط الا انه نوقش فى دلالتها من وجهين:

أحدهما ما يظهر من بعض الاعلام فى بيان مقتضى القاعدة فى حج النذر من ان النذر واجب فيما إذا كان الرجحان فى متعلقه فى ظرف العمل بمعنى ان النذر انما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحا فى ظرف العمل به و اما إذا كان مرجوحا و محرما فى نفسه فلا ينعقد من الأول و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الأخر عليه فان العمل لا بد ان يكون فى نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به و عليه إذا فرض ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما فى النصوص المعتبرة فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

و محصل هذه المناقشة عدم انعقاد النذر فلا يكون هناك معصية الخالق حتى لا تكون إطاعة للمخلوق بالإضافة إليها كما لا يخفى.

و يدفع هذه المناقشة بعد تسليم اعتبار الرجحان فى المتعلق فى ظرف العمل و تحقق الفعل ان المنذور و هو الحج لا يكون فاقدا للرجحان فى ظرف الإتيان به و استلزامه للخروج من البيت بغير اذن الزوج لا يستلزم فقدان الحج للرجحان لانه لا موجب لذلك أصلا غاية الأمر ان الاستلزام المذكور موجب لتحقق المزاحمة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر و دليل حرمة الخروج من البيت بغير اذن الزوج فإذا فرض ان المرسلة اقتضت عدم ثبوت الطاعة للمخلوق فى معصية الخالق فلازمه تقديم وجوب الوفاء بالنذر و ان كان مستلزما للخروج المذكور و الانصاف ان هذا الكلام من بعض الاعلام فى غاية الغرابة و نهاية الاستبعاد.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٤

....

ثانيهما ما يظهر من صاحب «جامع المدارك» من ان المرسلة ناظرة الى ما لم تكن إطاعة المخلوق إطاعة للّه تعالى أيضا و فى مثل المقام من الزوج و المولى تكون إطاعة الزوجة و العبد إطاعة له تعالى لأنها واجبة من قبل الشرع فهو خارج عن المرسلة.

و يدفعه- مضافا الى استناد الفقهاء إليها فى موارد وجوب الإطاعة مثل ما إذا اذن المولى لعبده فى الحج ثم رجع فى أثناء الحج عن اذنه و فى غيره- انه لا معنى لحمل المرسلة على موارد الإطاعة غير الواجبة فإنه لا معنى لان تكون الإطاعة الكذائية مقدمة على إطاعة الخالق و ارتكاب معصية بل الظاهر هى الإطاعة الواجبة مع قطع النظر عن معصية الخالق فالمراد انه لا طاعة لمخلوق فيما تجب إطاعته فى نفسه إذا كانت مستلزمة لمعصية الخالق فالإنصاف تمامية الاستدلال بالمرسلة لعدم اشتراط مثل حج النذر و الحج الاستئجارى بإذن الزوج فتدبر.

الرابعة يشترط اذن الزوج فى الحج المندوب و فى الجواهر: إجماعا محكيا عن التذكرة بل فى المدارك نسبته إلى علمائنا اجمع بل فيها عن المنتهى لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم و هو الحجة.

و استدل عليه- مضافا الى الإجماع- بأن حق الزوج واجب فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب و بموثقة إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم (ع) قال: سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحجّنى مرة أخرى، إله أن يمنعها؟

قال: نعم، يقول لها: حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا. «١».

لكن فى محكى المدارك: «و قد يقال ان الدليل الأول انما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج و المدعى أعم من ذلك، و الرواية انما تدل على ان للزوج المنع و لا يلزم منه التوقف على الاذن ..»

و أجاب عن الاشكال على الأول فى «المستمسك» بما حاصله ان الروايات الدالة

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۲۵

....

على عدم جواز خروج المرأة من بيتها إلا بإذنه بل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير اذنه يدل على ان من حقوقه الاستيذان منه فى السفر فلا يجوز لها تفويته و السفر بدون اذنه و عليه فالحج بدون اذنه مستلزم لتفويت حقه دائما ثم قال: نعم دلالة الموثق على وجوب الاستيذان غير ظاهرة على ان سوق السؤال فيه و فى غيره من النصوص المتقدمة فى حجة الإسلام يقتضى ان وظيفة الزوجة الاستيذان لا عدم المنع فلا حظ.

أقول: لا مجال للتمسك بالإجماع على اشتراط الاذن فى الحج المندوب بعد عدم اتصافه بالأصالة و كون المدرك له- قطعا أو احتمالا- الوجوه الأخر و اما استلزام تفويت حق الزوج بالمعنى الذى أفاده فى «المستمسك» لا بالمعنى المذكور فى الاشكال فهو أمر مسلم لا ارتياب فيه و مرجعه الى ثبوت تكليفين هنا أحدهما الاستحباب المتعلق بعنوان الحج لفقد شرائط وجوبه اما لعدم تحقق الاستطاعة بعد و اما للإتيان بحجة الإسلام قبلا و ثانيهما الحرمة المتعلقة بخروجها من البيت بغير اذنه و حيث ان الحج بدون الاذن ملازم لتحقق العنوان المحرم فلا محالة يقع التزاحم بين التكليفين و من المعلوم انه فى مورد التزاحم بين تكليف لزومى و بين غيره يكون الترجيح مع التكليف اللزومى لأنه لا يزاحمه ما لا يكون فى رتبته من جهة اللزوم و عليه فاللازم رعاية التكليف المتعلق بالخروج من البيت بغير الاذن.

و هذا الدليل يكفى فى مقام الاستدلال الّا ان الذى يرد عليه انه لو خالفت الزوجة التكليف الإلزامى التحريمى و حجت بغير اذنه لا يكون مقتضى الدليل بطلان حجها لما حقق فى مسألة الصلاة و الإزالة من ان الصلاة مكان الإزالة صحيحة غير باطلة لإحدى الوجوه المذكورة هناك مع ان المدعى فى المقام اشتراط الاذن بحيث يكون الحج مع عدمه باطلا.

فاللازم الاستناد فى ذلك الى الموثقة و الظاهر تمامية دلالتها على اعتبار الاذن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۲۶

....

منه فى صحة حجها المندوب و ذلك لان مقتضى الجمود على ظاهر السؤال فيها و ان كان هو السؤال عن ثبوت حق المنع للزوج و ثبوته لا يلازم التوقف على الاذن الّا ان المراد منه انه هل الحج المندوب الذى تأتى به مرة أخرى مثل حجة الإسلام التى أتت بها أو لا فكما انه لا يشترط الاذن فى صحتها كذلك لا يشترط فى صحة الحج المندوب أم لا فالسؤال انما يرجع الى كونه مثل حجة الإسلام فى الجهة الممتازة و هو عدم التوقف على الاذن.

و يؤيده بل يدل عليه التعليل الذى علمه الزوج فى مقابل المرأة إذا اعترضت عليه و هو قوله حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا فهل مقتضى الأعظمية مجرد ثبوت حق المنع للزوج أم مقتضاها اشتراط اذنه فى صحة عملها؟ و الظاهر هو الثانى و عليه فمقتضى الموثقة منطبق على ما افتى به الأصحاب من الاشتراط و التوقف الخامسة: ظاهر المتن اشتراط اذن الزوج فى الحج الواجب الموسع قبل التضيق لكن التعبير بالأقوى فيه دون الحج المندوب يشعر بوجود المخالف فيه و هو كذلك فان صاحب المدارك بعد قوله: و ربما قيل بان للزوج المنع فى الموسع الى محل التضييق .. قال: و هو ضعيف لأصالة عدم سلطنته عليها فى ذلك ..»

و يرد عليه انه لا مجال للأصل المذكور بعد ثبوت الإطلاق لأدلة حرمة الخروج من البيت بغير اذنه فانّ مقتضاه عدم الجواز فى مثل

المقام نعم لو كان التزاحم بين الحرمة المذكورة و بين أصل الوجوب كما فى حجة الإسلام و مثل حج النذر لما كان للحرمة موقعية لكن التزاحم فى المقام بين الحرمة و بين الإتيان بالواجب الموسع فى أول وقته أو وسطه قبل عروض التضيق و من المعلوم تقدم الحرمة كتقدمها على الاستحباب فى الحج المندوب و لكن لازم ما ذكرنا تحقق مخالفة الحكم التكليفى إذا حجت بدون اذن الزوج لا ثبوت البطلان لأجل فقدان شرط الصحة كما هو مقتضى العطف و التشريك فى الحكم فى المتن.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٧

....

و بالجملة المدعى هو الاشتراط و التوقف الذى لازمة البطلان مع الفقدان و الدليل لا يقتضيه بل غاية ما يدل عليه تقدم الحرمة مع التزاحم كما عرفت و لو لا دلالة الموثقة على الاشتراط فى الحج المندوب لما كان مقتضى القاعدة فيه الاشتراط أيضا السادسة: ظاهر المتن ان للزوج المنع من الخروج مع أول الرفقة فى حجة الإسلام أيضا مع وجود اخرى قبل تضيق الوقت و الدليل عليه ما ذكرنا فى الحج الواجب الموسع و يجرى فيه أيضا المناقشة المذكورة هناك من ان غاية مفاد الدليل تقدم الحرمة مع التزاحم لعدم كون طرفها أصل الواجب بل تقديمه مع أول الرفقة.

و يمكن دفع المناقشة هنا بالخصوص بان مقتضى ظاهر المتن هنا مجرد جواز منع الزوج لا التوقف على اذنه و الاشتراط و من المعلوم ثبوته و ان له المنع و ان لم يكن مؤثرا فى البطلان بوجه كما لا يخفى.

السابعة: ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت فى العدة فلا يشترط اذن الزوج فى حجها الواجب و البحث فيها تارة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة فى المطلقة و اخرى مع ملاحظتها.

اما من الحيثية الأولى فالظاهر انصراف الروايات المتقدمة الواردة فى حجة الإسلام الدالة على عدم اشتراط اذن الزوج فيها عن المطلقة الرجعية لأنها و ان كانت زوجة و يترتب عليها حكمها الّا ان المنسبق الى الذهن منها غير المطلقة نعم مقتضى الدليل العام الشامل لكل حج واجب و هو قوله لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق- بناء على تمامية الاستدلال به كما اخترناه- عدم اشتراط الاذن فى المطلقة الرجعية أيضا.

و اما من الحيثية الثانية فالروايات الواردة فيها على أربعة أقسام:

الأول: ما تدل على ان المطلقة لا تحج فى عدتها و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حجة الإسلام و بين غيرها و كذلك عدم الفرق بين اذن الزوج و عدمه كما ان مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين المطلقة الرجعية و بين المطلقة البائنة و هى صحيحة معاوية بن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٨

....

عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال: لا تحج المطلقة فى عدتها. «١»

الثانى: ما تدل على ان المطلقة تحج فى عدتها و هى أيضا مطلقة شاملة لجميع الحالات و الخصوصيات المذكورة و هى صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: المطلقة تحج فى عدتها. «٢»

الثالث: ما يدل على التفصيل بين حجة الإسلام و بين غيرها و هى مرسلة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها، و ان كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها. «٣» و توصيف الرواية بالصحة مع كونها مرسلة كما فى جمع من الكتب الفقهية كالجواهر و غيرها لا وجه له أصلا فإن أبا عبد اللّه البرقى رواها عمن ذكره عن منصور فالرواية غير معتبرة و لكن ذكر بعض الاعلام ان خبر منصور و ان كان ضعيفا سندا للإرسال و لكن التفصيل المذكور فيه

يستفاد من أدلة أخرى التى دلت على ان حج الإسلام لا يعتبر فيه اذن الزوج و لا طاعة له عليها فيه و اما الخروج من البيت لغير حج الإسلام فيعتبر فيه الإذن.

أقول قد عرفت ان الروايات الواردة فى حجة الإسلام منصرفة عن المطلقة الرجعية فلا دلالة لها على الجزء الأول من التفصيل المذكور فى خبر منصور و دعوى ثبوت حكمها فى الرجعية بطريق أولى لأنه إذا لم يكن اذن الزوج شرطا فى صحة حج الزوجة حجة الإسلام فعدم شرطيته فى صحة حج المطلقة بطريق أولى مدفوعة بمنع الأولوية لأنه يمكن ان يكون نظر الشارع الى عدم خروج المطلقة من البيت مطلقا و كونها حاضرة عنده ليتحقق الرجوع و تعود الزوجية و هذا بخلاف الزوجة

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الستون ح- ۳

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الستون ح- ۱

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الستون ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۲۹

....

كما لا يخفى.

و اما روايات حرمة الخروج من البيت فمفادها مجرد الحرمة و لا دلالة لها على اعتبار الاذن بنحو الاشتراط و هذا بخلاف الجزء الثانى من الخبر المزبور فان مفاده البطلان سواء كان النهى فيه إرشادا إلى الفساد و البطلان أو مولويا متعلقا بعنوان العبادة كما لا يخفى فخبر منصور خصوصا بالنسبة إلى الجزء الثانى لا يدل عليه شيء آخر الرابع: ما تدل على انّ المطلقة تحج فى عدتها إذا طابت نفس زوجها و هى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام-: المطلقة تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها. «۱» و مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين حجة الإسلام و غيرها.

و الجمع بينها و بين الطائفتين الأولتين يقتضى حمل الاولى على صورة عدم اذن الزوج و حمل الثانية على صورة الاذن و اللازم- ح- القول باشتراط الاذن فى مثل حجة الإسلام أيضا.

و لكن الظاهر وقوع التعارض بين هذه الصحيحة و بين المرسلة المعتبرة المتقدمة: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق بالعموم و الخصوص من وجه لعدم اختصاص الصحيحة بالحج الواجب بل القدر المتيقن منها هو الحج المندوب و اختصاص المرسلة بالحج الواجب لعدم تحقق المعصية فى غيره هذا من ناحية و اما من الناحية الأخرى فالصحيحة تختص بالحج مع اذن الزوج و تقتضى عدم صحته بدونه و المرسلة تعم كل طاعة و كل معصية و مادة الاجتماع التى هى محل التعارض الحج الواجب سواء كان حجة الإسلام أو غيرها من دون اذن حيث ان مقتضى الصحيحة عدم صحته و مقتضى المرسلة الصحة كما لا يخفى.

هذا و الظاهر تقدم المرسلة على الصحيحة لكون سياق المرسلة آبيا عن التخصيص و عليه فيصير المحصل عدم اشتراط اذن الزوج فى حج المطلقة إذا كانت

---

(۱) أبواب العدد الباب الثانى و العشرون ح- ۲

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۳۰

....

حجة الإسلام أو مثلها من الحج الواجب المضيق.

الثامنة: ان المطلقة البائنة لا يشترط ان زوجها فى صحة حجها مطلقا و لو كان مندوبا أو واجبا موسعا و عللوا ذلك بانقطاع عصمتها منه- كما فى العروة- و عدم كونها زوجة فلا مجال لاشتراط اذن زوجها السابق.

التاسعة: أن المعتدة للوفاة كالمطلقة البائنة بل عدم اشتراط اذن الزوج فيها أظهر لعدم وجود زوج لها على ما هو المفروض و احتمال عدم صحة حجها حتى تنقضى عدة الوفاة يدفعها روايات متعددة جمعها فى الوسائل فى باب مستقل منها موثقة زرارة عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن التى يتوفى عنها زوجها أ تحج فى عدتها؟

قال: نعم. «١» و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال فى الجواب الشمول لمثل الحج المندوب.

العاشرة: قد استظهر فى المتن ان المنقطعة كالدائمة فى الأحكام المذكورة و الوجه فيه انها زوجة حقيقة و ان انقسام النكاح الى قسمين انقسام حقيقى و مجرد عدم ترتب بعض الاحكام مثل النفقة و التوارث على بعض الأقوال و حق القسم لا يوجب عدم كونها زوجة بل هى كذلك حقيقة فيكون مثل حجها المندوب مشروطا بإذن الزوج.

تتمة: لا فرق فيما ذكر من موارد اشتراط الاذن بين ما إذا لم يكن ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه و بين ما إذا كان كذلك لان الملاك على ما يستفاد من الروايات هو عنوان الزوجية و هو متحقق فى الفرضين و لم يقم دليل على ان الملاك إمكان الاستمتاع حتى ينتفى فى صورة العدم فلا فرق بينهما من جهة الاشتراط.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الستون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣١

[مسألة ٥٣- لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

مسألة ٥٣- لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أولا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة، و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادعى كونها فى معرض الخطر و ادعت هى الأمن فالظاهر هو التداعى، و للمسألة صور و للزوج فى الصورة المذكورة منعها بل يجب عليه ذلك، و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقه، و ان حجت بلا محرم مع عدم الا من صح حجها سيما مع حصول الا من قبل الشروع فى الإحرام. (١)

---

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامات: الأول: ان المرأة ان كانت مأمونة على نفسها و بضعها لا يشترط فى حجّها وجود المحرم من دون فرق بين ما إذا كانت ذات بعل أولا- بخلاف ما إذا لم تكن مأمونة فإنه يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة و مع العدم لا تكون مستطيعة كما إذا وجد و لم تتمكن من أجرته.

و يدل على ذلك روايات مستفيضة:

منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال نعم إذا كانت مأمونة. «١»

و منها صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن المرأة تحج (تخرج- خ ل) إلى مكة بغير ولى؟ فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات «٢» و منها صحيحة أبى بصير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن المرأة تحج

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح- ٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٣٢

....

بغير وليها فقال ان كانت مأمونة تحج مع أخيها المسلم. «١»

و يدل على عدم الفرق بين ذات البعل و غيرها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس و ان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعة فلا ينبغى لها ان تقعد و لا ينبغى لهم ان يمنعوها. (الحديث). «٢»

ثم انه احتمل السيد- قده- فى العروة وجهين فى وجوب التزويج عليها تحصيلا للمحرم مع ان الظاهر انه لا تنبغى المناقشة فى الوجوب لانه بعد تحقق الاستطاعة التى هى شرط للوجوب يكون ذلك من المقدمات الوجودية التى يجب تحصيلها و لذا حكم بوجوب استصحابه و لو بالأجرة فاللازم التحصيل و لو بتزويج نفسها أو تزويج بنتها حتى تسافر مع صهرها و لو كان تزويجها بنحو الانقطاع لأجل تحقق المحرمية كما إذا كان وقته ساعة أو ساعتين أو كانت البنت صغيرة بناء على جواز تزويجها كذلك كما إذا كان مشتملا على المصلحة و كيف كان فاللازم تحصيل المحرم بأىّ نحو أمكن فيما إذا لم يكن مستلزما للمهانة و الحرج كما لا يخفى.

المقام الثانى فى التنازع فيما إذا كان للمرأة زوج قال فى المستمسك: «أول من صور هذا النزاع فيما وقفت عليه الشهيد فى الدروس قال: و لو ادعى الزوج الخوف و أنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبينة فإن انتفيا قدم قولها و الأقرب انه لا يمين عليها» و نحوه فى المدارك و الجواهر و الحدائق.

أقول ان كان مراد الشهيد من النزاع المذكور هو كون الزوج مدعيا لخوف نفسه على الزوجة- نفسا أو بعضا- و الزوجة مدعية للمأمونية على الأمرين من ناحية نفسها فيرد عليه:

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح- ٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٣٣

....

أولا: انه لا بد ان يكون مرجع الادعاء و الإنكار إلى النفى و الإثبات بالإضافة إلى شىء واحد و اما إذا كان المدعى يثبت امرا و المنكر لا ينكره بل يثبت امرا آخر- كما فى المقام- حيث ان الزوج مدع لخوف نفسه عليها و الزوجة مدعية للمأمونية من ناحية نفسها فلا يتحقق المدعى و المنكر و بالجملة محلهما ما إذا لم يمكن الجمع بينهما بحسب الواقع و اما إذا أمكن الجمع كذلك كما فى المقام حيث انه لا منافاة بين خوفه و عدم خوفها فلا يتحقق العنوانان.

و ثانيا: انه على تقدير صدق العنوانين لكن ليس كل دعوى قابلة للسماع و الطرح عند الحاكم و المقام كذلك فان دعوى الزوج خوف نفسه لا يترتب عليها أثر فإن ما رتب عليه الأثر فى النصوص و الفتاوى هى مأمونية الزوجة و عدمها و لا دخل لخوف الزوج و عدمه فى ذلك نظير موارد الحرج فى مثل غسل الزوجة و وضوئها فان الرافع للوجوب عنها هو اشتمالهما على الحرج باعتقادها و لا مدخل لاعتقاد الزوج فى ذلك أصلا و المقام من هذا القبيل كما لا يخفى.

و ثالثا: انه على تقدير تسليم كلا الأمرين ظاهر العبارة ثبوت الدعوى و المدعى و المنكر و يرد عليه انه مع انتفاء البينة كيف جعل الأقرب عدم ثبوت اليمين عليها مع ان مقتضى قاعدة «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» ثبوت الحلف عليها فتدبر.

و ان كان مراد الشهيد- قده- من النزاع المذكور ما إذا كان الزوج مدعيا لخوفها على نفسها أو بعضها و انها كاذبة فى دعوى المأمونية على الأمرين و الزوجة مدعية للمأمونية فالنزاع بهذه الصورة فى الجملة خال عن الإشكالين الأولين فى الصورة السابقة لورود النفى و الإثبات على شىء واحد و هى مأمونية الزوجة و عدمها و يكون الزوج بادعائه نافيا لوجوب الحج عليها بدون المحرم أو من تثق به و نقول انه على هذا التقدير يتصور صور:

الاولى: ان يكون الغرض من النزاع مجرد وجوب الحج على الزوجة و عدمه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٤

....

فالزوجة تدعى المأمونية و لازمها عدم الافتقار الى محرم و ان الحج واجب عليها و الزوج يدعى خوفها و لازمة عدم وجوب الحج عليها لانتفاء المحرم على ما هو المفروض فمحط النزاع نفس الوجوب و عدمه.

و لا يخفى ان النزاع بهذه الصورة لا يكون قابلا للطرح عند الحاكم و لا تكون دعوى الزوج واجدة لشروط سماع الدعوى المذكورة فى كتاب القضاء لانه يعتبر فى سماعها ان تكون الدعوى على تقدير ثبوتها حقا عائدا الى المدعى و عدم وجوب الحج على الزوجة بمجرده لا يكون كذلك كما هو ظاهر.

الثانية: ان يكون الغرض من النزاع المذكور التوقف على اذن الزوج و عدمه بمعنى ان الزوجة المدعية للمأمونية تريد بذلك إثبات وجوب حجها و انه حجة الإسلام- مثلا- و إذا كان كذلك لا يشترط فيه الاذن لما تقدم من عدم اعتبار اذن الزوج فى الحج الواجب على الزوجة إذا كان مضيقا و الزوج المدعى للخوف يكون غرضه نفى وجوب الحج و إذا كان كذلك يكون حجها مشروطا بإذن زوجها كما تقدم أيضا فالغرض من النزاع يرجع الى التوقف على الاذن و عدمه.

و لا يخفى ان النزاع بهذه الصورة انما يكون قابلا للطرح إذا كان اذن الزوج فى غير الحج الواجب حقا من حقوق الزوج كسائر الحقوق الثابتة له عليها فإنه- حينئذ- يرجع النزاع الى ثبوت هذا الحق و عدمه فالزوج مدع للثبوت و الزوجة منكرة باعتبار ادعائها وجوب الحج و هو لا يفتقر الى الاذن و اما إذا كان حكما من الأحكام الشرعية و منشأه الأدلة الدالة على حرمة الخروج من البيت للزوجة بغير اذن زوجها الظاهرة فى مجرد الحكم التكليفى من دون ان يكون هناك حق للزوج فترجع هذه الصورة إلى الصورة الأولى التى لا تكون الدعوى مسموعة قابلة للطرح عند الحاكم لان مرجع النزاع- حينئذ- إلى ثبوت هذا الحكم التكليفى و عدمه كما إذا تنازع رجلان فى خمرية مائع معين فإنه لا مجال لطرحه عند الحاكم كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٥

....

ثم انه فى هذه الصورة- على تقدير كون الاذن حقا- لا وجه لتوهم كونه من موارد التداعى بل هو من موارد المدعى و المنكر كما انه لا شبهة فى كون المدعى هو الزوج و المنكر هى الزوجة خصوصا بناء على ما هو الحق من كون المرجع فى تشخيص المدعى و المنكر بعد عدم ورود تفسير لهما فى الأدلة أصلا هو العرف كسائر العناوين المأخوذة فى لسان الروايات.

الثالثة: ان يكون الغرض من النزاع فى ناحية الزوج هو ثبوت حق الاستمتاع له عليها فيما إذا كانت الأهلية للاستمتاع موجودة فى الطرفين و فى ناحية الزوجة ثبوت النفقة لها عليه فالزوج يدعى عدم المأمونية و انها خائفة فالحج لا يكون واجبا عليها و الحج

الاستحبابى يوجب الإخلال بالحق الثابت له عليها و هو حق الاستمتاع و الزوجة تدعى المأمونية و ان الحج واجب عليها و النفقة لا تسقط مع وجوب الحج فهو مدع لحق الاستمتاع عليها و هى مدعية للنفقة عليه.

و فى هذه الصورة تجرى أحكام التداعى على تقدير عدم كون المعيار هو محط الدعوى و مصبه بل كان المعيار هو الهدف و الغرض للمتداعيين و اما على تقدير كون المعيار مصب الدعوى فلا تكون موردا للتداعى أيضا لأن مصب الدعوى هى المأمونية و عدمها و هى من موارد المدعى و المنكر كما هو ظاهر.

ثم انه ذكر فى المتن انه فى الصورة التى استظهر فيها التداعى يكون للزوج منعها بل يجب عليه ذلك الا مع انفصال المخاصمة بحلفها أو إقامتها البينة و حكم القاضى بنفعها فإنه يسقط حقه فهنا أمران:

أحدهما: جواز منع الزوج لها بل وجوبه قبل انفصال المخاصمة بالنحو المذكور و الحكم بذلك يدل على ان المفروض فى المتن هو ادعاء الزوج كونها فى معرض الخطر باعتقاده فإنه على تقدير ذلك يجوز له منعه باعتبار حفظها عن الخطر الذى يهدّدها سيما بالإضافة إلى بعضها مع انك عرفت ان الادعاء بهذا النحو لا يكون مسموعا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٣٦

....

لعدم منافاته مع ادعاء الزوجة بوجه فإنه يمكن الجمع بين خوفه و بين مأمونيتها، و اما لو كان المفروض فى المتن ادعاء الزوج كونها فى معرض الخطر باعتقادها و انها كاذبة فى دعوى المأمونية فلا- مجال- ح- للحكم بوجوب المنع خصوصا مع كون اعتقاده هى المأمونية لأنه يمكن الجمع بين اعتقاده المأمونية و بين دعواه كذب المرأة فى الاعتقاد بذلك كما لا يخفى.

ثانيهما: عدم الجواز بعد انفصال المخاصمة بالنحو المذكور و الوجه فيه ما هو المذكور فى كتاب القضاء من انه بعد انفصال المخاصمة و حكم القاضى بنفع أحد المتخاصمين يجب على المحكوم عليه ترتيب آثار الحكم فى الجملة فلا- يجوز له تجديد الدعوى و لا المقاصة و ان كان محقا و فى مثل المقام يسقط حقه و ان كان يرى نفسه كذلك.

المقام الثالث فيما لو حجت المرأة بلا محرم مع عدم الأمن و حكمه على ما فى المتن الصحة سيما مع حصول الأمن قبل الشروع فى الإحرام و ينبغى قبل بيان وجه الحكم بالصحة من تقديم أمور:

الأول: انه ليس المراد بالصحة فى المتن و شبهه هى الصحة غير المنافية لعدم الاجزاء عن حجة الإسلام كما فى صحة الحج المندوب فإنه مع كونه صحيحا لكنه لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام كما مر الكلام فيه- بل المراد بالصحة ظاهرا هى الصحة مع الاجزاء و وقوع حجها بعنوان حجة الإسلام- مثلا.

الثانى: ان اشتراط المأمونية بالذات أو باستصحاب مثل المحرم فى وجوب الحج على المرأة على ما يستفاد من الروايات المتقدمة الواردة فى هذا الباب هل مرجعه الى اشتراط أمر زائد على الاستطاعات الأربعة المعتبرة فى وجوب الحج فيكون مدخليتها فى الوجوب كمدخلية شىء من الاستطاعات المذكورة فيه و على هذا التقدير لا يبقى مجال للزوم تحصيله كما لا يجب تحصيل الاستطاعة- على ما مرّ مرارا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٣٧

....

أو ان مرجع الاشتراط- على ما يستفاد من ملاحظة هذه الروايات مع ملاحظة الروايات المفسرة للاستطاعة بخصوص الأمور الأربعة المذكورة الظاهرة فى عدم اعتبار شىء آخر فى وجوب الحج و فعليته- إلى انه مع عدم المأمونية يقع التزاحم بين دليل وجوب الحج

الذى صار منجزا لحصول شرطه و هى الاستطاعة و دليل حرمة السفر مع الخوف على النفس أو العرض و الروايات الواردة فى المقام ظاهرة فى تقدم الحرمة على الوجوب و انه لا يجب عليها الحج مع عدم المأمونية لأن الحرمة المذكورة أهم من وجوب الحج.

الثالث: ان المفروض فى هذا المقام ظاهرا ما لو حجت المرأة بلا استصحاب محرم مع وجوده و إمكان حصول الأمن بسببه مع عدم كونها مأمونة بذاتها ففى هذه الصورة تجرى أحكام التزاحم لانه كان يجب عليها أوّلا استصحابه المحقق لعنوان المأمونية لئلا يتحقق السفر مع الخوف الذى يكون محرما فإذا خالفته و عصت الحرمة التى هى أهم- على ما هو المفروض المستفاد من الروايات- و اشتغلت بالمهم الذى هو عبادة تقع صحيحة لأجل الترتب أو غيره مما هو مفيد فائدته.

و قد انقدح مما ذكرنا وجه الحكم بالصحة المقرونة بالإجزاء- كما فى المتن- و ان المقام من قبيل الصلاة بدل الإزالة فى المثال المعروف فى باب التزاحم و لكن بعض الاعلام حيث زعم ان المفروض فى هذا المقام صورة عدم وجود المحرم أصلا و لا محالة لا تكون مستطيعة بنظره أورد على الحكم بالصحة فيما إذا كان الخوف حاصلا عند الميقات و ما بعده من الافعال نظرا الى عدم التزاحم هنا بعد ما لم يكن فى البين الا- حرمة السفر و الخروج من البيت المتحقق مع جميع الاعمال لعدم تحقق الوجوب مع عدم تحقق الاستطاعة فاللازم الحكم بالبطلان إلا فى بعض الفروض و قد عرفت ان المفروض فى هذا المقام الصورة التى ذكرناها لا ما زعمه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٨

[مسألة ۵۴- لو استقر عليه الحج بان استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت]

مسألة ۵۴- لو استقر عليه الحج بان استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى نحو تمكن، و ان مات يجب ان يقضى عنه ان كانت له تركة و يصح التبرع عنه، و يتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و اما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقائه إلى آخر الاعمال. و لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الافراد أو القران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن و ان مات يقضى عنه (١)

---

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: المقام الأول فى حكم من استقر عليه الحج و الاستقرار فى الجملة عبارة عن استكمال الشرائط ثم الإهمال و المسامحة و عدم الإتيان حتى زالت- كلّا أو بعضا- و يتصور فيه صور:

الاولى: ما إذا لم يكن قادرا على الإتيان بالحج بعد عام الاستطاعة و زوالها بوجه بحيث كان فاقدا للقدرة العقلية بعده و من المعلوم انه لا مجال لوجوب الحج فى هذه الصورة بعد فرض انتفاء القدرة العقلية فقد تحقق منه عصيان التكليف من دون ان يكون له طريق الى جبرانه من غير سبيل التوبة نعم لو مات يقضى عنه من تركته مع وجودها- على ما سيأتى.

الثانية: ما إذا كان قادرا على الإتيان بالحج بعد عام الاستطاعة و زوالها من دون ان يكون مستلزما للحرج غاية الأمر مع التسكع الذى هو عبارة عن السير و الحركة مع التعسف و التكلف و هذه هى الصورة التى حكم فيها بوجوب الحج متسكعا و الدليل عليه ليس هى الآية و الأدلة الدالة على وجوب الحج على المستطيع لان ظاهرها مدخلية الاستطاعة فى الوجوب- حدوثا و بقاء- كسائر العناوين الظاهرة فى ذلك مثل عنوانى «المسافر و الحاضر» بل الدليل هى النصوص الواردة فى التسويف و التأخير إلى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٩

....

آخر العمر الظاهرة فى الحرمة و انه موجب لترك شريعة من شرائع الإسلام أو ان تاركه يموت يهوديا أو نصرانيا أو انه يحشر يوم

القيامة أعمى فإن مفادها لزوم الإتيان به ما دام لم يمت و ان زالت الاستطاعة فلا إشكال فى هذه الصورة بل لا خلاف من حيث الفتوى أيضا.

الثالثة: الصورة الثانية مع استلزامها للحرج، مقتضى القاعدة مع ملاحظة دليل نفى الحرج عدم الوجوب فى هذه الصورة لكن ربما يقال بوجوبه و يمكن ان يستدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع لأن الظاهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على وجوب الحج متسكعا على من استقر عليه الحج إلا إذا انتفى أصل القدرة.

و الجواب عنه- مضافا الى المناقشة فى الصغرى نظرا إلى انه لو كان نظرهم الى وجوب الحج حتى مع الحرج لكان اللازم التصريح به خصوصا مع ما هو المغروس فى الأذهان مع ملاحظة قاعدة نفى الحرج التى هى حاكمة على الأدلة الأولية- منع الكبرى بعد احتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه الآتية كما مرّ مرارا.

الثانى: انه أوقع نفسه بسوء اختياره فى هذا المحذور.

و الجواب عنه عدم كونه بمجرده دليلا على الوجوب فى صورة الحرج فإنه لو كان هناك دليل على الوجوب لكان الوجه المذكور صالحا لتوجيهه و قابلا لتقريبه و اما مع عدم الدليل المذكور فلا يكون هذا الوجه بمجرده دليلا عليه كما لا يخفى خصوصا مع ملاحظة عدم اختصاص قاعدة الحرج بما إذا لم يكن الحرج ناشيا من المكلف و بسوء اختياره الثالث: الروايات المتقدمة الواردة فى الاستطاعة البذلية الدالة على انه ليس له ان يستحيى بل يجب عليه الخروج الى الحج و لو على حمار أجدع أبتر مع دعوى كون الاستطاعة المالية كالبذلية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٤٠

....

و الجواب عنه انه قد تقدم انه يجرى فى الروايات احتمالان:

أحدهما ان يكون المراد وجوب الحج فى عام الاستطاعة البذلية و لو كان المبذول له حمارا أجدع أبتر ففى الحقيقة تدل على سعة دائرة البذل فى الاستطاعة البذلية ثانيهما ان يكون المراد وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة البذلية و ان كان على حمار كذلك ففى الحقيقة تكون ناظرة الى من استقر عليه الحج بالاستطاعة البذلية و الظاهر ان كلا من الاحتمالين يؤيده بعض الروايات الأخر فراجع.

فان كان المراد الاحتمال الأول فلا ارتباط لهذه الروايات بالمقام أصلا و ان كان المراد هو الاحتمال الثانى فالجواب ان الحج على حمار كذلك لا يكون مستلزما للحرج دائما أو نوعا بل قد يكون مستلزما و قد لا يكون كذلك و فى هذه الصورة يكون إطلاقها محكوما بقاعدة نفى الحرج فلا مجال للاستدلال بهذه الروايات.

الرابع: رواية أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- قول اللّه- عز و جل- وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشى ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشى؟ قال يمشى و يركب، قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى؟ قال يخدم القوم و يخرج معهم. «١».

و الاستدلال بهذه الرواية مع الإغماض عن سندها- لضعفه بعلى بن أبى حمزة البطائنى الراوى عن أبى بصير- مبنى على دعوى كون الرواية واردة فى مورد الاستقرار و على دعوى كون خدمة القوم مستلزمة للحرج و كلتا الدعويين ممنوعة:

أما الأولى فلأجل كونها واردة فى مقام الجواب عن سؤال تفسير الآية الدالة على وجوب أصل الحج مع الاستطاعة و قد عرفت ان الآية لا دلالة لها على وجوب الحج فى صورة الاستقرار لظهورها فى كون عنوان «المستطيع» دخيلا- حدوثا و بقاء- فلا مجال لحمل الرواية على بيان حكم الاستقرار أصلا نعم تكون الرواية معرضا عنها كما مر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٤١

....

و اما الثانية فلمنع كون الخدمة مستلزمة للحرج دائما فإنها قد تكون حرجية و قد لا تكون كذلك و مع الإطلاق يلزم التقييد بقاعدة نفى الحرج كما عرفت.

الخامس الروايات الكثيرة الدالة على ان من ترك الحج مع الاستطاعة من دون عذر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام أو انه يحشر يوم القيامة أعمى أو انه يموت يهوديا أو نصرانيا و الجواب ان مقتضى إطلاق هذه الروايات و ان كان هو الوجوب فى صورة الحرج أيضا الا انه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق بسبب قاعدة نفى الحرج كما فى سائر أدلة التكاليف.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم يقم دليل على الوجوب فى صورة الحرج و قد عرفت انه لم يقع التصريح بالوجوب فيها بل يستفاد من إطلاق الكلمات أو عمومها مع انه لو كان مرادهم الشمول لكان ينبغى التصريح بذلك كما عرفت.

ثم ان ما ذكرنا انما هو بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالحج إذا استقر عليه و اما بالإضافة إلى وجوب القضاء عنه لو مات و لم يأت به فنقول:

يمكن الاستدلال على الوجوب بأنه دين يجب أداؤه من تركته لو كانت له تركة و الدليل على كونه دينا التعبير بكلمتى «اللام و على» فى الآية الشريفة الظاهرة فى انه من حقوق اللّه تبارك و تعالى على المستطيع كما هو الشائع فى التعبير عن الدين فيقال لزيد على عمر و كذا و لم يقع التعبير بذلك فى الكتاب فى مثل الصلاة و الصيام و لعل الوجه فيه الدلالة على أهمية الحج خصوصا بالإضافة إلى جانبه الاجتماعى و اشتماله على اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم و يترتب على هذا الاجتماع فوائد كثيرة و نتائج هامة و الاطلاع على مشاكل المسلمين و الاقدام على رفعها و التوانس و الارتباط بينهم مع ما فيه من ظهور عظمة الإسلام و شوكة المسلمين و لأجله يكون تحمله شاقا على من لا يتحمل الإسلام و يأبى عن نفوذه و شيوعه من الزعماء و الحاكمين و بعد ان امتنع عليهم منع المسلمين و صدهم عن الاجتماع المذكور سعوا فى ان لا يترتب عليه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٤٢

....

فوائده الاجتماعية و لا يرتبط المسلمون بعضهم مع بعض فى الجهات السياسية و المشاكل التى أوقعهم الاستعمار فيها و لأجله اختاروا لحكومة الحرمين من كان عبدا لهم لا يطيع اللّه بل يطيع الطاغوت و الشيطان و اقدروه كمال القدرة للصد عن وصول المسلمين الى الاهداف المهمة الاجتماعية المترتبة على الحج و أمروه بالمقاومة و لو كانت متوقفة على قتل المئات من الحجاج الذين كان أكثرهم من الشيوخ و الكبار من الرجال و النساء جنب مسجد الحرام فجعلوا قوله تعالى «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» تحت أقدامهم و اختاروا عبادة الطاغوت و الشيطان فى لباس خدمة الحرمين و ذكروا لتوجيه ذلك بعد ان لم يكن لهم وجه ما يضحك به الثكلى و يشهد بكذبه من كان له ادنى حظ من الفهم و العقل.

و كيف كان يمكن استفادة وجوب القضاء الذى هو بمعنى أداء الدين بعد الموت من نفس التعبير فى الآية الشريفة و لو أغمض النظر عنه يدل على ذلك روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا قال: عليه

ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له «١» و السؤال فيها يحتمل ان يكون مطلقا شاملا لمن لم يستطع أصلا أيضا و يمكن ان يكون مختصا بخصوص المستطيع الذى استقر عليه الحج و لم يأت به و على كلا التقديرين دليل على الوجوب فى المقام.

و منها: رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر- عليه السّلام- عن رجل مات و لم يحج حجة الإسلام يحج عنه؟ قال: نعم. «٢».

و منها: رواية أخرى له قال: سألت أبا جعفر- ع- عن رجل مات و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه؟ قال: نعم. «٣» و الظاهر اتحادها مع الرواية

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٥

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٣

....

السابقة خصوصا مع كون الراوى عن محمد بن مسلم فى كلتيهما هو عاصم بن حميد و الراوى عنه كذلك هو النضر بن سويد.

و منها: رواية رفاعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها، أ يقضى عنه؟ قال نعم. «١».

ثم انه لو فرض ثبوت الإطلاق لهذه الروايات من جهة شمولها لغير المستطيع فضلا عن المستطيع الذى لم يستقر عليه الحج فتارة يتمسك فى تقييدها بالإجماع بل الضرورة على عدم وجوب قضاء الحج عن غير المستطيع و الإجماع ظاهرا على عدم وجوب قضائه عن المستطيع الذى لم يستقر عليه و اخرى يتمسك فى التقييد بالروايات الدالة عليه فنقول:

اما التقييد من الجهة الأولى الراجعة الى عدم الشمول لغير المستطيع فيدل عليه روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الّا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا، و ان شاءوا حجوا عنه. «٢»

و الظاهر ان المراد بنفقة الحمولة هى نفقة الحج كما وقع التعبير بها فى بعض الروايات الآتية و مورد الجملة الأخيرة هو غير المستطيع لانه وقع التعرض لحكم المستطيع فى الجملتين الأوليين: الاولى بالإضافة إلى المستطيع الذى لم يحج و الثانية بالإضافة إلى المستطيع الذى حج حجة الإسلام و كانت وصيته هو الحج التطوعى و عليه فمورد الجملة الثالثة لا محالة يكون غير المستطيع و مفاد الرواية عدم لزوم الحج عنه.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ۶

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣۴۴

....

و مثلها: رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة

الحج و له ورثة قال: هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. «۱»

و منها: صحيحة بريد العجلى قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق قال: ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت أ رأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟ قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له و يجعل ذلك من ثلثه. «۲»

و اما التقييد من الجهة الثانية الراجعة إلى الاختصاص بالمستطيع الذى استقر عليه الحج فيدل عليه صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سألنى رجل عن أمرية توفيت و لم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فان كان أمثل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السّلام وضع فيهم و ان كان الحج أمثل حج عنها فقلت له: ان كان عليها حجة مفروضة فأن ينفق ما أوصت به فى الحج أحب الىّ من ان يقسم فى غير ذلك «۳» فان الظاهر من قوله: أحب هو اللزوم و المحبوبية التعينية كما فى قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ و عليه فمفاد الرواية لزوم قضاء الحج عنها إذا كان عليها حجة مفروضة و من الواضح اختصاص هذا العنوان بخصوص المستطيع الذى

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ۲

(۳) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و الستون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۴۵

....

استقر عليه الحج لان الموت مع عدم الاستقرار كاشف عن عدم الوجوب و عدم كون الحجة مفروضة.

فقد ظهر من جميع ذلك ان مقتضى الجمع بين الروايات لزوم قضاء الحج عمن استقر عليه الحج و الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين من تمكن من الإتيان بالحج و لم يأت به عصيانا كما هو المفروض فى المقام أو حرجا و بين من لم يتمكن من الإتيان به أصلا كما ان الظاهر صحة التبرع عنه لانه بعد فرض كون الحج بمنزلة الدين الواجب و قد عرفت ظهور تعبير الآية فى ذلك يجرى عليه حكم الدين من هذه الجهة أيضا فيصح التبرع عنه كما فى الدين فتدبر مضافا الى دلالة بعض الروايات على صحة التبرع.

المقام الثانى: فيما يتحقق به الاستقرار و الظاهر كما حكى عن المدارك ان عنوان الاستقرار لا يكون فى شىء من الروايات بل هو اصطلاح فقهى و قد وقع الخلاف فيما يتحقق به على أقوال:

منها: ما هو المشهور- نقلا و تحصيلا كما فى الجواهر- من ان ما يتحقق به الاستقرار الذى يترتب عليه أحكامه عبارة عن مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة.

و منها: ما اختاره فى المهذب و احتمله الشهيد من انه مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط فيكفى بقائها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى.

و منها: ما احتمله العلامة فى محكى القواعد من انه عبارة عن مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم.

و منها: ما ذكره السيد- قده- فى العروة بقوله: و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة. و ربما يستفاد ذلك مما ذكره فى التذكرة من ان من تلف ماله قبل

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۴۶

....

عود الحجاج و قبل مضی إمکان عودهم لم یستقر الحج فی ذمته لأن نفقة الرجوع لا بد منها فی الشرائط.

و منها: ما هو ظاهر المدارک و صریح المفاتیح و شرحه و استقر به صاحب المستند علی ما حکی عنهم من کفایة وجودها حین خروج الرفقة فلو أهمل استقر علیه و ان فقدت بعد ذلک لانه کان مأمورا بالخروج معهم.

و منها: ما اختاره الماتن- قدس سره- و السید- قده- فی العروة من انه یتحقق الاستقرار ببقائها إلی زمان یمکن فیه العود الی وطنه بالنسبة إلی الاستطاعة المالیة و البدنیة و السربیة و اما بالنسبة إلی مثل العقل فیکفی بقائه إلی آخر الاعمال.

و الظاهر ان المراد بمثل العقل هی الحیات.

أقول: اما القول بکفایة وجود الشرائط حین خروج الرفقة معللا بأنه کان مأمورا بالخروج معهم فیرد علیه ان الجامع للشرائط إلی حین الخروج تارة یعلم ببقائها إلی آخر الاعمال و الفراغ عنها و اخری یعلم بانتفائها- کلا- أو بعضا- فی أثناء الأعمال و ثالثة یشک فی البقاء و الانتفاء ففی الصورة الاولی یکون امره بالخروج مع الرفقة أمرا واقعیا مقدمیا علی القول بوجوب المقدمة و ثبوت الملازمة بینه و بین وجوب ذی المقدمة و فی الصورة الثانیة لا یکون مأمورا بالخروج أصلا لأنه یعلم بعدم وجوب الحج علیه فکیف تجب مقدمته و هی الخروج و فی الصورة الثالثة یکون مأمورا بالخروج امرا ظاهریا مقدمیا لان وجوب ذی المقدمة انما هو مستند الی استصحاب بقاء الشرائط و عدم انتفائها فی أثناء الاعمال فهو وجوب ظاهری فوجوب الخروج أیضا کذلک.

و حینئذ نقول- بعد کون المفروض فی کلام القائل هی الصورة الثالثة- انه ان کان المراد بالاستقرار الذی یتحقق عند القائل بما ذکره هو الاستقرار الواقعی فیرد علیه ان الأمر الظاهری بالخروج لا یحقق الاستقرار الواقعی، و ان کان المراد هو

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۴۷

....

الاستقرار الظاهری فیرد علیه ان الاستقرار الظاهری لا یترتب علیه الأثر لأن الملاک فی الاستقرار الذی یوجب الحج و لو متسکعا و القضاء عنه بعد الموت هو استکمال الشرائط و استجماعها ثم الإهمال و المسامحة و من الواضح انه لا بد من الرجوع الی أدلة الشرائط و الوصول الی مفادها و الظاهر ان أدلة الشرائط تدل علی جهتین:

إحدیهما: ان الشرائط المعتبرة أمور واقعیة و لها مع هذا الوصف مدخلیة فی الوجوب و التکلیف و علیه فاجتماعها بمقتضی الاستصحاب لا یؤثر إلّا فی ثبوت الوجوب الظاهری ثانیتهما: ان الشرائط دخیلة فی التکلیف حدوثا و بقاء و لا یتحقق التکلیف الواقعی بمجرد حدوثها فقط و علیه فإذا لم یخرج مع الرفقة و زالت الشرائط- کلا أو بعضا- بعد خروجها قبل زمان الحج أو فی أثناء الاعمال یکشف ذلک عن عدم الوجوب بحسب الواقع لما عرفت من مدخلیتها فی البقاء کالحدوث فلا وجه لوجوب الحج علیه بعد ذلک مع التسکع و لا- لوجوب القضاء عنه بعد الموت کما انه یظهر ان مخالفته للأمر بالخروج لا تکون الّا مجرد التجری من دون ان یکون بحسب الواقع مأمورا بالخروج فهذا القول لا مجال للالتزام به أصلا.

و اما: ما احتمله العلامة فی القواعد من انه عبارة عن مضی زمان یتمکن فیه من الإحرام و دخول الحرم فان کان مستنده القواعد و أدلة اعتبار الشروط فقد عرفت ان مقتضاها اعتبار بقاء الشرائط إلی آخر الاعمال و تمامیة الحج و لا یستفاد منها خصوصیة للإحرام و دخول الحرم، و ان کان مستنده الروایات الدالة علی ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم یجزی ذلک عن حجة الإسلام کصحیحتی برید العجلی و ضریس المتقدمتین ففیه ان موردهما کما مر الکلام فیه خصوص من استقر علیه الحج قبل ذلک و لا

تشملان من لم يستقر عليه بقرينة التعبير بالاجزاء و القضاء فيهما فلا ارتباط لهما بالمقام مع انه على فرض العموم و الشمول يختص ذلك بالموت و لا يتعدى منه الى غيره فهل زوال الاستطاعة بعد الإحرام و دخول الحرم لا ينافى اتصاف الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۴۸

....

بكونه حجة الإسلام؟! من المعلوم انه لا يمكن الالتزام به فهذا الاحتمال لا مجال له أيضا و اما: ما اختاره فى المهذب و احتمله الشهيد فيرد عليه- مضافا الى ان عدّ طواف النساء من جملة الأركان مع ان أصل جزئيته محل اشكال فضلا عن ركنيته لا وجه له- ان تخصيص اعتبار بقاء الشرائط بخصوص الأركان لا دليل عليه فان مقتضى أدلة الشرائط اعتبار بقائها فى مجموع العمل و لا خصوصية للأركان من هذه الجهة بعد عدم قيام الدليل عليه.

و اما ما ذكره المشهور فالظاهر ان الحد المذكور فى الذيل و هو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لا يكون مذكورا فى كلام المشهور بل إنما أضاف إليه مثل السيد- قده- فى العروة نظرا الى ان تمامية الحج انما تتحقق فى اليوم المذكور و عليه فلو لم يكن المبيت بمنى من أفعال الحج لا يكون ذلك اشكالا على المشهور فإنهم ذكروا ان ما يتحقق به الاستقرار عبارة عن مضى زمان يمكن ان يقع فيه الحج مستجمعا للشرائط فى حال الاختيار و اللازم ملاحظة أعمال الحج و ان ایّ عمل يكون جزء له و ایّ عمل لا يكون كذلك.

و الظاهر ان كلام المشهور مطابق للقاعدة و أدلة الشرائط من دون فرق بين الحياة و العقل و بين غيرهما من الشرائط كالاستطاعة بأنواعها الأربعة و ذلك لما عرفت من ظهورها فى اعتبارها فى جميع أفعال الحج و لا فرق بين الأركان و غيرها و اما نفقة العود و الإياب بناء على اعتبارها فاللازم و ان كان وجودها حين الأعمال الا انه لا دليل على اعتبار بقائها بعد تمامية الحج بحيث لو تلفت قبل عود الحاج يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من الأول و كذا لو مرض بعد الفراغ عن الحج مرضا يشق معه السفر و لذا اعترض صاحب المدارك على ما قاله العلامة فى التذكرة من العبارة المتقدمة بأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر فى سقوطه قطعا و الا لوجب اعادة الحج مع تلف المال فى الرجوع أو حصول المرض الذى يشق معه السفر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۴۹

....

و هو معلوم البطلان و ان ناقش فيه صاحب الجواهر بقوله بعد نقل ما فى المدارك قلت قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا و إيابا فى الوجوب.

و بما ذكرنا يندفع الاشكال على المشهور و محصل الاشكال ان نفقة العود و الإياب ان كانت ملحوظة بنحو الشرطية لوجوب الحج فاللازم ان يكون ذهابها بعد الفراغ عن اعمال الحج قبل مضى زمان يمكن فيه العود كاشفا عن عدم وجوب الحج لانتفاء شرطه و ان لم يكن كاشفا عن ذلك بل كان غير مناف للوجوب و لوقوع الحج حجة الإسلام فما معنى شرطية نفقة العود و اعتبارها فى الوجوب كما لا يخفى.

و يندفع الاشكال المزبور بأن ثمرة الشرطية و فائدة الاعتبار انه لو لم تكن له هذه النفقة عند ارادة الحج لا يجب عليه الحج و الخروج اليه و كذا لو علم عند ارادة الحج بسرقة النفقة المزبورة بعد الفراغ عن الحج قبل مضى الزمان المذكور و اما كون ذهابها فى الزمان المذكور كاشفا عن عدم وجوب الحج من الأول فلا و السرّ فى ذلك ان عمدة الدليل على اعتبار نفقة العود هى قاعدة «لا حرج» و مقتضاها باعتبار ورودها فى مقام الامتنان عدم الوجوب مع انتفائها من الأول أو مع العلم به بعد الفراغ قبل مضى الزمان المذكور و اما

انتفائها بعد وجودها من الأول فلا يكون مقتضى القاعدة الكشف عن عدم الوجوب بعد عدم ثبوت الامتنان فى هذه الصورة لأنه لا مجال لثبوته بلحاظ الحكم بعدم كون حجه الذى اتى به حجة الإسلام و يجرى ذلك بالإضافة إلى الرجوع الى الكفاية فإنه لو فرض تلفها بعد الرجوع بلا فصل لا يكون ذلك كاشفا عن عدم وجوب حجه و ان كان شرطا فى الوجوب كما مرّ.

و مما ذكرنا من تأييد كلام المشهور يظهر توجه الاشكال على ما فى المتن و العروة من اعتبار مضى زمان يمكن معه العود بالإضافة إلى استجماع الشرائط فإنك عرفت ان لازم الشرطية ليس هو اعتبار البقاء الى الزمان المذكور مضافا الى انه يرد عليهما انه ما الفرق بين نفقة العود و بين الرجوع الى الكفاية حيث اعتبر مضى زمان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٥٠

....

يمكن فيه العود بالإضافة إلى نفقة العود و لم يعتبر شيء بالنسبة إلى الرجوع الى الكفاية فانقدح ان الحق فى المسألة ما عليه المشهور.

ثم انه تعرض فى العروة فى ذيل مسألة الاستقرار لأمرين:

أحدهما ان هذا- يعنى اعتبار بقاء الشرائط إلى مضى الزمان المذكور- إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا الى ترك المشى و الا استقر عليه كما إذا علم انه لو مشى الى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله- مثلا- فإنه- ح- يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه و اما لو شك فى ان الفقد مستند الى ترك المشى أولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك فى تحقق الوجوب و عدمه واقعا.

أقول: اما أصل ما افاده من انحصار اعتبار بقاء الشرائط بما إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا الى ترك المشى و الا استقر عليه فالدليل عليه ما افاده من انه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه فهو كما لو أتلف الاستطاعة بيده فإنه لا يمنع عن وجوب الحج عليه.

و اما ما افاده من الحكم بعدم الاستقرار فى صورة الشك للشك فى تحقق الوجوب و عدمه واقعا فيرد عليه ان لازمة الحكم بعدم الوجوب فيما لو احتمل انتفاء الاستطاعة- مثلا- قبل الشروع فى الأعمال أو فى أثنائها لان الاستطاعة شرط للوجوب و الشك فى الشرط شك فى المشروط فتجرى أصالة البراءة عن الوجوب مع انه لا- مجال لجريانها و الحكم بعدم الوجوب لان مقتضى الاستصحاب بقاء الاستطاعة و ثبوت الوجوب و لو ظاهرا فهو نظير الشك فى القدرة فإنه لا يجوز تفويت الواجب بمجرده و لا يجوز للعبد الاحتجاج على المولى فى مخالفة التكليف بالشك فى القدرة على المكلف به بل لا بد من إحراز عدمها و ثبوت العجز عن موافقته و المقام من هذا القبيل فإنه لا يكون الشك فى استناد الفقد الى ترك المشى أو غيره عذرا فى مخالفة التكليف بل اللازم إحراز عدم الاستناد الى غيره كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٥١

....

ثانيهما التفكيك بين الاستقرار و بين الاجزاء قال فى العروة بعد معنى الاستقرار:

«هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه و اما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتمّ الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية و نحوها على الأقوى.

أقول: اللازم هو التفصيل فى الشرائط غير العقل و الحيات فان كان الدليل على اعتبارها الأدلة الدالة على مدخليتها فى الوجوب من الروايات الخاصة سيما الواردة منها فى تفسير الاستطاعة المأخوذة فى الآية الشريفة فاللازم بمقتضى مدخليتها- حدوثا و بقاء- كون

انتفائها فى أثناء الاعمال كاشفا عن عدم الوجوب فإذا انتفت الاستطاعة المالية فى أثناء الاعمال بحيث تقع بقية الاعمال خالية عن الاستطاعة فلا مجال للحكم بالوجوب و كون حجه حجة الإسلام.

و ان كان الدليل على اعتبارها هى المزاحمة و أهمية الواجب الآخر على الحج كحفظ النفس و أداء الدين- مثلا- فعدم رعايتها من الأول غير قادح فى الصحة فضلا عن انتفائها فى الأثناء كما لا يخفى.

و ان كان الدليل هى قاعدة نفى الحرج مثل نفقة العود فانتفائها فى الأثناء لا يوجب البطلان بمعنى الخروج عن كونه حجة الإسلام كانتفائها بعد الاعمال قبل مضى زمان يمكن فيه العود لما عرفت من عدم اقتضاء القاعدة بالإضافة الى بعد الأعمال أو فى الأثناء شيئا ينافى الامتنان فالحق فى هذا الأمر هو التفصيل الذى عرفت.

بقى الكلام فى أصل المسألة فيما وقع التعرض له فى المتن فى الذيل و هو ما لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فى حج القران و الافراد و قد صرح فى الجواهر بأنه قد تستقر العمرة وحدها و قد يستقر الحج وحده و قد يستقران و الوجه فى ذلك ان كلا من الحج و العمرة فى القران و الافراد واجب مستقل يجب مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۵۲

[مسألة- ۵۵ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة ان لم يوص بها]

مسألة- ۵۵ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة ان لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و ان اوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضا، و لو اوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و ان كانت متأخرة عنها فى الذكر، و ان لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدما فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و ان كانا فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة فإن وفت حصة الحج به فهو و الا فالظاهر سقوطه، و ان وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط- مثلا- و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع

الاستطاعة إليه وحده دون الأخر و هذا بخلاف حج التمتع الذى لا يكون مع عمرته الا واجبا واحدا و الاستطاعة المعتبرة ملحوظة بالنسبة إلى المجموع و كيف كان فالدليل على وجوب الإتيان بحج القران و الافراد بعد الاستقرار و وجوب القضاء بعد الموت هى الروايات المتقدمة الواردة فى مورد استقرار حجة الإسلام فإن حجة الإسلام عنوان عام شامل لأقسام الحج بأجمعها و لا اختصاص له بحج التمتع فنفس الروايات المتقدمة شاملة لحج القران و الافراد أيضا.

و اما العمرة المفردة فيمكن ان يقال بأنها جزء من حجة الإسلام و ان كان عملا مستقلا فتشملها أيضا الروايات المتقدمة أيضا و لو نوقش فى ذلك فيدل على وجوب القضاء عنه الذى هو لازم وجوب أدائه مع التسكع صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه الى ان قال: قلت فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكة قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شىء عليه «۱» فان قوله- عليه السّلام- و يعتمر ظاهر فى وجوب قضاء العمرة كقضاء حجة الإسلام و التعليل دليل على وجوب أدائه على المكلف فى حال الحياة و لو مع التسكع.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ۳

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۵۳

توزع عليها، و ان وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى

السقوط و صرفها فى الدين. (١)

---

(١) فى هذه المسألة وقع التعرض لفروع أيضا: الأول: أنه فى صورة استقرار الحج التى يجب القضاء عنه بعد الموت هل يكون قضائها من أصل التركة مع عدم الوصية بها أم لا و البحث فى هذا الفرع انما هو بعد الفراغ عن أصل وجوب القضاء عمن استقر عليه الحج فلا وجه للتعرض للروايات الدالة على أصل الوجوب فى هذا المقام كما فى بعض شروح العروة و نقول:

اما الفتاوى فى هذا الفرع فقد قال فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه» و قد ادعى الإجماع فى بعض الكتب أيضا و اما الدليل فهو عبارة عن جملة من الروايات المعتبرة:

منها صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى حديث قال: يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله. «١»

و منها موثقة سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك. «٢»

و منها صحيحة بريد العجلى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألته عن رجل استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجة الإسلام قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم. «٣»

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ۴

(٣) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثالث عشر ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣۵۴

....

و ربما يقال بأنه تعارض هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، و ان كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا، و ان شاءوا حجوا عنه «١» و الرواية و ان كان موردها الوصية و البحث انما هو مع عدمها لكن التعليل بقوله- عليه السّلام- انه بمنزلة الدين الواجب عام يشمل صورة عدم الوصية أيضا كالدين.

و قد أجيب عن التعارض بوجهين:

أحدهما: ما فى «المستمسك» من وجود التعارض فى نفس الرواية بين صدرها و ذيلها فان صدرها صريح فى إخراجه من الأصل و ذيلها ظاهر فى خلاف ذلك فلا بدّ من طرحه أو تأويله.

ثانيهما: ما فى شرح بعض الاعلام على العروة من ان المراد من الذيل بقرينة الصدر الصريح فى إخراجه من الأصل ان ما تركه من المال لا يفى بمصارف الحج و انما يفى بمقدار الحمولة و اجرة الحمل و الركوب فح لا يجب القضاء عنه لعدم وفاء المال فيرجع المال إلى الورثة فإن شاءوا حجوا عنه من مالهم.

و لكن الظاهر بطلان كلا الوجهين و الوجه فيه عدم الوصول الى معنى الرواية اما الوجه الأول فقد عرفت فيما سبق ان مورد ذيل الرواية بقرينة الجملتين الأولتين صورة عدم الاستقرار و عدم الاستطاعة فلا تعارض بين الصدر الصريح فى وجوب القضاء و الذيل الظاهر فى عدم الوجوب أصلا.

و اما الوجه الثانى فالظاهر ان المراد من قدر نفقة الحمولة هو قدر نفقة الحج و الشاهد عليه- مضافا الى ان الظاهر من قوله: «ان شاءوا حجوا عنه» هو الحج عنه من

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥۵

....

ماله لا من أموالهم رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل مات و لم يحج حجة الإسلام و لم يترك الا قدر نفقة الحج و له ورثة قال هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. «١»

و لو أبيت إلا عن كون المراد من قدر نفقة الحمولة غير قدر نفقة الحج فيقال على هذا الوجه بوقوع المعارضة بين هذه الرواية و الروايات المتقدمة و لكن الحق ما عرفت من عدم وقوع التعارض بوجه لاختلاف الموردين و من الواضح ان كون ما ترك بمقدار نفقة الحج لا يلازم الاستطاعة فى حال الحياة كما لا يخفى.

الفرع الثانى: ما لو اوصى بحجة الإسلام من غير تعيين كونها من الأصل أو من الثلث و حكمه- كما فى المتن- كالفرع الأول و هو القضاء عن أصل التركة و يدل عليه- مضافا الى إمكان دعوى الأولوية فإنه فيما إذا لم يكن هناك وصية إذا كان الواجب الإخراج من الأصل لكان ثبوت هذا الحكم مع الوصية المطلقة بطريق أولى- صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- فى رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال: ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه الى آخر الحديث. «٢»

ثم لا يخفى اتحاد هذه الرواية مع صحيحة معاوية بن عمار المذكورة فى الوسائل بعد هذه الرواية مع فصل رواية أخرى و لا تعدد بين الروايتين قال فيها: معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال سألت عن رجل مات و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال و ان كان غير ضرورة فمن الثلث. «٣»

بل الظاهر اتحادها مع الرواية الفاصلة و هى رواية حارث بيّاع الأنماط انه سئل

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۴

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣۵۶

....

أبو عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهى من صلب ماله انما هى دين عليه و ان كان قد حج فهى من الثلث. «١» وجه الاتحاد ظهور كون السائل المجهول فى هذه الرواية هو معاوية بن عمار فى الروايتين و بالجملة الحكم فى الفرع واضح.

الفرع الثالث: ما لو اوصى بإخراج حجة الإسلام من الثلث فتارة يكون مع الحج وصايا اخرى مستحبة كالصدقة و بناء المسجد- مثلا- و اخرى لا يكون و على كلا التقديرين فتارة يكون الثلث وافيا بما اوصى به و اخرى لا يكون.

فان كان وافيا فلا إشكال فى الحكم و انه يجب العمل بالوصية و الإخراج من الثلث و ان لم يكن وافيا ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا كان مع الحج وصايا اخرى مستحبة و البحث فى حكمه تارة من جهة ان مقتضى القاعدة ما ذا و اخرى من جهة الروايات الواردة فى المقام.

اما من جهة القاعدة فربما يقال بان مقتضاها لزوم تقسيم الثلث بينها بالسوية و ما دل على خروج الحج من أصل المال انما هو فيما إذا لم يوص به و اما إذا اوصى به و بغيره كالصدقة و العتق يخرج الحج من الثلث و يصرف ثلث الثلث و هو التسع فى الحج فان الصرف تابع لجعل الموصى فإن كان ثلث الثلث غير واف بالحج يكمل من أصل المال فكأنه بالنسبة إلى الحج لم يوص و ليس المقام من باب المزاحمة حتى نقول بتقدم الحج لأهميته بل وجوبه من باب الإيصاء.

كما انه ربما يقال بان مقتضى القاعدة هو تقديم الحج و ان كان متأخرا عن سائر الوصايا فى الذكر لأن حجة الإسلام لما كانت يجب إخراجها على كل حال و ان لم يسعها الثلث لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التى لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث لأن النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق الى المشروط يكون الأول رافعا للثانى.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۵۷

....

و الظاهر ان الرواية الآتية كما انه يستفاد منها حكم هذه الصورة يستفاد منها- بملاحظة التعليل المذكور- مقتضى القاعدة و الا يلزم ان يكون التعليل بأمر تعبدى على خلاف القاعدة و هو خلاف ظاهر التعليل فانتظر.

و اما من جهة الرواية فمقتضى الروايات الكثيرة التى ذكرها فى الوسائل فى كتاب الحج و فى كتاب الوصايا تقديم الحج على غيره من الوصايا المستحبة اما ما أورده فى كتاب الحج فروايتان لمعاوية بن عمار و الظاهر اتحادهما و ان كان بينهما اختلاف من جهة نقل تمام القصة و بعضها و المشتملة على التمام ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال: ان امرأة هلكت و أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسئلت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال كل واحد منهما: انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به، و رجل قد سعى فى فكاك رقبته فبقى عليه شىء فيعتق و يتصدق بالبقية فأعجبنى هذا القول و قلت للقوم يعنى أهل المرأة انى قد سألت لكم فتريدون ان أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا: نعم، فسئلت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت انى قد سألت فلانا فقال لى: كذا و كذا قال: فقال: هذا و اللّه الحق و آخذ به، و القى هذه المسألة على أصحابه، و قعدت لحاجة لى بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبى حنيفة الأول فخطأ من كان يسمع هذا و قال سمعت هذا من أبى حنيفة منذ عشرين سنة. «۱»

و لا مجال للخدشة فى سند الرواية لأن زكريا المؤمن قد وثق بالتوثيق العام لوقوعه فى اسناد كتاب كامل الزيارات و اما دلالتها فمضافا الى تصريحها بلزوم البدأة بالحج مع كون الوصية من الثلث يكون التعليل بكون الحج فريضة ظاهرا

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثلاثون ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۵۸

....

فى ان مقتضى القاعدة أيضا ذلك فان المراد بالفريضة ليس كونه فريضة على الميت ضرورة انه مع فقد الحياة لا يبقى مجال لبقاء التكليف بل الظاهر من الفرض كونه واجبا على الوارث الإخراج و لو لم يكن هناك وصية كما عرفت فى الفرع الأول و ما كان حاله هكذا لا يصلح الوصايا المستحبة للمزاحمة معه فالوجوب من قبل الوصية و ان كان متساوى النسبة إلى الجميع و لا فرق فيه بين الحج و غيره الا ان أهمية الحج باللحاظ المذكور لكونه فرضا مع قطع النظر عن الوصية دون سائر الوصايا تقتضى ترجيحه و صرف الثلث فيه و لا مجال للتوزيع و التقسيم بالسوية كما لا يخفى.

فالرواية كما انها تدل على أصل الحكم ترشد الى مفاد القاعدة بلحاظ التعليل لما عرفت من عدم كونه بأمر تعبدى على خلاف القاعدة فتدبر.

الصورة الثانية ما إذا لم يكن مع الحج وصية اخرى و الحكم فيه- كما فى المتن- من صرف الثلث فى الحج و لزوم التكميل من بقية المال و الوجه فيه انه مقتضى الجمع بين ما يدل على وجوب الإخراج من أصل التركة خصوصا مع ما فى بعض الروايات من التعليل بأنه بمنزلة الدين الواجب و بين ما يدل على نفوذ الوصية و بعبارة أخرى الوصية بإخراج الحج من الثلث انما تكون نافذة بالإضافة إلى جهة الإثبات و اما بالنسبة إلى جهة النفى و هو عدم صرف ما زاد على الثلث فيه فلا مجال لنفوذها فمقتضى الجمع بين الدليلين المذكورين ما ذكرنا.

الفرع الرابع: حج النذر و الحكم فيه- على ما فى المتن- هو الإخراج من أصل التركة أيضا كما فى حجة الإسلام و قد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: انه دين اللّه كما فى سائر التكاليف الإلهية و الوظائف الشرعية و قد عبر عن حجة الإسلام كما عرفت مرارا باللام و على فى الآية الشريفة و فى رواية الخثعمية المتقدمة التعبير عن الحج بأنه دين اللّه و الظاهر وقوع التعبير عن الصلاة بذلك فى بعض الروايات فإذا ثبت كونه دينا فاللازم إخراج ذلك من الأصل أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٩

....

و الجواب ان ترتيب جميع احكام الدين على مثل حج النذر خصوصا مع عدم وقوع التعبير بالدين فيه و وضوح كونه على تقديره لا يكون على سبيل الحقيقة بل على نحو المسامحة و العناية ممنوع مضافا الى انصراف الدين فى موضوع تلك الاحكام الى دين الناس كما لا يخفى.

الثانى: الإجماع على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل.

و فيه: انه على تقدير ثبوت الإجماع و تحققه يكون القدر المتيقن من معقده هى الواجبات المالية النفسية المحضة كالزكاة و الخمس و أمثالهما و لا يشمل مثل الحج الذى يكون المال مقدمة لتحقق مناسكه و اعماله أو يكون مختلطا من المال و غيره الثالث: ما أفاده فى «المستمسك» من انه مقتضى الأخذ بمضمون النذر فإنه تمليك للّه سبحانه العمل المنذور فإذا كان مملوكا كان دينا فيجب إخراجه من الأصل كسائر الديون و مرجعه الى ان صيغة النذر المتحققة باللام و على ظاهرة فى كون المنذور دينا و مملوكا له تعالى على عهدة الناذر و ذمته.

و يرد عليه: انها لا تقتضى كونه كالدين المتعارف بحيث يترتب عليه احكامه لانصراف الدين فى موضوعها الى دين الناس و حقهم.

فانقدح انه لم ينهض دليل على إخراج حج النذر من الأصل الّا ان يثبت الإجماع على خصوصه و هو غير معلوم خصوصا مع عدم وقوع التعرض له فى كثير من الكلمات.

الفرع الخامس: ما لو کان علیه دین أو خمس أو زکاة و قصرت الترکة عن الوفاء بالجمیع و الفرض ما لو کان علیه شیء من هذه الأمور زائدا علی حجة الإسلام الثابتة علیه و الّا فلا یرتبط بالمقام و علیه فإیراد الروایة الدالة علی التوزیع مع عدم ثبوت الحج فی موردها کما فی بعض شروح العروة لا وجه له أصلا و کیف کان ففی خصوص مورد ثبوت الخمس أو الزکاة ان کان المال المتعلق به أحدهما موجودا

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۶۰

....

بعینه فاللازم تقدیمه علی الحج و لا یجوز صرفه ای صرف مقدار الخمس أو الزکاة فی غیرهما من دون فرق بین القول بالإشاعة فیهما المقتضیة للتشریک فی عین المال واصلة و بین القول بالتشریک فی المالیة و بین القول بکونهما حقا متعلقا بالمال لأنه فی جمیع الفروض لا یکون المجموع متعلقا بالمیت جائزا له التصرف فیه مطلقا.

و اما لو کان الخمس أو الزکاة متعلقا بالذمة کما فی الدین الذی یکون تعلقه بها دائما فالمشهور بینهم ان الترکة توزع علی الجمیع بالنسبة کما فی غرماء المفلس و عن الحدائق المیل الی تقدیم الحج و عن جواهر القاضی احتماله.

و دلیل المشهور ثبوت الجمیع علی العهدة و عدم الترجیح لبعض علی الأخر فمقتضی القاعدة التوزیع علی الکل.

و اما ما یدل علی تقدیم الحج فروایتان دالتان علی تقدیمه علی الزکاة:

إحدیهما: صحیحة معاویة بن عمار قال قلت له: رجل یموت و علیه خمسمائة درهم من الزکاة و علیه حجة الإسلام و ترک ثلاثمائة درهم و اوصی بحجة الإسلام و ان یقضی عنه دین الزکاة قال: یحج عنه من أقرب ما یکون و یرد الباقی فی الزکاة. «۱».

ثانیتهما: صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی رجل مات و ترک ثلاثمائة درهم و علیه من الزکاة سبعمائة درهم و اوصی ان یحج عنه قال: یحج عنه من أقرب المواضع و یجعل ما بقی فی الزکاة. «۲»

و لکن الظاهر اتحاد الروایتین و عدم تعددهما بمعنی وقوع السؤال من معاویة بن عمار مرة واحدة و الجواب کذلک غایة الأمر انّ الاختلاف انما هو فی النقل عنه و هو لا یقتضی تعدد الروایة و علیه فالإشکال فی سند الثانیة کما فی الجواهر علی تقدیر

(۱) ئل أبواب المستحقین للزکاة الباب الواحد و العشرون ح- ۲

(۲) ئل کتاب الوصایا الباب الثانی و الأربعون ح- ۱

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۶۱

....

ثبوته و الإغماض عن جوابه لا یوجب الإشکال فی سند الروایة بعد صحة سند الاولی فلا مجال للإشکال من ناحیة السند.

و اما من ناحیة الدلالة فالظاهر ان المتفاهم العرفی من الجواب هو تقدیم الحج غایة الأمر من أقرب المواضع و قوله یرد الباقی فی الزکاة لیس معناه لزوم إبقاء شیء من المال لأجل الزکاة حتی یکون ظاهرا فی التوزیع بل معناه لزوم رد الباقی فی الزکاة علی تقدیر بقاء شیء بعد الحج و علیه فلا مجال لحملهما علی التوزیع و بالجملة لا خفاء فی ظهور الجواب فی لزوم تقدیم الحج و ان کان مستوعبا لجمیع الترکة بحیث لم یبق شیء للزکاة بعد الحج.

ثم ان هاتین الروایتین و ان کانتا واردتین فی مورد الزکاة الا ان الظاهر جریان الحکم فی الخمس أیضا اما لکونه عوضا عن الزکاة و اما لظهور کون الزکاة أهم من الحج و ذلک لعطفها علی الصلاة فی کثیر من الموارد فی الکتاب العزیز و لما توعّد به من العذاب

على تركها و عليه فالإشكال باختصاص الروايتين بالزكاة لا مجال له أصلا.

ثم ان مقتضى بعض الروايات تقدم الحج على دين الناس و حقوقهم و هى صحيحة بريد العجلى المتقدمة الواردة فى رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق، المشتملة على قوله عليه السّلام: و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين. «١» بناء على تعلق قوله: ان لم يكن عليه دين بقوله فهو للورثة فإن مفاده حينئذ تقدم الحج على الدين و الدين على الإرث و اما لو كان متعلقا بقوله: جعل جمله و زاده .. فمفاده تقدم الدين على الحج و على اى تقدير فالرواية مخالفة للمشهور حيث انهم يقولون بالتوزيع بالنسبة من دون تقدم للحج

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٢

....

على غيره و لا تأخر كما ان صحيحة معاوية بن عمار أيضا مخالفة لهم فان قلنا بأن إعراض المشهور عن رواية يوجب الوهن و القدح فيها و لو كانت فى كمال الصحة و التمامية فاللازم رفع اليد عنهما لأجل الاعراض و قد صرح بذلك السيد- قده- فى العروة تبعا لصاحب الجواهر- قده- و ان لم نقل بذلك فاللازم الفتوى على طبق الروايتين و الحكم بتقدم الحج على غيره من الخمس و الزكاة و الدين.

ثم: انه بناء على التوزيع بالنسبة- كما هو المشهور- لا يبقى مجال لفرض كون حصة الحج وافية به أصلا فإنه مع قصور التركة عن الوفاء بالجميع و التوزيع بنسبة المصرف و المقدار لا محالة تكون حصة الحج غير وافية به دائما و لأجله يستشكل على المتن و العروة لوقوع هذا الفرض فيهما نعم لو كان التوزيع بنحو التساوى يمكن تحقق هذا الفرض أحيانا و لكنه غير مراد لتصريحهم بان التوزيع فى المقام انما هو كالتوزيع فى غرماء المفلس و من الواضح كونه بالنسبة لا بالتساوى و عليه فاللازم سقوط الحج بالمرة مع التوزيع الا ان تكون حصته بمقدار الحج فقط أو العمرة فقط ففيه بحث سيأتى.

و بالجملة: مع عدم وفاء حصة الحج به كما هو لازم التوزيع دائما لا مجال لتوهم لزوم صرف حصته فى أبعاضه لعدم مشروعية شىء من الأبعاض و الاجزاء وحده فالوقوف وحده لا يكون كذلك و الوقوفان وحدهما أيضا كذلك و هكذا نعم فى خصوص الطواف قام الدليل على مشروعيته و رجحانه فيجوز الإتيان به استحبابا و فى الرواية المعروفة: الطواف بالبيت صلاة و لأجله يجوز تعلق النذر به أيضا كتعلقه بالنافلة من الصلاة الا ان وقوعه جزء للحج الواجب أو العمرة الواجبة مع خلوه عن سائر الأبعاض و الاعمال لم تثبت مشروعيته بوجه و بعبارة أخرى وقوعه واجبا بالأصل كوجوب أصل الحج لم يقم دليل عليه و قاعدة الميسور لا تجرى فى مثل المقام من الأعمال الارتباطية و العبادات التى يرتبط بعض اجزائها ببعض و عليه فاللازم سقوط

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٣

....

الحج بالمرة و صرف حصته فى غيره هذا مع عدم وفاء التركة إلا ببعض الاجزاء و الاعمال و اما مع وفائها بالحج فقط أو العمرة فقط بمعنى وفائها لأحدهما فالكلام يقع تارة فى حج القران و الافراد و اخرى فى حج التمتع.

اما الأول فهل يكون مخيرا بين الحج و العمرة نظرا الى وجوب كل واحد عليه مستقلا كما اختاره السيد- قده- فى العروة و ان احتاط

بعـده بتقـديم الحج أو ان الحج مقدم على العمرة كما اختاره الماتن- قدس سـره الشـريف- وجهان و الظاهر هو الثانى و الوجه فيه اما أهمية الحج بالإضافة إلى العمرة لاختصاصه- بعد الاشتراک مع العمرة فى جميع مناسكها- بما لا يوجد فى العمرة كالوقوفين و اعمال منى و من الواضـح اقتضـاء ذلـک للأهميـة و اما تقـدمه على العمرة فى حـج القران و الافراد و هو يقتضـى صـرف الترکـة فيه كما فى الصـلاة إذا علم المصـلى بأنه لا يقـدر الا على القيام فى ركعة واحدة فإن اللازم عليه صـرف هذه القدرة فى الركعة الأولى لتقدمها إذ صرفها فى غيرها من الركعات يوجب ان يكون ترک القيام فى الركعـة الأولى بلا عذر موجب له و هذا بخلاف العكس كما لا يخفى فالظاهر بمقتضى الوجهين ترجيح الحج كما فى المتن.

و اما الثانى فهل الحكم فيه السـقوط و الصـرف فى الـدين و غيره أو التخيير أو ترجيـح الحـج لأهميته أو العمرة لتقـدمها فى هذا الحج عليه أو ينتقل حج التمتع الى الافراد؟ وجوه مقتضى القاعدة هو الوجه الأول لان مقتضى الأدلة ان حج التمتع عمل واحد مرتبطة عمرته بحجه و كـذا العكس و ان كـان يتوسـط الإحلال بينهما لكنه لا يخل بوحـدته و ثبوت الارتباط بين عمرته و حجه و عليه فوفاء الترکة بأحدهما انما هو كوفائه بخصوص الطواف أو الوقوف أو غيرهما فى الفرض المتقدم فلا يبقى مجال للتفكيک مع وصف ثبوت التمتع و عليه فاللازم صرف الحصة فى غيره من الدين و مثله.

نعم هنا رواية ربما يستفاد منها الوجه الأخير و هو الانتقال الى حج الافراد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣۶۴

....

و هى روايـة على بن مزيـد (فرقـد- كـا) صـاحب السابرى قال اوصـى الىّ رجل بتركته فأمرنى أن أحـج بها فنظرت فى ذلک فإذا هى شىء يسـير لا يكفى للحـج فسـئلت أبا حنيفـة و فقهاء أهل الكوفـة فقالوا تصـدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد فى الحجر فقلت له رجـل مـات و اوصـى الى بتركته ان أحـج بها فنظرت فى ذلک فلم يكف للحـج فسـئلت من عنـدنا فقالوا تصـدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدقت بها قال:

ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحـج به من مكـة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليک ضـمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. «١» و الاستدلال بها على الانتقال الى حج الافراد متوقف على تمامية الرواية من حيث السند أولا و على تماميتها من حيث الدلالة على حكم المقام ثانيا بدعوى كون الحج الموصى به هو حج التمتع و انه لا فرق بين صورة الوصية و بين غيرها الذى هو محل البحث فى المقام و ان المراد من الحج من مكة هو حج الإفراد الذى يكون إحرامه من مكة مع ان الرواية ضعيفة من حيث السند لان على بن مزيـد- أو فرقـد- مجهول و الموصـى به و ان كان هو حـج التمتع لان الظاهر كون الموصـى من أهل الكوفـة و الكوفيون يجب عليهم التمتع لبعـدهم كالايرانيين و امـا عـدم الفرق بين صورة الوصـية و بين غيرها فربما يناقش فيه نظرا الى ان العمل بالوصـية مرغوب فيه مهما أمكن فان لم يمكن العمل بنفس الوصية فالأقرب و الأقرب و لا شک ان الحج وحده أقرب الى نية الموصى.

و لكن الظاهر بطلان المناقشة خصوصا مع ما عرفت فى بعض الروايات المتقدمة الواردة فى الوصية بالحج الدالة على لزوم إخراجه من أصل الترکـة معللـة بأن الحـج بمنزلـة الدين الواجب فان مقتضـى هذا التعليل ان الوصـية لا مدخل لها فى ذلک بل الوجه فيه هو كونه بمنزلة الدين الواجب و هو لا فرق فيه بين صورة الوصية و غيرها و عليه فاللازم فى المقام اجراء الحكم فى غير

---

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السابع و الثلاثون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣۶۵

[مسألة ۵۶- لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استيجار الحج]

مسألة ۵۶- لا يجوز للورثة التصرف فى التركة قبل استيجار الحج أو تأدية مقدار المصرف إلى ولى أمر الميت لو كان مصرفه مستغرقا لها، بل مطلقا على الأحوط و ان كانت واسعة جدا و كان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف و ان لا يخلو الجواز من قرب لكن لا يترك الاحتياط (١)

صورة الوصية أيضا.

و اما كون المراد من الحج من مكة هو حج الافراد فربما يناقش فيه كما فى «المستمسك» بان ظاهر الرواية انه اوصى ان يحج الوصى بنفسه فالحج الموصى به بلدى بمباشرة الوصى و الامام عليه السّلام امره بالحج الميقاتى عند عدم كفاية المال لذلك فالمراد من الحج من مكة الحج الميقاتى فى قبال البلدى لا الحج الذى يكون إحرامه من مكة فى مقابل العمرة التى يكون إحرامها من الميقات.

و لكن فى الاستظهار المذكور نظر بل الظاهر كون المراد هو حج الإفراد الذى يكون إحرامه من مكة هذا و لكن ضعف سند الرواية يمنع عن الاستناد إليها فاللازم هو الحكم بما فى المتن من سقوط الحج و صرف حصته فى غيره.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: الأول: ما إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركة بمعنى كونه مساويا لها و ذلك لما عرفت من أنه على تقدير قصور التركة و لو بمقدار يسير يسقط الحج فى حج التمتع نعم فى حج القران و الافراد إذا كانت وافية بالحج أو العمرة يكون الحكم ما تقدم فى المسألة السابقة و كيف كان فالمفروض هنا التساوى و الظاهر انه لا إشكال فى عدم جواز التصرف للورثة فى هذه الصورة من دون فرق بين القول بعدم انتقال التركة إلى الورثة فى هذا الفرض و مثله من الدين لان المستفاد من الآيات الشريفة و النصوص الصحيحة تأخر مرتبة الإرث عن الدين و ان السهام المفروضة انما تثبت بعد الدين و قد مرّ ان الحج بمنزلة الدين الواجب كما ان المستفاد من الروايات المعتبرة تقدم الوصية على الإرث و تأخرها عن الدين و لازم التأخر عدم الانتقال الى الوارث مع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣۶۶

....

الاستغراق بل التركة باقية على ملك الميت و الغرماء يتلقون المال من الميت لا- من الوارث و لا مانع يمنع عن ذلك و بين القول بالانتقال الى الوارث غاية الأمر ان التركة متعلقة لحق الغرماء و قد نسب الثانى إلى الحلى و المحقق و بعض كتب العلامة و عن المفاتيح و المسالك النسبة إلى الأكثر و نسب الأوّل إلى كثير من كتب العلامة و جامع المقاصد و غيرها.

اما عدم الجواز على القول الأول فواضح لأن منشأه عدم الملكية و عدم ارتباط التركة بالورثة و اما عدم الجواز على القول الثانى فلان منشأه كونها متعلقة لحق الغير و الغرماء و معه لا يجوز التصرف فى متعلق حقهم من دون فرق بين ان يكون التصرف متلفا أو ناقلا كتصرف الراهن فى العين المرهونة فالحكم فى هذا المقام ظاهر و مما ذكرنا يظهر انه لا- مجال لما حكى عن بعض الأعاظم فى حاشيته على العروة من انه لا- يبعد جواز التصرف حتى فى المستغرق أيضا مع تعهد الأداء لكن الأحوط ان يكون برضى الديان و الوجه فيه ان مجرد التعهد و الضمان مع عدم رضى الديان لا يوجب جواز التصرف بوجه.

الثانى ما إذا لم يكن مصرف الحج مستغرقا للتركة بل كان أقل منها و الحكم فى هذا المقام محل اشكال و خلاف:

ربما يقال بالجواز و انه لا مانع من تصرف الورثة فى التركة مع البناء على الأداء و يدل عليه وجوه:

الأول: ان التركة لا تنتقل إلى الورثة فى المقدار الزائد على الدين و لا مانع من ملكية الميت بمقدار الدين أو مصرف الحج الذى هو بمنزلة الدين فالميت يملك كليا معينا من التركة و الوارث يملك الباقى من المال المتروك كما فى بيع الصاع من الصبرة الذى يكون

مقتضاه ملكية المشترى للصاع منها على نحو الكلى فى المعين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٧

....

و بقاء ملكية البائع بالإضافة إلى بقية الصبرة فكما ان البائع يجوز له هناك التصرف فى الصبرة قبل تسليم صاع المشترى إليه بمقدار ما يتعلق به و يملكه فكذلك الوارث فى المقام يجوز له التصرف فى التركة فى المقدار الزائد على الدين أو مصرف الحج و ليست الملكية بنحو الكلى فى المعين كالملكية بنحو الشركة و الإشاعة المقتضية لعدم جواز تصرف أحد الشريكين أو الشركاء فى المال المشترك بدون رضا الأخر و اذنه فمقتضى القاعدة بناء على هذا القول و هو بقاء ملكية الميت بالإضافة إلى مقدار الدين و شبهه جواز التصرف كما لا يخفى.

الثانى: السيرة القطعية القائمة على جواز التصرف للورثة مطلقا و ان كان الميت مديونا كما هو الغالب لان الغالب ثبوت الدين على الميت و لا أقل من مهر زوجته حيث لا يكون الإعطاء فى حال الحيات متعارفا.

الثالث: موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن- عليه السّلام- عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «۱» و نحوه خبر البزنطى من دون فرق إلا- فى قوله: ان كان يستيقن .. فان فيه ان كان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق «۲» و هذا هو الظاهر لأن إحاطة التركة بالدين أعم من كون الدين مستغرقا لها كما لا يخفى و ربما عبر عن خبر البزنطى بالصحيح و أورد عليه بان الموجود فى التهذيب: «البزنطى بإسناد له» اى بطريق له و الطريق مجهول فالرواية غير معتبرة.

و لكن الظاهر عدم تعدد الرواية أصلا بل الرواية واحدة و عليه فيحتمل قويا ان يكون من روى عنه البزنطى هو عبد الرحمن بن الحجاج الراوى فى الرواية الأولى

---

(۱) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع و العشرون ح- ۲

(۲) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع و العشرون ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٨

....

و كيف كان فرواية ابن الحجاج معتبرة و مقتضاها التفصيل فى التصرف المتلف و هو الإنفاق على العيال بين صورة استغراق الدين للتركة فلا يجوز و صورة عدم الاستغراق فيجوز و من الواضح ان الاستيقان و عدمه لا دخل لهما فى ذلك بل المعيار هو الاستغراق الواقعى و عدمه.

و اما القول بعدم الجواز الذى جعله فى المتن مقتضى الاحتياط اللزومى من دون فرق بين ما إذا كانت التركة واسعة جدا و بين ما إذا لم تكن كذلك و ان فرق بينهما السيد- قده- فى العروة فيبتنى على القول بانتقال جميع التركة من الميت الى الوارث غاية الأمر تعلق حق الغرماء بجميعها و مقتضاه عدم جواز التصرف للورثة بعد كون المجموع متعلقا لحق الغرماء و الظاهر ان حقهم انما هو من قبيل حق الرهانة المتعلق بالمال بما انه ملك للشخص الخاص و انه باق على ملك ماله لا بما هو هو و ليس من قبيل حق الجناية المتعلق بالمال بما هو هو فلو جنى العبد على أحد كان حق الجناية ثابتا عليه و يتبعه اين ما كان و لو بيع مرات و لا يكون البيع كذلك منافيا لحق الجناية و بالجملة مقتضى تعلق حقهم بالتركة كتعلق حق الرهانة عدم جواز التصرف فى شيء من التركة بدون إذن ذى الحق.

و اما السيرة فيمكن المناقشة فيها خصوصا مع ملاحظة جريانها على التصرف فى التركة مع تعدد الورثة و هو يقتضى تحقق الشركة المانعة عن جواز تصرف أحد الشريكين أو الشركاء بدون رضا الأخر فلا مجال- ح- للاعتماد على السيرة و الظاهر ان نظر السيد- قده- فى التفصيل الذى ذكره الى تحقق السيرة فيما إذا كانت التركة واسعة جدا و عدم تحققها فى غير هذه الصورة مع ان الظاهر انه لا فرق بين الصورتين من ناحية السيرة أصلا كما لا يخفى.

و اما النص الخاص فالظاهر انه لا مجال لرفع اليد عنه بعد اعتباره سندا و ظهوره دلالة و عدم ثبوت شهرة على خلافه و الظاهر انه المنشأ لقوله فى المتن: «و ان لا يخلو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٩

[مسألة ٥٧- لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه]

مسألة ٥٧- لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه الا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحج بها و لو ميقاتا و الا لا يجب دفعها، و الأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتتمة بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط رده الى ولى الميت.

و لو كان عليه حج فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتمة وجب إبقاؤها و لو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستيجار الى الورثة سواء عينها الميت أم لا، و الأحوط صرف الكبار حصتهم فى وجوه البر (١)

الجواز من قرب لانه يرجع الى مطلق الدين غير المستغرق لا الى خصوص ما إذا كانت التركة واسعة جدا نعم لا يبقى مجال للزوم الاحتياط بعد وجود الرواية المعتبرة و ان كان مقتضى القاعدة خلافها على ما عرفت.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون ففى المتن انه لا يجب عليه الا دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع و المراد انه لا يجب عليه الا دفع مقدار من الدين بعد توزيعه على التركة بنسبة السهام و عليه فلا يجب عليه دفع جميع حصته إذا كان الدين مستغرقا لها ففى المثال الذى ذكره فى الجواهر و هو ما إذا خلف الميت ابنين و بنتا و كان مجموع التركة ألفا و الدين الذى يدعيه أحد الابنين- مثلا- خمسمائة لا يجب على الابن المقر الا دفع مائتين مما يخصه من التركة و هو أربعمائة و يرد عليه انه مع كون المراد ذلك لا يمكن فرض إمكان الحج بها بعد توزيع مصارفه على الجميع كالدين و لو فرض كون الحج من الميقات كما هو المشهور فى أصل المسألة و هو لزوم قضاء الحج عن الميت بعد استقراره عليه من لزوم الحج من الميقات و عليه فكيف يمكن الجمع بين توزيع مصارف الحج و بين إمكان الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٠

....

بما يخص سهم المقرّ من التركة و أصرح من المتن كلام السيد- قده- فى العروة حيث قال بعد فرض المسألة: لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع و ان لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

و كيف كان فقد ذكر فى الجواهر بعد الحكم بتوزيع الدين بالنحو المذكور قوله: «بلا خلاف محقق معتد به أجده فى شيء من ذلك عندنا نصا و فتوى نعم يحكى عن الشافعى وجوب دفع جميع ما فى يده فى الدين لانه لا إرث إلا بعده و لا ريب فى بطلانه و مثل

ذلک یأتی فی الحج الذی قد عرفت کونه من الدین أیضا».

أقول الکلام یقع فی مقامین:

المقام الأول فیما تقتضیه القاعدة و انه هل هو لزوم دفع الوارث المقرّ ما یخصه من الترکة بعد توزیع الدین أو انه لزوم دفع جمیع ما فی یده فی الدین فنقول: یظهر من صاحب الجواهر و من بعض شراح العروة ان مقتضی القاعدة فی مسألة إقرار أحد الوراث بالدین و فی مسألة إقراره بوارث آخر هی الإشاعة و الشرکة کما فیما لو أقر أحد الشرکاء بشریک أخر فیکون ما فی ید المقر مشاعا بینه و بین المقر له فلو أقر أحد الورثة بأخ له و أنکره الباقون أو أقر بدین و أنکره الآخرون فمقتضی القاعدة تنصیف حصته فیکون إنکار الباقی من الورثة ضررا واردا علی المقر و المقر له معا لما تقتضیه قاعدة الإشاعة من ان ما بقی بقی لهما و ما تلف تلف منهما هذا و لکن الظاهر انه لا وجه للإشاعة فی مسألة الإقرار بالدین و ان کانت صحیحة فی مسألة الإقرار بوارث أخر أو شریک أخر لأنه لا مجال لدعوی ثبوت الدین فی الترکة بنحو الإشاعة و الشرکة أصلا سواء قلنا بعدم انتقال ما یساوی مقداره الی ملک الوارث و بقائه علی ملک المیت أو قلنا بانتقال المجموع الی الوارث و تعلق حق الدیان بالترکة کتعلق حق الرهانة علی ما عرفت.

و الوجه فی بطلان الشرکة ان تلف بعض الترکة بعد الموت لا یوجب الضرر

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۷۱

....

علی الدین و نقصانه بالنسبة بل هو باق بأجمعه و کذا لو غصب بعض الترکة و الإنکار بمنزلة الغصب خصوصا إذا کان جاحدا و هذا دلیل علی نفی الإشاعة و بعده نقول ان قلنا بالمبنی الأول الذی مرجعه الی بقاء ملکیة المیت بالإضافة إلی مقدار الدین بنحو الکلی فی المعین کالصاع من الصبرة علی ما مر فاللازم علی الوارث المقرّ ان یدفع مقدار الدین إلی الدائن من حصته من الترکة فیجب علیه فی المثال المتقدم دفع جمیع الأربعمائة نعم لا یجب علیه التکمیل من ماله الشخصی بلا ریب لبقاء هذا المقدار علی ملکیة المیت علی حسب إقراره فیجب علیه دفعه.

و ان قلنا بالمبنی الثانی الذی مرجعه الی انتقال جمیع الترکة إلی الوارث غایة الأمر تعلق حق الدائن بالمجموع فالظاهر ان مقتضاه لزوم دفع جمیع ما فی یده أیضا لأنه بدفع المأتین فی المثال لا یزول الحق المتعلق بالباقی بل هو باق بقوته و لا یرتفع الا بدفع الجمیع فمقتضی القاعدة علی کلا المبنیین لزوم دفع جمیع الأربعمائة فی المثال و دفع جمیع الدین إذا فرض فی المثال کون الترکة ألفین فیلزم دفع جمیع الخمسمائة و یبقی للمقر ثلاثمائة.

المقام الثانی فی مقتضی النص الوارد فی هذا الباب و هی موثقة إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه- علیه السّلام- فی رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین قال: یلزم ذلک فی حصته. «۱» و قال صاحب الوسائل بعد نقل الروایة انه حملها الشیخ- قده- علی انه یلزم بقدر ما یصیب حصته لما یأتی و مراده بما یأتی خبر أبی البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبیه- علیهما السّلام- قال قضی علی- علیه السّلام- فی رجل مات و ترک ورثة فأقر أحد الورثة بدین علی أبیه انه یلزم (یلزمه خ ل) ذلک فی حصته بقدر ما ورث و لا یکون ذلک فی ماله کله، و ان أقر اثنان من الورثة و کانا عدلین أجیز ذلک علی الورثة، و ان لم یکونا عدلین ألزما فی حصتهما بقدر ما ورثا و کذلک ان

---

(۱) ئل کتاب الوصایا الباب السادس و العشرون ح- ۳

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۷۲

....

أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصته «۱».

أقول ظاهر الموثقة فى نفسها ثبوت ذلك اى مجموع الدين المقر به فى حصته بمعنى ان حصة المقر ظرف لمجموع الدين الذى أقر به فكما ان ثبوت الدين فى مجموع التركة مرجعه الى لزوم أدائه من مجموعها كذلك ثبوته فى حصة المقر مرجعه الى لزوم أداء مجموعه من سهمه فإذا كان بمقدار الحصة أو زائدا عليه يلزم صرف مجموع الحصة فيه نعم فى مورد النقصان لا يلزم التكميل من الأموال الشخصية المتعلقة بالمقر و بالجملة لا ينبغى الارتياب فى ظهور الموثقة فى نفسها فيما ذكرنا لا فى التوزيع الذى هو مورد الفتوى.

و اما جعل رواية أبى البخترى قرينة على الحمل على خلاف الظاهر و هو التوزيع فليس بلحاظ قوله- عليه السّلام- فى الصدر يلزم ذلك فى حصته بقدر ما ورث لأن إضافة قوله بقدر ما ورث لا تقتضى الدلالة على خلاف ما يدل عليه الموثقة و كذا قوله و لا يكون ذلك فى ماله كله لانه ليس المراد بالمال هى الحصة المتعلقة بالمقر بل الأموال الشخصية المتعلقة به بل بلحاظ قوله- عليه السّلام- فى الذيل فى مورد الإقرار بالنسب كالأخ أو الأخت: إنما يلزمه فى حصته نظرا إلى انه فى مورد الإقرار بالنسب لا يكون جميع حصة المقر له فى حصة المقر بل يكون حصة المقر بينهما بنحو التساوى بل بنحو التوزيع المذكور فى المقام فإذا أقر أحد الابنين الوارثين بابن ثالث يكون سهم المقر و هو النصف بينهما نصفين على القول الأول أو يكون ثلث سهم المقر للمقر له على القول الأخر و على التقديرين يكون مقتضى الرواية عدم ثبوت جميع حصة المقر له فى حصة المقر فإذا كان المراد من الذيل ذلك لا محالة فهو يصير قرينة على ان المراد من صدرها و كذا المراد من الموثقة المشتملة على نفس هذا التعبير هو التوزيع كما لا يخفى.

---

(۱) ئل كتاب الوصايا الباب السادس و العشرون ح- ۵

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۳

....

هذا و لكن ضعف سند الرواية بأبى البخترى الذى قيل فى حقه انه من أكذب البرية يمنع عن صلاحيتها للقرينية و للتصرف فى ظاهر الموثقة بحملها على التوزيع فاللازم الأخذ بظاهر الموثقة و الحكم بثبوت مجموع الدين المقر به فى حصة المقر فتصير الرواية مطابقة للقاعدة الا ان يقال ان ادعاء صاحب الجواهر نفى خلاف محقق معتد به كما عرفت فى أول البحث و ان لم يكن معتبرا من جهة الإجماع الا ان دلالته على ثبوت الشهرة المحققة لا ينبغى الارتياب فيها و حيث ان الشهرة موافقة لرواية أبى البخترى فتصير جابرة لضعفها و مع ذلك تصلح للقرينية للموثقة و حملها على خلاف ظاهرها فتكون النتيجة التوزيع الذى هو مورد الفتوى كما لا يخفى.

ثم ان توزيع الدين على حصة المقر يقتضى لزوم دفع ما يخصه من التركة بعده فى الدين و حيث انه لا يكون واجبا ارتباطيا بل انحلاليا يكون دفع اىّ مقدار منه موجبا لتحقق البراءة بالإضافة الى ذلك المقدار فدفع المأتين فى المثال الذى ذكره صاحب الجواهر يوجب سقوط الدين بهذا المقدار و اما الحج فحيث يكون واجبا ارتباطيا لا يكفى ما يخصه من التركة بعد التوزيع للحج لا محالة و قد مرّ ان فرض الكفاية مع هذه الخصوصية لا مجال له أصلا و- ح- يقع الكلام فى مصرف هذا المقدار فنقول يستفاد من المتن ان فيه صورا ثلاثة:

الأولى ما إذا علم بعدم تبدل إنكار المنكرين إلى الإقرار إلى الأبد و عدم وجود متبرع يدفع التتمة كذلك و ظاهر المتن بلحاظ الحكم بعدم وجوب الدفع الرجوع الى المقر و صيرورته جزء من حصته مع انه محل نظر بل منع فإنه لو قلنا بعدم انتقال ما يساوى الدين أو مصرف الحج الى الوارث و بقائه على ملك المالك فاللازم الالتزام ببقاء المأتين فى المثال على ملك الميت و حيث انه لا

يكفى للحج فاللازم الصرف فى جهات الميت الأقرب فالأقرب و ان قلنا بالانتقال و تعلق الحق كتعلق حق الرهانة فتعلق الحق بحصته مانع عن التصرف و لا مجال للحكم بجواز صرف جميع حصنه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۴

....

فى جهات نفسه و أغراضه كما لا يخفى.

الثانية ما لو شك فى التبدل المذكور و وجود المتبرع و عدمه و قد احتاط فيه فى المتن بالاحتياط اللزومى بالحفظ اى حفظ مقدار حصته ليتحقق الحال و يظهر فى الاستقبال و الظاهر ان منشأ لزوم الاحتياط هو ان الشك فى القدرة يكون مجرى أصالة الاحتياط بنظر المشهور مع انه يمكن المناقشة فى مثل المقام مما يكون عدم القدرة مسبوقا بالحالة السابقة المتيقنة فإن مقتضى الاستصحاب- ح- عدم ثبوت التكليف فاستصحاب عدم الإقرار و عدم وجود المتبرع يقتضى عدم لزوم الحفظ و اجراء حكم الصورة الأولى عليه فإذا قلنا فيها بعدم وجوب الدفع و الرجوع الى المقر يكون الحكم فى المقام أيضا كذلك و لا مانع من اجراء الاستصحاب بالإضافة إلى الأمور الاستقبالية إذا ترتب عليها أثر فى الحال كما هنا.

الثالثة ما لو كان الإقرار و المتبرع مرجو الوجود و المراد صورة العلم أو الاطمئنان بالوجود و الحكم فى هذه الصورة كما فى المتن وجوب الحفظ و وجهه ظاهر.

الفرع الثانى ما لو كان عليه حج فقط و لم يكف تركته به و قد استظهر فى المتن أنها للورثة و مرجعه إلى انه لا يجب صرف التركة فى وجوه البر أو التصدق عن الميت لكن احتاط فى العروة بالاحتياط الاستحبابى بالتصدق عنه لرواية على بن مزيد (فرقدكا) صاحب السابرى قال اوصى الى رجل بتركته فأمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا هو شىء يسير لا يكفى للحج فسئلت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد فى الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الىّ بتركته ان أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۵

....

ضمان، و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. «۱»

و الوجه فى الحكم بالاستحباب ضعف سند الرواية لجهالة الراوى و لكن الرواية مع ذلك واردة أولا فى مورد الوصية بالحج و ثانيا تدل على ان الانتقال إلى الصدقة انما هو بعد عدم بلوغ التركة للحج من مكة الذى هو حج الافراد و اما بعد بلوغها اليه فلا مجال للانتقال بل ينتقل حج التمتع الواجب على الميت لكون الظاهر انه كوفى و هو يجب عليه حج التمتع الى الافراد.

ثم الظاهر ان الفرق بين هذا الفرع الذى يكون الحكم فيه كون التركة للورثة و بين ما تقدم من إقرار بعض الورثة بثبوت الحج على الميت حيث قلنا بان مقتضى القاعدة صرف المأتين المقر به فى المثال الذى ذكره صاحب الجواهر فيما يرجع الى جهات الميت الأقرب فالأقرب من دون فرق بين المبنيين انه هناك حيث تكون التركة وافية بالحج بحسب الواقع فلا محالة تكون المأتان باقية على ملك الميت أو متعلقة لحقه و اما فى المقام فحيث لا تكون التركة وافية بالحج أصلا فلا مجال للحكم بالبقاء على ملك الميت أو تعلق حقه بها.

ثم انه استثنى فى المتن صورة احتمال كفاية التركة للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التتمة و حكم فيه بوجوب الإبقاء و قد مر ان

مقتضـی الاستصحاب عدم الوجوب لان استصحاب عدم الکفایة مع الشک فیها فیما بعد و کذا استصحاب عدم وجود المتبرع یقتضی الحکم بعـدم وجـوب الإبقـاء و یرد علی المتن اشـکال آخر و هـو ان الحکم بالاحتیـاط اللزومی فی الفرع السـابق فی صورة الشـک و الفتوی بوجوب الإبقاء هنا فی صورة الاحتمال لا یکاد یجتمع.

الفرع الثـالث ما لو تبرع متبرع بالحـج عن المیت فالکلام تارة فی أصل صـحة التبرع عن المیت و اخری فی رجوع اجرة الاستیجار الی الورثة و ثالثة فی

(۱) ئل کتاب الوصایا الباب السابع و الثلاثون ح- ۲

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۶

....

ان مقتضی الاحتیاط صرف الکبار حصتهم فی وجوه البرّ ای عن المیت فنقول:

اما أصل صـحة التبرع فیدل علیه مثل صـحیحة معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد اللّه- علیه السّلام- عن رجل مات و لم یکن له مال و لم یحـج حجـة الإسـلام فأحـج عنه بعض إخوانه هل یجزی ذلک عنه أو هل هی ناقصة؟ قال بل هی حجة تامة، «۱» و المراد بالتمامیة بقرینة المقابلة الواقعة فی السؤال هی الاجزاء و براءة ذمة المیت و سقوط الحج عنه و الظاهر انه لا مدخل لعدم وجود الترکة المفروض فی السؤال للحکم بصـحة التبرع بـل الملاـک صـلاحیة حـج المیت للسـقوط بفعـل المتبرع کالـدین حیث انه لا فرق فی سـقوطه بأداء المتبرع بین صورة وجود الترکة و عدمها کما لا یخفی.

و روایـة عامر بن عمیرة قال قلت لأبی عبـد اللّه- علیه السّـلام- بلغنی عنک انک قلت لو ان رجلا مات و لم یحـج حجة الإسـلام فحج عنه بعض اهله أجزأ ذلک عنه؟ فقال نعم اشـهد بها علی أبی أنه حدثنی ان رسول اللّه- صلّی اللّه علیه و آله- أتاه رجل فقال یا رسول اللّه ان أبی مات و لم یحج فقال له رسول اللّه- صلّی اللّه علیه و آله- حج عنه فان ذلک یجزی عنه. «۲»

و غیر ذلک من الروایات الدالة علی صحة التبرع فی الحج عن المیت.

و اما رجوع اجرة الاستیجار الی الورثـة فلان المانع عن الرجوع انما هو الحـج و المفروض سـقوطه بأداء المتبرع و قـد صـرح فی المتن بأنه لا فرق فی الرجوع بین ما إذا عیّنها المیت و ما إذا لم یعین ای سواء کان هناک وصیة أم لا.

و اما الاحتیاط المذکور فان کان منشأه الروایة الضـعیفة المتقدمة فی الفرع الثانی کما صـرح به السـید- قده- فی العروة فقد عرفت ان الروایـة واردة أولا فی خصوص مورد الوصـیة و ثانیا دالة علی ان الانتقال الی التصدق انما هو بعد الیأس عن تحقق الحج لأجل قصور الترکة فلا یمکن ان یستفاد منها التصدق مع تحقق الحج

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الثلاثون ح- ۱

(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الثلاثون ح- ۲

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۳۷۷

[مسألة ۵۸- الأقوی وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت إلی مکة ان أمکن]

مسألة ۵۸- الأـقوی وجوب الاستیجـار عن المیت من أقرب المواقیت إلی مکـة ان أمکن و الاـ فمن الأـقرب إلیه فالأـقرب، و الأـحوط الاستیجـار من البلـد مع سعة المـال و الا فمن الأقرب إلیه فالأقرب لکن لا یحسب الزائـد علی أجرة المیقاتیـة علی صـغار الورثـة. و لو

اوصى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثلث، و لو اوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتية إلاـ إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب الى بلده فالأقرب على الأحوط، و لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب و جميع مصرفه من الأصل (١)

عن الميت و لو من ناحية المتبرع و التعدى عن مورد الوصية إلى غيره و ان كان يمكن القول به الا ان التعدى إلى صورة وقوع الحج مما لا مجال له أصلا.

و ان كان منشأه عدم انتقال مقدار مصرف الحج إلى الورثة أو كونه متعلقا لحق الميت فقد عرفت انه مع وقوع الحج من المتبرع لا مجال للاحتياط المذكور خصوصا مع التخصيص بحصة الكبار كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى صورتين: الاولى: ما إذا لم يكن هناك وصية و فيه أقوال: قال فى الشرائع: «الثانية- يعنى المسألة الثانية- يقضى الحج من أقرب الأماكن و قيل يستأجر من بلد الميت و قيل ان اتسع المال فمن بلده و الّا فمن حيث أمكن» و البحث فى هذا الكلام يقع من جهتين:

الجهة الاولى: فى المراد من أقرب الأماكن بعد وضوح انه ليس المراد هى الأقربية المكانية بل الأقلية من حيث النفقة و المئونة لانه لا مدخل للقرب و البعد المكانيين فى ذلك أصلا فنقول: قال فى المدارك: «ان المراد به أقرب المواقيت إلى مكة ان أمكن الاستيجار منه و الّا فمن غيره مراعيا الأقرب فالأقرب فإن تعذر الاستيجار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٨

....

من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات».

و قد فسر بهذا النحو كاشف اللثام عبارة القواعد قال فى القواعد: من أقرب الأماكن إلى الميقات و فى كشف اللثام: و انما يجب اى الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مكة من بلده الى الميقات فإن أمكن من الميقات لم يجب الّا منه و الا فمن الأقرب إليه فالأقرب و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه.

و فى الجواهر بعد نقل ما ذكر: «قلت الظاهر اتحاد المراد و هو الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مبدأ نسك الحج». و الظاهر عدم شمول هذه العبارة للاستيجار من نفس الميقات و لا الترتيب فى المواقيت بين القريب و البعيد و الظاهر ان مراد المشهور هو التعبير الواقع فى مثل المتن.

الجهة الثانية: فى المراد من القولين الآخرين المذكورين فى الشرائع فنقول الظاهر من القول الثانى و هو لزوم الاستيجار من بلد الميت هو الاستيجار مع اتساع المال له و احتمال لزوم التكميل من الولى مع عدم الاتساع أو الحج عنه بنفسه فى غاية البعد و الغرابة.

و على ما استظهرنا يقع الكلام فى الفرق بين القولين بعد اشتراكهما فى لزوم الاستيجار من البلد مع سعة المال و فيه احتمالان:

الأول سقوط الحج مع عدم السعة كما فى محكى المدارك حيث قال: الموجود فى كلام الأصحاب حتى فى كلام المصنف فى المعتبر ان فى المسألة قولين و قد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثة و لا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين الّا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثانى و لا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها.

الثانى: ما ذكره فى الجواهر فى مقام المناقشة على الفرق الذى ذكره المدارك من انه يمكن عدم التزام سقوط الحج بل ينتقل الى الحج من الميقات و لا يجب الاستيجار من حيث أمكن كما هو مقتضى جملة من الروايات و بذلك يتحقق الفرق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٩

....

بين القولين.

و هـذا هو الذى ذكره السيـد- قده- فى العروة بصورة الاحتمال لا القول و لعل الوجه فيه عدم وضوح كون مراد القائل بهذا القول هذا المعنى و لكن من جميع مـا ذكرنـا يظهر انه لاـ يكون فى المسألـة أقوال أربعـة كما ذكره بعض الاعلام حيث جعل الاستيجار من البلد مقابلاـ للقول الثانى بناء على التوجيه المـذكور فى الجواهر و للقول الثالث و قـد عرفت اعتراض المـدارك على الشـرائع بجعل الأقوال فيها ثلاثة مع تصريحه فى المعتبر كالموجود فى كلام الأصحاب بان فى المسألة قولين و عليه فكيف يمكن القول بوجود أقوال أربعة.

و كيف كان فالقول الأول المذكور فى الشـرائع منسوب إلى الأكثر بل الى المشهور بل عن الغنية الإجماع عليه و القول الثانى نسبه فى الجواهر الى الشيـخ و ابن إدريس و يحيى بن سـعيد و غيرهم و الظـاهر اختيـار الشـيخ له فى النهايـة و امـا فى المبسوط و الخلاف فقد اختار ما هو المشهور كما ذكره العلامة فى المختلف و القول الثالث محكى عن الدروس.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان ما تقتضـيه القاعـدة- مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة و النصوص الواردة على تقدير ورودها فى المقام أو استفادة حكـم المقام منها- هو ما ذهب اليه المشهور و تبعهم العروة و المتن لان الثابت بمقتضى الأدلة المتقدمة هو وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت بعد استقرارها عليه فى حال الحياة و عدم الإتيان بها مسامحة و مساهلة فاللازم على وليّه الإتيان بحجة الإسلام و من الواضح ان حجة الإسلام عبارة عن الأعمال المخصوصة و المناسك المعروفة التى شروعها من الميقات و طىّ الطريق و قطع المسافة و ان كان واجبا على الميت الا ان وجوبه انما هو من باب المقدمـة و لا يكون وجوب المقدمـة إلا عقليا و على تقدير كونه شـرعيا- كما اختاره القائل بوجوب المقدمة- لا يكون الا غيريا و الغرض الأصلى تحقق الحج و هى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٨٠

....

الأعمـال و المناسـك مع ان قطع الطريق و المسافـة لاـ يلزم ان يتحقق بعنوان المقدمـة للحـج فإذا سافر إلى المدينـة للتجارة- مثلا- ثم استطاع هناك كما إذا مات أبوه كذلك و انتقل إليه بالإرث أموال كثيرة موجبة لتحقق الاستطاعة لا يجب عليه الا الحج من المدينة و لا يلزم عليه العود الى الوطن و السـفر منه بقصـد الحج و كذا إذا كان مسـتطيعا فى البلد و لكنه لم يكن قاصدا للحج أصـلا فسافر إلى المدينـة لغرض آخر ثم بـدا له بعـد الوصول إليها ان يحـج و يأتى بما هو الواجب عليه، و كذا فى صورة الاسـتطاعة فى البلد يمكن له الخروج منه للحج متسكعا من دون صرف مال كما عرفت سابقا.

فهـذا و أشبـاهه دليل على ان طى الطريق لا ارتباط له بالحـج الا من جهـة المقدمية فلو اختطف المسـتطيع فى بلده و أرسل فى المدينة يجب عليه الحـج منها فلا ريب حينئـذ فى ان مقتضـى القاعـدة هو قضاء حـج الميت عنه من الميقات بل لا يلزم الا من أقرب المواقيت إلى مكة المكرمة.

و اما: ما يمكن ان يستدل به على وجوب الحج من البلد فهو أمران:

أحـدهما: انه لا فرق بين الاسـتنابة فى الحج عن الميت و بين اسـتنابة الحى التى عرفت لزومها مع عدم القدرة على المباشـرة فى صورة اسـتقرار الحـج لمرض أو هرم أو شـبههما فكمـا انه يجب على المكلف هناك الاسـتنابة من البلـد كـذلك يجب هنا لعـدم الفرق بين المقامين أصلا.

و الجواب: أولا انه لم يثبت هناك لزوم الاستنابة من البلد بل قد عرفت الاشكال و الاختلاف فى المسألة.

و ثانيـا: انه على تقـدير القول بـذلك هنـاك لم يثبت اتحـاد المقـامين و عـدم تحقق الفرق فى البين بـل ثبت الفرق من بعض الجهات

كعدم جريان التبرع هناك و جريانه فى المقام بلا اشكال على ما عرفت من اقتضاء النص و الفتوى لذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۸۱

....

و ثالثا: انه على تقدير المساواة و عدم ثبوت الفرق تكون تسرية حكم ذلك المقام الى هنا من مصاديق القياس الا مع تنقيح المناط القطعى أو إلغاء الخصوصية و كلاهما مفقودان بلا ريب.

ثانيهما: الروايات المتعددة و النصوص المتكثرة و التمسك بهذه الروايات مبنى أولا على دلالتها على كون الواجب الاستيجار من البلد و الأقرب إليه فالأقرب فى موردها و هى الوصية فإن جميعها وارد فى هذا المورد و لم يرد شىء منها فى المقام الذى هى صورة عدم الوصية و ثانيا على إثبات انه لا فرق بين الصورتين: الوصية و غيرها و مع عدم تمامية شىء من الأمرين لا يبقى مجال للاستدلال بها أصلا كما لا يخفى فنقول: منها صحيحة على بن رئاب قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقّتها رسول اللّه- ص- من قرب. «۱».

و الظاهر ان مورد السؤال صورة الوصية بحجة الإسلام فقط من دون تعيين المقدار و لا تعيين المحل الذى يحج عنه من البلد أو الميقات أو غيرهما و المراد من الجواب لزوم الحج عنه من بعض المواقيت و اما قوله- ع- من قرب فيحتمل ان يكون المراد منه هو القرب من الميقات الذى عبر عنه فى بعض الروايات بما دون الميقات و يحتمل ان يكون المراد هو أقرب المواقيت المذكور فى كلام المشهور و يحتمل ان يكون المراد نفى لزوم الحج عنه من البلد بلحاظ كون الميقات قريبا من مكة و لو أبعد المواقيت.

و كيف كان فالسؤال يدل على انه مع فرض كون التركة واسعة و كافية للحج من البلد يكون اللزوم من البلد مرتكزا فى ذهن السائل و الجواب تقرير له على هذه الجهة فمقتضاها الوجوب من البلد مع سعة المال و كفايته.

---

(۱) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۸۲

....

و منها موثقة عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال: فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه. «۱» و دلالتها على لزوم الاستنابة من البلد مع سعة المال و الأقرب إليه فالأقرب مع عدمها واضحة.

و منها ما رواه ابن أبى نصر البزنطى عن محمد بن عبد اللّه قال سألت أبا الحسن الرضا- عليه السّلام- عن الرجل يموت فيوصى بالحج من اين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، ان وسعه ماله فمن منزله، و ان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. «۲».

و أورد على الاستدلال بها سندا و دلالة اما من حيث السند فلان الراوى و هو محمد بن عبد اللّه بن عيسى الأشعرى القمى لم تثبت وثاقته و ان زيدت كلمة «الثقة» فى النسخة المطبوعة من كتاب الشيخ بعد عده من أصحاب الرضا- عليه السّلام- لكن هذه النسخة لم تثبت صحتها و كل من نقل عن الشيخ لم يذكر التوثيق أصلا و انا أضيف اليه ان البزنطى و ان كان من أصحاب الإجماع الا ان كون الرجل من أصحابه لا يقتضى وثاقة من يروى عنه أصلا بل غايته كون الرجل بنفسه مجمعا على وثاقته و صحة روايته فالرواية ضعيفة من حيث السند.

و اما من جهـة الدلالة فقد ذكر بعض الاعلام ان الخبر يشتمل على أمر لم يقل به أحد إذ لو كانت العبرة بصرف المال فى المقدمات فلا بـد من ملاحظـة البلاد الأقرب فالأقرب لا الطفرة من بلـد الموصـى الظاهر انه «خراسان» بقرينـة روايته عن الرضا- ع- الى الكوفة و منها إلى المدينة بل اللازم بناء على ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعة فى الطريق كنيشابور و سبزوار و طهران و هكذا لا انه يحج عنه

---

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج ألباب الثانى ح- ٢

(٢) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ٣

....

من الكوفة و ان لم يسعه فمن المدينة مع تحقق مسافة بعيدة بين ذلك.

و يرد عليه- مضافا الى ان الراوى قمى لا- خراسانى و يمكن ان لا- يكون السؤال فى خراسان بـل فى الطريق اليه من المدينـة كما لا يخفى و على تقـديره فلا دلالـة له على كون الموصـى بلـده خراسان لأن السؤال فى بلـد لا دلالـة له على كون مورده ذلك البلـد- ان الجواب الأصلى الـذى أفاده الإمام- عليه السّلام- بصورة الضابطة و القاعدة الكلية هو قوله- ع-: «على قدر ماله» الذى يكون مقتضاه البلـد و الأقرب إليه فالأقرب و اما ما ذكره بعـد ذلك فهو يشبه المثال و لا دلالة له على لزوم الترتيب المذكور فيه فالمناقشة من حيث الدلالـة غير واردة بـل الروايـة ظاهرة فى الترتيب بين البلـد و الأقرب إليه فالأقرب و منها: ما أورده فى الجواهر بعنوان صـحيحة الحلبى عنه- عليه السّلام- قال و ان اوصـى ان يحـج عنه حجة الإسـلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت و الظاهر انه اعتمد فى ذلك على نقل صاحب المدارك عن تهذيب الشـيخ- قده- مع ان الموجود فى التهذيب هو ذكر هذا الكلام بعد صـحيحة الحلبى و الدقة فيه تقتضـى عدم كونه ذيلا للصـحيحة بل هو اما من كلام الشـيخ و عبارته و اما من كلام المفيد- قده- فى المقنعة التى يكون التهـذيب شـرحا لها و كيف كان لا تكون روايـة أصـلا و يدل عليه عدم تعرض صاحب الوسائل لهذه الرواية فى الباب الذى أورد فيه سائر الروايات الواردة فى المسألـة بل و لا فى غيره ظاهرا و لو كانت كـذلك أى روايـة لكانت دلالتها على اعتبار البلد مع سعة المال أظهر من جميع روايات الباب و منها رواية أبى سعيد (سعيد فى بعض الطرق) عمن سئل أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها (عنه) رجل من موضعه. «١»

و منها: رواية أبى بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجة فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه. «٢»

---

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ٥

(٢) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ٨

....

و الظاهر اتحاد الروايتين غاية الأمر ان المذكور فى أحد الطريقين أبا سعيد و فى الأخر أبا بصير و الظاهر ان أحدهما تصحيف و يؤيده ان الراوى عن كليهما هو ابن مسكان و عنه محمد بن سنان كما انه يظهر ان المسئول فى الرواية الثانية هو أبو عبد اللّه- عليه السّلام- و ذكر الدرهم فى إحديهما و الدينار فى أخرى لا يدل على التعدد.

و منهـا: روايـة عمر بن يزيـد قال قال أبو عبـد اللّه- عليه السّلام- فى رجل اوصـى بحجـة فلم تكفه من الكوفـة، تجزى حجته من دون الوقت. «١»

و منها: روايـة أخرى لعمر بن يزيـد قال قلت لأبى عبـد اللّه- عليه السّلام- رجل اوصـى بحجـة فلم تكفه قال فيقـدمها حتى يحج دون الوقت. «٢» و من الواضح اتحاد الروايتين و ان جعلهما فى الوسائل متعددا.

و منها: ما رواه ابن إدريس فى أخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال بسنده عن عدة من أصحابنا قالوا: قلنا لأبى الحسن يعنى على بن محمد- عليهما السّلام- ان رجلا مات فى الطريق و اوصـى بحجة و ما بقى فهو لك، فاختلف أصـحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أو فر للشيء ان يبقى عليه و قال بعضهم: يحج عنه من حيث مات فقال:

-ع- يحـج عنه من حيث مات. «٣» و المراد من قوله- ع- من حيث مـات يحتمل ان يكون لأجل كون اللازم فى قضاء الحـج عنه فى مورده هو الاسـتنابة و النيابـة من البلـد الـذى يكون المعيـار فيه هو بلـد الموت و يحتمـل ان يكون لأجل كون المورد و هو الموت فى الطريق و اللازم بمقتضـى الروايـة هى النيابـة عنه من حيث مات ليكمل الحج من بلد الإقامة و الاستيطان و على الثانى لا تكون الرواية مرتبطة بالمقام الا من جهة دلالتها على كون المراد هو الحج من البلد.

---

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ۶

(٢) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ٧

(٣) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ٩

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٨۵

....

و فى مقابل هذه الروايات رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن- عليه السّلام- عن رجل مات و اوصى بحجة أ يجوز ان يحجّ عنه من غير البلـد الـذى مـات فيه؟ فقـال: امـا مـا كان دون الميقات فلا بأس. «١» و دلالتها على عـدم لزوم النيابـة من البلـد مع سعة المال للاستنابة منه ظاهرة و لكن سندها ضعيف بسهل بن زياد.

فإن أغمضنا عن ضعف سند الرواية فاللازم الجمع بينها و بين الروايات المتقدمة و ما قيل فى مقام الجمع أمور:

أحدها: حمل تلك الروايات على استحباب الحج من البلد بقرينة رواية زكريا الصريحة فى عدم الوجوب و كفاية الحج من الميقات.

و يرد عليه ان دلالـة كثير من الروايـات المتقدمـة على وجوب الحـج البلـدى انمـا كـانت بالمفروغيـة عنـد السائل و تقرير الامام- عليه السّلام- له و لا يمكن حمله على الاسـتحباب و ليس فيها مثل هيئة «افعل» الظاهرة فى الوجوب القابلة للحمل على الاستحباب إذا كان فى مقابلها ما هو أظهر.

ثانيها: التفصـيل بين حجـة الإسـلام و بين غيرها لورود مثل صـحيحة ابن رئاب فى خصوص حجـة الإسـلام و إطلاق روايـة زكريا لان الموصى به هو مطلق الحجة فيحمل على غير حجة الإسلام.

و هـذا الجمع و ان كان أقرب من الوجه السابق الا ان حمل الإطلاق فى رواية زكريا على غير حجة الإسـلام مع كون المصداق الظاهر لمطلق الحجة هى حجة الإسلام بعيد فتدبر.

ثالثها التفصـيل بين ما إذا كانت الوصـية بالحـج بمقـدار معين من المال و عـدمه بوجوب الحج عنه فى الأول من المكان الذى يفى به المال و عدم وجوبه عنه فى الثانى الا من الميقات و الشاهد عليه خبرا أبى سعيد و أبى بصير الواردان فى خصوص

---

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الثانى ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨۶

....

الوصية بمال معين.

رابعها: التفصيل بين صورة سعة المال و صورة عدمها فيقال بان ما دل على وجوب الحج البلدى مختص بصورة سعة المال و وفائه بذلک و مع عدم السعة فمن الأقرب إليه فالأقرب حتى ينتهى إلى الميقات و الظاهر ان هذا الوجه أحسن الوجوه و أظهرها هذا و لكن ورود هذه الروايات بأجمعها فى مورد الوصية يمنع عن الاستدلال بها فى المقام و هو صورة عدم الوصية لعدم دليل على عدم الفرق و احتمال دخل خصوصية المورد.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض فى هذه الصورة فى مقابل القاعدة التى ليس مقتضاها الا الحج عنه من بعض المواقيت الأقرب فالأقرب إلى مكة ما يدل على وجوب الحج عنه من البلد و لو كان المال واسعا فى غاية الوسعة فاللازم متابعة المشهور كما فى المتن.

نعم استحباب الاحتياط بالإخراج من البلد ثم من الأقرب إليه فالأقرب بحاله مع احتساب التفاوت بين البلد و الميقات من سهم الكبار فقط و لا ينبغى الارتياب فيه الصورة الثانية: ما إذا كان هناک وصية فتارة يعين الموصى البلد أو الميقات و اخرى لا يعين شيئا منهما و فى الثانية قد يكون هناک انصراف إلى البلدية بنظر العرف و ما هو المتداول بين أهله أو تكون قرينة قائمة على ارادتها و قد لا يكون شيء من الانصراف و قيام القرينة.

ففيما إذا أطلق و لم يعين شيئا و لم يكن انصراف و لا قرينة ففى المتن «كفت الميقاتية» و ذكر بعض الاعلام انه فى باب الوصية بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بد من الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة.

و الظاهر وجود النص المعتمدة و هو بعض الروايات المتقدمة كصحيحة على بن رئاب الواردة فى الوصية المطلقة بحجة الإسلام الدالة على مفروغية لزوم الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٧

....

من البلد مع سعة المال و اقتضاء التركة له عند السائل و تقرير الامام- عليه السّلام- له على ذلک.

و موثقة ابن بكير عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- انه سئل عن رجل اوصى بماله فى الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه، بناء على كون الموصى به صرف جميع أمواله فى الحج و كون اللام فى «له» مكسورا و جزء لكلمة «ما» و المراد به هو المال و اما بناء على كون «ما» موصولة و «اللام» مفتوحة فيكون المراد صرف ما يتعلق به من الثلث فى الحج و عليه فلا دلالة لها على لزوم الحج البلدى مع عدم وفاء الثلث به.

هذا و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول و عدم ثبوت الإجمال فى الرواية إذ على تقدير الاحتمال الثانى كان اللازم اضافة مثل قوله: «من الثلث» بعد قوله: «بماله»، و على تقدير الإجمال تكون صحيحة على بن رئاب رافعة لإجمالها و إبهامها حيث صرح فيها بأنه لم يبلغ جميع ما ترک إلا .. فهى تدل على ان النظر انما هو الى جميع المال لا خصوص الثلث.

فمقتضى الروايتين لزوم كون الحج من البلد فى صورة الوصية نعم فى مقابلهما ما يدل على ان الوصية مطلقا انما هى من الثلث و ما زاد يحتاج إلى اجازة الورثة لكن حيث ان النسبة هى الإطلاق و التقييد فاللازم تقييد الإطلاق بغير مورد الوصية بالحج الثابت على

عهدة الموصى نظرا الى الروايتين.

و اما ما فى المتن من كفاية الميقاتية فى صورة الإطلاق فالظاهر ان منشأه ما ذهب اليه صاحب الجواهر- قده- من تعارض الروايات المتقدمة و تساقطها و الرجوع الى القاعدة التى عرفت ان مقتضاها كفاية الحج من الميقات هذا كله فى صورة الإطلاق.

و اما مع التصريح من الموصى بالحج من البلد فمقتضى ما اخترناه فى صورة الإطلاق لزوم الحج البلدى بطريق أولى فإن مورد الروايات و ان كان هى الوصية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٨

....

المطلقة الا ان لزوم الحج البلدى فيه يقتضى لزومه مع التقييد بالبلد بالأولوية القطعية كما لا يخفى.

و اما بناء على مختار المتن فمقتضى الجمع بين رعاية القاعدة المقتضية للحج من الميقات و بين ما يدل على لزوم العمل بالوصية فى محدودة الثلث احتساب ما زاد على أجرة الميقاتية من الثلث فان و فى بالحج من البلد فاللازم الاستيجار منه و اما أجرة الميقاتية اى الأجرة من الميقات فهى محسوبة من أصل التركة.

ثم انه على تقدير عدم وفاء التركة بالحج من البلد- بناء على المختار- و على تقدير عدم وفاء الثلث بالحج من البلد- بناء على مختار المتن- هل ينتقل الى الميقات أو الى الأقرب فالأقرب من البلد فقد احتاط فى المتن بالثانى و رعاية الأقرب فالأقرب و الظاهر ان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة من هذه الجهة هو الحكم به و انه مع إمكان الأقرب لا يجوز الانتقال الى الميقات سيما مثل موثقة عبد اللّه بن بكير المتقدمة المؤيدة برواية محمد بن عبد اللّه المتقدمة أيضا.

ثم انه فى كلتا الصورتين من المسألة- صورة الوصية و صورة عدمها- لو لم يمكن الاستيجار الا من البلد يجب ذلك و يخرج من أصل التركة من دون فرق بين القول بان الواجب فى صورة الإمكان هو الحج من البلد و بين القول بان الواجب هو الحج من الميقات و ذلك للزوم قضاء الحج عن الميت فإذا لم يمكن الاستيجار الا من البلد فاللازم ذلك من باب المقدمة و منه يظهر انه لا يكون للبلد خصوصية فإذا لم يمكن الاستيجار الا من موضع أبعد من البلد فاللازم ذلك بل لو لم يمكن الا من أقصى نقاط العالم يجب ذلك لأجل ما ذكر.

بقى الكلام فى هذه المسألة فى أمر لم يقع له التعرض فى المتن و هو المراد بالبلد و فيه أقوال:

الأول: ما اختاره فى الجواهر من ان المراد به هو بلد الإقامة و الاستيطان حيث

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٩

....

قال: و كيف كان فالمراد بالبلد- على تقدير اعتباره- بلد الاستيطان لانه المنساق من النصوص و الفتوى خصوصا من الإضافة فيهما سيما خبر محمد بن عبد اللّه.

الثانى: ما اختاره صاحب المدارك- قده- قال: «الظاهر ان المراد من البلد الذى يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن إدريس و دل عليه دليله». و وافقه على ذلك السيد- قده- فى العروة نظرا إلى إشعار خبر زكريا بن آدم- المتقدم- بذلك و الى أنه أخر مكان كان مكلفا فيه بالحج.

الثالث: ما احتمله صاحب الجواهر- قده- بل نقل عن بعض العامة القول به و هو ان المراد بالبلد بلد الاستطاعة و اليسار التى حصل وجوب الحج عليه فيها.

الرابع: ما احتمله السيد- قده- فى العروة و وصفه فى آخر كلامه بأنه قوىّ جدا و هو التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة، و الظاهر ان المراد من تلك البلدان هى البلدان التى سافر إليها و ليس المراد هى الإقامة فيها كما لا يخفى.

هذا و الظاهر ما أفاده فى الجواهر من ان المنساق من النص و الفتوى هو بلد الإقامة خصوصا مع الإضافة إلى الشخص و مع الإتيان بصيغة الجمع المنافى مع بلد الموت فى موثقة ابن بكير المتقدمة و مع التعبير بالمنزل المضاف إليه فى رواية محمد بن عبد اللّه المتقدمة أيضا.

و اما رواية زكريا بن آدم فمضافا الى عدم صحة سندها- كما مر- يرد على الاستناد إليها انه لا اشعار فيها لان بلد الموت مذكور فى كلام السائل و الجواب حيث يكون ناظرا الى عدم اعتبار البلد من رأس و ان ما كان دون الميقات فلا بأس به لا يكون تقريرا لما فى ذهن السائل و لا مجال لدعوى التقرير بالإضافة إلى قضية تعليقية و هى انه لو كان البلد معتبرا لكان المراد به هو بلد الموت و هذا بخلاف التقرير فى موثقة عبد اللّه بن بكير حيث يكون الجواب فيها دالا على تقرير ما فى ذهن السائل من انه لو كان

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٠

[مسألة ۵۹- لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف]

مسألة ۵۹- لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات و اتى به، أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال الا من الميقات، و لو عين الاستيجار من محل غير بلده تعين و الزيادة على الميقاتية من الثلث، و لو استأجر الوصى أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بتخيل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيتهم. (١)

ما يحج به كافيا من بلاده لكان اللازم الحج منها ثم ان ما رواه ابن إدريس فى آخر السرائر- على ما تقدم- يكون أيضا ظاهرا فى ان المراد بالبلد هو بلد الموت و لكنه ذكر فى الجواهر ان الظاهر ارادة موته فى طريق الحج بل لعل الخبر: اوصى بحجته اى بإتمام حجته، و عليه لا يكون واردا فى المقام كما انه على التقدير الأول أيضا لا تكون الرواية واجدة لوصف الاعتبار و الحجية.

و اما الاستدلال بأنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج فيرد عليه انه لم يكن الواجب عليه الحج من ذلك المكان الذى مات فيه بل كان الواجب على نفسه هو الحج و قطع المسافة و طى الطريق لا يكون واجبا الا من باب المقدمة بناء على وجوبها و على تقدير الوجوب عليه من ذلك المكان نقول: ما الدليل على وجوب القضاء عنه من ذلك المكان فان الدليل على وجوب القضاء عنه من البلد و ان كان على خلاف القاعدة الا انه لا دلالة له على اعتبار بلد الموت و قد عرفت ان المنساق منه هو بلد الإقامة و الاستيطان.

و مما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث و كذا الاحتمال الرابع فإن المنشأ لهما هو توجه التكليف بوجوب الحج إليه فى ذلك البلد و لكنه لا يقتضى اللزوم عليه من ذلك البلد و على تقديره فلا دليل على وجوب القضاء عنه منه كما هو ظاهر.

(١) فى هذه المسألة فروع: الأول: ما لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا و لو مع الوصية المطلقة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩١

....

أو عدم الوصية رأسا فخولف و استؤجر من الميقات و فيه جهات من الكلام:

الجهة الاولى: فى براءة ذمة الميت بالإتيان بالحج الميقاتى و سقوط الوجوب من البلد و عدمها و استشكل فيها صاحب المدارك- قده- نظرا الى عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال.

و يدفع هذا الاشكال ان ذمة الميت مشغولة بخصوص الحج الذى هو عبارة عن الاعمال و المناسك التى يكون شروعها من الميقات و وجوب الاستنابة من البلد- على تقدير الوصية به أو مطلقا- انما هو تكليف زائد قد دل عليه الدليل على ما هو المفروض و لا يرجع ذلك الى توقف براءة ذمة الميت على الاستيجار من البلد و تحقق الحج منه بل هو تكليف مستقل يترتب على مخالفته الإثم و استحقاق العقوبة و لا يرتبط بمسألة ذمة الميت و تحقق برائتها أصلا كما لا يخفى.

و يمكن استفادة ذلك من صحيحة حريز بن عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال عليه السّلام لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقدتم حجه. «۱» فان موردها و ان كان صورة حياة الرجل المعطى و لا محالة تكون استنابته لأجل الهرم أو المرض الذى لا يرجى زواله- كما تقدم البحث فيه مفصلا- و المناسبة تقتضى أن تكون الكوفة بلد الرجل المعطى و لا دلالة فيه على لزوم ان تكون استنابة الحى من البلد لان وقوعها كذلك لا يكشف عن وجوبها و لأجله يمكن الإيراد على سيد المستمسك- قده- حيث أورد هذه الرواية فى ضمن الروايات الواردة فى المسألة السابقة مع عدم ارتباطها بها أصلا كما ان موردها صورة مخالفة الأجير لا المخالفة فى الاستيجار كما هو المفروض فى المقام و الجواب و ان كان دالا على عدم البأس فيه الا ان قوله عليه السّلام إذا قضى جميع المناسك .. بمنزلة التعليل و مقتضاه ان الإتيان بالمناسك يوجب تحقق التمامية

---

(۱) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الحادى عشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۹۲

....

و براءة الذمة و لو مع المخالفة فمقتضى الرواية سقوط الوجوب من البلد فى المقام أيضا ثم انه يلحق بالفرع المذكور فى هذه الجهة الفرعان الآخران المذكوران فى المتن.

الجهة الثانية: فى ان التفاوت المالى بين الحج البلدى و الحج الميقاتى هل ينتقل الى الوارث مطلقا أو يصرف فى وجوه البرّ للميت الأقرب فالأقرب فى نظره و جهاته أو ان فى هذه الجهة تفصيلا بين صورة الوصية و بين ما إذا لم يكن هناك وصية ففى الصورة الثانية لا بد من الحكم بالانتقال إلى الورثة لأنه بعد سقوط وجوب الحج البلدى و تحقق براءة ذمة الميت و عدم بقاء موضوع لوجوب الحج أو إتيان المقدمات و المفروض عدم ثبوت وصية فى البين فلا محالة ينتقل الى الوارث و فى الصورة الأولى يصرف فى وجوه البر للميت بالنحو المذكور لان المتفاهم عرفا من الوصية انما هو كونها بنحو تعدد المطلوب و قد عرفت ان مقتضى رواية على بن مزيد (فرقدكا) المتقدمة الواردة فى مورد عدم وفاء التركة بالحج الموصى به الذى كان هو الحج بنحو التمتع الانتقال الى حج الافراد و مع عدم وفاء التركة به الانتقال الى التصدق عن الميت و لعله يستفاد من الروايات الآخر أيضا و هذا الوجه هو الظاهر.

الجهة الثالثة: فى صحة الإجارة و بطلانها، ربما يستظهر الفساد نظرا الى ان المرخص من التصرف فى مال الميت انما هو الاستيجار من البلد و اما غيره فغير مأذون فيه فالمستأجر ضامن للأجير أجرة المثل.

و يرد عليه انه لا مجال للحكم ببطلان الإجارة من دون فرق بين ما إذا كانت الأجرة كلية أو شخصية من مال الميت اما فى الصورة الأولى فلانه لا موجب للبطلان بعد كون العمل صحيحا مشروعا موجبا لتحقق براءة ذمة الميت و كان الواجب على الوصى بذل المال فى ذلك و لزوم البذل من البلد لا يقتضى عدم مشروعية ذلك البذل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۳۹۳

....

بعد كون الحج من البلد و لزوم الشروع منه تكليفا زائدا غير مرتبط بالواجب الأصلى و منه يظهر الصحة فى الصورة الثانية فهى كما لو اوصى ببذل مال معين الى زيد فصرف الوصى نصفه- مثلا- و بذله الى الموصى له فإنه لا يمكن الحكم ببطلان هذا التصرف و عدم جوازه من الوصى و عدم جواز تصرف الموصى له فيه لانه خلاف مقتضى الوصية فالظاهر- ح- صحة الإجارة.

الجهة الرابعة: فى انه على تقدير الحكم ببطلان الإجارة هل يكون ذلك قادحا فى تحقق براءة ذمة الميت و سقوط وجوب الحج من البلد أولا؟ الظاهر هو الثانى لأن بطلان الإجارة انما يؤثر فى انتقال الأجرة المسماة إلى أجرة المثل فقط و اما صحة العمل و النيابة فهى باقية بحالها فالاجير قد اتى بالحج نيابة عن الميت و الفرق بينه و بين المتبرع انما هو فى استحقاق الأجرة و عدمه و الّا فهما مشتركان فى وقوع العمل صحيحا بعنوان النيابة فلا مجال للإشكال فى الاكتفاء به.

الفرع الثانى: ما لو عين الاستيجار من محل غير بلده و غير الميقات و الكلام فيه تارة على تقدير القول بلزوم الحج البلدى و كونه من أصل التركة و لو مع عدم الوصية و اخرى على تقدير القول بعدم لزومه و ان ما زاد على الميقات لا بد من احتسابه من الثلث.

فعلى التقدير الأول ربما يستشكل فى صحة الوصية بالحج من غير بلده بأحد وجهين:

الأول: ان هذه الوصية على خلاف السنّة و على خلاف ما هو الواجب شرعا لان اللازم فى الشرع انما هو الحج من البلد على ما هو المفروض.

الثانى: انه يعتبر فى صحة الوصية ان يكون متعلقها مما ثبت للموصى الولاية عليه فلا تصح فى غير هذه الصورة كان يصلى زيد- مثلا- فى كل يوم فى مسجد الكوفة ركعتين أو يقضى شخص خاص ما على الموصى من الصلاة و الصيام فإن قضائهما

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٤

....

لا يكون تكليفا بعد الموت بل هو تكليف للورثة و ما نحن فيه من هذا القبيل فان قضاء الحج عنه ليس تكليفا له بل تكليف للورثة فلا بد ان يحكم بعدم صحة الوصية المذكورة.

و يرد على الوجه الأول- مضافا الى عدم جريانه فيما إذا كان البلد الذى اوصى بالحج منه بنحو يكون بلد الموصى واقعا فى مسيره إلى الحج لان المراد من الحج من البلد فى مقابل الميقات اعتبار وقوع البلد فى الارتباط بالحج لا لزوم كون الشروع منه بحيث ينافى الشروع من بلد آخر مع وقوع بلد الموصى فى المسير و عليه فهذا الوجه لا يجرى فى جميع فروض المسألة- ان كون هذه الوصية على خلاف السنة ممنوع لأنك عرفت ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة فى مورد الوصية انما هو الحج من الميقات لان شروع الاعمال و المناسك انما هو منه غاية الأمر ان الروايات الواردة فى الوصية بضميمة الأولوية و إلغاء الخصوصية- على تقدير القول به- اقتضت لزوم الحج من البلد فيما إذا اوصى بالحج البلدى و فيما إذا لم يكن هناك وصية أصلا و عليه ففيما إذا اوصى بالحج من غير بلده لم يقم دليل على ان الواجب هو الحج من البلد حتى تكون الوصية مخالفة له.

و يرد على الوجه الثانى انه لو كان مصرف الحج من غير بلده زائدا على الحج البلدى لا مانع من الحكم بصحة وصيته لان له الولاية على الثلث و الزائد يخرج منه فبهذا اللحاظ تثبت له الولاية نعم لو لم يكن مصرفه زائدا على الحج من البلد يمكن القول بعدم صحة الوصية- ح- للزوم خروج مصرف الحج على اى حال من أصل التركة فلا ولاية له عليه الا ان يقال بخروج الزائد من الميقات من الثلث فى هذه الصورة أيضا فتدبر.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،

دوم، ۱۴۱۸ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ١، ص: ٣٩٤
الفرع الثالث: ما هو المذكور فى المتن فى آخر المسألة و هو ما لو استأجر الوصى أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بالحج منه بتخيل عدم كفاية الميقاتية و هو يبتنى على كفاية الميقاتية فى صورة الوصية المطلقة على ما هو مختار المتن و اما على ما هو
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٥

[مسألة ۶۰- لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه]

مسألة ۶۰- لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب، و لو دار الأمر بينه و بين الاستيجار من البلد قدم الثانى و يخرج من أصل التركة، و لو لم يمكن الا من البلد وجب، و ان كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم تكف التركة. (١)

المختار من لزوم الحج من البلد فى الوصية المطلقة فاللازم فرض هذا الفرع بالإضافة إلى الوارث فقط مع عدم الوصية رأسا.
و كيف كان فالوجه فى الضمان بالإضافة الى ما زاد على الميقاتية انما هى قاعدة الإتلاف المقتضية للضمان من دون فرق بين صورة العلم و صورة الجهل فإذا أكل طعام الغير بتخيل انه طعام نفسه و ملكه يكون ضامنا لمالكه فتخيل عدم كفاية الميقاتية لا يوجب ارتفاع الضمان.
ثم ان ضمان الوصى غير الوارث انما يكون بالإضافة الى جميع ما زاد على الميقاتية و اما ضمان الوارث فإنما يكون بالنسبة إلى مقدار سهام سائر الورثة لا جميع ما زاد عليها كما لا يخفى.
(١) فى هذه المسألة فروع أربعة و قد وقع التعرض للأخيرين منها فى المسائل المتقدمة أيضا فلا حاجة الى البحث عنها.
و اما الفرع الأول فهو ما إذا لم تف التركة إلا بالاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكة أو أدنى الحل ففى المتن: «وجب» و وجهه عموم دليل البدلية عند الاضطرار كما فى «المستمسك» و لكنه ربما يناقش فيه بان مورد النصوص الواردة فى هذا الباب صورة التجاوز عن الميقات بلا إحرام جهلا أو نسيانا و يمكن إلحاق صورة العلم و الالتفات به أيضا و مقتضاها انه لو امكنه الرجوع الى الميقات وجب و لو لم يمكنه فان لم يدخل الحرم يحرم من مكانه و ان دخل الحرم فإن أمكنه الرجوع الى أدنى الحل وجب و الا فيحرم من مكانه و بالجملة لا إطلاق لتلك النصوص
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩۶

[مسألة- ۶۱ يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت]

مسألة- ۶۱ يجب الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت و لا يجوز التأخير عنها خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير، و لو لم يمكن الا من البلد وجب و خرج من الأصل و ان أمكن من الميقات فى السنين الأخر، و كذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة فى سنة الفوت وجب و لا يؤخر، و لو أهمل الوصى أو الوارث فتلفت التركة ضمن، و لو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجه و ان استحب على وليه. (٢)

يشمل المقام الذى لم يتحقق فيه التجاوز عن الميقات بلا إحرام أصلا و التحقيق موكول الى محله.

و اما الفرع الثانى و هو دوران الأمر بين الاستيجار من الميقات الاضطرارى و بين الاستيجار من البلد فالحكم فيه لزوم تقديم الثانى و الإخراج من أصل التركة و الوجه فيه عدم تحقق موضوع الاضطرار مع إمكان الاستيجار من البلد الذى لازمة وقوع الحج من الميقات الاختيارى كما لا يخفى فلا يكون هناك اضطرار حتى ينتقل الى الميقات الاضطرارى.

(۲) فى هذه المسألة أحكام: الأول: لزوم الاستيجار عن الميت فى سنة الفوت و عدم جواز التأخير عنها و ليس الوجه فيه ما افاده بعض الاعلام من ان مال الميت أمانة شرعية بيد الورثة أو الوصى و لا يجوز فيه التصرف أو الإبقاء إلا بدليل فالواجب صرفه فى الحج فى أول أزمنة الإمكان و ذلك لان مقتضاه جواز التأخير على المبنى الأخر و هو انتقال جميع التركة إلى الوارث غاية الأمر تعلق حق الميت به كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة مع ان الظاهر عدم الجواز على هذا المبنى أيضا.

بل الوجه فيه ان ظاهر أدلة وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت وجوب قضائها عنه بالنحو الذى كان واجبا عليه و من المعلوم ان الواجب عليه هو بنحو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۹۷

....

الفور فالفور فاللازم فى القضاء مراعاة ذلك من دون فرق بين المبنيين.

و اما وجه الخصوصية فيما إذا كان الفوت عن الميت بعد الاستقرار عن تقصير فإنما هو مدخلية الإتيان بالحج فى رفع العقاب عنه لانه بتقصيره يكون معاقبا و بالحج ترتفع العقوبة الا ان يقال ان ارتفاع العقوبة عن الميت لا يؤثر فى الإلزام على الورثة بالإضافة إلى الفورية فتدبر.

الثانى: لزوم الاستيجار من البلد لو لم يمكن الا منه و لو أمكن من الميقات فى السنين الأخر و الوجه فيه انه مع فرض عدم جواز التأخير كما عرفت يكون اللازم القضاء عنه فى سنة الفوت و لو كان متوقفا على الاستيجار من البلد المستلزم لصرف مقدار زائد من التركة و لا يكون ذلك مستلزما للضرر على الورثة بعد تأخر الإرث عن قضاء الحج الذى هو بمنزلة الدين الواجب غايته تفويت منفعة لهم و لا دليل على عدم جوازه و مثل ذلك وجوب الاستيجار من الميقات فى سنة الفوت و لو كان بأزيد من الأجرة المتعارفة.

الثالث: ضمان الوصى أو الوارث لو أهمل فتلفت التركة و الوجه فى الحكم بالضمان ان يد كل منهما على المال يد أمانة شرعية و مرجعها الى ثبوت الاذن من الشارع فى إثبات اليد عليه و من الواضح عدم ثبوت الاذن منه فى الإهمال و التأخير فتكون اليد- ح- يدا عادية مستلزمة للضمان بمقتضى «على اليد ما أخذت حتى تؤدى».

ثم ان السيد- قده- فى العروة عطف على التلف المترتب عليه الضمان صورة نقصان القيمة بحيث لم تف بالاستيجار لقضاء الحج و هذا انما يتم فيما لو كان النقصان مستندا الى زوال بعض التركة و تلفه أو زوال بعض الصفات الموجبة لارتفاع القيمة كالسمن و نحوه و اما لو كان مستندا الى السوق و نقصان القيمة السوقية فالحكم بالضمان فيه مشكل بعد عدم كون الواقع تحت اليد الا العين- بالذات- و الصفات المذكورة- بالتبع- و اما القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا مجال للضمان بالنسبة إليها و التحقيق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۳۹۸

....

موكول الى كتاب الغصب.

الرابع: عدم وجوب قضاء الحج عن الميت على الورثة لو لم يكن للميت مال و تركة و الوجه فيه ان الروايات المتقدمة الواردة فى هذا

الحكم تـدل على وجوب القضاء من مال الميت و تركته فلا دلالة لها على الوجوب مع عدم ثبوت المال فليس الحج مثل الصلاة التى تقتضى عن الميت نعم ظاهر صحيحة ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام المتقدمة الوجوب مطلقا قال فى رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام. «١» و فى الجواهر: انه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد، و فى كشف اللثام: قد يستظهر الوجوب من كلام أبى على و ليس فيه الا ان الولى يقضى عنه ان لم يكن ذا مال. و من المعلوم ان ظاهره الوجوب كما فى الدروس.

و لكنه ذكر فى «الجواهر» انه- يعنى صحيح ضريس- محمول على الندب قطعا. و ذكر صاحب «المستمسك» ان مقتضى الجمع العرفى التقييد بالتركة لا الحمل على الندب.

و يرد على الجمع الأول انه ليس هنا ما يدل على عدم الوجوب مع عدم المال حتى يكون مقتضى الجمع بينه و بين صحيحة ضريس حملها على الندب بقرينته كما انه يرد على الجمع الثانى ان التقييد بالتركة مع كون الدليلين مثبتين و عدم ثبوت منافاة فى البين لا مساغ له أصلا.

و الحق فى المقام ان يقال انه لا إطلاق فى الصحيحة فإن موردها صورة وجود التركة فإن من يخرج حاجا لا يكون فاقدا للمال و التركة نوعا و يؤيده وجود هذا التعبير فى صحيحة بريد العجلى «٢» مع اضافة قوله: «و معه جمل له و نفقة و زاد» فان الظاهر

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٩

[مسألة ٦٢- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى]

مسألة ٦٢- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى فالمدار تقليد الثانى، و مع التعدد و الاختلاف يرجع الى الحاكم، و كذا لو اختلفا فى أصل وجوب الحج و عدمه فالمدار هو الثانى، و مع التعدد و الاختلاف فالمرجع هو الحاكم، و كذا لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده، أو لم يكن مقلدا، أو لم يعلم انه كان مقلدا أم لا، أو كان مجتهدا و اختلف رأيه مع متصدى العمل، أو لم يعلم رأيه. (١)

كون الإضافة توضيحية كما لا يخفى.

الخامس: استحباب الحج على الولى مع عدم التركة و هو انما يتم على تقدير حمل صحيحة ضريس على الاستحباب كما فعله صاحب الجواهر و اما على ما ذكرنا من اختصاص موردها بصورة وجود التركة فيشكل بأنه لا دليل على الاستحباب- ح- الا ان يقال بان الحج عنه انما هو من مصاديق الإحسان اليه و يرد عليه- مضافا الى ان متعلق الاستحباب- ح- هو الإحسان لا الحج بعنوانه- انه لا يختص ذلك بالولى بل يعم غيره أيضا كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مقامين: المقام الأول: فيما لو اختلف تقليد الميت و تقليد من كان العمل وظيفته سواء كان وارثا أو وصيّا فى اعتبار البلدى و الميقاتى كان يقول أحدهما بلزوم الحج من البلد و الأخر بلزومه من الميقات أو فى أصل وجوب الحج و عدمه كان يقول أحدهما بعدم اعتبار الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج و الأخر بالاعتبار فلم يكن الميت واجبا عليه الحج لعدم تحقق هذا الشرط فيه.

و قبل البحث فى هذا المقام لا بد من التنبيه على أمر و هو ان السيد- قده-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۰۰

....

فى «العروة» صرح بجريان حكم هذا المقام بالإضافة إلى الوصى أيضا حيث عطف الوصى على الوارث و ظاهر المتن باعتبار ذكر عنوان جامع بينهما و هو من كان العمل وظيفته عدم الاختصاص بالوارث الا انه ذكر بعض الاعلام انه لا اثر للاختلاف فى باب الوصية لأنها نافذة بالإضافة إلى الثلث و يجب على الوصى تنفيذها حسب وصية الميت و نظره و لا اثر لنظر الوصى سواء كان الاختلاف بينهما موجودا بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان أم لم يكن فالواجب على الوصى تنفيذ الوصية سواء وافق رأيه رأى الميت أم خالف بل لو لم يوص بالحج و عين مصرفا خاصا للثلث يجب صرفه فيما عينه و لا يجوز له التبديل و التغيير.

و يرد عليه انه يمكن فرض المسألة فى باب الوصية بالإضافة إلى المكان و ذلك كما فى الوصية المطلقة بالحج من غير تعيين حيث عرفت وجود الاختلاف فى هذا الفرض حيث ان مقتضى بعض الفتاوى كفاية الميقاتية كما فى المتن و مقتضى البعض الأخر لزوم كونه من البلد كما اخترناه و حينئذ إذا اختلف تقليد الميت و تقليد الوصى فى هذه الجهة يتحقق موضوع المقام و انه هل اللازم على الوصى مراعاة تقليد الميت أو ان اللازم مراعاة تقليد نفسه فلا مجال لإخراج الوصية- مطلقا- من هذا البحث كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه صرح السيد- قده- فى العروة فى كتاب الحج ان المدار على تقليد الميت و لكنه ذكر فى أول فصل مباحث الوصية ان المدار على تقليد الوارث أو الوصى كما هو مختار المتن و أكثر شروح العروة و قد اختاره المحقق النائينى- قده.

و الوجه فى لزوم رعاية تقليد الوارث أو الوصى ان الحكم الواقعى- على ما هو مقتضى التحقيق عندنا معاشر المخطئة- ليس الا واحدا و لا يكون الاجتهاد مغيرا له بوجه بل هو معتبر من باب الكشف و الطريقية فإن أصاب الواقع فهو و الا فهو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۰۱

....

معذور و لا موضوعية له أصلا و عليه فبعد كون التكليف الفعلى بعد تحقق الموت متوجها الى الوارث و ان كان المنشأ هو إهمال الميت و استقرار الحج عليه أو تخلية عدم الوجوب الا انه بالفعل لا يكون متوجها الّا الى الوارث أو الوصى فاللازم مراعاة تقليد نفسه ليتحقق الفراغ عن التكليف المتوجه اليه قطعا فإذا كان مقلده- بالفتح- يرى وجوب الحج مع عدم الرجوع الى الكفاية و المفروض ان الميت كان فاقدا له و لأجله ترك الحج تقليدا لمن يقول بالاعتبار و عدم الوجوب مع عدم الرجوع فكيف يجوز للوارث ترك القضاء و عدم الإتيان بالحج مع ان مقتضى تقليده وجوب الحج على الميت و انه يجب القضاء عنه بعد الموت و هكذا بالإضافة إلى المكان.

و بالجملة لا ينبغى الإشكال فى ان اللازم على الولى مراعاة تقليده لانه المكلف بالفعل دون الميت و ان فتوى مجتهده حجة بالإضافة إليه دون فتوى مجتهد الميت و كون الحج قضاءا عنه لا يقتضى رعاية تقليد الميت.

نعم لو كان الاجتهاد أو التقليد معتبرا من باب الموضوعية لكان المدار هو نظر الميت لكنه مستلزم للتصويب الباطل بلا ريب و لذا يحكم فى موارد تبدل رأى المجتهد بان الملاك هو الرأى الثانى فإذا كان رأى المجتهد أوّلا اعتبار الرجوع الى الكفاية فى وجوب الحج و لأجله ترك الحج لفقدان الرجوع ثم بعد مضى سنين- مثلا- تبدل رأيه و اختار عدم اعتبار الرجوع إليها لكان اللازم عليه- الحج- فعلا- و لو متسكعا لانه يرى انه كان فى ذلك الزمان واجب الحج و قد تركه و ان كان فى الترك معذورا.

و بالجملة لا ينبغى الإشكال فى أن العبرة انما هو بنظر الوارث أو الوصى و قد عرفت ان السيد- قده- عدل فى باب الوصية عما أفاده فى كتاب الحج و العمدة فى وجهه ما أشرنا إليه من كون التكليف متوجها الى الوارث و اللازم عليه رعاية تقليد نفسه لأنه الحجة بالإضافة اليه و لا يرتبط ذلك بالميت و تقليده أصلا غاية الأمر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۰۲

....

كون المكلف به هو القضاء عن الميت الذى استقر عليه الحج و لم يأت به و هذا لا يوجب الارتباط بتقليد الميت أصلا كما انه لا يكون نظره فى الموضوع حجة بالإضافة إلى الوارث فإذا كان نظره انه لم يكن مستطيعا و لأجله ترك الحج و لكن الوارث يعتقد بأنه كان مستطيعا فاللازم على الوارث القضاء كما فى الدين فإذا لم يكن الميت معتقدا بثبوت الدين عليه و لكن الوارث كان معتقدا به فاللازم عليه أداء الدين بمقتضى قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ» فان تشخيصه موكول الى الوارث كما هو ظاهر.

المقام الثانى: فيما إذا كان الاختلاف- فى أصل الوجوب أو فى المكان- متحققا بين الورثة فيرى بعضهم- اجتهادا أو تقليدا- عدم الوجوب و البعض الأخر- كذلك- الوجوب أو يرى بعضهم البلدية و الأخر الميقاتية، و قد ذكر السيد- قده- فى العروة فى الفرض الثانى انه يعمل كلّ على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد ثم قال: و يحتمل الرجوع الى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة و ظاهر المتن تعين هذا الاحتمال و لا بد قبل بيان الاحتمالين و مبناهما من بيان ان الرجوع الى الحاكم مع كون الاختلاف فى الحكم دون الموضوعات انما هو لأجل كون الاختلاف فيه مؤثرا فى الحق أو المال كما فى مثال الحبوة المذكور فى كلام السيد- قده- فان الاختلاف فى ثبوت الحبوة و عدمها انما يترتب عليه اختصاص الحبوة بالولد الأكبر و عدمه و فى مثله لا يرتفع التنازع و التخاصم الذى يكون مطلوب الشارع رفعه إلا بالمراجعة إلى الحاكم و هو يحكم بمقتضى مذهبه و لا مجال فى مثله للبينة و اليمين و الحصر فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:

«إنما أقضى بينكم بالبينات و الايمان» إضافى لا يقتضى عدم جريان القضاء فى باب الاحكام فى المورد المذكور.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۰۳

....

إذا ظهر لك ما ذكرنا فاعلم ان مبنى لزوم عمل كل على تقليده بالنحو المذكور هو ثبوت مصرف الحج فى التركة على سبيل الإشاعة لأنه حينئذ لا يكون نزاع فى البين و كل واحد من الورثة يعمل على طبق رأيه- اجتهادا أو تقليدا- فإذا كانت التركة مقدار مائة الف- مثلا- و كان مصرف الحج البلدى عشرين ألفا و الحج الميقاتى عشرة آلاف و كان الوارث منحصرا فى ذكرين- مثلا- فالذى يرى الحج البلدى يعتقد بان سهم الحج هو الخمس من أصل التركة و الذى يعتقد الحج الميقاتى يرى ان نصيب الحج هو العشر فاللازم ان يدفع الأول خمس ما يتعلق به و هو خمسون ألفا و ان يدفع الثانى عشر ما يتعلق به فالأول يدفع عشرة آلاف و الثانى خمسة آلاف و المجموع خمس عشر ألفا فيستأجر من الأقرب الى البلد فالأقرب.

و مبنى الاحتمال الثانى ان الحج عن الميت واجب فى أصل المال و الإرث انما هو بعد الحج و لا ينتقل المال اليه الا بعده و ثبوت الحج كالدين انما هو كالكلى فى المعين فله- اى للوارث- مطالبة الأخر بالحج لينتقل اليه المال و عليه فمرجع النزاع الى ان من يرى الحج البلدى يعتقد بأن التركة لا تنتقل الا بعد أدائه من البلد و الأخر ينكر ذلك و يقول بان عزل مقدار الحج الميقاتى يكفى فى تحقق الانتقال و ثبوت الإرث و فى مثله لا يرتفع التخاصم الا بالمراجعة إلى الحاكم و لو كان المتداعيان مجتهدين فإنه فى هذه الصورة أيضا يتعين الرجوع الى الحاكم ليحكم على طبق نظره و فتواه.

ثم انه ذكر فى ذيل المسألة موارد كثيرة يكون الحكم فيها الرجوع الى تقليد الوارث أو الوصى منها ما إذا لم يعلم فتوى مجتهد الميت و الوجه فى الحكم المذكور واضح فإنه فيما لو علم فتوى مجتهده و الاختلاف بينها و بين فتوى المتصدى إذا كان المدار تقليد الثانى

فهو فى هذه الموارد يكون بطريق اولى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۰۴

[مسألة ۶۳- لو علم استطاعته مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط و لم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه]

مسألة ۶۳- لو علم استطاعته مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط و لم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه، و لو علم استقراره عليه و شك فى إتيانه يجب القضاء عنه، و كذا لو علم بإتيانه فاسدا، و لو شك فى فساده يحمل على الصحة. (١).

نعم ذكر السيد- قده- فى العروة مسألة عدم العلم بفتوى المجتهد و ذكر فيها وجهين: وجوب الاحتياط و الرجوع الى تقليد الوارث أو الوصى فى هذه الصورة.

و يرد عليه انه مع جعل المدار تقليد الميت لا- مجال للرجوع الى غيره مع عدم العلم بفتوى مجتهده بل يتعين الاحتياط للوصول الى فتوى مجتهده أو البراءة و بالجملة لا يجتمع ما ذكره مع جعل المدار تقليد الميت كما لا يخفى.

(١) فى هذه المسألة فروع: الأول: ما لو علم الوارث استطاعة الميت من جهة المال و لم يعلم تحقق سائر الشرائط الدخيلة فى أصل التكليف و وجوب الحج كالاستطاعات الثلاثة الآخر لا يجب عليه القضاء عن الميت لعدم إحراز توجه التكليف اليه و ثبوت وجوب الحج عليه لان المفروض الشك فى تحقق بعض شرائط الوجوب فتوجه التكليف اليه مشكوك و مقتضى أصالة البراءة العدم و مع عدمه لا يبقى موضوع لوجوب القضاء على الوارث نعم لو كان هناك امارة على تحقق سائر الشرائط أو أصل محرز لها كما إذا قامت البينة على وجود الاستطاعات الثلاثة فى عام الاستطاعة المالية أو كان مقتضى الاستصحاب ذلك يجب القضاء على الوارث لفرض وجود الدليل على توجه التكليف الى الميت كما هو ظاهر.

الثانى: ما لو علم استقراره عليه و انه كان جميع الشرائط للوجوب متحققة و مع ذلك أهمل و لم يأت بالحج فى عام الوجوب و شك فى إتيانه بعد الاستقرار ففى المتن الحكم بوجوب القضاء عنه و احتمل فى العروة- بعد استظهار الوجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۰۵

....

نظرا إلى أصالة بقائه فى ذمته- عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترك ما وجب عليه فورا.

و الظاهر انه لا مجال لهذا الاحتمال بعد عدم حجية ظهور حال المسلم و عدم قيام الدليل على اعتباره فإن منشأ هذا الظهور إما الغلبة أو كون إسلامه مقتضيا لذلك أو أشباههما و لم يقم دليل على حجية شيء منها نعم قد يكون فى بعض الموارد قواعد اخرى قام الدليل على اعتبارها كأصالة الصحة الجارية فى فعل المسلم إذا شك فى صحة العمل الصادر منه قطعا و فساده و قاعدة الشك بعد الوقت فى الصلاة و قاعدتى الفراغ و التجاوز و أمثالها من القواعد المعتبرة و اما فى غير هذه الموارد فلم ينهض دليل على حجية ظهور حال المسلم فهذا الاحتمال ساقط و اما استصحاب عدم الإتيان بما استقر عليه من الحج فيمكن المناقشة فيه بوجهين:

أحدهما: ان استصحاب عدم الإتيان لا يثبت عنوان «الفوت» المأخوذ فى دليل وجوب القضاء لأنه أمر وجودى لا يثبت بالاستصحاب العدمى.

و الجواب انه لو سلم ذلك فإنما يكون مورده ما إذا كان هناك عنوان «القضاء» فى مقابل «الأداء» كما إذا شك المكلف فى انه صام فى شهر رمضان الماضى أم لا فإنه يمكن ان يقال ان استصحاب عدم الإتيان لا يثبت عنوان «الفوت» و اما فى باب الحج فلا يكون عنوان القضاء فى مقابل الأداء سواء تحقق الحج من نفس المكلف فى زمن حياته أم تحقق من الوارث فان المستطيع الذى استقر عليه

الحج إذا شك فى زمان فى الإتيان بالحج الواجب عليه لا إشكال فى لزوم الإتيان عليه نظرا الى استصحاب عدم الإتيان و هكذا الوارث و التعبير بوجوب القضاء عنه على الوارث ليس المراد به هو القضاء فى مقابل الأداء بل هو الإتيان و العمل كقضاء حاجة المؤمن- مثلا- و عليه ففى صورة شك الوارث يجرى الاستصحاب بلا مناقشة لأن الواجب عليه الإتيان فى صورة ترك الميت له و هو مجرى الاستصحاب فلا مجال للمناقشة من هذه الجهة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۰۶

....

ثانيهما: ما يظهر من «المستمسك» فإنه بعد ان جعل مقتضى الاستصحاب العدم قال: «لكن قد يستفاد عدمه مما ورد فى الدعوى على الميت حيث لم يكتف بالبينة فى وجوب الأداء بل احتيج الى اليمين على البقاء فمع عدمه لا يجب الوفاء على الوارث فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب».

أقول تسرية ما ورد فى الدعوى على الميت من الدين الذى كان عليه قطعا و ادعى الدائن عدم الوفاء فى زمان حياته الى مسألة الحج انما هى بلحاظ ان الحج بمنزلة الدين الواجب على الميت كما ورد فى بعض الروايات المتقدمة الواردة فى قضاء الوارث عنه التصريح به و جعله بمنزلة العلة مضافا الى التعبير باللام و على فى الآية الشريفة الواردة فى الحج فيجرى فيه حكم الدين.

و الجواب: ان ما ورد فى باب الدين روايتان:

إحديهما: مكاتبة الصفار المعتبرة الى أبى محمد العسكرى- عليه السّلام- التى رواها المشايخ الثلاثة و ان كان بينها اختلاف من جهة ان المكاتب هو الصفار أو غيره و الصفار ناقل و فى ذيلها: أو تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع- عليه السّلام- نعم من بعد يمين. «۱»

و ظاهر محط السؤال انه إذا كان أحد العدلين اللذين يشهدان على الميت بثبوت الدين عليه هو الوصى هل تقبل الشهادة أم لا و يمكن- على بعد- ان يكون مورد نظر السائل شهادة الوصى و ان لم يكن عادلا نظرا الى كونه عارفا بمسائل الميت و مطلعا بالإضافة إلى الدين و مثله، فان كان محط نظر السائل هو الأول كما عرفت انه الظاهر فمقتضى الرواية افتقار إثبات الدين المدعى الى البينة و اليمين و لا يكتفى بالبينة فقط و عليه فاللازم ملاحظة ان الرواية بهذا المعنى واقعة فى مقابل دليل الاستصحاب و موجبة لتخصيص دليله و الحكم بعدم حرمة نقض اليقين بالشك فيه أو انها واقعة فى مقابل

---

(۱) ئل أبواب الشهادات الباب الثامن و العشرون ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۰۷

....

عموم دليل حجية البينة فى الموضوعات أو إطلاقه و عليه فلا ارتباط لها بمسألة الاستصحاب أصلا بل تحكم بعدم كفاية البينة فى موردها و لزوم ضم اليمين إليها و الظاهر انه لا ينبغى الإشكال فى ان المراد هو الثانى فلا يستفاد من الرواية عدم حجية الاستصحاب فى مورد الدين المدعى حتى يجرى الحكم فى الحج أيضا كما هو غير خفى.

ثانيتهما: رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال قلت للشيخ- عليه السّلام- و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين باللّه الذى لا إله الّا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه فإن حلف و الّا فلا حق له لأنا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها. «۱»

قال بعض الاعلام بعد نقل الرواية: و يظهر من الرواية عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بد من الحلف على عدم الأداء و لكن الرواية ضعيفة السند بياسين الضرير فإنه لم يوثق.

أقول لو كانت الرواية معتبرة من حيث السند كالرواية المتقدمة لما كان يستفاد منها طرح الاستصحاب فى مورد الشك فى الأداء مطلقا فى باب الدين فضلا عن الحج الذى هو محل البحث فى المقام و ذلك لوجهين:

أحدهما: ان ظاهر هذه الرواية بقرينة قوله: «فأقيمت عليه البينة» عدم الاكتفاء بها و لزوم ضم الحلف إليها لا انه لا أثر للبينة أصلا و ان تمام الملاک هو الحلف فالظاهر ان مفادها عين مفاد المكاتبة المتقدمة و ان كان فى الظهور لا يبلغ مرتبة ظهورها.

ثانيهما: انه لو فرض دلالة الرواية على ان تمام الملاک هو الحلف و لازمة عدم الاعتناء باستصحاب عدم الأداء لكن موردها ما إذا كان هناک مدّع لعدم الأداء و بقاء الحق عليه و لازمة ادعاء الجزم و القطع بذلک فإذا كان الحلف فى هذا المورد

---

(١) ئل أبواب كيفية الحكم الباب الرابع ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۰۸

[مسألة- ۶۴ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع إحراز صحة عمله]

مسألة- ۶۴ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع إحراز صحة عمله و عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عنه و ان كان أحوط. (١)

تمام الملاک فهل لازمة طرح الاستصحاب فى مورد عدم إمكان الحلف كما إذا لم يكن فى البين مدع يدعى الجزم ببقاء الحق عليه؟ الظاهر لا فإذا كان الدائن شاكّا فى وفاء المديون الدين اليه و الوارث أيضا شاكّا فلا دلالة للرواية على عدم الاعتناء بالاستصحاب فى هذه الصورة أيضا بل اللازم التصدى للوفاء نظرا الى الاستصحاب و يجوز للدائن الأخذ و التصرف فيه لذلک و باب الحج من هذا القبيل لانه لا معنى لوجود المدعى فيه فلا يكون فى البين الا مجرد شک الوارث فى إتيان الميت بالحج الذى قد استقر عليه و هو مجرى استصحاب العدم بلا دلالة على خلافه كما هو ظاهر.

الفرع الثالث: ما لو علم باستقرار الحج على الميت و علم بأنه اتى به فاسدا و الحكم فيه وجوب القضاء عنه أيضا بعد عدم صلاحية العبادة الفاسدة لتحقق الامتثال و حصول الغرض و سقوط الأمر كما هو ظاهر.

الفرع الرابع: ما لو علم باستقرار الحج عليه أيضا و علم بأنه اتى به و شک فى صحة المأتى به و فساده و الوجه فيه عدم وجوب القضاء بعد اقتضاء أصالة الصحة للحمل عليها فإذا كانت محمولة على الصحة فى الشريعة فلا يبقى مجال لوجوب الإعادة و التكرار.

(١) إذا أريد الاستيجار للحج عن الميت فيما إذا استقر عليه فاللازم ملاحظة أمرين:

أحدهما: إحراز صحة عمل الأجير بمعنى الوثوق و الاطمئنان بكونه عارفا بالصحة و شرائطها و عالما بها.

ثانيهما: انه مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم كغير البالغ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع تعدد من يمكن استيجاره لان غيره مستلزم للتصرف فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۰۹

[مسألة ۶۵- من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة]

مسألة ٦٥- من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس له ان يتطوع به فلو خالف ففى صحته اشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و ان كان جاهلا بوجوبه عليه. (٢)

مال الغير من دون رضاه أو عدم اعتبار رضاه و قد نفى البعد السيد- قده- فى العروة عن جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الاوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد و ظاهر المتن باعتبار عدم استثناء هذه الصورة منع الجواز فيها و وجه الاستثناء دعوى ان الأدلة الواردة فى الحج عن الميت منصرفة إلى المتعارف مما يناسب شرفه و مقامه كنفس الميت إذا أراد الاستنابة و الاستيجار كما ان مبنى المنع منع دعوى الانصراف المذكور.

ثم انه لا تجب المبالغة فى الفحص عمن كان أقل اجرة بل اللازم الفحص بنحو يعد عند العرف كذلك و الزائد عليه غير واجب و ان كان مطابقا للاحتياط.

(٢) فى هذه المسألة فروض و صور متعددة لان من استقر عليه الحج تارة يتمكن من أدائه و لو متسكعا و اخرى لا يتمكن منه و لو كذلك و فى كلتا الصورتين تارة يعلم بوجوب الحج عليه كذلك و اخرى لا يعلم به فالصور أربعة:

الأولى: ما إذا كان متمكنا من الأداء و عالما بوجوب الحج عليه و البحث فيها تارة فى الحكم التكليفى و اخرى فى الحكم الوضعى.

اما من الجهة الأولى فالحكم فيه عدم الجواز لانه بعد ما كان مكلفا بان يحج حجة الإسلام فورا ففورا فاللازم بحكم العقل إتيان الحج لنفسه بعنوان الوجوب فلا يجوز له الترك و المخالفة سواء كان فى ضمن الترك المطلق أو الإتيان بحج غير حجة الإسلام لنفسه أو لغيره تبرعا أو بالإجارة.

و اما من الجهة الثانية فالحكم بالصحة أو البطلان تارة يلاحظ بالنسبة إلى نظائر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٠

....

المسألة كمسألة الإزالة الواجبة فورا و الصلاة و اخرى يلاحظ بالإضافة إلى الخصوصيات الموجودة فى المقام غير الجارية فى مثل تلك المسألة فمن الحيث الأول لا يكون للبحث هنا جهة خاصة بل يجرى فيه ما ذكر هناك من القول بالبطلان مستندا الى اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضده و كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الأخر و مقدمة الواجب واجبة شرعا أو الى عدم الأمر كما اختاره البهائى- قدس سره- أو القول بالصحة مستندا إلى كفاية الملاك فى صحة العبادة و عدم الحاجة الى الأمر الفعلى أو الى ثبوت الأمر من طريق الترتب أو غيره.

فالعمدة هو البحث من الحيث الثانى و هى الخصوصيات الموجودة فى المقام فنقول هذه الخصوصيات أمور متعددة و اللازم قبل ذكرها الإشارة إلى الأقوال فى المسألة فنقول نسب الى المشهور البطلان و نفى عنه البعد فى المتن و ادعى صاحب الجواهر- قده- انه لا خلاف فى بطلان الحج النيابى و حكى عن الشيخ فى الخلاف الصحة و نفى عنها البعد السيد فى العروة، و عن صاحب المدارك التردد و فصل بعضهم بين الحج النيابى و التطوعى بالقول بالبطلان فى الأول و الصحة فى الثانى و اللازم ملاحظة الخصوصيات و انه هل يقتضى الصحة فى المقام و ان قلنا بالبطلان فى مسألة الصلاة و الإزالة أو يقتضى البطلان و ان قلنا بالصحة فى تلك المسألة فنقول:

الاولى: ان الزمان الذى يجب عليه ان يأتى بالحج الذى قد استقر عليه مختص بحج نفسه و ظرف له خاصة و لا يكون قابلا لغير حجة الإسلام نظير شهر رمضان الذى لا يكون قابلا لصوم غيره سواء كان تطوعا أم واجبا كما إذا تعلق النذر به فى السفر فشهر رمضان لا بد

اما ان يقع فيه صومه أو يكون خاليا عن صومه عصيانا أو مشروعا كما إذا كان فى السفر- مثلا- و المقام أيضا من هذا القبيل.

و الجواب: انه قد قام الدليل فى شهر رمضان على عدم كونه قابلا لصوم غيره و لم يقم فى الحج مثل ذلك الدليل و مجرد كون الوجوب فوريا لا يستلزم عدم القابلية و عدم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴١١

....

صلاحية وقوع حج آخر فى هذا الزمان و الا يلزم ان يكون كذلك فى مسألة الصلاة و الإزالة لأن المفروض فيها كون وجوب الإزالة فوريا فالفورية أمر و عدم القابلية أمر آخر.

ثانيتها: الروايتان الواردتان فى المقام:

إحديهما: صحيحة سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السّلام- عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، و هى تجزى عن الميت، ان كان للصرورة مال، و ان لم يكن له مال. «١»

و الظاهر ان السؤال انما هو عن الحكم التكليفى و ان الصرورة باعتبار انه لم يحج أصلا هل تجوز له النيابة عن الميت أم لا تجوز بل اللازم ان يكون النائب قد حج قبلا و لازمة ان يكون عارفا بالمواقف و المشاعر و المناسك و الخصوصيات الأخر فالجواب ناظر إلى انه لا- مانع من نيابة الصرورة مقيدا بعدم كونه مستطيعا و مفهومه عدم الجواز فى صورة تحقق الاستطاعة للنائب و هذا هو الحكم التكليفى الذى ذكرنا انه لا شبهة فى ثبوته.

و اما الحكم الوضعى الذى هو محل البحث فالدلالة عليه انما هى بالجملة التى فرعها على الجملة الاولى و ظاهرها باعتبار رجوع الضمير فى «عنه» إلى النائب كالضمائر فى قوله «له» و قوله: «عن نفسه» و قوله: «من ماله» انه ان كان النائب مستطيعا و له ما يحج به عن نفسه لا يكون الحج النيابى مجزيا عن حجة الإسلام الواجبة على النائب و قوله- ع- فى الذيل: «و هى تجزى عن الميت» تدل على صحة الحج النيابى و وقوعه عن الميت سواء كان النائب مستطيعا يجب عليه الحج أم لا، و اما احتمال رجوع الضمير فى «عنه» الى الميت المنوب عنه بحيث كان مدلولها انه مع استطاعة النائب لا يكون الحج النيابى مجزيا عن الميت فتدل على البطلان فى المقام فمصافا الى عدم ملاءمته

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴١٢

....

مع قوله: «حتى يحج من ماله» مخالفة لقوله فى الذيل «و هى تجزى عن الميت» و العجب ممن استدل بها على البطلان بل لا مجال لدعوى كون دلالتها على الصحة أولى كما ذكره السيد- قده- فى العروة فإنه لا اشعار فيها بالبطلان بل دلالتها على الصحة واضحة

ثانيتهما: صحيحة سعيد بن عبد اللّه الأعرج انه سئل أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن الصرورة أ يحج عن الميت؟ فقال، نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «١» و البحث فى دلالتها كالبحث فى الرواية السابقة و ان كان قوله- عليه السّلام- هنا:

«فليس له ذلك» بيان للمفهوم المستفاد من الجملة الأولى المتعرضة للحكم التكليفى كما لا يخفى.

الثالثة: ما حكى عن المحقق النائينى- قده- من ان الترتب لا يجرى فى الحج لان الترتب انما يجرى فى الواجبين المقيدين بالقدرة العقلية و اما إذا كان أحد الواجبين مقيدا بالقدرة الشرعية فلا يجرى فيه الترتب لأنه فى فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدرة الشرعية و لا أمر له أصلا كما هو الحال فى الوضوء فإنه مقيد بالقدرة الشرعية بالتمكن من استعمال الماء شرعا فلو وجب صرف الماء فى واجب آخر أهمّ و عصاه و توضأ به لا يحكم بصحة وضوئه بالأمر الترتبى لأنه فى فرض العصيان لا موضوع لوجوب الوضوء أصلا و هكذا الحج فإن المأخوذ فيه القدرة الشرعية بمعنى انه أخذ فى موضوعه عدم عصيان واجب آخر أهمّ فإذا عصى لا يتحقق موضوع الحج أصلا.

و الجواب عنه منع المبنى فان المأخوذ فى الحج مجرد الاستطاعة المركبة من الاستطاعات الأربعة: المالية و البدنية و الزمانية و السربية و لا يعتبر فيه شيء آخر زائد على ذلك فالقدرة الشرعية بالمعنى المذكور و هو عدم استلزامه لعصيان

---

(١) ئل أبواب النيابة فى الحج الباب الخامس ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٣

....

واجب لا تكون مأخوذة فيه بوجه كما مر الكلام فيه مرارا فلا فرق بين الحج و بين الإزالة فى المثال المعروف لان المفروض فى هذه الصورة التمكن من حج نفسه و لو متسكعا و كونه عالما بالوجوب و الفورية.

و أجيب عنه بوجه آخر و هو انه لو سلم أخذ القدرة الشرعية فى الحج فإنما هى مأخوذة فى حج الإسلام لا فى سائر أقسام الحج من التطوعى و النيابى و النذرى فلا مانع من جريان الأمر الترتبى فى غير حجة الإسلام و الحكم بصحته فى صورة العصيان و عدم الإتيان بحجة الإسلام.

و يمكن المناقشة فى هذا الجواب بان مدعاه- قده- عدم كون أحد الواجبين مقيدا بالقدرة الشرعية من دون فرق بين الواجب الأهم و الواجب المهم فمجرد كون حجة الإسلام مشروطة بالقدرة الشرعية يكفى على مبناه- قده- فى الخروج عن الأمر الترتبى و ان كان غير حجة الإسلام كالتطوعى و النيابى غير مشروط بذلك.

و يمكن الجواب عنه بوجه آخر و هو انه على فرض اشتراط حجة الإسلام بالقدرة الشرعية يمكن ان يقال بكون المشروط بها هى حجة الإسلام التى أريد الإتيان بها فى عام الاستطاعة و اما إذا استقرت و أريد الإتيان بها فى العام الثانى فلم يقم دليل على الاشتراط بالقدرة الشرعية كما انه غير مشروط ببعض الاستطاعات الأربعة كالاستطاعة المالية لوجوبه مع التسكع أيضا و كيف كان فهذه الخصوصية الثالثة أيضا غير ثابتة.

الرابعة: ان اللام فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. لما كانت ظاهرة فى الملك كانت الآية دالة على كون الحج الذى هو فعل المكلف و عمله يكون مملوكا للّه تعالى و- ح- لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذونا فيه من قبل اللّه تعالى فإذا حج نيابة عن الغير أو عن نفسه تطوعا يكون تصرفا فيه بغير اذنه تعالى فيقع باطلا- و «دعوى» انه إذا كان مفاد الآية ما ذكر فلا دلالة لها- ح- على الوجوب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٤

....

«مدفوعة» بأنه لا- مانع من ذلك لان وجوب الحج يستفاد من الروايات الدالة على انه إحدى الدعائم الخمسة للإسلام أو الاخبار

الواردة فى التسويف و ان تركه ترك شريعة من شرائع الإسلام بل لا حاجة الى ذلك بعد كون وجوب الحج من ضروريات الفقه بل الإسلام.

كما ان «دعوى» انه يلزم بناء على تفسير الآية بما ذكر ان يكون الإتيان به بقصد أداء المملوك كما فى وفاء الدين «مدفوعة» أيضا بأن لزوم قصد أداء الدين انما هو من جهة ان أداء المملوك يمكن ان يكون على وجه آخر مثل الهبة و الصلح و الوديعة فاللازم قصد الأداء و هذا لا يجرى فى الحج لأن حجة الإسلام لا يكون الا مملوكا و لا يجرى فيها وجوه متعددة فقصدها بمجرده يكفى فى كون أدائه أداء المملوك و لا يلزم قصد أداء المملوك كما لا يخفى.

و الجواب انه قد ذكر فى كتاب الإجارة بعد تقسيمها إلى إجارة الأعيان و الإجارة على الأعمال ان الأجير فى الإجارة على الأعمال تارة يكون أجيرا خاصا و اخرى يكون أجيرا عاما و المراد من الأول ما إذا كانت منفعته الخاصة أو جميع منافعه ملكا للمستأجر كما إذا استأجر شخصا بنحو يكون منفعته كذلك فى مدة معينة ملكا له و المراد من الثانى ما إذا كان المملوك عملا فى ذمة الأجير كما إذا استأجره لخياطة ثوبه- مثلا- و فى هذا القسم لا مانع من العمل للغير و وقوعه أجيرا له و ان كان العمل الأول مقيدا بوقت معين لا يسع لغيره كما إذا استأجره لخياطة ثوبه فى يوم خاص فصار أجيرا لعمل للآخر سواء كان هى الخياطة أو غيرها من الأعمال الأخرى فى نفس ذلك اليوم فإنه لا مجال للمناقشة فى صحة الإجارة الثانية بخلاف الأجير الخاص حيث ان الإجارة الثانية تحتاج إلى إذن المستأجر الأول أو إجازته و مسألة الحج من هذا القبيل اى من قبيل الأجير العام لظهور الآية فى كون المملوك هو العمل و هذا هو المتحقق فى الأجير العام فكونه مملوكا للّه تعالى بمقتضى الآية الشريفة لا يقتضى بطلان الحج غير حجة الإسلام سواء كان تطوعا أو نيابة عن الغير

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۱۵

....

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الخصوصيات الأربعة الموجودة فى مسألة الحج لا يقتضى شىء منها البطلان لو قلنا بالصحة فى مسألة الصلاة و الإزالة و عليه فيشكل ما فى المتن من نفى البعد عن البطلان مع الحكم بالصحة فى تلك المسألة فإن الخصوصية المحتملة قويّا لان تكون منشأ للبطلان بنظره- قدس سره الشريف- هى الروايتان الواردتان فى المقام المتقدمتان بناء على دلالتهما على البطلان كما استدل للمشهور بهما فإنه- حينئذ- و ان كان مفادهما على خلاف القاعدة المقتضية للصحة الا انه لا محيص عن الالتزام بهما مع اعتبار هما سندا و ظهورهما فى البطلان على ما هو المفروض.

و لكنك عرفت ان دلالتهما على الصحة أولى من دلالتهما على البطلان بل لا مجال لهذا الاحتمال كما عرفت و على هذا التقدير يبقى الكلام فى وجه التفكيك بين المسألتين بالقول بالصحة هناك و بالبطلان فى المقام فهل الوجه فيه الإجماع الذى ادعاه صاحب الجواهر- قده- أو الشهرة الفتوائية المحققة على البطلان؟.

لا مجال للأول لأنه- مضافا الى ان الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون واجدا لشرائط الحجية و الاعتبار- يكون معقده خصوص الحج النيابى مع ان المدعى أعم منه و من الحج التطوعى.

كما انه لا مجال للثانى أيضا لأن الشهرة الفتوائية و ان كانت مرجحة فى باب التعارض بل هو أول المرجحات كما حققناه فى محله و كذا تكون جابرة للضعف، و اعراض المشهور يوجب الوهن فى الرواية و لو كانت فى أعلى درجة الصحة الا انها بنفسها لا تكون حجة و عليه فلا يكون وجه للتفكيك المزبور بل الظاهر الحكم بالصحة فى المسألتين كما هو مقتضى القاعدة و يدل عليه الرواية أيضا فى المقام فتدبر جدا.

ثم انه لو قلنا بالصحة فى هذه الصورة أى صورة التمكن من الحج و العلم بوجوبه عليه فورا فاللازم الحكم بالصحة فى بقية الصور

الخالية عن فرض التمكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۱۶

....

أو العلم أو كليهما بطريق اولى.

و اما لو قلنا بالبطلان فى هذه الصورة كما فى المتن فقد وقع فيه التفصيل بين صورة التمكن بكلا فرضيه و صورة عدم التمكن و الوجه فى التعميم للجاهل بعد ظهور كون المراد هو الجاهل المقصر غير المعذور واضح بعد جريان حكم العالم عليه فى جميع الموارد الا بعض الموارد النادرة.

و الوجه فى الحكم بالصحة فى صورة عدم التمكن انه مع عدم التمكن من حجة الإسلام و لو متسكعا لا يكون التكليف بالحج فعليا فلا مانع من الحج النيابى و التطوعى كما فى مسألة الصلاة و الإزالة فإنه مع عدم التمكن من الإزالة لفقد الماء- مثلا- لا يبقى إشكال فى صحة الصلاة لعدم فعلية التكليف بالأهم لكن لو كان الوجه فى البطلان فى المقام عدم صلاحية الزمان لغير حجة الإسلام كعدم صلاحية شهر رمضان لوقوع صوم غيره لا محيص عن الحكم بالبطلان و لو مع عدم التمكن من حجة الإسلام كما هو ظاهر.

بقى الكلام فى حكم الإجارة- صحة و فسادا- فى الحج النيابى الاستيجارى فنقول لاخفاء فى صحة الإجارة فى صورة عدم التمكن من حجة الإسلام و لو متسكعا ضرورة انه ليس فى هذا الفرض شىء ينافى الصحة و يمنع عنها لعدم ثبوت التكليف الفعلى بسبب العجز و عدم القدرة فلا يجرى فيه ما يقتضى البطلان من الوجوه الآتية إن شاء اللّه تعالى.

كما انه إذا قلنا بالبطلان فى صورة التمكن من حجة الإسلام و ان غيرها يقع باطلا سواء كان نيابيا أو تطوعيا لا مجال للإشكال فى بطلان الإجارة الواقعة عليه لعدم وقوع العمل المستأجر عليه صحيحا و يكون أكل المال فى مقابله أكلا بالباطل منهيا عنه فى الآية و غيرها بالنهى الوضعى فالبطلان بناء على هذا القول واضح و المراد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۱۷

....

من المتن هذا الفرض.

و اما إذا قلنا بالصحة- كما اخترناه- فقد ذكر السيد- قده- فى العروة انه على هذا التقدير أيضا تكون الإجارة فاسدة قال: «الظاهر بطلانها و ذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لان المفروض وجوبه عن نفسه فورا، و كونه صحيحا على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحة الإجارة خصوصا على القول بان الأمر بالشىء نهى عن ضده لان اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعية».

و اللازم توضيح كلامه أولا بأن المراد من التبعية ليس ما يقابل الأصلية بل المراد الغيرية المقابلة للنفسية لان مبنى الاقتضاء المذكور هى المقدمية و وجوب المقدمة على فرض تسليمه غيرى و ثانيا بان الجمع بين الاستدلال باقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده و بين كون المفروض صحة الحج النيابى مع ان الاقتضاء المزبور من أدلة البطلان انما هو لأجل كون النهى عن الضد غيريا و هو لا ينافى المحبوبية الذاتية التى هى الملاك فى صحة العبادة.

و كيف كان فكلامه يشتمل على دليلين لبطلان الإجارة:

أحدهما: عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه لان الواجب عليه انما هو الحج عن نفسه فورا فالمقام انما هو كاستيجار الحائض لكنس المسجد فكما ان الإجارة هناك باطلة لعدم كون العمل مشروعا على الحائض بلحاظ استلزامه للمكث فى المسجد

فكذلك هنا.

و الجواب عنه ان فرض الصحة فى المقام مع كون العمل عبادة انما يكون مقتضاه محبوبية العمل عند الشارع و رجحانه بذاته خصوصا على تقدير الالتزام بالأمر الترتبى فى مسألة الضدين الذى يكون لازمة تعلق الأمر الفعلى بالمهم غاية الأمر فى طول الأمر بالأهم و مترتبا على العصيان أو البناء عليه و عليه لا مجال لدعوى كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۱۸

....

المأمور به غير مقدور شرعا و هذا بخلاف الكنس فى المثال فإنه لا يكون الا مبغوضا منهيا عنه من قبل الشارع فهذا الدليل غير تام.

ثانيهما: الرواية المعروفة التى استدل بها الشيخ الأعظم الأنصارى- قده- فى كثير من موارد المكاسب المحرمة و هى ان اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه بضميمة ان الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده.

و الجواب عنه ان الحرمة الغيرية المجتمعة مع المحبوبية الذاتية و الرجحان النفسى لا تكون مشمولة للرواية فإن المتفاهم منها ان ما يكون مبغوضا للشارع سواء كان عينا أو عملا و منفعة لا يكون المعاملة عليه ممضاة عند الشارع و المقام لا يكون كذلك فإن العبادة على ما هو المفروض محبوبة للشارع محكومة بالصحة لديه فلا تشمله الرواية ظاهرا.

ثم انه استدل بعض الاعلام فى شرح العروة لبطلان الإجارة بدليل حاصله ان أدلة نفوذ المعاملات حيث انها أحكام إمضائية تابعة لما ينشؤه المنشئ: ان مطلقا فمطلق و ان مشروطا فمشروط و لا يخالفه إلا فى بعض الموارد كبيع الصرف و السلم فإن المنشئ فيهما أنشأ على الإطلاق و الشارع قد قيده بلزوم القبض و كذلك فى الهبة فإن التمليك فيها يحصل بعد القبض و فى غير هذه الموارد النادرة أدلة النفوذ تابعة للمنشإ من حيث الإطلاق و التقييد.

و على ما ذكر، الإجارة فى المقام اما تتعلق بالحج مطلقا أو تتعلق به على فرض العصيان للحج الواجب بنفسه، اما الأول فغير قابل للإمضاء لأن المفروض عدم سقوط الأمر بالحج عن نفسه و هو لا يجتمع مع الأمر بإتيان الحج المستأجر عليه و كيف تنفذ الإجارة فى عرض ذلك الواجب فإنه يستلزم الأمر بالضدين فى عرض واحد و اما الثانى فهو موجب للبطلان من جهة التعليق فلا يمكن الحكم بصحة الإجارة و لو كان الحج النيابى فى المقام صحيحا على ما هو المفروض.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۱۹

....

و يرد على هذا الدليل أنه يبتنى على القول بانحلال الخطابات الواقعة فى الأحكام التكليفية أو الوضعية الى خطابات شخصية حسب تعدد المخاطبين و تعدد العقود و المكلف بها فإنه على هذا المبنى يكون الجمع بين الخطاب الشخصى المتضمن للأمر بالحج عن نفسه و الخطاب الشخصى المتضمن للأمر بإتيان الحج للمنوب عنه مستلزما للأمر بالضدين فى عرض واحد.

و اما على القول بعدم الانحلال و عدم كون الخطابات العامة مشروطة بالشرائط المعتبرة فى الخطابات الشخصية من القدرة و العلم و غيرهما بالإضافة إلى آحاد المكلفين كما اخترناه تبعا لسيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- قدس سره الشريف- فلا مجال للإشكال فى صحة الإجارة فى المقام لأن الأمر بالوفاء بالعقود أو بخصوص عقد الإجارة انما يكون بنحو العموم و لا يلاحظ فيه حالات الأشخاص من جهة انه يكون مستقرا عليه الحج أم لا بل الملحوظ مجرد عنوان الإجارة و عقدها غاية الأمر مع الشرائط المعتبرة فى صحتها التى منها عدم بطلان العمل المستأجر عليه إذا كان عبادة كما ان الأمر بإتيان الحج لمن استقر عليه لا يكون ملحوظا فيه حالة المكلف من جهة النيابة و غيرها و عليه فلا مانع من الجمع بين الخطابين و لا يكون من الأمر بالضدين و تحقيق هذا الكلام فى بحث الترتب من

علم الأصول.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض دليل على بطلان الإجارة على فرض صحة الحج النيابى و اللازم الالتزام بالصحة.

ثم ان السيد- قده- فى العروة بعد حكمه ببطلان الإجارة و لو كان الحج النيابى صحيحا بالإضافة الى من استقر عليه الحج مع التمكن و القدرة قال: «ان قلت ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه ان يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت الفرق ان فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۲۰

....

مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث انا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن ان تكون الإجارة صحيحة و ان قلنا ان النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهى عن الإجارة».

و يرد: على أصل توجه الاشكال و إيراد السؤال ان المقايسة باطلة من رأس لأنه فى المقام يكون هنا عناوين ثلاثة:

أحدها: حجة الإسلام الواجبة فورا ففورا و ثبوتها لمن استقر عليه الحج.

ثانيها: الحج النيابى عن الغير.

ثالثها الإجارة و الاستيجار على الحج النيابى. و فى مخالفة الشرط فى المثال المذكور لا يكون الا عنوانان:

أحدهما: الإعتاق الذى شرط على المشروط عليه إيجاده فى ضمن البيع منه.

ثانيهما البيع الواقع من المشترى مكان الإعتاق و هو مخالفة للشرط الذى يجب الوفاء به و من المعلوم ان البيع الثانى فى هذه المسألة انما هو مثل الحج النيابى فى المقام فإنه فى كليهما وقع العمل مخالفة للتكليف المتوجه اليه اما لأجل كونه أهم و اما لوجوب الوفاء بالشرط و المفروض الصحة فى المسألتين فلا مجال لسؤال الفرق كما انه لا مجال لمقايسة البيع فى مسألة مخالفة الشرط بالاستيجار على الحج النيابى فى المقام نعم لو وقع استيجار على البيع الثانى هناك و حكم بصحة الإجارة يبقى سؤال الفرق بين المسألتين فاصل إيراد السؤال فى كلام السيد- قده- فى غير محله.

و اما الجواب: فعلى تقدير الإغماض عن بطلان السؤال فيبتنى على ملاحظة ان دليل وجوب الوفاء بالشرط و هو قوله- صلّى اللّه عليه و آله-: المؤمنون عند شروطهم يجرى فيه احتمالات ثلاثة:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۲۱

....

أحدها: ان يكون المراد منه مجرد افادة الحكم التكليفى من دون ان يترتب على مخالفته شىء بل المشروط عليه محكوم بمجرد التكليف و العمل بالشرط و لا يترتب على مخالفته سوى استحقاق العقوبة الثابت فى مخالفة سائر التكاليف.

ثانيها: ان يكون مفاده قصر ملكية المشروط عليه و حصر دائرتها و تحديدها بخصوص الشرط فالملكية الحاصلة للمشترى فى مثال العبد المذكور ملكية محدودة و مقصورة بالإعتاق فإذا وقع الإعتاق يقع فى ملكه و يصدر عن المالك و إذا وقع البيع فهو يقع عن غير المالك.

ثالثها: ان لا يكون المراد مجرد حكم تكليفى محض و لا يكون مفاده تحديد دائرة الملكية و قصر السلطنة على خصوص المشروط

عليه بـل أمر بين الأمرين و مرجعه الى ثبوت الخيار للشارط عنـد التخلف و وجوب الوفاء بالشـرط على المشـروط عليه و الوجه فيه ان البيع ينحل إلى أمرين أحـدهما إنشاء الملكيهٔ و ثانيهما الالتزام بهذا التمليك و ترتيب الأثر عليه و الشـرط الواقع فى ضـمنه مرتبط بهذا الأمر الثانى دون الأمر الأول حتى يوجب محدوديهٔ دائرهٔ الملكيهٔ و مرجعه الى كون التزامه معلقا على العمل بالشـرط فإذا تحقق العمل فالالـتزام بحـاله و مع التخلف لاـ يكون هنـاك التزام و مرجعه الى ثبوت خيـار تخلف الشـرط و عـدم وجود الاـلتزام معه و يؤيـد هـذا الوجه- مضافا الى ان موقعيـهٔ الشـرط عنـد العقلاء فى المعاملات المشـروطهٔ تكون بهـذا المقـدار الـذى هو برزخ بين الوجهين- معنى الشرط فإنه عبارهٔ كما فى بعض الكتب المعتبرهٔ فى اللغهٔ عن الالتزام المرتبط بالتزام آخر و عليه لا يكون خيار التخلف مفتقرا الى دليل خـاص مثـل خيارى المجلس و الحيوان و غيرهما من الخيارات التى لو لا الـدليل الخاص على ثبوتها لم يكن وجه للالتزام بها و الوجه فى عـدم الافتقار فى المقام نفس كون الالتزام و عـدم ثبوت الخيار معلقا على الوفاء بالشـرط و العمل به فإذا وقع التخلف لا يكون فى البين التزام أصلا.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - الحج، ج۱، ص: ۴۲۲

....

و الظـاهر ان الوجه الثـالث هو الأظهر فى مفاد دليل الشـرط و قوله صـلّى اللّه عليه و آله المؤمنون عنـد شـروطهم لما عرفت من موقعيهٔ الشـرط عنـد العقلاـء و عـدم كون مفـاده زائـدا على مـا هو الثـابت عنـد العقلاء و عليه فلا مجال للوجه الثانى و ان حكى عن المحقق النائينى- قدس سره الشريف- و يرد عليه أيضا ان لازمهٔ التفكيك فى الشرائط بين مثل الخياطهٔ و الكتابهٔ و بين مثل البيع كما لا يخفى كما انه لا مجال للوجه الأول.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الإشـكال الـذى أورده فى «المسـتمسك» على السـيد فى جوابه عن الإشـكال الـذى أورده على نفسه و حاصـله ان الجمع بين صـحهٔ البيع فى مثال العبد المتقدم و خيار تخلف الشـرط غير ممكن نظرا الى ان القيد المذكور إذا أخذ قيدا فى المملوك فقد ملك الشارط على المشـروط عليه بقاء العبد على ملكه الى ان يتحقق العتق منه و مقتضى ذلك عدم سعهٔ دائرهٔ السلطنهٔ للبيع لانه تصـرف فى حق غيره و إذا أخـذ قيـدا فى الملك يعنى يملك عليه العتق إذا كان العبد باقيا فى ملكه فهذا الملك لا يقتضـى بقاء العبد فى ملكه و معه يجوز للمشروط عليه البيع و لا يكون من قبيل تخلف الشرط.

وجه ظهور الجواب مـا عرفت من كون القيـد راجعـا الى الاـلتزام لا إلى أصل الإنشاء كالشـرط فى سائر الموارد من دون فرق أصـلا و عليه فيتحقق الجمع بين الصـحهٔ و بين الخيار كما افاده السيد- قده- نعم يرد عليه ما عرفت من انه لا مجال لتوجه الإشكال الذى أورده على نفسه كما مرّ هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث شرائط وجوب حجهٔ الإسلام.

تفصيل الشريعهٔ فى شرح تحرير الوسيلهٔ - الحج، ج۱، ص: ۴۲۳

[القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين]

اشارهٔ

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

[مسألهٔ- ۱ يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسألهٔ- ۱ يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصـد و الاختيار، فلا تنعقـد من الصبى و ان بلغ عشـرا و ان صـحت العبادات منه، و لا

من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحتها من الكافر المقر باللّه تعالى بل و ممن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة رجاء فيما يعتبر قصدها. (۱)

---

(۱) ينبغى قبل التعرض لشرح المسألة من التنبيه على أمر قد نبهنا عليه مرارا و هو ان الوجوب المتعلق بعنوان الحج يكون ثابتا فى الكتاب و السنة بالإضافة الى حجة الإسلام فقط فهى الواجبة بأصل الشرع و اما الحج بالنذر و أخويه و كذا الحج الاستيجارى فالوجوب فيها لا يكون متعلقا بعنوان الحج بل بعنوان الوفاء بالنذر أو الوفاء بعقد الإجارة- مثلا و تحقق هذا العنوان فى الخارج و ان كان فى المقام بإيجاد الحج فى الخارج الا انه لا يوجب سراية الحكم من عنوان الوفاء الى عنوان الحج و هذا كما فى نذر صلاة الليل- مثلا- فان النذر يوجب ان يكون الوفاء به واجبا و لا يوجب سراية الوجوب الى صلاة الليل بحيث تصير صلاة الليل واجبة بعد كونها مستحبة و كان اللازم فيها قصد الوجوب بناء على اعتبار نية الوجه فتوصيف الحج بالنذر- مثلا- بالوجوب انما يكون على سبيل المسامحة و العناية.

و بعد ذلك يقع الكلام فى الأمور المعتبرة فى انعقاد النذر و أخويه فنقول:

الأول: البلوغ و عمم اعتباره فى المتن للصبى البالغ عشرا نظرا الى وجود بعض النصوص و الفتاوى فى وصية البالغ عشرا و نفوذها و الغرض من التعميم انه على تقدير القول بصحة وصيته لا دليل على تسرية الحكم الى باب النذر و نحوه كما ان الحكم بان العبادات الصادرة من الصبى شرعية مستحبة يترتب عليها استحقاق المثوبة لا تمرينية لا يقتضى الحكم بانعقاد نذره كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۲۴

....

و قد استدل السيد- قده- فى العروة لاعتبار البلوغ برفع قلم الوجوب عنه و يشير بذلك الى حديث: «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ».

و يرد على هذا الدليل ان مقتضى الحديث رفع قلم الإلزام و التكليف الوجوبى و التحريمى و مرجعه الى عدم توجه مثل أقيموا الصلاة اليه و اما المقام فالكلام فيه انما هو فى السببية التى هى حكم وضعى و قد ثبت فى محله عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين و شمولها لغيرهم فإن إتلاف الصبى لمال الغير سبب لضمانه و اللازم- ح- ان يكون العقد أو الإيقاع الصادر من الصبى مؤثرا فى حصول مقتضاه سواء كان المقتضى عبارة عن الحكم الوضعى كالملكية المترتبة على البيع أو الحكم التكليفى كالنذر الذى يكون سببا لوجوب الوفاء به فان النذر من الإيقاعات لأنه من الأمور الإنشائية غير المفتقرة إلى القبول كالطلاق و هكذا العهد و اما اليمين فالظاهر انه من قبيل الوعد الذى يكون مرجعه إلى الإيجاد فى المستقبل لا الاخبار عنه و لا يكون تخلفه الا خلفا لا كذبا.

و بالجملة فمقتضى سببية الإيقاع النذرى لوجوب الوفاء به صحة وقوعه من الصبى كالجنابة الاختيارية الحاصلة له التى تكون سببا لوجوب الغسل و لو بعد البلوغ فمثل الحديث المزبور لا يصلح للاستدلال به فى المقام.

نعم قد ورد فى بعض الروايات ان عمد الصبى خطاء فلو ثبت كونه بعنوان الضابطة الكلية غير المختصة بالقتل الذى هو مورده يكون مفاده ان الاعمال الاختيارية الإرادية الصادرة عن الصبى كالأعمال الخطائية الصادرة عن غيره فاللازم- ح- الحكم بالبطلان فى مثل المقام لان النذر الواقع عن غير القاصد و غير الملتفت لا يكاد يترتب عليه اثر لما سيأتى من شرطية القصد إن شاء اللّه تعالى و الظاهر ان العمدة فى المسألة الإجماع على بطلان إنشاءات الصبى عقدا أو إيقاعا فالاتكاء- ح- عليه لا على ما افاده السيد- قده.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۲۵

....

الثانی: العقل و الکلام فیه هو الکلام فی اعتبار البلوغ من دون فرق.

الثالث: القصد بمعنی التوجه و الالتفات الی مفاد الصیغة فی مقابل الغافل و الساهی و السکران و النائم حیث لا یصدر منهم مع الالتفات و التوجه و الدلیل علی اعتبار هذا الأمر ظهور مثل دلیل وجوب الوفاء بالعقود و بالنذر و أمثالهما فی الإنشاءات الصادرة کذلک ضرورة عدم کون العقد أو الإیقاع الصادر من الغافل أو النائم- مثلا- مصداقا لعنوان العقد و الإیقاع عند العرف و العقلاء کما هو ظاهر، الرابع: الاختیار فی مقابل الإکراه و یدل علیه حدیث الرفع بعد الاستشهاد به فی بعض الروایات لبطلان الطلاق إذا وقع عن إکراه و غیره من الأدلة الأخری.

الخامس: الإسلام فالمشهور فی باب النذر اعتباره بل قال صاحب الجواهر- قده- لا خلاف فی عدم صحته- ای النذر من الکافر- بین أساطین الأصحاب و استظهر فی محکی الریاض الإجماع لکن المحکی عن صاحبی المدارک و الکفایة التأمل فیه.

و المشهور فی باب الیمین عدم الاعتبار نعم حکی عن الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس عدم الفرق بینها و بین النذر، و المذکور فی وجه الفرق بین الیمین و النذر- کما هو المشهور- ان قصد القربة لا یعتبر فی الیمین و یعتبر فی النذر و لا تتحقق القربة من الکافر.

قال المحقق فی الشرائع: یشترط مع الصیغة قصد القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا للّه لم ینعقد .. ثم قال بعد ذلک و اما متعلق النذر فضابطه ان یکون طاعة للّه مقدورا .. و قد ادعی فی الجواهر الإجماع بقسمیه علی الحکم المذکور.

و قد وقع الاختلاف فی المراد من عبارة الشرائع ففی محکی المسالک: «ان الظاهر ان المراد جعل شیء للّه تعالی فی مقابل جعل شیء لغیره أو جعل شیء من دون ذکر انه له تعالی أو لغیره».

و یبعده ان ظاهر عبارة الشرائع اعتبار قصد القربة زائدا علی الصیغة المعتبرة فی النذر مع ان جعل شیء له تعالی انما هو مفاد نفس الصیغة فان الالتزام النذری انما

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۴۲۶

....

هو فی مقابل الباری تعالی و بالإضافة إلیه لا بالإضافة إلی غیره و لو کان هو نفسه فظاهر العبارة اعتبار نیة القربة زائدة علی ذلک.

و عن الجواهر ان المراد منه رجحان المنذور و کونه عبادة فی مقابل نذر المباح.

و یبعده- مضافا الی کونه خلاف ظاهر التفریع المذکور فی العبارة- التعرض فی الذیل لضابطة المتعلق و لزوم ان یکون طاعة للّه مقدورا و لو حملت العبارة علی کون نفس إیقاع النذر امرا عبادیا لا بد ان یؤتی به بقصد الامتثال کسائر العبادات الواجبة أو المستحبة فیبعده ما فی الجواهر من دعوی الضرورة علی عدم الأمر به بل ظاهر موثقة إسحاق بن عمار کراهة إیقاعه قال قلت لأبی عبد اللّه- علیه السّلام- انی جعلت علی نفسی شکرا للّه تعالی رکعتین أصلیهما فی السفر و الحضر أ فأصلیهما فی السفر بالنهار فقال نعم ثم قال انی لأکره الإیجاب ان یوجب الرجل علی نفسه. قلت انی لم اجعلهما للّه علیّ انما جعلت ذلک علی نفسی أصلیهما شکرا للّه و لم أوجبهما علی نفسی أ فأدعهما إذا شئت قال: نعم «۱» هذا ما یتعلق بعبارة الشرائع.

و اما الشهید- قده- فقد قال فی مبحث النذر من الدروس: «و هل یشترط فیه القربة للصیغة و یکفی التقرب فی الصیغة الأقرب الثانی».

و الظاهر ان مراده من الأول هو إیقاع النذر قربة الی اللّه بحیث کان الداعی إلی إیقاعه و الالتزام بثبوت الملکیة له تعالی علیه هو الداعی الإلهی کما فی سائر العبادات التی لا بدّ من اقترانها بقصد القربة و الداعی الإلهی، و مراده من الثانی کون الالتزام فی الصیغة مضافا الی اللّه تعالی لا غیره من المخلوقین و لو کان من الأنبیاء و المرسلین أو الملائکة المقربین و علیه فیستفاد من العبارة ان هذه الخصوصیة یعبر عنها بقصد القربة و عنوان التقرب و قد استقرب نفسه هذا الاحتمال.

و قال فى مبحث اليمين من الدروس: «يصح- يعنى اليمين- من الكافر و ان لم

---

(١) ئل أبواب النذر الباب السادس ح- ١

....

يصح نذره لأن القربة مرادة هناك دون هذا و لو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق».

و قد استظهر فى «المستمسك» من هذه العبارة ان مراده بقرينة الذيل هو اعتبار القربة فى المتعلق لا فى نفس النذر، مع انه يحتمل قويا ان يكون المراد اعتبارها فى نفس النذر نظرا الى ان القربة الداعية إلى الإيقاع النذرى و الالتزام كذلك انما تتحقق فيما إذا كان المتعلق راجحا غير مباح فان الالتزام بالإتيان بأمر مباح لا يكاد يجتمع مع الداع الإلهى كما لا يخفى فلا مجال لحمل العبارة على القربة فى المتعلق نعم ظاهرها ينافى ما ذكره فى مبحث النذر فان مفاده يرجع الى كون المعتبر هو التقرب فى الصيغة و ظاهر هذه العبارة هو كون نفس الإيقاع و الالتزام بداع الهى.

و ذكر الشهيد الثانى فى الروضة: «انه يستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة فى النذر إجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفى تضمن الصيغة لها و هو هنا موجود بقوله: للّه علىّ و ان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى اللّه و نحوه».

و هو ظاهر بل صريح فى كون المراد من نية القربة المعتبرة فى النذر إجماعا- على حسب نقله- هو اشتمال الصيغة على الإضافة الى اللّه تعالى فى مقابل الإضافة إلى غيره من المخلوقين.

و ذكر صاحب المدارك: «انه يشترط فى صحة النذر قصد الناذر الى معنى قوله:

للّه و هو المعبر عنه بنية القربة و انما لم يذكره المصنف صريحا لان الظاهر من حال المتلفظ بقول للّه ان يكون قاصدا معنى الى معناه حتى لو ادعى عدم القصد لم يقبل قوله فيه ..»

و قد استظهر منه صاحب الجواهر- قده- ان مراده هو المعنى المزبور الذى هو عبارة عن اشتمال الصيغة على الالتزام للّه لا لغيره من المخلوقين مع ان ظاهر العبارة ان المراد من نية القربة المعتبرة هو الذى عبرنا عنه بالقصد و التوجه و الالتفات و مرجعه إلى إرادة مفاد الصيغة و قصد معناه فى مقابل مثل الغافل و النائم و كيف كان

....

فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا من العبارات ان الاحتمالات المتصورة فى نية القربة المعتبرة فى النذر على المشهور بل نفى الاشكال و وجدان الخلاف فيه صاحب الجواهر بل ادعى الإجماع عليه صاحبا الروضة و الرياض أربعة:

أحدها: ان المراد منها كون إيقاع النذر بعنوان انه عمل صادر من الناذر و فعل من أفعال المكلفين امرا عباديا لا بد و ان يكون الداعى اليه و المحرك نحوه امرا إلهيا كسائر العبادات.

ثانيها: ان المراد منها اشتمال الصيغة على اضافة اللام الظاهرة فى الملكية أو الملتزم له الى اللّه تبارك و تعالى دون غيره.

ثالثها: ان يكون المراد اشتمال المتعلق على خصوصية و هى كونه راجحا شرعا رابعها: ان يكون المراد صدور الصيغة عن قصد و التفات و توجه الى مفادها و انه التزام للّه تبارك و تعالى.

و لا بد قبل ترجيح بعض الاحتمالات على البعض الأخر من ملاحظة ما استدل به على اعتبار نية القربة فى النذر فنقول هى أمور:

الأول: ان صيغة النذر مشتملة على خصوصية تقتضى اعتبار نية القربة فيه و هى قول الناذر: للّه علىّ كذا من دون فرق بين ان تكون اللام فيه للملك و الظرف مستقرا أو تكون للغاية و الظرف لغوا متعلقا بمحذوف و هو التزمت فإنه على كلا التقديرين يكون العمل المنذور أو الالتزام مضافا الى اللّه تبارك و تعالى و القربة المعتبرة فى العبادة لا تكون زائدة على ذلك و عليه يكون النذر من التعبديات و لازمة عدم صحته من الكافر لعدم إمكان تحقق قصد القربة منه و الى هذا الدليل أشار الشهيد الثانى- قده- فى الروضة فى عبارته المتقدمة حيث ذكر انه يكفى تضمن الصيغة لها و هو هنا موجود بقوله «للّه علىّ» و ان لم يتبعها بعد ذلك بقوله «قربة الى اللّه» فان مرجعه إلى ملازمة الصيغة لثبوت القربة بالاعتبار المذكور.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٩

....

و فيه أولا النقض بالعهد و اليمين فإن صيغة العهد التى هى عبارة عن عاهدت اللّه و كذا صيغة اليمين التى يعتبر فيها ان يكون المقسم به هو اللّه تبارك و تعالى مشتملة على هذه الخصوصية فالتفكيك بين النذر و اليمين خصوصا بنحو يكون المشهور فى الأول اعتبار نية القربة و فى الثانى الشهرة على الخلاف فى غير المحل.

و ثانيا ما افاده صاحب الجواهر فى تنقيح مقاله فى هذا المقام مما ملخصه انه ان أرادوا اعتبار نية القربة فى النذر على نحو اعتبارها فى العبادة فلا ريب فى عدم الاكتفاء عنها بقوله للّه على الذى هو جزء صيغة الالتزام لعدم دلالته عليه بإحدى الدلالات بل لا بد من نية القربة مقارنة للصيغة.

و مرجع ما أفاده الى ان ما يرتبط بالناذر هو الالتزام الذى عمله و ما هو الصادر منه و البحث انما هو فى عباديته و انه هل اللازم ان يكون الالتزام ناشيا عن داع إلهى أو يتحقق النذر و لو كان الداعى شيئا من الدواعى النفسانية و هذا لا يرتبط بكون الملتزم له هو اللّه تعالى كما لا يرتبط بكون الملتزم به امرا قربيا فالالتزام شىء و الملتزم له أمر آخر و يدل عليه انه ربما يكون الالتزام بداع الهى مع كون الملتزم له هو المخلوق كما إذا التزم لزيد بأداء دينه و كان الداعى إلى التزامه الإحسان المرغوب إليه فى الشرع و ان الشارع قد حث عليه و على ما ذكرنا فالذهاب الى عبادية النذر من هذا الطريق لا يكاد يوصل الى المطلوب.

الثانى: صدر موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة و هو قوله: انى جعلت على نفسى شكرا للّه تعالى ركعتين أصليهما فى السفر و الحضر أ فأصليهما فى السفر بالنهار فقال نعم.

و يرد على الاستدلال به أولا انه لا دلالة له الا على الإتيان بصيغة النذر و انه جعل على نفسه للّه شكرا ركعتين و اما كون الجعل و الالتزام ناشيا عن داع الهى فلا يستفاد منه و لذا ذكر صاحب الجواهر ان مفاد مثله اعتبار كون النذر للّه لا لغيره بمعنى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٠

....

انه يجب فى صيغته التى هى سبب الالتزام ان يقول للّه علىّ بمعنى عدم انعقاد النذر لو جعل الالتزام لغير اللّه من نبى مرسل أو ملك مقرب و هذا غير معنى نية القربة ثم قال: «و ظنى و اللّه اعلم ان الاشتباه من هنا نشأ و ذلك لأنهم ظنوا ان هذه النصوص التى دلت على المعنى المزبور دالة على اعتبار نية القربة.

و ثانيا انه على فرض الدلالة يكون مفاده ان النذر العبادى يجب الوفاء به و اما انه يعتبر فى انعقاد النذر نية القربة مطلقا فلا دلالة له عليه أصلا كما لا يخفى.

و ثالثا معارضة الصدر مع الذيل الدال على كراهة الإيجاب أى النذر و لا تجتمع الكراهة مع العبادية فى المقام- و ان اجتمعتا فى مثل

الصلاة فى الحمام- و ذلك لان المأمور به هناك هى طبيعة الصلاة و المنهى عنه انما هو إيقاعها فى الحمام مع ثبوت المندوحة و هو إيقاعها فى المسجد أو فى الدار و مرجع الكراهة إلى أقلية الثواب بالإضافة إلى إيقاعها فى غير الحمام و اما فى المقام فلا يكون فى البين الا ـ عنوان الإيجاب أى النذر و لا ـ يعقل اجتماع العبادية و الكراهة فيه و الظاهر ان ظهور الذيل أقوى من ظهور الصدر على تقديره.

الثالث: صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال إذا قال الرجل:

علىّ المشى إلى بيت اللّه و هو محرم بحجة، أو قال علىّ هدى كذا و كذا فليس بشىء حتى يقول للّه علىّ المشى إلى بيته أو يقول للّه علىّ كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا «۱» و يرد على الاستدلال بها ان غاية مفادها لزوم اشتمال صيغة النذر على كلمة «للّه» و عدم الاقتصار على كلمة «علىّ» و هذا لا دلالة له على اعتبار قصد القربة الذى عرفت ان لازمة كون الداعى على أصل الالتزام داعيا إلهيا و مقتضاه اضافة مثل كلمة «قربة الى اللّه» الى الصيغة لو أريد التلفظ بها و عدم الاكتفاء بنفس الصيغة بمجردها كما مرّ من صاحب الجواهر.

---

(۱) ئل أبواب النذر و العهد الباب الأول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۳۱

....

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم يقم دليل على اعتبار نية القربة فى النذر بمعنى الإيجاب و الالتزام و مجرد تحقق الشهرة بل الإجماع المدعى لا يكفى لإثبات هذا المعنى بل على تقدير كون الإجماع محصلا لا يجدى لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التى عرفت مفادها خصوصا بعد احتمال كون مراد المجمعين من نية القربة هو مجرد اشتمال الصيغة على كلمة «للّه» لا كون الداعى على الالتزام امرا إلهيا غير نفسانى.

نعم: يبقى الكلام حينئذ فى الفرق بين اليمين و بين النذر حيث كانت الشهرة فيهما متخالفة على ما عرفت فإنه لو كان مراد المشهور من نية القربة المعتبرة هو الاشتمال المذكور لما كان فرق بينهما أصلا فإن اليمين أيضا مشتملة على كلمة الجلالة و يعتبر فيها ان يكون المقسم به هو اللّه تبارك و تعالى و اولى من اليمين العهد الذى تكون صيغته عاهدت اللّه فإنه لا يكون فرق بينها و بين النذر لو كانت الشهرة مختصة بالنذر و غير شاملة للعهد فإنه يحتمل ان يكون العهد واقعا فى طرف النذر و يحتمل ان يكون ملحقا باليمين و اللازم المراجعة الى كتاب النذر فان كان واقعا فى طرف النذر ينحصر الاشكال باليمين و ان كان ملحقا باليمين يقع الكلام فى الفرق بينهما و بين النذر.

هذا و الظاهر مغايرة اليمين معهما فإنه فيهما يتحقق الالتزام و المعاهدة بالإضافة الى اللّه تعالى و اما اليمين فهى و ان كانت مشتملة على كلمة الجلالة الا ان القسم لا يكون التزاما فى مقابله بل مفاده مجرد التأكيد و التحكيم فالفرق بينهما ظاهر.

و بعد ذلك كله نرجع إلى عبارة المتن فى هذا المجال فان قوله: «و يقصد القربة رجاء» ظاهر فى الرجوع الى خصوص الكافر الذى يحتمل وجوده تعالى و عليه فالمراد بقصد القربة هو اشتمال صيغة الالتزام على كلمة «للّه» لا كون الداعى على أصل الالتزام امرا إلهيا الا ان الالتزام بالإضافة الى اللّه تعالى انما يمكن تحققه من المسلم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۳۲

[مسألة ۲- يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد اذن الزوج و الوالد]

مسألة ٢- يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد اذن الزوج و الوالد و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام و غيرهما لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك، و يعتبر اذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة و اما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار اذن والده فيه، كما ان انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب، و لا الكافر بالمسلم (١)

و من الكافر المقر باللّه و اما الكافر المحتمل فذكر كلمة «للّه» بالنسبة إليه لا بد و ان يكون بنحو الرجاء الذى مرجعه الى التعليق و مفاده انه ان كان اللّه موجودا فله على كذا فلا دلالة لعبارة المتن على خلاف ما ذكره صاحب الجواهر فتدبر.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة فى مباحث: المبحث الأول فى اليمين و فى اعتبار اذن الزوج و الوالد فى انعقاد يمين الزوجة و الولد و كذا اذن المولى فى انعقاد يمين المملوك احتمالات بل أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره الماتن- قدس سره الشريف- تبعا للمحكى عن الإرشاد و المسالك و الرياض من اعتبار الاذن السابق و عدم كفاية غيره حتى الإجازة اللاحقة.

الثانى: انه يعتبر فى انعقاد اليمين التى هى محل البحث الإذن الذى هو أعم من السابق و الإجازة اللاحقة.

الثالث: ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من عدم اعتبار الاذن و الإجازة بل للزوج و الوالد حل يمين الزوجة و الولد و انه لا يجب العمل بها مع عدم رضاهما إذا لم يكن مسبوقا بنهى أو اذن فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الاذن يلزم و مع عدمهما تنعقد و لهما الحلّ و قد نفى البعد عن قوة هذا القول السيد- قده- فى العروة.

و مستند المسألة طائفة من الروايات الواردة فى المقام و الاختلاف انما نشأ من الاختلاف فى مفادها و مدلولها و عمدة تلك الروايات صحيحة منصور بن حازم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٣

....

عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر فى معصية، و لا يمين فى قطيعة «١».

و قد ادعى السيد- قده- فى العروة تبعا لصاحب الجواهر ان المنساق من الخبر المذكور و نحوه انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمة جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

و أضاف إليه ما افاده الجواهر مما هذه عبارته: «انه قد يقال ان ظاهر قوله عليه السّلام مع والده نفيها مع معارضة الوالد إذ تقدير وجوده ليس اولى من تقدير معارضته بل هذا أولى للشهرة و العمومات ..»

و اللازم توضيح المراد من هذه العبارة فنقول ظاهرها انه لا بد من تقدير مضاف لكلمة «مع» و المقدر يحتمل ان يكون هو الوجود المضاف الى الوالد و يحتمل ان يكون هى المعارضة و المزاحمة المضافة إليه فإن كان المراد هو الثانى يكون مفاد الرواية نفى اليمين مع معارضة الوالد فينطبق على ما نسب الى المشهور و ان كان المراد هو الأول فحيث انه لا مجال للجمود على نفس العبارة لأن مقتضاها ان وجود الوالد مانع عن انعقاد اليمين فاللازم ان يقال بان المتفاهم العرفى منه رعاية شأن الوالد و مقامه و هو لا يتحقق الّا مع المسبوقية بخصوص الاذن أو الأعم منها و من الملحوقية بالإجازة.

و ليس الاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثانى بل الثانى أولى لموافقته للشهرة و العمومات و مرجعه إلى انه على تقدير الاحتمال الأول يلزم التخصيص زائدا على التخصيص فى الاحتمال الثانى فإن استظهرناه منه فهو و الا يقع الإجمال و فى هذه الصورة أيضا يجب

الرجوع الى العموم لأنه إذا كان المخصص المنفصل مجملا مفهوما مرددا بين الأقل و الأكثر فاللازم الرجوع فيما عدى القدر المتيقن الى العموم و الحكم على طبقه.

---

(١) ئل أبواب اليمين الباب العاشر ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣۴

....

و كيف كان فلا- ينبغى الارتياب فى ان المقدر المذكور فى كلام صاحب الجواهر هو المقدر بعد كلمة «مع» و انه هو الوجود أو المعارضة و هذا لا يرتبط بمسألة «لا» التى هى لنفى الجنس فى قوله: «لا يمين» أصلا.

و لا- يكاد ينقضى تعجبى كيف حمل بعض الاعلام كلام صاحب الجواهر المتقدم على ان المقدر ما يرتبط بلاء النافية الواردة على اليمين ثم تعرض للجواب عنه و لا بأس بذكر ملخص كلامه فى هذا المقام قال:

«لا بد من تقدير كلمة الموجود أو المنع و المعارضة فى الرواية كما هو الحال فى نظائرها مثل لا إله إلا اللّه و لا رجل فى الدار فقد ذكروا ان المقدر فيه هى كلمة الموجود و اما فى هذه الجملات فيدور الأمر بين التقديرين فان قلنا ان المقدر هو الوجود فمعناه عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلّا باذنه و ان قلنا ان المقدر هو المنع و المعارضة فمعناه لا يمين مع منع الوالد و لا دلالة له الّا على جواز حل اليمين لا اعتبار اذنه فيه و ليس تقدير كلمة الوجود اولى من تقدير كلمة المعارضة.

و أورد عليه أولا بان ما ذكر من تقدير الموجود فى «ولاء» النافية للجنس فيه مسامحة واضحة لأن الوجود و العدم انما يعرضان لنفس الماهية و هى بنفسها قد تكون موجودة و قد تكون معدومة من دون فرق بين الوجود و العدم من جهة الواسطة و عدمها ففى قولنا الإنسان موجود يكون معروض الوجود نفس ماهية الإنسان و فى قولنا العنقاء معدوم يكون المعروض أيضا نفس ماهية العنقاء ففى مثل لا رجل فى الدار يتعلق النفى بجنس الرجل و ماهيته و لا مجال لتقدير الموجود و هكذا قوله صلّى اللّه عليه و آله: «لا يمين» فى الرواية.

و ثانيا: انه على تقدير التنزل نقول بعدم دوران الأمر بين تقدير الوجود أو المنع و المعارضة فإن تقدير الوجود لا بد منه على اى حال و لو كان المراد المنع و المعارضة لأن معنى: لا يمين مع المعارضة انه لا وجود اليمين مع المعارضة و المنع بل لو فرض التصريح بكلمة المعارضة لاحتاج الى تقدير كلمة الوجود».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٣۵

....

و قد عرفت مما ذكرنا ان مراد صاحب الجواهر التقدير بعد كلمة «مع» غاية الأمر تردد المقدر بين أمرين و لا ارتباط لذلك بقوله لا يمين من جهة لا النافية لماهية اليمين مع ان المقدر فى لا النافية هو الموجود لا الوجود و صريح كلام الجواهر هو الوجود مع ان تغيير محل التقدير بجعل الوجود مقدرا بعد قوله لا يمين و المعارضة مقدرة بعد كلمة «مع» كما هو مقتضى الجواب الثانى مما لا ينبغى ان يصدر من مثله فالظاهر حينئذ ما ذكرنا من بيان عبارة الجواهر و توضيحها كما عرفت.

نعم يرد على ما افاده الجواهر من الدليل الثانى منع أولوية تقدير المعارضة لعدم كون الشهرة دخيلة فى مرتبة الظهور و مقام دلالة الرواية بوجه بل منع التساوى بين التقديرين فى مقام الاحتمال بل الظاهر أولوية تقدير الوجود لانه مضافا الى ان اضافة الوجود إلى الماهية أهون و أقرب من اضافة مثل عنوان المعارضة و المزاحمة نقول ان الوجود لا يحتاج الى التقدير أصلا لأنه كما ان قوله لا يمين

للولـد لا يحتاج الى تقـدير الوجود قبل كلمة الولد مع ان مفاده فى نفسه هى الماهية و الطبيعة و ذلك لان المتفاهم منه هو الوجود من دون ان يكون مقـدرا، كـذلك الوالـد بعـد قوله: «مع» فإنه أيضا لا يحتاج الى التقدير أصـلا بل له ظهور عند العرف فى الوجود و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الـدليل الأول فتأمل و التحقيق: فى هـذا المقام ان طرف احتمال تقدير المعارضة و المنع ليس هو الوجود كما فى كلام صاحب الجواهر- قـده- بل طرفه احتمال تقـدير عدم الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقة و الوجه فى عدم كونه هو الوجود مضافا الى ما أفاده فى المستمسك من انه لو كان المراد ان وجود الوالد مانع كما يقتضيه الجمود على ما تحت العبارة كان قوله: «مع والـده» زائـدا إذ الولـد لا بـد ان يكون له والد و كذا الزوجة و العبد لا بدّ ان يكون لهما زوج و سـيد فذكر الوالد و الزوج و السيد شاهد على عدم كون المقدر هو الوجود و مضافا الى ما عرفت من ان المتفاهم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٣۶

....

عند العرف من الوالد بلحاظ اتصافه ما هو المتفاهم عندهم من الولد بلحاظ هذه الإضافة و ليس مرجع ذلك الى تقدير الوجود بوجه. انه على تقـدير كون المقـدر هو الوجود يكون مفاد العبارة عـدم صـحة يمين الولـد مع وجود الوالـد و مرجعه الى عدم الانعقاد ما دام كونه حيا و لا مجال للحمل على هـذا التقـدير على كون المراد عـدم الإذن لأنه بعـد فرض عدم ارادة وجود الوالد من حيث هو تكون نسبة عدم الاذن و إضافته إلى الوالد متساوية مع اضافة المنع و المعارضة.

فالظاهر حينئـذ ان الأمر يـدور بين تقـدير عدم الاذن و بين تقدير المعارضة و المنع و لا يرجع تقدير عدم الاذن الى قوله لا يمين للولد الا مع اذن والـده حتى يقال كما فى بعض الكلمات بأنه لا مجال لتقدير الاسـتثناء و ذلك لان المقدر نفس عدم الاذن من دون حاجة الى الاستثناء أصلا.

و على ما ذكرنا لو فرض إجمال الروايـة من جهـة ما هو المقـدر فاللازم الرجوع الى أصالـة العموم فيما إذا كان المخصـص المنفصـل مجملاـ مرددا بين الأقل و الأكثر كما عرفت و لكن هنا قرينـة على كون المراد هو عـدم الاذن و هو ان العبـد لا يكفى فى انعقاد يمينه مجرد منع المولى و معارضته بل يحتاج الى الاذن لأنه لا يقدر على شيء على ما وصفه به فى الكتاب العزيز فإذا كان الحكم فى العبد كذلك فالظاهر عند العرف بمقتضـى وحدة السياق خصوصا مع وقوع قوله صلّى اللّه عليه و آله: و لا للمملوك مع مولاه بين الجملتين ان المراد فى جميع الجملات الثلاثـة واحـد و المقدر هو عدم الاذن لا المعارضة و المنع و بما ذكرنا يظهر عدم صـحة ما هو المنسوب الى المشهور على ما مرّ.

و بعـد ذلك يقع الكلام فى ان المراد بالاذن هل هو خصوص الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقـة؟ ربما يقال بالأول نظرا إلى انه من الإيقاعات و ادعى الإجماع على عدم جريان الفضولية فيها كالطلاق و العتق و نحوهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٣٧

....

و لكنه أجيب عنه بأن الإجماع حيث انه دليل لبى يؤخـذ بالقـدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير كعتق عبـده أو ما يتعلق بـالغير محضـا كطلاـق زوجـة الغير فإن الإجازة اللاحقـة لا تجـدى فى مثل ذلك من الأمور الأجنبيـة عنه بالمرة، و اما إذا كان الإيقاع متعلقـا بفعـل نفسه مالاـ كان أو غيره غايـة الأمر تعلق حق الغير به كحق المرتهن و حق الغرماء أو قيام الـدليل على اعتبار رضا الغير فيه كمـا فى مثـل المقـام فلاـ دليل على عـدم تأثير الإجازة اللاحقـة فإذا أعتق الراهن العبـد المرهون ثم لحقته اجازة المرتهن لا دليل على بطلان عتقه و كـذا لو أعتق المفلس المحجور عليه عبـده ثم لحقته اجازة الغرماء و الـديان فإنه أيضا كـذلك و كذلك إذا قام الدليل

على مجرد اعتبار رضا الغير كما فى العمة و الخالة حيث يعتبر رضاهما فى نكاح بنت أخيها أو أختها من دون فرق بين السابق و اللاحق و المقام أيضا من هذا القبيل فإن الإجماع المذكور لا ينهض لاعتبار خصوص الاذن السابق على ما عرفت فالاستناد اليه غير صحيح.

كما انه يمكن ان يقال بالثانى نظرا الى التعليل الوارد فى الروايه الواردة فى تزويج العبد و هى ما رواه فى الكافى و الفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السّلام سأله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت أصلحك اللّه تعالى ان حكم بن عتيبة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد و لا يحلّ اجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السّلام انه لم يعص اللّه انما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز.

فإن موردها و ان كان هو النكاح الذى يكون من العقود الا ان مقتضى التعليل جريان الحكم فى الإيقاعات أيضا فإنه لا فرق من جهة عدم تحقق معصية اللّه و كذا تحقق معصية المولى بأىّ معنى فسرت المعصية به فى الموردين بين العقود و الإيقاعات و لازمة كون الإجازة اللاحقة كافية كالاذن السابق.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۳۸

....

هذا و لكن ورد فى مورد طلاق العبد زوجته بعض الروايات التى استدل الامام- ع- فيها بقوله تعالى عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ على افتقار طلاق العبد إلى اذن المولى نظرا الى ان الطلاق شىء فهو لا يقدر عليه اى لا يستقل به و لكنه لا يعلم ان المراد بالاذن فيها هل هو خصوص الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقة و حيث ان الطلاق من الإيقاعات فالظاهر جريان حكمه فى يمين العبد و بمقتضى وحدة السياق يجرى فى يمين الولد و الزوجة فاللازم ملاحظة تلك المسألة.

بقى الكلام فى ان اليمين التى تحتاج الى الاذن أو الأعم منه و من الإجازة أو يجوز حلها هل تنحصر بموارد خاصة أو تعم جميع الموارد؟ و فى هذه الجهة أقوال ثلاثة:

أحدها ما ذكره فى الجواهر فإنه بعد اختياره كون المقدر هو المنع و المعارضة قال: «فالمراد- ح- من نفى اليمين مع الوالد فى الفعل الذى يتعلق بفعله ارادة الولد و تركه ارادة الوالد و ليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين ..»

و أوضحه السيد- قده- فى العروة بأن جواز الحل أو المتوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق المولى أو الزوج و كان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و اما ما لم يكن كذلك فلا كما إذا حلف المملوك ان يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة ان تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفا ان يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزء من القرآن أو نحو ذلك مما لا تجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده و هذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة- مثلا- لا مانع من انعقاده و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق المذكورين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۳۹

....

ثانيها ما اختاره المحقق فى الشرائع حيث قال: «و لا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه و كذا يمين المرأة و المملوك الا ان يكون فى فعل واجب أو ترك حرام» و مقتضاه استثناء صورة ما إذا كان فى فعل الواجب أو ترك الحرام من قوله- ص- لا يمين للولد مع

والده.

ثالثها ما نفى عنه البعد فى المتن و استظهره السيد- قده- من الكلمات من عدم الفرق بين الموارد أصلا حتى ما إذا كان فى فعل واجب أو ترك حرام و ان احتاط وجوبا فى المتن بالإضافة إليهما.

و يرد على ما افاده صاحب الجواهر أولا انه لو سلم كون المقدر هى المعارضة و المنع لكن الظاهر من الرواية بلحاظ عدم وقوع التعرض فيها لمتعلق اليمين من الفعل أو الترك الذى يراد بسبب اليمين و الالتزام إيجاده فى الخارج بل التعرض فيها انما هو لنفس اليمين و النفى قد تعلق بطبيعتها و عليه فالظاهر تعلق المعارضة و المنع بنفسها التى هى التزام من الولد و الزوجة فالمراد ان نفس الالتزام اليمينى إذا كان ممنوعا من قبل الوالد أو الزوج فلا ينعقد الالتزام و لا يترتب عليه آثاره و احكامه فلا مجال لجعل المنفى نفس الالتزام و اضافة المنع الى متعلقه فإنه خلاف الظاهر جدّا.

و ثانيا ان حمل الرواية على المعنى المذكور يوجب الالتزام بأمرين يكون كل واحد منهما خلاف الظاهر:

أحدهما الالتزام بكون مفادها هو مفاد قوله: لا يمين فى المعصية على ما ورد فى بعض الروايات فهل يكون المتفاهم عند العرف من الروايتين امرا واحدا أو انه لا ينبغى إنكار كون المستفاد من إحديهما غير ما يستفاد من الأخر مع انه على تفسير صاحب الجواهر لا بد من الالتزام بوحدة المفاد كما لا يخفى.

ثانيهما ان ظاهر الرواية كون العناوين الثلاثة المذكورة فيها و هى عنوان الوالد و المولى و الزوج لها خصوصية ناشئة عن اهميتها و عظمتها عند الشارع بحيث

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴۰

....

كان مراد الشارع من الرواية إثبات حرمة لها مقتضية لاعتبار اذنها و لا أقل عدم منعها و معارضتها و هذا انما يتحقق على تقدير كون عدم الاذن أو المنع راجعا الى نفس اليمين و الالتزام لانه لو كان راجعا الى المتعلق لا ينحصر الحكم بهذه العناوين بل يجرى فى الزوج بالإضافة إلى الزوجة فإنه لو حلف على عدم رعاية بعض حقوقها الواجبة كالنفقة و نحوها يكون الحكم أيضا كذلك لعدم الفرق بين حلف الزوجة على عدم رعاية بعض حقوقه الواجبة و بين العكس و هكذا فى المولى بالإضافة الى العبد كما لو حلف المولى على ترك إنفاق العبد مع كونه واجبا عليه بل و كذا فى الوالد بالإضافة إلى الولد فى بعض الحقوق الواجبة على الوالد بل لا يختص بذلك فإنه يجرى فى جميع الموارد التى تعلق الحلف بما هو متعلق حق الغير و كان متعلقه عدم رعاية حقه كما إذا حلف الراهن على بيع العين المرهونة مع عدم المراجعة إلى المرتهن أو حلف المفلس على بيع العين التى هى متعلق حق الغرماء من دون رعاية حقهم فاللازم بمقتضى ما ذكر حمل الرواية على ظاهرها الذى هو الاختصاص بالعناوين الثلاثة المذكورة فيها و لازمة ارتباط الاذن و المنع بنفس اليمين من دون فرق بين كون متعلقها منافيا لحقهم الواجب و بين عدم كونه كذلك كما فى الأمثلة المذكورة فى كلام السيد- قده.

و يرد على ما افاده صاحب الشرائع انه لم يعلم وجه لاستثناء فعل الواجب و ترك الحرام من عموم دليل التوقف على الاذن أو مانعية المنع الا دعوى انصراف الدليل المزبور عما إذا كان هناك إلزام و التزام أخر غير الالتزام اليمينى و مرجعها الى ان الظاهر من الدليل انحصار الالتزام بما يرتبط باليمين و عليه فاللازم ان لا يكون متعلقه فعل واجب أو ترك حرام.

و الظاهر عدم تمامية دعوى الانصراف فإنه حيث تكون الرواية ناظرة إلى خصوص الالتزام اليمينى الذى يترتب على مخالفته ثبوت الكفارة و من المعلوم مغايرة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴۱

....

هـذا الالتزام لما يكون فى فعل الواجب و ترك الحرام فلا مجال لـدعوى اختصاصـها بغير ما إذا كان هناك التزام آخر فالإنصاف كما هو ظاهر كلمات القوم و نفى عنه البعـد فى المتن شـمول الرواية لجميع الموارد حتى المورد المسـتثنى فى كلام الشـرائع و لكنه حيث يكون القائـل بالاسـتثناء هو المحقق الـذى يكون علو مقامه و عظمـة شأنه فى الفقه قليل النظر فـذلك يقتضـى لزوم رعايـة الاحتياط و ترتيب آثار اليمين فى فعل واجب أو ترك حرام و لو مع عدم تحقق الاذن أو المنع كما هو ظاهر هذا تمام الكلام فى اليمين.

المبحث الثـانى فى النـذر و المشـهور بينهم انه كـاليمين فى المملوك و الزوجـة و حكى عن الـدروس بل عن جملـة من كتب العلامة إلحاق الولد أيضا و ما يمكن ان يستدل به على الإلحاق المطلق أمران:

أحـدهما دعوى تنقيـح المنـاط و يؤيـدها مـا عن الريـاض من ان مقتضـى الاسـتقراء و التتبع التـام اشتراك النـذر و اليمين فى كثير من الاحكـام. و الجواب عن هـذا الأـمر منع هـذه الـدعوى بعـد كون النـذر و اليمين عنوانين متغـايرين و ان كانـا مشـتركين فى جملـة من الاحكام لكن ذلك لا يصـحح الدعوى المذكورة و منه يظهر الجواب عن الاسـتقراء فان الاشتراك فى جملة من الاحكام بل فى كثير منها لا يوجب الاطمئنان بالاشتراك فى الجميع و الظن لا يغنى من الحق شـيئا و يـدل على الفرق اختلاف التعبير فى الرواية الواردة فى اليمين فإنّه فيها بعـد الحكم بتوقف اليمين على اذن الوالد و المولى و الزوج قال: «لا نذر فى معصـية و لا يمين فى قطيعة» فإن اختلاف التعبير يكشف عن كون كل من اليمين و النذر موضوعا خاصا مغايرا للآخر و يترتب عليه احكامه.

ثانيهما إطلاق عنوان اليمين على النـذر فى جملـة من الروايات بعضـها فى كلام الامام عليه السّـلام و أكثرها فى كلام الراوى بضـميمة تقرير الامام عليه السّلام له و أظهرها موثقة إسحاق بن عمار: «انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل للّه تعالى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴۲

....

عليه فى الشكر ان هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أورد عليه ماله، أو رده من سفره، أو رزقه رزقا: فقال للّه علىّ كذا و كذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه.» «١»

نظرا الى ان إطلاق اليمين على النذر ان كان بنحو الحقيقة و يؤيده قوله تعالى:

«ذٰلِكَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ» نظرا الى ظهـوره فى كون الحلف أخص من اليمين فاللازم جريـان الروايـة المتقدمـة فى اليمين المشـتملة على اعتبـار إذن الثلاثـة فى النـذر أيضـا و ان كـان بغير نحـو الحقيقـة بـل بنحـو المجـاز و الاسـتعارة فمقتضـى عـدم ثبـوت الخصوصية لشىء من وجوه المشابهة ثبوت المشاركة فى جميع الاحكام.

و الجواب عن هـذا الأمر بعـد ظهور كون الإطلاق و الاسـتعمال لا بنحو الحقيقة ان توصـيف اليمين بكونها واجبة و ينبغى لصاحبها ان يفى بها فى صدر الرواية و كذا قوله فى الذيل فهذا الواجب على صاحبه يدل على كون النظر فى المشابهة انما هو الى وجوب الوفاء و لزوم العمل على طبقه و لا دلالة لها على المشاركة فى جميع الأحكام أصلا.

نعم ورد فى خصوص الزوجـة رواية ظاهرة فى توقف نذرها على اذن الزوج و هى ما رواه الصدوق و الشـيخ بأسانيد صـحيحة عن عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبـد اللّه- عليه السّـلام- ليس للمرأة مع زوجـة أمر فى عتق و لا صدقـة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها (رحمها). «٢»

و الظاهر فى هـذه الروايـة تقـدير كلمـة الوجود بعد كلمة «مع» لاسـتثناء صورة اذن الزوج و هو لا يلائم مع تقدير المعارضة و المنع أو عدم الاذن كما لا يخفى كما ان الحاجة الى ذكر وجود الزوج انما هو للتعبير بالمرأة لا الزوجة فلا مجال للقياس

(١) ئل أبواب النذر الباب السابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب النذر الباب الأول ملحق الحديث: ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴۳

....

بالرواية المتقدمة الواردة فى اليمين و قد استشكل فى الاستدلال بالرواية بالإضافة إلى الزوجة من وجهين:

الأول كونها أخص من المـدعى لانه عبارة عن توقف مطلق نذر الزوجة على اذن الزوج و هى مقيدة بما إذا كان فى مالها فلا دلالة لها على التوقف فى النـذر فى الأعمال كما إذا نـذرت قراءة القرآن أو صـلاة الليل أو غيرهما مع فرض عدم المنافاة لحقوق الزوج بوجه و لا مجال لـدعوى إلغاء الخصوصـية من المال بعـد احتمال كون التصـرف المالى له خصوصـية من جهة ان عدم التوقف على الاذن فيه مسـتلزما لخروجه من يد الزوجة بالنذر مع عدم الالتفات و التوجه إلى الحاجة إليه لكونها بعيدة عن المسائل الاقتصادية المالية نوعا فلا وجه لإلغاء خصوصية المال.

الثانى ان الروايـة مشـتملة على التوقف فى جملـة من الأمور مع عدم توقفها على اذن الزوج أصـلا كالعتق و الصدقة و الهبة فهو يوجب خروجها عن الحجية و عدم صلاحيتها لإثبات التوقف فى النذر.

و أجاب عنه جماعـة كالسـيد- قده- فى العروة بان اشـتمالها على ما لا نقول به لا يضـر و مرجعه إلى انه لو كانت الرواية مشـتملة على أحكام متعـددة و لم يمكن الالتزام بجملـة منها فهـذا لا يوجب خروجها عن الاعتبار بالإضافـة الى ما يمكن الالتزام به لعـدم قيام دليل على عدم إمكان الالتزام.

و لكنه أورد على هـذا الجواب بعض الاعلام فى شـرحها بان الأمر و ان كان كـذلك لكنه فيما إذا كان فى الروايـة جمل متعددة على اشـكال فيه أيضا و اما إذا كان جميع الفقرات بيانا لصـغريات لكبرى واحـدة فالمتبع ظهور تلك الكبرى و فى الحقيقة لا تكون الرواية مشـتملة الا على جملـة واحـدة غاية الأمر التعرض لبعض الصـغريات أيضا و هذا كما فى المقام لانه لا يكون فى البين إلا جملة واحدة مشتملة على الضابطة و بيان الكبرى و هو قوله: ليس للمرأة مع زوجها أمر و يؤيده بل يدل عليه استثناء الحج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۴۴

....

و الزكاة و غيرهما بعد ظهوره فى كون الاسـتثناء حقيقيا و متصلا فإنه يدل على كون المستثنى منه كبرى كلية واحدة غاية الأمر استثناء الموارد المـذكورة فإذا لم يجز الأخـذ بالكبرى لعـدم إمكان الالتزام بها فلا مجال للاسـتدلال بالروايـة بل لا بـد من حملها على كونها متعرضة للجهة الأخلاقية و التأدب بالنسبة إلى الزوج و احترام مقامه لا لحكم فقهى شرعى.

و يؤيـد هـذا الإيـراد انه لو لم يقع فيها التعرض لكثير من الصـغريات التى لا يمكن الالتزام بها لكان التمسك بالروايـة ممكنا لأجل ان خروج جملة من الصـغريات من الكبرى الكلية لا يلازم عدم صـلاحيتها للاسـتدلال بها فى الموارد المشكوكة و اما مع التعرض لجملة من الصغريات المزبورة مع كون مقتضى القاعدة فى مثل ذلك التعرض للصغريات التى يمكن الالتزام بها فلا مجال للاستدلال أصلا.

ثم لا يخفى ان الحاجـة الى الاسـتدلال بالروايـة فى مسألة نذر الزوجة إنما يبتنى على ما ذكرنا فى تفسـير الرواية الواردة فى اليمين من كون المعارضـة و المنع أو عـدم الاـذن راجعـا الى نفس اليمين و إنشاء الالتزام و اما بناء على ما قاله صاحب الجواهر و تبعه السـيد من كون المعارضة راجعة إلى متعلق اليمين و لازمة انحصار مورد الرواية بما إذا كان منافيا لحقوق الزوج و قد عرفت ان مرجعه- ح- الى

ان المراد من الروايـة انه لا يمين فى معصـية فلا حاجة فى باب النذر الى تتبع دليل و دلالة رواية عليه بعد ورود قوله لا نذر فى معصـية فى نفس تلك الرواية الواردة فى اليمين فيصير النذر و اليمين من باب واحد كما هو ظاهر.

المبحث الثالث فى العهـد و قـد قوى فى المتن عـدم توقف انعقاده على إذن أحد أى بالإضافة إلى الزوجة و الولد لعدم وقوع التعرض فيه للمملوك و الظاهر التوقف فيه على اذن المولى لأنه شـيء أيضا كالطلاق فيشـمله قوله تعالى عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ و اما عدم التوقف فى غيرهما فلانه لم ينهض دليل فى العهد فى مقابل الإطلاقات

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۴۵

....

الدالة على وجوب الوفاء بالعهد الشاملة لصورة عدم الاذن و مع عدم الدليل على التوقف فى مقابلها لا مجال إلا للأخذ بمقتضى الأدلة المطلقة.

نعم يمكن ان يقال بما تقدم فى النذر من دعوى شـمول دليل اليمين له كشـموله للنذر و لكن قد عرفت الجواب عنه من ان الإطلاق و الاستعمال إطلاق مجازى و الغرض التشبيه فى وجوب الوفاء و لزوم العمل فالحق- ح- ما فى المتن.

بقى الكلام فى أصل المسألة فى أمور:

الأول هل الزوجـة فى باب اليمين و كـذا النـذر على تقـدير كونه كاليمين تشـمل الزوجـة المنقطعـة أو تختص بالدائمـة فالمحكى عن الرياض الثانى قال: و ينبغى القطع باختصاص الحكم فى الزوجـة بالدائمـة دون المنقطعة لعدم تبادرها منها عند الإطلاق مضافا الى قوة احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة.

و يظهر من السيد- قده- فى العروة الترديد حيث اقتصر على بيان احتمالين لكن قد قوى فى المتن الشمول.

أقول ان منشأ دعوى عدم الشمول اما عدم كونها زوجة حقيقة نظرا إلى أنها مستأجرة و يؤيده قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ للتعبير عن صداقها بالأجرة الظاهرة فى الإجارة و التعبير عنها فى بعض الروايات بقوله- ع-: هن مستأجرات.

و اما الانصراف على تقدير كونها زوجة حقيقة عنها و انسباق الزوجة الدائمة من إطلاق كلمة «الزوجة».

و يـدفع الأـول ان إطلاـق المسـتأجرة عليهـا انمـا هو على سبيـل المجـاز و العنايـة و يؤيـده- مضافا الى وقوع التعرض لمباحث النكاح المنقطع فى كتـاب النكـاح فى جميع الكتب الفقهيـة للأصـحاب و الفقهـاء دون كتـاب الإجارة- انه لو كان بنحو الإجارة لكان اللازم صحة التعبير فى صيغته بالإجارة و الاستيجار مع انه من الواضح عدم الاكتفاء به

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۴۶

....

و يدفع الثانى منع الانصراف كما فى سائر الأدلة الواردة فى الأحكام المترتبة على الزوجة و هذا من دون فرق بين ان نقول فى الزوجية المنقطعة بما افاده صاحب الجواهر- قده- من ان الزوجية الانقطاعية عين الزوجية الدائمية غاية الأمر ان الانقطاع نشأ من قبل الشرط فى ضمن العقـد و لـذا ذكر المشـهور انه لو نسـى ذكر الأجل ينعقـد دائما و بين ان نقول بما عن المحقق النائينى- قده- من اختلافهما فى الحقيقـة و الماهيـة غايـة الأـمر ان اختلافهمـا انمـا هو بـالنوع و يشتركان فى الجنس و هو أصل الزوجيـة و يترتب على هـذا الاختلاف الاختلاـف فى الأحكـام كالعـدة و النفقـة و التوارث على كثير من الأـقوال و بعض الآثار الآخر و ذلك لانه على التقـدير الثانى يكون الحكم مترتبا على الجنس الذى يشترك فيه النوعان و لا مجال لدعوى الانصـراف الى خصوص أحدهما أصلا فالحق فى هذا الأمر ما افاده الماتن- قدس سره الشريف.

الثانى هل الحكم يشمل ولد الولد أم يختص بالولد من دون واسطة ظاهر العروة فيه الترديد أيضا و عن الرياض ان الشمول لا يخلو من قرب، و نسب الى الدروس الجزم به. و اختار فى المتن عدم الشمول.

و الوجه فيه ان كلمة «الولد» و ان كانت تشمل ولد الولد أيضا ككلمة «الابن» غير المختص بالابن من دون واسطة و لو كانت الواسطة هى الأنثى لقول رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- فى الحسنين- عليهما السلام- هذان ابناى إمامان .. و لا اعتبار لقول الشاعر: بنونا بنو أبنائنا و بناتنا، و بنوهن أبناء الرجال الأباعد كما ان كلمة «الأب» يشمل الجد أيضا لقوله تعالى حكاية عن جملة من الكفار مٰا سَمِعْنٰا بِهٰذٰا فِي آبٰائِنَا الْأَوَّلِينَ الا ان الظاهر ان كلمة «الوالد» المذكورة فى رواية اليمين المتقدمة تختص بالأب من دون واسطة كما هو المتفاهم منها عند العرف.

الثالث ان الولد الذى يتوقف يمينه على اذن الوالد لا يختص بالولد الذكور بل يعم الأنثى أيضا لإطلاق عنوانه و شموله لها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٧

[مسألة ٣- لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته]

مسألة ٣- لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته، و لو عينه فى سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة، و لو نذر ان يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح و وجبت الكفارة، و لو نذر ان يحج فى سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخر مع التمكن عصى و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الموت و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى، و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه، و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما انه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة و ان مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة و كذا لو نذر احجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات. (١)

الرابع ان الأم لا تلحق بالأب فى توقف يمين الولد على إذنها لأن الوالد لا يشملها و الحكم انما هو فى مقابل إطلاقات أدلة اليمين فاللازم الاقتصار على المقدار الذى دل عليه الدليل نعم يلزم على قول السيد تبعا لصاحب الجواهر فى معنى الرواية الواردة فى اليمين تعميم الحكم للأم أيضا لعدم اختصاص وجوب الإطاعة بالأب و مورد الرواية عليه يختص بما ينافي وجوب الإطاعة كما تقدم.

الخامس لا يلحق الكافر الوالد بالمسلم لوضوح ان مناط الحكم رعاية احترام الوالد و حفظ شئونه و الكافر لا احترام له أصلا و لو كان والدا كما لا يخفى.

(١) فى هذه المسألة فروع كثيرة: الأول ما لو نذر الحج من مكان معين كما إذا نذر الحج من بلده- مثلا- فحج من غيره و الحكم فيه عدم براءة ذمته بذلك و لكنه لا بد قبل ملاحظة الحكم من

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٨

....

ملاحظة ان أصل انعقاد النذر بهذه الصورة مع عدم كون الشروع من بلده- مثلا- مشتملا على خصوصية راجحة و مزية زائدة و المعتبر فى صحة النذر و انعقاده كون المتعلق راجحا انما هو لأجل عدم كون النذر متعلقا بالخصوصية حتى يلزم ان تكون راجحة بل النذر انما تعلق بالحج من البلد و هذا راجح فى مقابل ترك الحج و هذا كما إذا نذر صلاة الليل فى منزله و داره فإن خصوصية وقوعها فى داره و ان لم تكن راجحة بل مرجوحة بالإضافة إلى خصوصية وقوعها فى المسجد الا انه حيث لا يكون المنذور هى الخصوصية بل

صلاة الليل فى داره فى مقابل الترك و لا شبهة فى رجحانها فلا إشكال فى صحة النذر و انعقاده.

و اما الحكم فهى عدم براءة الذمة بالحج الذى اتى به لانه مغاير للمنذور و لا يتحقق الوفاء بسببه فاللازم الإتيان به من ذلك المكان بعد عدم مدخلية زمان خاص فيه و هذا كما لو نذر ان يعطى الفقير العالم مقدارا من المال فبذل ذلك المقدار الى الفقير غير العالم فإنه لا شبهة فى عدم تحقق الوفاء كما انه لا شبهة فى صحة أصل حجه و تمامية عمله و لكنه لا ينطبق عليه عنوان الوفاء كما لا يخفى.

الفرع الثانى ما لو عين مكانا معينا و سنة خاصة فحج فى تلك السنة لكنه من غير ذلك المكان المعين و لا شبهة بملاحظة ما ذكرنا فى الفرع الأول فى صحة النذر و انعقاده و الفرق بينهما انه فى الفرع الأول لم تكن المخالفة المتحققة بالحج من غير المكان المعين موجبة لعدم التمكن من الوفاء بالنذر لفرض عدم تعيين الزمان أصلا و اما فى هذا الفرع تكون المخالفة المكانية مع وجود قيد الزمان و رعايته موجبة لعدم التمكن من العمل على طبق النذر لفرض مضى ذلك الزمان و عليه فاللازم عليه هنا الكفارة لأجل المخالفة العمدية و عدم إمكان الوفاء أصلا نعم فى أصل صحة الحج المأتى به إشكال سيأتى التعرض له فى الفرع الثالث.

الفرع الثالث ما لو نذر ان يحج حجة الإسلام من بلد كذا و مثله ما فى العروة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۴۹

....

مما إذا كان هناك نذران أحدهما تعلق بالحج من غير تقييد بمكان ثانيهما تعلق بكون الحج المنذور بالنذر الأول من مكان معين فخالف فحج من غير ذلك المكان.

و لا يخفى اختلاف هذا الفرع مع الفرعين الأولين فإنه حيث كان متعلق أصل النذر فى ما فى المتن و كذا متعلق النذر الثانى فى مثال العروة هى الخصوصية المكانية لا أصل الحج لانه كان واجبا بأصل الشرع كما فى حجة الإسلام أو بالنذر الأول كما فى النذرين فلا بد من فرض الكلام فيما إذا كانت الخصوصية راجحة و الا لا ينعقد النذر و عليه فالمثال لهذا الفرع ما إذا نذر الحج من مسجد الشجرة- مثلا- الذى هو أفضل المواقيت و مثله من الخصوصيات الراجحة و البحث فى هذا الفرع تارة فى حكم الحج المأتى به من غير ذلك المكان الذى عينه و اخرى فى وجوب الكفارة و عدمه:

اما البحث من الجهة الأولى فقد ناقش فى صحته فى «المستمسك» حيث قال:

«و ان أخذ- يعنى حجة الإسلام- قيدا للمنذور- كما هو ظاهر الفرض وجب تحصيله فيرجع قوله: للّه علىّ ان أحج حجة الإسلام من بلد كذا، الى قوله: للّه علىّ ان لا أحج الا من بلد كذا، لان وجوب المحافظة على حصول قيد المنذور يقتضى المنع من حصوله لئلا يعجز عن أداء المنذور المؤدى الى تركه، فإذا حج من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوت الموضوع و عجّز نفسه عن أداء المنذور، و هذا التعبير حرام عقلا فيكون تجريا فلا يصح التعبد به فإذا بطل لفوات التقرب بقى النذر بحاله فيجب الإتيان بالمنذور بعد ذلك و- حينئذ- لا تجب الكفارة لأن الكفارة انما تجب بترك المنذور، لا بمجرد التجرى فى تركه و تفويته الحاصل بالاقدام على إفراغ الذمة عن حجة الإسلام.

و أورد عليه بعض الأعلام إيرادات:

منها: ان النذر انما يتعلق بإيقاع الطبيعة فى ضمن فرد خاص و اما عدم إيقاعها فى ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمة بين وجود أحد الضدين و عدم الضد الأخر لا من جهة تعلق النذر بذلك و الا لا ينعقد النذر من أصله لأن ترك الحج من غير بلد

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۵۰

....

كذا لا رجحان فيه.

و بعبارة أخرى منّى ان عدم الحج من غير بلد كذا يجتمع مع ترك الحج رأسا فإذا رجعت عبارة النذر الى ما ذكر يصير معناه حصر إيقاع حجة الإسلام فى بلد كذا و عدم تحققه من غيره و هذا لا ينافى الترك رأسا و من المعلوم انه لا رجحان فيه أصلا فالارجاع المذكور مما لا وجه له أصلا.

و منها: ان التعجيز و تفويت الموضوع لا ينطبق على نفس الحج من غير البلد المعين بل هو ملازم له لما ذكر من الملازمة بين وجود أحد الضدين و عدم الضد الآخر الناشية عن عدم إمكان الجمع بين الضدين فى الوجود.

و عليه فإذا كان التعجيز مبغوضا و حراما فذلك لا يستلزم كون العبادة مبغوضة حتى تصير فاسدة فإن حكم أحد المتلازمين لا يسرى الى الآخر فلا مجال لدعوى كون الحج من غير البلد المعين مبغوضا و فاسدا.

و منها: ان التعجيز لا يعقل ان يكون محكوما بالحرمة لأنه يستلزم من وجوده عدمه و ذلك لان التعجيز انما يتحقق إذا كان المأتى به صحيحا إذ لو كان باطلا و فاسدا لا يتحقق التعجيز فالتعجيز متوقف على صحة المأتى به و إذا كان صحيحا لا يمكن ان يكون المعجز محرما بعنوان التعجيز لاستحالة ما يلزم من وجوده عدمه.

هذا و يرد عليه أيضا ان الذوق الفقهى لا يقبل الحكم ببطلان حجة الإسلام التى هى من أهم الفرائض الإلهية و اللازم الإتيان بها فورا ففورا بمجرد مخالفة النذر المتعلق بإيقاعها من بلد معين أو من مسجد الشجرة على ما مثلنا فالإنصاف فى هذه الجهة الحكم بالصحة.

و اما البحث من الجهة الثانية فالظاهر لزوم الكفارة لأن وقوع حجة الإسلام من غير ذلك البلد صحيحا يوجب عدم التمكن من إيقاعها من ذلك البلد و المفروض وقوع ذلك عمدا فاللازم عليه كفارة مخالفة النذر كما فى المتن.

الفرع الرابع: ما لو نذر ان يحج فى سنة معينة و لا إشكال فى صحة نذره

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۱

....

و انعقاده لكون متعلق النذر هو الحج و ان كان قد قيده بسنة معينة لكن قد عرفت انه لا بد من مقايسة ذلك مع الترك لا مع الوجود مع فقدان الخصوصية الزمانية فاصل صحة النذر مما لا شبهة فيه كما ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر عدم جواز التأخير و ثبوت العصيان مع التأخير و ثبوت التمكن من الإتيان كما انه لا إشكال فى ثبوت الكفارة لتحقق المخالفة العمدية الموجبة لثبوتها.

انما البحث فى لزوم القضاء و عدمه فنقول اما من جهة الفتاوى ففى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما اعترف به فى المدارك» و اما من جهة الدليل فقد ذكر السيد- قده- فى العروة ما هذه عبارته:

«التحقيق ان جميع الواجبات الإلهية ديون للّه تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى فالصلاة و الصوم أيضا ديون للّه و لهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضائهما فإن القاضى يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل فان مثل قوله: للّه علىّ ان اعطى زيدا درهما دين الهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين ان يقول للّه علىّ ان أحج، أو ان أصلى ركعتين فالكل دين اللّه و دين اللّه أحق ان يقضى كما فى بعض الاخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضائه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لان الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما فى نفقة الأرحام فإنه لو ترك

الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لان الواجب سد الخلّة و إذا فات لا يتدارك».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۵۲

....

و محصل كلامه ان القضاء ليس بفرض جديد بل هو مقتضى تحقق اشتغال الذمة بالمكلف به و كون المكلف مديونا للّه تعالى و القضاء يؤثر فى فراغ الذمة و ليس من باب التوبة أو الكفارة و يؤيده التعبير الواقع فى الآية الشريفة الواردة فى الحج المشتملة على التعبير بكلمتى «اللام و على» و كذا التعليل الوارد فى بعض الروايات المشتملة على وجوب قضاء الحج عمن استقر عليه و لم يأت به حتى مات بقوله: «لأنه بمنزلة الدين الواجب» و قد ورد فى رواية الخثعمية المعروفة الواردة فى الحج: «ان دين اللّه أحق ان يقضى» و الواجبات الإلهية كلها من هذا القبيل لما عرفت من أنها بأجمعها ديون للّه و يجرى عليها حكم دين الناس فلا يتحقق فراغ الذمة إلا بالافراغ و القضاء و لا حاجة الى قيام دليل خاص على وجوب القضاء أصلا و يؤيده بل يدل عليه وجوب القضاء فى مثل الصلاة و الصوم من الواجبات العملية المحضة غير المرتبطة بالمال و عليه فوجوب القضاء فى المقام و هو نذر الحج فى سنة معينة و عدم الإتيان به فيها مع التمكن و القدرة ليس على خلاف القاعدة حتى يحتاج الى دليل خاص.

هذا و لكنه أورد عليه بعض الاعلام فى الشرح بما محصله مع توضيح منا:

«ان إطلاق الدين على الواجبات الإلهية ليس على نحو الحقيقة لأن الاستعمال أعم منها و الاشتغال اى اشتغال ذمة المكلف بالمكلف به و ان كان امرا مسلما بل الوجوب ليس فى الحقيقة إلا اعتبار شىء على ذمة المكلف و إبرازه بمبرز الا ان الكلام فى بقاء الاشتغال بعد خروج الوقت و مجرد الحدوث و ثبوت التكليف فى الوقت لا يكفى لبقاء ذلك بعد الوقت فان الحدوث كما انه يحتاج الى الدليل كذلك البقاء أيضا و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا حتى يقال بعدم الحاجة الى أمر جديد لان العمل الواجب سابقا الذى كان مقيدا بالوقت قد فات و هذا العمل الواقع خارج الوقت عمل آخر مغاير له حقيقة مشابه له صورة و لو كان عينه لكان التأخير إلى خارج الوقت جائزا عمدا مع ان أهمية الوقت فى باب القيود و الشرائط بمثابة لا يزاحمها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۵۳

....

شىء من القيود الأخرى فكيف لا يكون مغايرا مع العمل خارجه فمجرد حدوث اشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول لا يكفى فى البقاء بعد الوقت بل لا بد من دليل مستقل كما قام فى باب الصلاة و الصوم و فى مسألة الحج عمن استقر عليه و لم يأت به و فى باب النذر فى موردين: أحدهما نذر صوم يوم معين إذا صادف ذلك اليوم العيد أو المرض أو السفر و ثانيهما نذر الإحجاج مع عروض الموت قبل الوفاء و فيما لم يرد دليل - كما فى المقام - لا وجه للحكم بوجوب القضاء.

هذا و ربما يقال بان للنذر خصوصية تقتضى جريان حكم الدين عليه من دون فرق بين ما إذا كان متعلقا بالحج أو بالمال أو بالعمل المحض كصلاة الليل - مثلا - لان مفاد صيغة النذر جعل المنذور للّه تعالى على عهدته و تمليكه إياه شيئا فى ذمته فمقتضى الصيغة ثبوت المتعلق فى الذمة و اشتغالها به و لا يتحقق الفراغ فى مثل المقام الا بالقضاء و لازم هذا القول القضاء فى مثل صلاة الليل أيضا.

كما انه ربما يقال بان لنذر خصوص الحج حكما خاصا - كما افاده صاحب الجواهر - نظرا الى ان الحج ليس تكليفا صرفا بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية.

و أورد على الأول بأن النذر لا يدل الا على التزام المكلف بالمنذور و مفاد صيغته انه التزم على نفسه بكذا للّه تعالى و هذا لا يوجب إطلاق الدين عليه الا مسامحة و ليس مفادها ملكية الشىء المنذور للّه تعالى بل لا يمكن التمليك المتعارف بالنسبة إليه تعالى لأن

الملكية الاعتبارية لا معنى لها بالنسبة إليه تعالى الا ان ترجع الى الالتزام و التكليف لانه مالك لجميع الأشياء بالملكية الحقيقية الراجعة إلى كونها طرا بيده و تحت سلطانه و قدرته و مشيته من دون اعتبار اىّ جاعل و لا معنى للاعتبار فى مورد الثبوت الحقيقى.

و هذا الإيراد و ان كان قابلا للمناقشة فإن الملكية الاعتبارية المبحوث عنها فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۴

....

الفقه و عند العقلاء لا ينافى ما ثبت فى الفلسفة سيما عند الأعاظم من الفلاسفة من عدم كون الممكنات أشياء لها الربط الى الواجب بل هى عين الربط و التعلق و الإضافة و ليس وجودها شيئا غير الربط فان العلم الذى يبحث عن حقائق الأشياء و عن الواقعيات يغاير العلم الذى يدور مدار الاعتبار من دون فرق بين العبادات و المعاملات و الا فلو كان الملحوظ ذلك يلزم ان لا تتحقق الملكية الاعتبارية بالإضافة إلى المخلوق أيضا لأنه ليس بشيء حتى يلاحظ له ذلك و يجعل مالكا و لو اعتبارا كما لا يخفى.

الا انه يمكن الإيراد عليه بأنه مبنى على القول بكون «اللام» فى قوله للّه علىّ كذا بمعنى الملكية و كان الظرف مستقرا و اما لو فرض كون الظرف لغوا متعلقا بمحذوف و هو مثل التزمت فلا مجال للقول المزبور و قد احتمله القائل فى بعض مباحثه السابقة.

و أورد على الثانى بأمرين:

أحدهما منع كون الحج واجبا ماليا نظرا إلى أنه أفعال مخصوصة بدنية و ان كان قد يحتاج الى بذل المال فى مقدماته و الهدى و ان كان أمرا ماليا الا انه حيث يكون له بدل و هو الصوم عشرة أيام فلا يوجب ذلك كونه واجبا ماليا فالمال محتاج إليه فى المقدمات كما ان الصلاة أيضا قد يحتاج الى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك و أجاب عن هذا الإيراد صاحب العروة بأن الحج فى الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية.

و ان أورد على هذا الجواب بان ذلك لا يكفى فى كونه واجبا ماليا لان صرف الطبيعة الذى هو موضوع الوجوب ليس موقوفا على المال فضلا عن أن يكون واجبا ماليا و سيأتى البحث فى هذه الجهة فى الفرع الآتى إن شاء اللّه تعالى.

ثانيهما انه على تقدير تسليم كون الحج واجبا ماليا فلا بد من التفصيل بين الحج و بين غيره من الواجبات غير المالية لا التفصيل بين نذر الحج و نذر غير الحج لانه

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۵

....

لا خصوصية للنذر- ح- بل لو كان الحج فى ضمن عقد لازم مثلا أو صار واجبا بسبب آخر غير النذر يلزم ثبوت القضاء فيه و إخراجه من أصل المال لامتياز الحج عن سائر الواجبات مع انه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك و لم يتعرضوا لذلك أصلا.

و يمكن الجواب- مضافا الى انه لا يتم الجمع بين عدم الالتزام و عدم التعرض- ان الحج الواجب بسبب غير النذر و لم يكن حجة الإسلام كما هو المفروض تارة يكون بنحو الاستنابة و الاستيجار و اخرى بنحو الاشتراط فى ضمن عقد لازم ففى الصورة الأولى إذا كان الزمان المعين مأخوذا بنحو الاشتراط فغاية الأمر فى صورة التخلف و عدم الإتيان به فى ذلك الزمان ثبوت خيار التخلف للمستأجر و مع عدم الفسخ يجب على الأجير الإتيان به بعد ذلك الزمان و فى الصورة الثانية مرجع الحج فى ضمن العقد اللازم الى اشتراط النيابة فى الحج عن الشارط و يترتب عليه حكم الحج النيابى كما لا يخفى هذا بالإضافة إلى مسألة القضاء و اما بالنسبة إلى الخروج من الأصل أو الثلث فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض شىء من الوجوه المتقدمة لإثبات وجوب القضاء لا مطلقا و لا فى النذر و لا فى خصوص

نذر الحج مع انک عرفت ان المقطوع به فى كلمات الأصحاب هو الوجوب فى المقام و لذا استدل له بالإجماع و ان كان يرد عليه انه على فرض كونه محصلا لا- يكون واجدا للاعتبار و الحجية لعدم الأصالة له بعد احتمال كون مستندا المجمعين شيئا من الوجوه المذكورة غير الناهضة لإثبات وجوب القضاء.

نعم ربما يتمسک فى ذلک بالاستصحاب لكون اشتغال الذمة متيقنا و الشک فى بقائه بعد خروج الوقت فيستصحب و لكنه أورد عليه بعدم اتحاد القضية المتيقنة و المشكوكة المعتبر فى جريان الاستصحاب و ذلک لان القضية المتيقنة عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب المقيد بالوقت و القضية المشكوكة عبارة عن الاشتغال به خارج

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۶

....

الوقت فلا تكون القضيتان متحدتين فلا مجال لجريان الاستصحاب.

هذا و يمكن تقرير الاستصحاب بوجه لا يرد عليه الإيراد المذكور و هو إجرائه بنحو القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى بأن يقال ان مرجع الشک فى وجوب القضاء خارج الوقت الى الشک فى وحدة المطلوب و تعدده فان وجوب القضاء يكشف عن تعدده كما ان عدم وجوبه يكشف عن وحدته ففى الحقيقة إذا كان الاشتغال بنحو وحدة المطلوب فعدم بقائه بعد خروج الوقت مقطوع كما انه لو كان بنحو التعدد يكون بقائه بعده مقطوعا فالأمر يدور بين مقطوع البقاء و مقطوع الزوال و بالنتيجة يصير بقاء الكلى مشكوكا و لا مانع من استصحابه ففى المقام نقول ان أصل الاشتغال المردد بين المقيد بالوقت و بين غير المقيد به معلوم و الشک فى بقائه و مقتضى الاستصحاب ذلک و لازمة الإتيان بالواجب بعد الوقت ليتحقق الفراغ و الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب.

الفرع الخامس: ما لو نذر ان يحج من غير ان يقيده بزمان خاص و البحث فيه يقع من جهات:

الاولى أصل جواز التأخير و عدم لزوم فورية الوفاء المناسبة للعمل ففى الحج عبارة عن الإتيان به فى سنة النذر و فى غيره بتناسبه و الدليل على عدم لزوم الفورية ما حقق فى الأصول فى مبحث عدم دلالة هيئة افعل و ما يشابهها على الفورية من ان متعلقها نفس الطبيعة و صرف الماهية و الأمر إلى إتيانها و إيجادها فى الخارج بعث الى نفسها من دون دلالة على الفور أصلا كما انه لا دلالة له على التراخى نعم بناء على ما حكاه سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- قدس سره الشريف- عن شيخه المحقق الحائرى- قده- من ذهابه فى أواخر عمره الى ان العلل الشرعية كالعلل التكوينية و انه يترتب عليها ما يترتب عليها من الآثار و الاحكام و الخصوصيات لا بد من الالتزام بالفورية لان ترتب المعلول التكوينى على علته التكوينية فورى لا انفكاک بينهما أصلا فلا بد من ان يكون فى العلل التشريعية التى منها الأمر و منها النذر كما فى المقام ان يكون كذلک و لكنا قد حققنا فى الأصول تبعا للأستاذ- قده-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۷

....

بطلان هذا المبنى و عليه فلا مجال للحكم بلزوم الوفاء بالنذر فورا.

نعم حكى عن التذكرة انه بعد ما قوى عدم الفورية ذكر وجوها لاحتمالها مثل انصراف المطلق إليها أو انه لو لم نقل بالفورية لم يتحقق الوجوب لجواز الترک ما دام حيا أو ان ظن الحياة هنا ضعيف لأنه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به الا من عام آخر أو إطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج و لكن المناقشة فى جميع هذه الوجوه واضحة كما لا يخفى.

الثانية غاية جواز التأخير و حدّه قال فى المدارک: «قد قطع الأصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تأخيره الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاة» و قال فى المسالک «لا- خلاف فى جواز تأخير المطلق الا- ان يظن الوفاة سواء حصل مانع أم لا» و فى الجواهر انه هو

المعروف بين الأصحاب.

و ذكر بعض الاعلام بعد نقل ما هو المعروف بين الأصحاب من ان الحدّ هو ظن الموت أو الفوت فى مقام الاشكال عليه ما ملخصه انه لا دليل على اعتبار الظن فى المقام بل لو قلنا بجواز التأخير فاللازم الحكم بجوازه مطلقا و ان تحقق الظن بأحدهما بل الظاهر عدم جواز التأخير إلا مع الاطمئنان بإتيان الواجب فى آخر الوقت أو كون التأخير مستندا الى العذر لان مقتضى حكم العقل بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب إفراغ ذمته عما وجب عليه و ليس له التأخير فى أدائه ما لم يكن هناك مؤمّن و هو أحد أمرين و هما العذر فى التأخير و حصول الاطمئنان له بالوفاء فى آخر الوقت أو قيام طريق شرعى كالبينة فلو كان شاكا فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و ان لم يظن الموت بل لا يجوز فى صورة الظن بالبقاء ان لم يبلغ حد الاطمئنان.

و استصحاب بقاء الحياة أو التمكن لا يصلح مستندا لجواز التأخير لأنه مضافا الى جريانه فى صورة الظن بالموت أيضا يكون مثبتا لانه لا يحقق الامتثال و إحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلى لبقاء الحياة و القدرة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۸

....

و هذا القول هو الوسط بين القول أو احتمال الفورية و بين ما هو المعروف بين الأصحاب لأن مقتضاه عدم لزوم الفورية و جواز التأخير و عدم كون حدّ الجواز هو الظن بالموت أو الفوت بل مشروط بالاطمينان بالبقاء و القدرة.

و يندفع الاشكال عن المشهور بان الظاهر ان مرادهم من الظن بالموت هو الاطمئنان الذى يعامل معه معاملة العلم عند العرف و العقلاء فلا مجال لدعوى عدم الدليل على اعتبار الظن فى المقام على ما عرفت.

و اما تعليق الحكم بجواز التأخير على الاطمئنان بالبقاء و لازمة عدم الجواز مع الظن به فضلا عن الشك و الوهم فيرد عليه ان الحاكم بجواز التأخير ليس الا العقل لانه من شئون الامتثال و الخروج عن عهدة التكليف الذى تنجز على المكلف و الظاهر ان التعليق المذكور يستلزم عدم جواز التأخير نوعا لانه لا يتحقق الاطمئنان بالبقاء كذلك فيلزم ان لا يتحقق الجواز بحسب الغالب و منه يستكشف ان حكمه بالجواز مغيى بما هو المعروف من الاطمئنان بالموت أو الفوت لا مشروط بالاطمينان بالبقاء و مما ذكرنا انه لا وجه لدعوى كون الاستصحاب مثبتا بعد كون مورده مثل ما إذا كان الأثر الشرعى مترتبا على المستصحب بواسطة لازم عقلى أو عادى مع انك عرفت انه لا يكون هنا أثر شرعى لأن جواز التأخير انما هو حكم العقل و لا ارتباط له بالشرع.

الثالثة انه لو مات بعد تمكنه من الإتيان بالحج و الوفاء بالنذر و لم يأت به ففى وجوب القضاء على الوارث و عدمه ما مر من البحث فيه فى الفرع السابق بالإضافة إلى وجوب القضاء على نفسه و لا خصوصية لهذه الجهة فى هذا الفرع كما لا يخفى الرابعة انه هل القضاء عن الميت من أصل التركة أو من الثلث قولان: ذهب جماعة كالمحقق فى الشرائع إلى الأول و استدل عليه بان الحج واجب مالى و الإجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل و قد مرّ الإيراد عليه بالمنع من كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۵۹

....

الحج واجبا ماليا كما فى المدارك نظرا إلى انه عبارة عن المناسك المخصوصة و ليس بذل المال داخلا فى ماهيته و لا من ضرورياته و توقفه عليه فى بعض الصور كتوقف الصلاة عليه فى بعض الوجوه كما إذا احتاج الى شراء الماء أو استيجار المكان و الساتر و نحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من أصل التركة.

كما انه قد مرّ جواب صاحب العروة عن هذا الإيراد بأن الحج فى الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية

فإن كان هناك إجماع أو غيره على ان الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعا.
و التحقيق انه لا مجال لـدعوى كون الحـج المنذور واجبا ماليا حتى يدخل فى معقد الإجماع المذكور لما عرفت مرارا من ان الواجب فى بـاب النـذر ليس هو العمـل المنـذور و مـا تعلق به النـذر و ان كان مفاد الصـيغة هو التمليك لأن الصـيغة بمجردها لا تثبت الحكم الشـرعى بل الحكم الشرعى انما ثبت بمقتضـى دليل وجوب الوفاء بالنـذر ضـرورة انه مع قطع النظر عن الـدليل المذكور لا يكون فى البين وجوب و واجب فالدليل المتكفل لإثبات الحكم الشـرعى هو ما يدل على وجوب الوفاء لا الصيغة بنفسها و عليه فاللازم ملاحظة الواجب فى ذلك الـدليل و من المعلوم انه هو عنوان الوفاء و لا يكون هذا واجبا ماليا و مجرد تحققه فى الخارج فيما إذا كان المنذور امرا ماليـا بإيجاد ذلك الأمر المالى لا يوجب كون عنوان الوفاء واجبا ماليا و هـذا بخلاف حجـة الإسـلام التى تكون بنفسـها معروضـة للوجوب و يمكن القول بل لا يبعد الالتزام بأنه واجب مالى كالزكاة و الخمس و الدين.
و قد انقدح ان كون الحج امرا ماليا لا يسـتلزم ان يكون واجبا ماليا داخلا فى معقد الإجماع المذكور فيما إذا صار متعلقا للنذر و شبهه و بما ذكرنا يظهر النظر فيما تقـدم عن المسـتمسك و صاحب الجواهر فى باب مطلق النـذر أو خصوص نـذر الحج فان نظر الأول إلى مفاد الصيغة و نظر الثانى إلى متعلق النذر مع انه لا بد ان يكون

....

النظر الى دليل وجوب الوفاء بالنذر و لا يكون الوفاء بعنوانه امرا ماليا كما عرفت.
هذا و ذهب جماعة إلى انه يخرج من الثلث و استدلوا عليه بروايتين واردتين فى نذر الإحجاج بضميمة الأولوية.
إحديهما صحيحة ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر- عليه السّلام- عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكـة فمـات الـذى نـذر قبل ان يحـج حجـة الإسـلام و من قبل ان يفى بنـذره الـذى نـذر قال- ع-: ان ترك ما لا يحـج عنه حجة الإسـلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحـج به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و ان لم يكن ترك ما لا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجة النذر، انما هو مثل دين عليه. «۱»
و التعليل المشـتمل على التشبيه بالـدين انما هو فى أصل وجوب الإخراج على الولى و الا فالمشـبه به الـذى هو الدين يخرج من جميع التركـة لا من الثلث و ان كان يرد عليه ان لزوم الإخراج على الولى انما هو فيما إذا كان للميت تركـة لانه لا يجب الإخراج على الولى من مال شخصه كما لا يخفى.
ثانيتهمـا صـحيحة ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبـد اللّه- عليه السّلام- رجل نـذر للّه ان عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب فقال: الحجـة على الأب يؤديها عنه بعض ولـده قلت: هى واجبـة على ابنه الـذى نذر فيه فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه. «۲»
و تقريب الأولويـة على ما فى العروة تبعا لكشف اللثام انه إذا كان نـذر الإحجاج كذلك اى خارجا من الثلث مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الأصل.

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و العشرون ح- ۱
(۲) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و العشرون ح- ۳

....

و أورد على هذا التقريب بعض الاعلام بمنع الأولوية نظرا الى ان الحج المنذور النفسى يمتاز عن سائر الواجبات لكونه واجبا ماليا و حاله حال الدين فى الخروج من الأصل و اما نذر الإحجاج فهو مجرد تسبيب الى العمل و الى إتيان أفعال الحج و لا يصح إطلاق الدين عليه فى نفسه و دعوى ان الإحجاج واجب مالى محض واضحة المنع لإمكان إحجاج الغير بدون بذل المال له أصلا كما إذا التمس من أحد ان يحج أو يلتمس من شخص آخر ان يحج الغير و نحو ذلك من التسبيبات الى حج الغير من دون بذل المال.

و الجواب عن هذا الإيراد- مضافا الى انه لو لم يكن الإحجاج واجبا ماليا كيف حكم فى الروايتين بأنه يخرج من ثلث المال بنحو الإطلاق فإنه مع إمكان أداء الواجب من غير التركة لا مجال لإخراجه منها و لو من الثلث كما لا يخفى- وضوح ان المقصود عند العرف من مثل نذر الإحجاج هو بذل المال للغير لان يحج لا تحقق الحج منه بتسبيبه و لو من غير طريق بذل المال فإذا نذر ان يرسل رجلا إلى زيارة مشهد الرضا- عليه السّلام- فهل يكون المقصود منه غير بذل المال إياه لأن يسافر إليه للزيارة و هل يتحقق الوفاء بالنذر بما إذا التمس من الغير أن يبذل مالا له لذلك و بالجملة لا ينبغى الإشكال فى كون الإحجاج امرا ماليا محضا فإذا كان نذره مع كونه كذلك لا يوجب الخروج من الأصل ففى نذر الحج لنفسه مع عدم كونه ماليا كذلك للزوم الإتيان بالأعمال و المناسك على الناذر يكون ذلك بطريق اولى.

و لكن الإيراد على الروايتين انهما معرض عنهما فى موردهما عند المشهور فان قلنا بأن إعراض المشهور عن الرواية يوجب سقوطها عن الاعتبار و الحجية و لو بلغ فى الصحة المرتبة العليا فلا مجال- ح- للاستدلال بهما أصلا و ان لم نقل بذلك- على خلاف ما هو التحقيق عندنا- لا مانع من التمسك بهما للمقام لتمامية الأولوية بعد اعتبارهما و حجيتهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۶۲

....

و على التقدير الأول ذكر للروايتين محامل متعددة:

١- ما حكاه فى كشف اللثام عن العلامة فى المختلف من حملهما على صورة كون النذر فى حال المرض بضميمة كون المنجزات الصادرة من المريض فى مرض الموت من الثلث كغيرها مثل الوصية.

و يرد عليه- مضافا الى الاختلاف فى منجزات المريض- انه لا إشعار فى الروايتين بوقوع النذر فى حال مرض الموت كما لا يخفى.

٢- حملهما على صورة عدم الإتيان بصيغة النذر حتى يجب عليه الوفاء به.

و يرد عليه انه مع عدم اللزوم بسبب عدم إجراء الصيغة لا مجال للإخراج من الثلث أيضا مضافا الى ظهورهما فى تحقق النذر و لزوم الوفاء به.

٣- حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء بالنذر حتى مات.

و يرد عليه- مضافا الى انه لا اشعار فيهما بهذه الصورة و انه لم يتمكن- انّه لا مجال للإخراج من الثلث بعد عدم اشتغال ذمة الناذر لأجل عدم التمكن.

۴- ما ذكره صاحب المعالم فى كتابه «منتقى الجمان» من الحمل على صورة عدم التمكن من الوفاء و كون الحكم ندبيا.

و يرد عليه- مضافا الى ما مر- ان التفكيك بين الإحجاج و بين حجة الإسلام فى الرواية الاولى من جهة الإيجاب و الاستحباب لا مجال له أصلا، و يبعد الروايتين من جهة الدلالة على الثلث رواية مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- كانت لى جارية حبلى فنذرت للّه تعالى ان هى ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر للّه فى ابن له ان هو أدرك ان يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعده فاتى رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

آله أن يحج عنه مما ترك أبوه. «۱» نظرا الى ظهورها فى كون الإخراج من جميع التركة

---

(۱) ئل أبواب النذر الباب السادس عشر ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۶۳

....

و إذا كان النـذر فى مورد الرواية مع عدم كون المعلق عليه حاصـلا فى زمان حياة الناذر بل متحققا بعدها خارجا من أصل التركة ففى مورد الروايتين الـذى يكون المعلق عليه حاصـلا فى حـال الحيـاة يكون بطريق اولى و لكن الإشكال فى ان هـذه الروايـة أيضـا يكون معرضا عنها أم لا و سـيأتى البحث فيها إن شاء اللّه تعالى و دعوى ان النسـبة بينها و بينهما هى الإطلاق و التقييـد بمعنى ان هذه الرواية مطلقـة و همـا تـدلان على الإخراج من خصوص الثلث مدفوعـة بظهورها فى الإخراج من الجميع لا فى مطلق الإخراج كما لا يخفى و يأتى هذه الجهة أيضا إن شاء اللّه تعالى.

و قـد انقـدح من جميع ما ذكرنا فى هـذا المجال انه لم ينهض شـىء من الأدلـة المتقدمـة لإثبات الإخراج من أصل التركة و لا لإثبات الإخراج من الثلث لما مرّ من الإيراد على أدلة الطرفين.

هذا و لكن الظاهر ان الإخراج من الثلث يحتاج الى دليل خاص لعدم خصوصـية له بعد كون الاشتغال ثابتا فى حال الحياة و قام الدليل على لزوم الإفراغ بعـد الموت على الوارث لا من ماله الشخصـى بل مما تركه الميت فان مقتضـى الأمرين لزوم الإفراغ من جميع أجزاء التركـة لاـشتراكه فى الإضافـة إلى الميت و الارتباط به و لزوم الإفراغ مما يتعلق به و الإخراج من الثلث يحتاج الى دليل خاص و مئونة زائـدة كمـا قـام فى الوصـية و فى منجزات المريض بنـاء على خروجـه مـن الثلث و امـا مـع عـدم قيـام الـدليل على الإـخراج من الثلث فالإـخراج من الأصـل لا يحتاج الى قيام الـدليل على خصوصه بل يكفى فى ذلك ما عرفت من مجرد لزوم الإخراج من التركـة فالحق فى المقام ما قواه فى المتن للوجه الـذى ذكرنا لا لكون الحـج المنذور واجبا ماليا حتى يناقش فى صـغراه بناء على ثبوت الإجماع على الكبرى و عدم المناقشة فيها أو كونه مشتملا على جهة الدينية كما اختاره صاحب الجواهر- قدس سره.

الفرع السادس: ما لو نذر الحج و لم يتمكن من أدائه حتى مات و الظاهر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۶۴

....

- كمـا فى المتن- عـدم وجوب القضاء عنه و الوجه فيه- مضافا الى محدوديـة الالتزام الـذى تتضـمنه صـيغة النـذر بصورة التمكن من الأداء و الوفاء فان قوله: للّه علىّ ان أحـج لا يكون مفاده الالتزام بالحـج و لو مع عدم التمكن منه الى آخر العمر بل المغروس فى ذهن الناذر و المتفاهم عند العرف هو الالتزام المقيد بالقدرة- ان وجوب الوفاء بالنذر الذى يترتب على النذر مشروط بالقدرة كما فى سائر التكاليف الإلهية من دون فرق بين التعبدية و التوصـلية فمع عدم التمكن لم تشـتغل ذمته بالوفاء حتى يجب القضاء عنه بعد الموت بعد كون وجوب القضاء متفرعا على وجوب الأداء كما لا يخفى.

الفرع السابع: ما لو نـذر الحـج معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات كما لو نـذر الحـج معلقا على شـفاء مريضة أو فكاك اسيره و مثلهمـا و لم يتحقق المعلق عليه مـا دامت حيـاته بـل مات ثم تحقق المعلق عليه فهل يجب على الوارث القضاء عنه أم لا؟ قال السيـد- قـده- فى العروة: «المسألة مبنية على ان التعليق من باب الشـرط أو من قبيل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعـد فرض موته قبـل حصول الشـرط و ان كـان متمكنـا من حيث المـال و سـائر الشـرائط، و على الثانى يمكن ان يقال بالوجوب

لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول الا ان يكون نذره منصرفا الى بقاء حياته حين حصول الشرط» و مرجع الأول إلى التعليق فى أصل الالتزام النذرى كالوجوب فى الواجب المشروط و الثانى إلى التقييد فى الملتزم به الذى هو الحج المنذور كما فى الواجب المعلق و مثال كلا الأمرين الحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة و الواجب مقيد بالموسم و زمان خاص و عليه فلازم الأمر الأول عدم تحقق الالتزام قبل المعلق عليه و لازم الأمر الثانى تحقق الالتزام قبله غاية الأمر لزوم كون الحج بعد تحقق المعلق عليه فيجب القضاء عنه فى الثانى بعد تحققه و لا يجب فى الأول.

هذا و لكنه أورد عليه بوجهين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۶۵

....

أحدهما انه يمكن ان يقال بوجوب القضاء بناء على كونه من قبيل الأول و هو تعليق أصل الالتزام أيضا بناء على كون المعلق عليه مأخوذا بنحو الشرط المتأخر لا المقارن و عليه فوجوده بعد الموت يكشف عن تحقق المشروط فى حال الالتزام أيضا ثانيهما انه لا يجب القضاء عنه و لو كان من قبيل الثانى أى كون الملتزم به معلقا لا أصل الالتزام و ذلک لانه يعتبر فى كلا الوجوبين- المشروط و المعلق- ثبوت القدرة على الواجب و من المعلوم ان الناذر لا يقدر على الحج بعد تحقق المعلق عليه لفرض الموت و الميت لا يقدر على ایّ عمل و يصير هذا كالحج بعد الاستطاعة و عروض الموت قبل تحقق الموسم فى العام الأول من الاستطاعة فإن وجوب الحج و ان كان بالإضافة إلى الموسم بنحو الوجوب المعلق الا انه حيث لا يقدر عليه فى الموسم لفرض الموت قبله فلا مجال لدعوى ثبوت الاشتغال و لزوم القضاء عنه كما هو ظاهر الفرع الثامن نذر الإحجاج و تعرض فى المتن لأربع صور فيه و أشار- بسبب اضافة بعض القيود- إلى صورة خامسة تعرض لها السيد- قده- فى العروة صريحا اما الصورة الأولى فهى ما إذا نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله و استظهر فى المتن وجوب القضاء عنه و الظاهر ان مستند الوجوب ليس هى القاعدة لاقتضائها عدم الوجوب لما عرفت من ان التعليق سواء كان راجعا إلى أصل الالتزام بنحو الواجب المشروط أو الى الملتزم به بنحو الواجب المعلق يستلزم عدم اشتغال ذمة الناذر بوجه لعدم القدرة بعد الموت على إتيان المنذور لفرض الموت كما مرّ.

بل المستند هى صحيحة مسمع بن عبد الملک المتقدمة فى الفرع الخامس بلحاظ اشتمالها على نقل ما وقع فى زمن رسول اللّه- ص- و حكمه بلزوم القضاء مما ترک الميت فى هذه الصورة و قد عمل بها جماعة- كما فى العروة- أو المشهور- كما فى بعض شروحها- و على ایّ تقدير لم يتحقق اعراض المشهور عنها القادح فى حجيتها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۶۶

....

فاللازم الالتزام بمفادها.

نعم ربما يقع الكلام فى الصحيحة فى اختصاصها من حيث الدلالة بهذه الصورة نظرا الى اختصاص ما نقله الامام- ع- بها أو عدم الاختصاص نظرا الى ان السؤال فيها عن نذر الإحجاج المعلق على ان تضع الجارية غلاما ذكرا من دون إشارة إلى وقوع المعلق عليه و عدمه و على التقدير الأول هل المراد هو الوقوع فى زمان حياة الناذر أو الوقوع بعد موته ففى الفرض الأول لا بد و ان يكون محط النظر هو السؤال عن وجوب الوفاء بالنذر بعد تحقق المعلق عليه و يكون انطباق الجواب عليه انما هو بلحاظ الأولوية نظرا إلى انه إذا كان حصول المعلق عليه بعد الموت موجبا للقضاء عن الميت مما تركه فحصوله فى زمان الحياة أولى بتحقق الوجوب و لزوم الوفاء بالنذر.

و فى الفرض الثانى ينطبق الجواب على مورد السؤال لأنه- ح- لا- بد و ان يكون محط نظر السائل لزوم القضاء عنه بعد الموت إذا تحقق المعلق عليه بعده.

كما انه على التقدير الثانى الذى مرجعه الى عدم تحقق المعلق عليه بوجه لا بد و ان يكون محط النظر هو السؤال عن وجوب الوفاء بعد عدم تحقق المعلق عليه أصلا و عليه لا ينطبق الجواب على السؤال أصلا.

و ربما يقال بان المستفاد من الخبر صدرا و ذيلا و من تطبيق الامام- ع- ما نقله عن النبى صلّى اللّه عليه و آله على ما سأله السائل ان نذر الإحجاج مما يجب قضائه بعد الموت سواء كان مطلقا أو معلقا و سواء مما تمكن منه أم لا.

و لكن الإنصاف ان استفادة الضابطة الكلية بالنحو المذكور من الصحيحة مشكلة جدا فإنه و ان كان السؤال فى نفسه مجملا و لم يقع استفصال فى الجواب بل اقتصر على نقل ما قاله الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى مورد خاص الا ان تعميم حكم النبى صلّى اللّه عليه و آله بوجوب القضاء لمثل صورة عدم التمكن مما لا سبيل اليه فضلا عما إذا احتمل الشمول

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۶٧

....

لصورة عدم تحقق المعلق عليه مع عدم إشعار فى السؤال بوقوعه كما لا يخفى.

و كيف كان فلا شبهة فى دلالة الرواية على وجوب القضاء فى هذه الصورة و ظاهرها القضاء من أصل التركة كما عرفت.

و الصورة الثانية ما لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه ففى المتن: «وجب عليه القضاء و الكفارة و ان مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة» و الوجه فيه ما مرّ فى نذر حج نفسه فى سنة معينة غاية الأمر عدم التعرض هناك لوجوب القضاء و الكفارة على الوارث مع الترك فى حال الحياة.

و الصورة الثالثة ما لو نذر إحجاج شخص مطلقا و الحكم فيه أيضا ما مر فى نذر الحج كذلك من دون فرق إلا فى انه ربما يقال- كما يأتى- بأن الحج المنذور يمكن الإشكال فى ماليته نظرا الى ان الحج لا يكون إلا عبارة عن الاعمال و المناسك المخصوصة و المال له دخل فى مقدماته لا فى حقيقته و ماهيته و اما الإحجاج الذى مرجعه الى بذل المال للغير لان يحج لنفسه فلا يكون إلا أمرا ماليا لا مجال للمناقشة فى ماليته و سيأتى البحث فى هذه الجهة.

الصورة الرابعة ما لو نذر الإحجاج معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات و الحكم فيه وجوب القضاء و الكفارة من أصل التركة كما فى مثله من نذر الحج المعلق على شرط كذلك و لا فرق بين المعلق مع حصول المعلق عليه و بين المطلق غير المعلق من رأس.

الصورة الخامسة التى أشير إليها بالتقييد بالتمكن فى جميع الصور الأربعة و هو ما لو لم يتمكن منه الناذر فى حياته أصلا أو الزمان الخاص الذى ذكره و قد حكم فى المتن بعدم وجوب القضاء عنه فى مثله من نذر الحج مع عدم التمكن حتى مات و لكن السيد- قده- فى العروة بعد ان ذكر وجهين فى وجوب القضاء عنه و عدمه و ان أوجههما هو الوجوب استدل عليه بما هذه عبارته: «لانه واجب مالى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۶٨

[مسألة- ۴ لو نذر المستطيع ان يحج حجة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها]

مسألة- ۴ لو نذر المستطيع ان يحج حجة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد و يجب عليه تحصيل الاستطاعة الا ان يكون نذره الحج بعد الاستطاعة. (١)

أوجبه على نفسه فصار دينا غايـة الأمر انه ما لم يتمكن معذور و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبـار المباشـرة بخلاف الإحجاج فإنه كنـذر بـذل المال كما إذا قال: للّه على ان اعطى الفقراء مائـة درهم و مات قبل تمكنه و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشـرى و ان اسـتلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول».

و لكن أورد عليه بعـدم الفرق بين النـذرين إلا إذا كان النـذر المتعلق بالمال على نحو نـذر النتيجـة كما إذا نـذر ان يكون مديونا لزيد بكـذا و قلنا بصـحة نذر النتيجة و اما إذا كان النذر متعلقا بالفعل و عمل الناذر فلا يوجب كونه دينا كسائر الديون الموجبة لأدائها على الوارث بعـد الموت و لو لم يتمكن الميت من الأداء طول الحياة و ذلك لان المنذور هو العمل و ان كان متعلقا بالمال كإعطاء الفقراء فى المثال و إذا لم يتمكن منه الى آخر العمر يكشف عن عـدم انعقاد النذر من رأس كما انه لو كان المنذور مقيدا بزمان خاص لا بد و ان يكون متمكنـا فى ذلك الزمان و مع عـدمه لا محيص عن الحكم بعـدم الانعقاد و كيف كان فنـذر الإعطاء و الإحجاج و ان كان تحققهما بالمال فقط لا يوجب تحقق الـدين و كون الناذر مـديونا للفقراء أو الشـخص الـذى نذر احجاجه فالظاهر- ح- انه لا فرق بين نذر الحج و نذر الإحجاج فى انه مع عدم التمكن لا يجب القضاء بوجه أصلا و قد عرفت.

(۱) فى هذه المسألة فرعان: الأول لو نذر المستطيع الذى يجب عليه حجة الإسلام ان يحجها و يأتى بها فهل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۶۹

....

ينعقد نذره أم لا فأكثر المتأخرين- كما فى الجواهر- على الأول خلافا للمرتضـى و الشـيخ و أبى الصـلاح و ابن إدريس فيمن نذر ان يصوم أول يوم من شهر رمضان مستدلا بان صيامه مستحق بغير النذر، و بان صيامه مستحق بالأصل و لا يمكن ان يقع فيه غيره.

و أجيب عن هـذا الاسـتدلال بـان الوجوب بالأصـل لاـ ينـافى الاسـتحقاق بالنـذر و هو لا يقتضـى وقوع غير رمضان فى رمضان و انما يقتضـى ذلك لو نذر ان يصوم غير رمضان فيه لا ما لو نذر ان يصوم رمضان فيه و النذر يقتضـى ثبوت شـىء زائد على الوجوب و هو الحق الإلـهى و إذا لم نقل بـذلك فلا أقل من اقتضائه تأكـد الوجوب الموجب لزيادة الانبعاث و لا سـيما بملاحظـة ما يترتب عليه من الكفارة.

و أنت بعد ملاحظة ما عرفت منا مرارا تعرف انه لا مجال لدعوى تأكد الوجوب بوجه لان مورده ما إذا كان المتعلق للوجوبين واحدا و اما مع الاختلاف و التعـدد فلا وجه للتأكد و المقام من هذا القبيل لان متعلق الوجوب فى حجة الإسـلام انما هو نفس عنوان الحج لانه الواجب بالأصل فى الشـريعة مع شرائط الوجوب و متعلق الوجوب فى باب النذر انما هو عنوان الوفاء بالنذر و لا يسرى الحكم من هذا العنوان الى عنوان المتعلق للنـذر بـل هو باق على حكمه الاولى من الوجوب أو الاسـتحباب ففى المقام يثبت بالنـذر حكم آخر غير ما كان ثابتا للمتعلق فلا مجال للحكم بتأكـد الوجوب بل هنا وجوبان و وظيفتان و لا معنى لتعـدد الوظيفـة مع التأكـد و العجب من بعض الاعلام حيث انه يصـرح فى أول كلامه بان الواجبات الأصـلية تتأكـد بتعلق النـذر بها و فى ذيل كلامه بأنه إذا أتى بحجـة الإسـلام مع تعلق النذر بها فقد اتى بالوظيفتين.

فان ثبوت الوظيفتين لا يجتمع مع التأكـد و لا يتحقق الا مع التعـدد و هو يتم بناء على ما ذكرنا من تعدد المتعلق غاية الأمر كفاية عمل واحد فى تحققهما.

ثم ان لصاحب «المسـتمسك» شـبهة فى خصوص نذر الحج أى حجة الإسلام مرجعها الى عدم انعقاده من رأس حيث انه بعد ذكر ان المملوكية للّه التى معناها

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٧٠

....

كونه مستحقا له بالحق الوضعى لا يقبل التكرر و لا التأكد كأكثر عناوين الإيقاعات مثل الزوجية و الرقية و الحرية و نحوها فإنها جميعا لا تقبل التأكيد و التأكد و ليست من الماهيات المشككة قال: «و من ذلك يشكل الأمر فى نذر حج الإسلام بناء على ما سبق من ان الظاهر من اللام فى قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ هو الملكية فإنه إذا كان حج الإسلام مملوكا بالأصل لا يكون مملوكا بالنذر أيضا و ليت المانعين ذكروا ذلك فى نذر حج الإسلام و استدلوا عليه بما ذكر فإنه يكون حينئذ فى محله و متين جدا».

أقول: نحن و ان كنا قد استفدنا من التعبير المذكور فى آية الحج أهمية هذه الفريضة و ثبوتها على المستطيع كثبوت الدين عليه و لأجله يجب القضاء عنه بعد موته أيضا الّا انه لا يرجع ذلك الى ثبوت مثل الملكية الاعتبارية المتداولة بين الناس له تعالى على المستطيع كما ان مفاد صيغة النذر بناء على كون اللام فيها بمعنى الملكية لا متعلقة ب- التزمت و نحوه ليست هى الملكية المعروفة كالملكية الحاصلة فى البيع و نحوه حيث انها لا تقبل التكرر و لا التأكد و الا يلزم ان يكون فى نذر النتيجة- بناء على صحته و انعقاده- كما إذا نذر ان يكون مديونا لزيد مائة درهم مثلا ان يكون بالإضافة إلى نفس هذا المقدار مديونا له تعالى و لزيد معا و على ما ذكرنا لا مانع من الجمع فى حجة الإسلام بين الآية المشتملة على التعبير باللام و بين مفاد صيغة النذر المشتملة عليها أيضا و مقتضاه ثبوت حكمين كما ذكرنا.

الفرع الثانى: ما لو نذر غير المستطيع حجة الإسلام و فيه صورتان:

الاولى: ما إذا كان نذرها معلقا بالاستطاعة كما إذا قال للّه علىّ ان أحج حجة الإسلام إذا استطعت و لا اشكال بمقتضى ما ذكرنا فى الفرع الأول فى الانعقاد و عدم وجوب تحصيل الاستطاعة لفرض كون الالتزام معلقا على حصولها.

الثانية: ما إذا كان نذرها مطلقا خاليا عن التعليق و لا اشكال فيها أيضا فى أصل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٧١

[مسألة ۵- لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية]

مسألة ۵- لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج. (١)

الانعقاد و صحة النذر انما الكلام فى ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر لزوم تحصيل الاستطاعة عليه أم لا بل اللازم وجوب الوفاء بعد حصولها؟ فيه قولان اختار الثانى فى الروضة و المستند بل فى المدارك: «و لا يجب تحصيلها قطعا» معللا بان المنذور ليس أمرا زائدا عن حج الإسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب و هو الظاهر من كشف اللثام و الجواهر حيث ذكر فيهما انه إذا لم يكن مستطيعا استطاعة شرعية توقعها.

و اختار الأول الماتن- قده- و السيد فى العروة و غيرهما و هو الظاهر فإنه بعد ملاحظة ان النذر مطلق غير معلق على الاستطاعة و ان حجة الإسلام هى الحج الواقع عن المستطيع و قد عرفت مغايرته من حيث الحقيقة و الماهية مع سائر أنواع الحج كالحج التطوعى- كما مر تحقيقه- لا بد له فى مقام الوفاء بالنذر الواجب عليه بمجرد الصيغة لفرض ثبوت الإطلاق و عدم التعليق تحصيل الاستطاعة لتحقق حجة الإسلام و لا مجال لدعوى عدم الفرق بين هذه الصورة و بين الصورة الاولى فى عدم لزوم تحصيل الاستطاعة بعد ثبوت التعليق هناك و ثبوت الإطلاق هنا فاللازم من باب المقدمة تحصيل الاستطاعة و كون وجوب حجة الإسلام مشروطا بالاستطاعة لا

يستلزم ان يكون وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بها مشروطا بها كما لا يخفى.

(١) ظاهر النص و الفتوى هو اعتبار القدرة العقلية فى الحج النذرى كما فى غيره من الأمور المتعلقة للنذر فان دليل وجوب الوفاء بالنذر انما يكون كسائر الأدلة الدالة على الأحكام الوجوبية يكون مشروطا بالقدرة العقلية إلا فى حجة الإسلام التى يكون وجوبها مشروطا بالاستطاعة الشرعية و ليس لنذر مطلق الحج خصوصية مقتضية لاعتبار الاستطاعة الشرعية فيه نعم ظاهر الشهيد فى كتاب الدروس الخلاف قال فيها:

«و الظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٢

[مسألة ۶- لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد]

مسألة ۶- لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد لكن تقدم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة، و لو نذر حجا فى حال عدمها ثم استطاع تقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام و يأتى به فى العام القابل، و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام. (١)

النذر فان أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضا».

و ذكر فى المستمسك بعد نقل هذه العبارة: «و لا يخفى ان تفريع ما ذكره يصلح ان يكون قرينة على ارادة غير الظاهر من كلامه و لو كان مراده ظاهر الكلام كان اللازم ان يقول فلو لم يملك زادا و لا راحلة لم يجب الوفاء بالنذر» أقول: التفريع يؤكد ما هو الظاهر من الكلام لان مفاده انه بعد حصول الاستطاعة الشرعية يجب الوفاء بالنذر و يكون مقدما على حجة الإسلام التى تكون مشروطة بها و لكن يرد عليه انه لا دليل على ما ذكره ثم ان صورة استثناء كون الحج بنفسه حرجيا أو مستلزما للضرر الذى يلزم منه الحرج سواء كان نفسيا أو عرضيا أو ماليا انما هو بلحاظ تقدم قاعدة نفى الحرج على الأدلة الدالة على الأحكام الوجوبية و ان كانت مشروطة بالقدرة العقلية.

(١) فى هذه المسألة فروع.

الأول: ما لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى هذا العام و هو مستطيع و الخصوصيات المأخوذة فى هذا الفرع عبارة عن كون الحج المنذور مقيدا بغير حجة الإسلام لا مطلقا و لا مقيدا بحجة الإسلام الذى مر البحث فيه و كونه مستطيعا فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٣

....

حال النذر فى مقابل ما لو نذر ثم استطاع و كون المنذور مقيدا بهذا العام الذى يجب فيه حجة الإسلام لفرض الاستطاعة فى مقابل ما لو كان مطلقا أو مقيدا بغير هذا العام كالعام القابل- مثلا- و كون النذر مطلقا غير معلق على زوال الاستطاعة فى مقابل ما لو كان معلقا عليه كما لو قال ان زالت استطاعتى فللّه علىّ ان أحج غير حجة الإسلام فى هذا العام فإنه فى هذه الصورة لا شبهة فى صحة النذر و انعقاده و وجوب الوفاء بالنذر على تقدير زوال الاستطاعة.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه صرح السيد- قده- فى العروة بعدم الانعقاد و استثنى ما إذا نوى ذلك على تقدير زوال الاستطاعة فزالت و

قد تبع فى ذلك صاحبى المدارك و الجواهر قال فى المدارك فيمن كان مستطيعا حال النذر و قد نذر حجا غير حجة الإسلام «فإن قيدها بسنة الاستطاعة و قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله لأنه نذر ما لا يصح فعله و ان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح و لو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر فى عام الاستطاعة غير حج الإسلام و الصحة حملا للنذر على الوجه المصحح و هو ما إذا فقدت الاستطاعة» و قال فى العروة بعد الحكم المذكور: «و يحتمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة» هذا و صريح المتن الحكم بالصحة و الانعقاد من دون فرق بين صورة بقاء الاستطاعة و صورة زوالها غاية الأمر أنه فى صورة البقاء يتحقق التزاحم و يحكم بتقدم حجة الإسلام لأجل اهميتها بالإضافة إلى الوفاء بالنذر الواجب شرعا و فى صورة الزوال لا بد من الإتيان بالحج النذرى لكشف الزوال عن عدم وجوب حجة الإسلام.

أقول لا مجال للإشكال فى الصحة و الانعقاد فى صورة الزوال لانه معه يعلم عدم وجوب حجة الإسلام و ان الظرف قابل لوقوع غيرها فيه و بالجملة شروط الصحة كلها موجودة فى هذا الفرض غاية الأمر عدم العلم بها بل ربما كان مقتضى الاستصحاب خلافها الا انه مع تحقق الزوال يعلم بتحققها و بطلان الاستصحاب و انه لم يكن

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۷۴

....

يحسب الواقع مستطيعا يجب عليه الحج فلا- تنبغى المناقشة فى الصحة و لا يلزم التعليق على الزوال و لو بحسب النية فإن المفروض عدم كونه معلقا و لو كذلك و لا وجه للزوم التعليق أصلا.

و اما صورة البقاء فالحكم بصحة النذر فيها و انعقاده يتوقف على ملاحظة أمور:

الأول ما ذكرناه فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق من ان فورية وجوب حجة الإسلام و لزوم الإتيان بها فى أول أزمنة الإمكان ليس مرجعها الى عدم قابلية زمانها لوقوع غير حجة الإسلام فيه كعدم قابلية شهر رمضان لوقوع صيام غيره فيه فان الفورية أمر لا يستلزم عدم القابلية كما فى مثال الصلاة و الإزالة فإن وجوب الإزالة و ان كان فوريا- و لأجله يكون مقدما على الصلاة و أهم بالإضافة إليها و بدونه لا مجال للأهمية فإن مكان الصلاة لا يقاس بمكان الإزالة و موقعيتها كما هو واضح- الا انه لا يستلزم خروج الزمان اللازم للإزالة عن الظرفية لغيرها بحيث كانت الصلاة الواقعة فى ذلك الزمان واقعة فى غير الوقت فاللازم فى عدم القابلية قيام الدليل الخاص عليه كقيامه فى شهر رمضان و لم يقم فى حجة الإسلام.

الثانى انه لا- يعتبر فى صحة النذر و انعقاده من ناحية المتعلق سوى التمكن من الإتيان به فى ظرف الوفاء و العمل و كونه راجحا فى نفسه فى نظر الشرع و طاعة للّه تبارك و تعالى و لا يعتبر عدم استلزامه لترك واجب أو فعل حرام كما فى الحج على القول بتوقف وجوبه زائدا على الاستطاعات الأربعة على عدم الاستلزام المذكور- على خلاف ما هو التحقيق كما مر مرارا- و لازمة كما عرفت عدم وجوب الحج إذا كان مستلزما لترك مثل جواب السلام أيضا و ان تصدى بعض القائلين بالقول المزبور لإخراج مثل الترك المزبور لكنه لم يأت بشيء يمكن الاقتناع به على تقدير تسليم أصل المبنى و كيف كان فعدم الاستلزام المذكور لا يعتبر فى النذر و ان كان يستفاد ذلك من كلام بعض الاعلام.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۷۵

....

الثالث ان اللازم فى باب التزاحم ملاحظة نفس التكليفين من جهة عدم إمكان امتثالهما فى زمان واحد و عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما كذلك و لا مجال لملاحظة المنشأ و الموجب لثبوت التكليف ففى المقام لا بد من ملاحظة تكليف وجوب الوفاء بالنذر

مع تكليف وجوب حجة الإسلام و لا وجه لملاحظة الالتزام النذرى و ما هو مفاد صيغة النذر مع ذلك الدليل حتى يكون- فى صورة الترتب و القول به فيما إذا كان أحدهما أهم و الأخر مهما- مفاد الصيغة مترتبا على ترك الأمر بالأهم و عصيانه بحيث كان نذره متعلقا بحج آخر غير حجة الإسلام على تقدير تركه لها و فى ظرف تركه بل اللازم ملاحظة دليل وجوب الوفاء و ان كان النذر خاليا عن التعليق المذكور كما هو المفروض.

إذا عرفت هذه الأمور يظهر لك صحة النذر و انعقاده فيما هو محل البحث و الكلام فان متعلقه يكون مقدورا فى زمانه و لا ريب فى رجحانه فان الحج راجح مطلقا و لو فى ظرف وجوب حجة الإسلام و زمانه غاية الأمر ان دليل وجوب الوفاء بالنذر يكون مزاحما لدليل وجوب حجة الإسلام و تكون هى واجبة و أهم الوفاء بالنذر يكون واجبا مهما و اللازم تقديم الأهم.

و الجمع بين التكليفين اما بنحو الترتب كما عليه القائلون به و اما بالنحو الذى حققناه فى الأصول تبعا للماتن- قدس سره الشريف.

ثم انه على تقدير رعاية الأهم و الإتيان بحجة الإسلام لا يترتب على مخالفة النذر كفارة لمشروعية المخالفة و ترك الوفاء و الإتيان بحجة الإسلام و على تقدير عدم رعايته و ترك الوفاء بالنذر تثبت عليه الكفارة كما نفى عنه البعد فى المتن لانه لازم ثبوت التكليفين و تحقق الالتزامين.

ثم ان ما افاده الماتن- قده- هنا من الحكم بصحة النذر و انعقاده ينافى ما أفاده فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق من الحكم ببطلان الإجارة فيما إذا استؤجر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۷۶

....

من استقر عليه الحج مع تمكنه من الإتيان بالحج لنفسه للنيابة عن الغير فان الفرق بين المسألتين النذر و الإجارة غير ظاهر و الحق هو الحكم بالصحة فى المقامين، و مما ذكرنا يظهر بطلان ما افاده السيد- قده- فى العروة من الحكم بعدم الانعقاد كما ان استثنائه صورة ما إذا كانت نيته التعليق على زوال الاستطاعة مبنى على الاكتفاء بالنية فى باب النذر و ان لم يتلفظ بها و التحقيق فى باب النذر.

و اما الحمل على الصحة فى صورة الإطلاق الذى معناه الخلو عن التعليق- لفظا و نية- فقد أورد عليه بان مجرى أصالة الصحة انما هى الشبهات الموضوعية التى مرجعها الى الشك فيما وقع فى الخارج من حيث الاتصاف بالصحة و الفساد و اما الشبهات الحكمية كما فى مثل المقام حيث ان المشكوك هو حكم الشارع بالصحة أو غيرها مع وضوح ما هو الواقع فى الخارج حيث انه لاخفاء فيه و لا شبهة تعتريه لظهور كون الواقع هو النذر المطلق الخالى عن التعليق فى مرحلة اللفظ و فى مرحلة النية كما هو المفروض فلا مجال لجريان أصالة الصحة أصلا.

الفرع الثانى مثل الفرع الأول و الفرق بينهما انما هو فى تحقق الاستطاعة فى حال النذر فى الفرع الأول و عدم تحققها حاله فى هذا الفرع بل حدوثها بعد تحقق النذر و اما كون المنذور حجا غير حجة الإسلام فمشترك فى الفرعين و ان لم يصرح به فى المتن فى هذا الفرع لكن قوله- قده- فى الفرع الآتى: و لو نذر حجا من غير تقييد قرينة على ثبوت التقييد فى الفرع الثانى.

ثم ان الحكم بصحة النذر فى الفرع السابق يستلزم الحكم بها فى هذا الفرع بطريق أولى لأنه إذا لم يكن وجود الاستطاعة و وجوب حجة الإسلام فعلا- مانعا عن الانعقاد و موجبا للحكم بعدم الصحة ففيما إذا لم تكن الاستطاعة موجودة حال النذر يكون الحكم المذكور ثابتا بنحو الأولوية غاية الأمر ان تحقق الاستطاعة بعد النذر يوجب تكليفا آخر و يقع التزاحم بين التكليفين و من الواضح أهمية حجة الإسلام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۷۷

....

بالإضافة إلى الوفاء بالنذر و لا- يلاحظ فى باب التزاحم التقدم و التأخر الزمانيان و مقتضى الأهمية المذكورة لزوم الإتيان بحجة الإسلام من دون فرق بين كون النذر مضيقا اى مقيدا بالسنة الأولى- مثلا- التى وقع فيها الاستطاعة أو كونه فورا ففورا فإنه فى كلا الفرضين لا بد من تقديم حجة الإسلام و الإتيان بالحج المنذور فى العام القابل غاية الأمر أنه فى صورة التضييق ينطبق عليه عنوان القضاء و فى صورة كونه فورا ففورا لا يكون قضاء كما فى حجة الإسلام الواجبة فورا ففورا.

ثم ان السيد- قده- فى العروة حيث كان مبناه فى مسألة وجوب حجة الإسلام تحقق الاستطاعة الشرعية التى مرجعها الى اعتبار الاستطاعات الأربعة بضميمة عدم استلزام الحج لترك واجب أو فعل حرام حكم فى هذا الفرع بصحة النذر و انعقاده و عدم وجوب حجة الإسلام فى هذا العام لاستلزامه ترك الواجب و هو الوفاء بالنذر فاللازم الإتيان بالحج النذرى فى هذا العام فان استمرت الاستطاعة إلى العام القابل يجب فيه حجة الإسلام.

و لكن قد عرفت مكررا ان هذا المبنى ضعيف و انه لا يعتبر فى وجوب الحج شىء زائد على الاستطاعات المذكورة فالحكم فى المقام ما ذكرنا.

الفرع الثالث ما إذا نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف، و المراد من عدم التقييد أعم مما إذا كان المنذور مطلق الحج و خاليا عن التقييد بغير حجة الإسلام أو التقييد بها و مما يكون راجعا الى العموم كما إذا قال للّه علىّ ان أحج اىّ حج كان و قد وقع التعبير عنه فى كلام السيد- قده- فى العروة بالتصريح بالإطلاق و الدليل على الأعمية ما فى المتن من قوله فى آخر الكلام:

«فى صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام» فإنه و ان جعل التعميم مربوطا بالقصد و النية الا ان الظاهر ثبوت الفرق فى مرحلة اللفظ أيضا.

و كيف كان فقد استقرب فى المتن كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما و الكلام

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ۱، ص: ۴۷۸

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۷۸

....

فى ذلك تارة فى أصل كفاية الحج الواحد و عدمها بحيث كان اللازم التعدد و اخرى فى انه بعد الكفاية هل يلزم قصد كلا العنوانين أم لا؟

اما الكلام فى أصل الكفاية و عدمها فاعلم انه ذكر السيد- قده- فى العروة ان فى المسألة أقوالا ثلاثة: كفاية حج واحد عنهما و وجوب التعدد و كفاية نية الحج النذرى عن حجة الإسلام دون العكس و القول الأول محكى عن الشيخ فى النهاية و الاقتصار و التهذيب و اختاره صاحب المدارك و القول الثانى منسوب الى المشهور بل عن الناصريات الإجماع عليه و قال صاحب الجواهر: «هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده» و القول الأخير محكى عن الشيخ فى النهاية و مستند القول الثالث روايتان يأتى البحث عنهما و اما الأولان فظاهر العروة- تبعا للجواهر- ابتنائهما على مسألة التداخل المعروفة المعنونة فى الأصول المختلف فيها و حيث كان المختار

عنده أصالة عدم التداخل و تعدد المسبب بتعدد السبب فلذا قوى القول الثاني و استثنى فى آخر كلامه صورة التصريح بالإطلاق التى أشرنا إليها و قال بكفاية حجة الإسلام عن نذره بل الحج النيابى و غيره فى هذه الصورة.

و ناقش بعض الاعلام- فى الشرح- فى الحكم بالابتناء على مسألة التداخل نظرا الى ان التداخل انما يجرى فيما إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما يقال:

إذا ظاهرت فأعتق و إذا أفطرت فأعتق فوقع فيه البحث المعروف من ان هذه الشرائط و الأمور المتعددة الموجبة للجزاء هل هى أسباب حقيقية و كل سبب يقتضى مسببا مستقلا أم هى معرفات لا تقتضى إلّا جزاء واحدا عند تعدد الشرط و اما فى باب النذر فيتبع التعدد و الوحدة قصد الناذر و الشارع انما يمضى ما التزمه الناذر على نفسه فلا بد من ملاحظة متعلق نذره فان كان هو الجامع و طبيعى الحج فاللازم انطباقه على حجة الإسلام قهرا لان المفروض ان متعلق نذره مطلق و أصالة عدم التداخل لا تجرى فى المقام لأن المأتى به و ان كان هى حجة الإسلام الّا انه يصدق عليه متعلق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۷۹

....

النذر من دون فرق بين التصريح بالإطلاق و عدمه.

أقول منع الابتناء على مسألة التداخل و ان كان صحيحا لا ينبغى الارتياب فيه الّا ان الوجه فيه ليس ما ذكر بل الوجه هو عدم اتحاد الجزاء و كون التكليفين متعلقين بعنوانين مستقلين لان متعلق التكليف فى باب النذر هو عنوان الوفاء به و فى باب حجة الإسلام هو عنوان الحج و تحقق الأمرين فى الخارج بعمل واحد و فعل فأرد لا يستلزم الاتحاد فى مرحلة تعلق التكليف فلا ارتباط للمقام بمسألة التداخل بل ما نحن فيه مثل ما إذا أمر المولى عبده بإكرام عالم و امره أيضا بضيافة هاشمى فأكرم العبد عالما هاشميا بالضيافة فالوجه فى عدم الابتناء ما ذكرنا كما هو ظاهر.

ثم انه فى المتن بعد الحكم بكفاية حج واحد فى كلتا صورتى هذا الفرع نهى عن ترك الاحتياط فى الصورة الاولى- و هو ما إذا لم يكن هناك قصد التعميم لحجة الإسلام- بالتعدد و إتيان كل واحد مستقلا مع تقديم حجة الإسلام على حج النذر، و بعد ملاحظة ما ذكرنا من الوجه لكفاية الوحدة و جريانه فى كلتا الصورتين لا يرى وجه لهذا الاحتياط الوجوبى إلا رعاية فتوى المشهور بل المدعى عليه الإجماع كما عرفته من الجواهر بضميمة كون المتيقن من مورد فتوى المشهور هذه الصورة أى ما إذا لم يكن قصد التعميم بل كان مجرد الإطلاق كما إذا قال فى الصيغة للّه علىّ ان أحج و لم يكن فى البين انصراف الى غير حجة الإسلام- على ما هو المفروض فى هذا الفرع- هذا ما يتعلق بأصل الوحدة و التعدد.

و اما الكلام بعد الاكتفاء بالوحدة فى لزوم قصد كلا العنوانين كما هو ظاهر المتن أو عدم اللزوم فمحصله انه ذكر بعض الاعلام- على ما فى شرح العروة- ان الظاهر هو الثانى نظرا الى عدم اعتبار قصد العنوان فى إتيان المنذور و لا يلزم الإتيان به بعنوان متعلق النذر لان وجوب الوفاء بالنذر توصلى لا يعتبر فى إتيانه و سقوطه قصد العنوان بخصوصه فلو نذر ان يصوم اليوم المعين و صام ذلك اليوم و غفل عن النذر صح

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۸۰

....

صومه و كذا لو نذر ان يصلى صلاة الليل و صلاها و لكنه نسى النذر ففى الجميع لا يعتبر قصد العنوان فى سقوط النذر و امتثاله قال: «و لو عكس الأمر و قصد عنوان النذر بخصوصه و لم يقصد حج الإسلام نلتزم بالاكتفاء عن حج الإسلام أيضا كما إذا حج و يزعم انه

غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فإنه لا ريب فى الاكتفاء به عن حج الإسلام و ان اتى به بقصد عنوان النذر و بتعبير آخر: الحج الصادر فى أول سنة الاستطاعة من حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا بل لو فرضنا انه لم يعلم بهذا العنوان و لم يسمع به و حج كفى عنهما».

أقول الكلام معه تارة فيما يرتبط بعنوان الوفاء بالنذر و اخرى فيما يتعلق بعنوان حجة الإسلام:

اما من الحيثية الأولى فيظهر من كلامه ان الوجه فى عدم اعتبار قصد عنوان الوفاء بالنذر هو كونه واجبا توصليا مع ان التوصلية أمر و لزوم قصد العنوان أمر آخر و يمكن اجتماعهما كما فى عنوان أداء الدين فإنه مع كونه واجبا توصليا لا- ينطبق عنوانه على الأداء الخارجى إلّا إذا كان مقرونا بقصد عنوانه و نية أداء الدين لعدم تعينه إلا بالنيّة و لزوم قصد العنوان فى مثل صلوتى الظهر و العصر و أكثر العبادات ليس لأجل كونها عبادة بل لأن عنوانى الظهر و العصر من العناوين المتقومة بالقصد غير المتحققة بدونه و على ما ذكرنا فالظاهر ان عنوان الوفاء بالنذر أيضا كذلك لا ينطبق على الإتيان بالمتعلق فى الخارج إلّا إذا كان مقرونا بنية الوفاء و الأمثلة المذكورة فى كلامه غاية ما رتب عليها هو الحكم بالصحة مع ان الصحة أمر و الوفاء بالنذر أمر آخر و نحن نمنع تحقق الوفاء غاية الأمر عدم ترتب الكفارة لعدم كون النذر ملتفتا اليه حال العمل و استبعاد تحقق المخالفة مع وقوع الصوم و صلاة الليل لا مجال له أصلا.

و اما من الحيثية الثانية فما هو الواجب بمقتضى الكتاب و السنة فى صورة تحقق الشرائط ليس الّا عنوان الحج فقط بل قد مرّ منا مرارا ان عنوان «الحج»

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨١

....

لم يتعلق به الوجوب إلّا فى مورد واحد و معنى حجّة الإسلام هو عنوان الحج مع اتصافه بالوجوب فى أصل الشرع و عليه فما ذكره من ان الحج الصادر فى أوّل سنة الاستطاعة هو حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا فى كمال الضعف لان عنوان الواجب هو عنوان الحج الذى هو واجب بأصل الشرع و لا- مجال لدعوى عدم لزوم قصد عنوانه و ليس هنا شىء أخر يجب قصده و عليه فالحكم بالاكتفاء بقصد عنوان النذر بخصوصه ان كان المراد به عدم قصد عنوان الحج المزبور أصلا فمن الواضح بطلانه و ان كان المراد قصد الوفاء بالنذر بضميمة قصد الحج المزبور فهذا يرجع الى قصد كلا العنوانين.

و اما ما ذكره من انه لا ريب فى الاكتفاء بالحج فيما إذا زعم انه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فيرد عليه ما تقدم منا فى نفس هذه المسألة من عدم الاكتفاء لو كان على وجه التقييد نعم لو كان بنحو الاشتباه فى التطبيق و أمكن ذلك لا مانع من الحكم بالاكتفاء فنفى الريب فيه فى غير محلّه. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا قوة ما فى المتن من لزوم قصد كلا العنوانين أحدهما قصد عنوان الوفاء بالنذر و ثانيهما قصد عنوان الحج الواجب.

ثمّ انه قد استدل للقول الثالث بصحيحتين:

إحديهما: صحيحة رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت و ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم. (١)

و يجرى فى السؤال الأوّل فى نفسه مع قطع النظر عن السؤال الثانى احتمالات:

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع و العشرون ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٢

....

أحـدها: ما هو المناط فى الاسـتدلال من كون المراد هو نـذر الحـج ماشـيا بحيث كان المنذور الحجّ من غير تقييد مع كونه مسـتطيعا- حال النذر أو حصول الاسـتطاعة بعده قبل الحج- يجب عليه حجة الإسـلام فمحطّ النظر فى السؤال هو الاكتفاء بالإتيان بالحج المنذور بنيّة الوفاء بالنذر و عدم نية حجة الإسلام.

ثانيها: كون المراد هو نذر الحج ماشـيا بالنحو المذكور فى الاحتمال الأول و عدم ثبوت الاستطاعة فى شيء من الحالين و تحققها بعد الإتيان بالحـج النذرى فمحطّ النظر هى كفاية ذلك الحج عن حجة الإسـلام مع فرض حصول الاسـتطاعة بعده و على هذا الاحتمال لا تكون الرواية معمولا بها أصلا.

ثالثها: هو كون المراد انّ المنـذور مجرد المشـى إلى بيت اللّه الحرام ثم أراد ان يحـج حجة الإسـلام و قد حمل الرواية على ذلك فى محكيّ كشف اللثام و غيره.

رابعها: كون المنذور الإتيان بحجة الإسـلام ماشيا كما حمل الرواية عليه العلّامة فى محكيّ المختلف و ان استبعده صاحب المدارك و غيره هـذا مع قطع النظر عن السؤال الثـانى و امّا بملاحظته فالظاهر ان المراد هو الاحتمال الأول و هو كون المنـذور هو الحـجّ ماشـيا و المراد من السؤال الثانى هو كفايـة الحـج الاستيجارى عن الحـج ماشـيا المنـذور و فى قوله: «أ يجزى عنه ذلك من مشـيه» اضـطراب و الظـاهر ان المراد هو الإتيـان بالحـج الاستيجارى ماشـيا و كيف كان فليس فى السؤال الأول ظهور فى تحقق الاسـتطاعة حال النـذر أو بعده قبل العمل به فلا مجال للاستدلال بها.

ثانيتهما: صـحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر- عليه السّلام- عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: نعم «١» و مما ذكرنا فى الرواية الأولى يظهر الكلام فى هذه الرّواية.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع و العشرون ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٨٣

[مسألة ٧- يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسع]

مسألة ٧- يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسع و لو خالف فى المضيق و اتى بالمستحب صح و عليه الكفارة. (١)

---

(١) وجه الجواز عدم قيام دليل على المنع بالإضافة إلى الحج النذرى و لا مجال للقياس على حجة الإسلام بناء على المنع فيها كما قام الدليل على المنع فى الصوم على ما هو المشـهور و قد وقع الاختلاف فى باب الصـلاة و انه هل يجوز التطوع فى وقت الفريضة أو لمن هى عليه أو لا يجوز و كيف كان بعد عدم قيام الدليل على المنع فى المقام لا وجه للحكم به و مقتضى القاعدة الجواز.

ثم انه يرد على بعض الاعلام انه مع حكمه فى المسألـة السابقـة بأن عنوان الوفاء بالنـذر لا يحتاج الى القصـد و ان من نـذر ان يصـلى صلاة الليل تقع صلاة ليله صحيحة و وفاء بالنذر و ان كان غافلا عن النذر بالمرة لأن نفس الإتيان بها كافية فى حصوله و تحققه كيف حكم هنا بان الحج الواقع أوّلا بنية الندب يقع كذلك و لا يتحقق به الوفاء بالنذر مع ان لازم ما ذكره هناك وقوعه وفاء للنذر قهرا فان العنوان إذا لم يكن مفتقرا الى قصده و نيّته فكيف لا يقع بالحج الواقع أوّلا مع ان متعلق النذر هو الحج المستحب كما هو المفروض و الاختلاف من جهـة الوجوب و الاسـتحباب لا يقدح لان المفروض فى ذلك المثال إيقاع صـلاة الليل بقصد الاسـتحباب مضافا الى ما عرفت منا من عـدم سـراية الوجوب من متعلقه الـذى هو عنوان الوفاء بالنـذر الى عنوان المنـذور مثل الحـج و صـلاة الليل فالجمع بين

الأمرين على ما ذكره مما لا مجال له أصلا هذا فى الحج النذرى الموسع و اما المضيق فلو خالفه و اتى بالمستحب يقع صحيحا بناء على صحة العبادة مع المزاحمة للأهم- كما هو التحقيق- و ان اختلفوا فى وجه الحكم بالصحة فالمقام مثل ما إذا اشتغل بصلاة تحية المسجد فى مثال الصلاة و الإزالة المعروف فان الحق صحتها و ان كانت مستلزمة لترك الإزالة التى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٨۴

[مسألة ٨- لو علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر]

مسألة ٨- لو علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضائه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه، و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستون. (١)

هى واجبة فورا نعم فى المقام يترتب على مخالفة النذر العمدية القضاء و الكفارة و قد مرّ البحث عن وجوب القضاء فى المضيق.

(١) الكلام فى هذه المسألة يقع فى فرعين: الأول ما إذا علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر فبناء على وجوب قضاء حج النذر عن الميت- كما اخترناه- يكون وجوب القضاء عنه معلوما تفصيلا و ان كان مرددا بين كونه قضاء حجة الإسلام أو قضاء الحج النذرى و لا يلزم من هذه الجهة الإتيان بحجين بل يكفى حجة واحدة بعنوان القضاء عنه من غير تعيين كونه قضاء للأولى أو الثانية و هذا كما إذا علم بفوت صلاة منه مرددة بين الظهر و العصر فإنه و ان كان العنوانان من العناوين القصدية و اللازم مراعاتهما الا انه يكفى الإتيان بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمة من غير تعيين.

و اما الكفارة فعلى تقدير القول بلزومها على الوارث فى موردها لا- تجب فى المقام لان ثبوتها متفرع أولا على إحراز كون الفائت الحج النذرى و ثانيا على إحراز كون مخالفة الميت للتكليف بوجوب الوفاء بالنذر مخالفة عمدية اختيارية و كلاهما مشكوكان و لو فرض العلم بأنه على تقدير كون الثابت هو الحج النذرى لكانت مخالفته عن عمد و اختيار لما كانت الكفارة واجبة أيضا لعدم إحراز الأمر الأول و منه يعلم ان قوله فى المتن: «و لا- كفارة عليه» يشمل كلا الفرضين هذا كله بناء على القول بوجوب القضاء فى الحج النذرى أيضا.

و اما بناء على القول بالعدم و اختصاص وجوب القضاء بحجة الإسلام فلا يجب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴٨۵

....

القضاء كالكفارة نعم فى خصوص ما إذا كانت المخالفة فى الحج النذرى مخالفة عمدية موجبة للكفارة على تقدير كون الثابت هو الحج النذرى يكون أحد طرفى العلم الإجمالى قضاء حجة الإسلام و الطرف الآخر الكفارة لأجل مخالفة النذر العمدية على ما هو المفروض و اللازم مراعاة كلا الأمرين فيجب القضاء و الكفارة معا.

الثانى ما إذا تردد ما على الميت بين الحج النذرى و بين الحج الثابت عليه باليمين مع إحراز كون الترك و المخالفة عمدية موجبة للكفارة فلا إشكال فى وجوب القضاء عنه من غير تعيين بناء على ثبوته فى النذر و اليمين فيأتى الوارث بحج واحد قضاء عنه مرددا بين النذر و اليمين و بعبارة أخرى يقصد ما فى الذمة كما فى المثال الذى عرفت.

و يجب هنا الكفارة أيضا من التركة بناء على ثبوتها بعد الموت فيها أيضا لأن المفروض كون الحنث فى كلا الأمرين موجبا للكفارة كما ان المفروض تحقق المخالفة العمدية على كلا التقديرين و- حينئذ- ان قلنا بعدم مغايرة كفارة النذر لكفارة اليمين المصرح بها

فى الكتاب بقوله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ الى آخر الآية فاللازم كفارة واحدة من غير تعيين كالقضاء و قد اختار هذا القول جماعة من الفقهاء.

و ان قلنا بالمغايرة و ان كفارة النذر انما هى كفارة الإفطار فى شهر رمضان و هى التخيير بين الخصال الثلث عتق الرقبة و صيام ستين يوما و إطعام ستين مسكينا- كما هو المشهور ظاهرا- فان اختار العتق المشترك بين الكفارتين فيكفى تحرير رقبة واحدة من غير تعيين أيضا و اما ان اختار الإطعام فقد اختار فى المتن كفاية الاقتصار على إطعام عشرة مساكين و احتاط الستين بالاحتياط الاستحبابى و لكن السيد- قده-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۸۶

....

فى العروة حكم بلزوم الاحتياط و لابدّيته غاية الأمر أنه يكفى فى ذلك إطعام ستين مسكينا لان فيه إطعام عشرة أيضا و مراده انه لا يلزم فى الاحتياط الجمع فى جميع الموارد فان مقتضاه الأخذ بما هو المتيقن و هو قد يتحقق بالجمع كما فى كثير من الموارد و قد يتحقق بالأخذ بأحد طرفى العلم الإجمالى كما فى دوران الأمر بين التعيين و التخيير فان مقتضى الاحتياط فيه الأخذ بخصوص ما يحتمل تعيينه لا الجمع كما هو ظاهر.

ثم ان مبنى ما فى المتن من كفاية الاقتصار على إطعام العشرة انما هو كون المقام من صغريات مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين و حيث ان مختاره فيه جريان البراءة بالإضافة إلى الأكثر فاللازم الاكتفاء بإطعام العشرة و عدم لزوم ما زاد عليه.

و اما ما أفاده فى العروة من الحكم بلزوم الاحتياط بإطعام الستين فالوجه فيه أحد أمرين:

الأول كون مبناه فى مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين عدم جريان البراءة و لزوم الاحتياط على خلاف مبنى المتن.

الثانى عدم كون المقام من صغريات تلك المسألة بل الأمر دائر فى المقام بين المتبائنين لاختلاف الكفارتين من جهتين:

إحديهما الاختلاف فى الأطراف و الخصال و ان كان بينهما اشتراك فى الجملة كما فى العتق و فى أصل الإطعام.

ثانيتهما كون كفارة النذر مخيرة محضة و كفارة اليمين مخيرة و مرتبة كما فى الآية الشريفة حيث انه تصل النوبة بعد عدم القدرة على الأمور الثلاثة إلى صيام ثلاثة أيام و عليه فالاختلاف من هاتين الجهتين يقتضى كون المقام من قبيل الدوران بين المتباينين خصوصا إذا قلنا فى الواجب التخييرى بتعلق الوجوب بما هو الجامع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۴۸۷

[مسألة ۹- لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب]

مسألة ۹- لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب حتى لو نذر فى مورد يكون المشى أفضل و كذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافيا، و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين فلا ينعقد مع أحدهما لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين و لو انصرافا، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين. (۱)

و القدر المشترك بين الأمرين أو الأمور و انها مصاديق لذلك الجامع و افراد له فإنه- حينئذ- يكون التباين واضحا جدا فان الجامع الذى لا ينطبق على إطعام أقل من ستين و لو كان واحدا مباين للجامع الذى ينطبق على إطعام العشرة و عليه فاللازم الحكم بالاحتياط

و رعاية الأكثر و هذا هو الأظهر.

(١) اعلم انه فى كل واحد من العناوين الثلاثة المشى و الركوب و الحفاء تارة يكون متعلق النذر هو الحج غاية الأمر مع تقيده بأحد هذه العناوين مثل ان يقول للّه علىّ ان أحج ماشيا أو راكبا أو حافيا و اخرى يكون متعلق النذر هو أحد هذه العناوين فى طريق حجة الإسلام أو غيرها مثل الحج المستحب و لا يكون لأصل الحج مدخلية فى المتعلق بحيث يجب عليه إيجاده و عليه فالفروض ستة قد وقع التعرض لثلاثة منها كما انه وقع التعرض فى العروة لخمسة منها و اللازم ملاحظة الجميع فنقول:

إذا كان متعلق النذر هو الحج المقيد بأحد هذه العناوين فلا شبهة فى انعقاده من جهة اعتبار الرجحان فى متعلق النذر فان المتعلق بلحاظ كونه هو الحج لا محالة يكون مشتملا على الرجحان لانه يلاحظ ذلك بالإضافة إلى الترك و عدم الإتيان بالحج و لا يلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه فإذا نذر ان يصلى صلاة مستحبة فى الدار ينعقد نذره و ان كان وصف وقوعها فى الدار فاقدا للرجحان لما عرفت من ملاحظة ذلك مع الترك لا مع الصلاة الفاقدة للقيد المذكور ففى المقام لا يكون- ح- فرق بين كون

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۸۸

....

المشى أفضل و عدمه لعدم الفرق من هذه الجهة على ما ذكرنا فما عن البعض من عدم انعقاد نذر الحج راكبا إلّا فى مورد يكون الركوب أفضل لا- وجه له كما انه لا- مجال لدعوى الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفة الركوب لان المفروض ان المتعلق انما هو المقيد و لا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده و كيف كان لا تنبغى المناقشة فى صحة النذر فى هذه الفروض الثلاثة التى يكون المتعلق هو الحج المقيد بأحد العناوين المذكورة.

و اما إذا كان المتعلق نفس هذه العناوين فى طريق الحج فالكلام يقع فى كل واحد منها مستقلا فنقول:

الأول ما إذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه أو المستحب و هو ينعقد مطلقا حتى فى مورد يكون الركوب أفضل لأن المشى فى حد نفسه ذات فضيلة و رجحان كما يدل عليه الروايات و ما حكى عن الامام المجتبى- عليه السّلام- من انه حج ماشيا مرارا و المحامل تساق بين يديه و لا يعتبر فى متعلق النذر ان لا يكون هناك أفضل منه فنذر المشى ينعقد و ان كان الركوب قد يكون أفضل لبعض الجهات فإن الأفضلية لا توجب زوال الفضيلة عن المشى فلو نذر ان يأتى بصلاته فى مسجد المحلة ينعقد نذره و ان كان مسجد السوق أفضل منه و مسجد الجامع أفضل منهما فما هو المعتبر انما هو مجرد الرجحان المتحقق فى المشى بمقتضى ما ذكر من قول الامام- ع- و فعله و قد وقع التعرض فى المتن لهذا الفرض.

الثانى ما إذا نذر الركوب فى حجه و الظاهر انه لا ينعقد إلّا فى مورد ثبوت الرجحان للركوب بلحاظ بعض الجهات و الخصوصيات و الّا فالركوب فى نفسه يكون فاقدا للرجحان المعتبر فى متعلق النذر و هذا كما إذا نذر ان يأتى بصلواته اليومية فى الدار بحيث كان المنذور مجرد الإيقاع فى الدار فإنه لا ينعقد و لم يقع التعرض لهذا الفرض فى المتن كالفرض الآتى الذى لم يتعرض له فى العروة أيضا.

الثالث ما إذا نذر الحفاء فى حجّه و الظاهر انعقاده لانه من أظهر مصاديق المشى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۸۹

....

الذى عرفت رجحانه بل يكون ثبوت الرجحان فيه بطريق اولى هذا ما تقتضيه القاعدة فى هذا الأمر و لكنه ورد فيه روايات لا بد من ملاحظتها فنقول:

منها: صحيحة أبى عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر- عليه السّلام- عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا فقال ان رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشى بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافيا فقال رسول الله - صلّى اللّه عليه و آله- يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب فان اللّه غنىّ عن مشيها و حفاها، قال فركبت. «١»

و لا شبهة فى دلالة الصحيحة على بطلان نذر الحفاء و عدم انعقاده و لا مجال لدعوى كون ما وقع فى زمان رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- قضية فى واقعة يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك فان هذه الدعوى لا تساعد مع اقتصار الامام عليه السّلام فى مقام الجواب عن السؤال المذكور فى الرواية على نقل القضية الواقعة فى زمن الرسول فإنها لو كانت قضية خاصة فى واقعة لما كان مجال للاقتصار عليه فى مقام الجواب الظاهر فى كون مورد السؤال يستفاد حكمه من تلك القضية خصوصا مع كونه سؤالا عن الرجل الذى نذر كذلك و مورد تلك القضية هى المرأة، و العجب من مثل السيد- قده- فى العروة مع تبحره فى الفقه و الحديث كيف حمل الرواية على ما ذكر مع انه لا يحتمله من له أدنى معرفة بهما و كيف كان فدلالة الصحيحة على بطلان نذر المشى حافيا بنحو الضابطة الكلية بلا فرق بين الرجل و المرأة واضحة لا مناقشة فيها أصلا.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى «نوادره» عن سماعة و حفص قال (لا) سألنا أبا عبد اللّه- عليه السّلام- عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه حافيا، قال فليمش فإذا

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ۴

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴٩٠

....

تعب ركب. «١»

و فى الرواية إشكال من حيث السند لأن أحمد بن محمد من الطبقة السابعة و سماعة و حفص من الطبقة الخامسة و لا يمكن له النقل عنهما من دون واسطة و هو مجهول فالرواية ضعيفة غير معتبرة و لكنها بعينها قد رواها رفاعة و حفص عن أبى عبد اللّه- عليه السّلام- «٢» مع صحة سندها فاللازم- ح- البحث فى مفادها لاعتبار السند بهذا الطريق.

فنقول: يجرى فى الجواب احتمالان: أحدهما ان يكون المراد من قوله:

«فليمش» هو مجرد المشى المتعارف المنطبق على المشى مع الحذاء و النعل و عليه فالمراد لغوية قيد الحفاء المأخوذ فى متعلق النذر لانه كان هو المشى حافيا فالجواب ناظر الى لزوم الاقتصار على المشى فى مورد النذر المذكور و إذا تعب تصل النوبة إلى الركوب و يؤيد هذا الاحتمال عدم ذكر مثل قوله «كذلك» بعد قوله «فليمش» و لو كان المراد هو المشى المقيد بالحفاء المذكور لكان اللازم الإشارة إلى القيد فى الجواب كما ان الانتقال الى الركوب فى صورة التعب يؤيد كون المراد هو التعب بالإضافة إلى المشى لا التعب بالنسبة إلى قيده الذى هو الحفاء لان المناسب- ح- الانتقال إلى المشى.

و ثانيهما كون المراد من قوله: «فليمش» هو المشى المقيد بالحفاء الذى هو متعلق النذر و هذا الاحتمال بعيد.

ثم انه على التقدير الأول ذكر العلامة المجلسى- قده- ان المستفاد من صحيح رفاعة و حفص الوارد فى باب النذر بطلان النذر بالحفاء فان قوله عليه السّلام «فليمش» معناه انه يمشى مشيا متعارفا متنعلا بلا حفاء فهذه الخصوصية ساقطة لا أصل المشى كما اختاره فى الدروس و صحيحة الحذاء أيضا دالة على مرجوحية الحفاء و بطلان

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ١٠

(٢) ئل كتاب النذر الباب الثامن ح- ٢

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩١

....

النذر بالنسبة إليه فالروايتان متفقتان على سقوط خصوصية الحفاء و بطلان النذر بالنسبة اليه، و اما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحذاء و صحيح رفاعة لأن المستفاد من صحيح الحذاء مرجوحية المشى أيضا لأمره- ص- أخت عقبة بن عامر بالركوب و قال- ص-: فان اللّه غنى عن مشيها و حفاها، و اما صحيح رفاعة فيدل على سقوط الحفاء فقط و بقاء المشى على رجحانه لقوله- ع-: «فليمش» و بعد التعارض لا يمكن الرجوع الى الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر لان المفروض ان النذر مقيد بالحفاء و المنذور هو المشى حافيا و العمل ببعض النذر دون البعض الأخر لا دليل عليه فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتيجة سقوط النذر.

و على التقدير الثانى تقع المعارضة بين الصحيحتين و تتساقطان و اللازم- ح- الرجوع الى عموم دليل وجوب الوفاء بالنذر و تصير النتيجة صحة نذر المشى حافيا كما هو مقتضى القاعدة على ما عرفت و لكن هذا التقدير خلاف ظاهر الرواية و قد استبعده العلامة المجلسى- قده- ثم انه قد جمع صاحب «المستمسك» بين صحيحة الحذاء و رواية سماعة و حفص بحمل الأخيرة على الاستحباب بقرينة الصحيحة مع ان الظاهر ان الحمل على الاستحباب انما هو فيما إذا كان الاختلاف بين الروايتين فى الحكم التكليفى المحض كما فى قوله: اغتسل للجمعة- مثلا- فإنه يحمل على الاستحباب بقرينة ما ظاهره نفى الوجوب، و اما فى مثل المقام ممّا إذا كان فى البين حكم وضعى مشكوك كانعقاد النذر و عدمه و صحته و بطلانه فلا مجال للحمل على الاستحباب فإن إحدى الروايتين ظاهرة فى البطلان و الأخرى فى الصحة و لا جمع بينهما و بعبارة أخرى النذر ان كان منعقدا و صحيحا فلا محيص عن وجوب الوفاء به و ان لم ينعقد فلا يكون حكمه الاستحباب من جهة تعلق النذر بل يقع المنذور على ما كان عليه قبل النذر من الحكم من دون ان يكون النذر مؤثرا فى شيء أصلا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٢

....

ثم انه يغلب على الظن فى أصل المسألة ان رواية سماعة و حفص التى رواها احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره هى نفس رواية رفاعة و حفص بمعنى ان سماعة ذكر اشتباها لأجل التشابه مع رفاعة فلا يكون هناك روايتان بل رواية واحدة.

و أيضا فالظاهر ان رواية رفاعة و حفص المذكورة فى كتاب الوسائل فى أبواب النذر هى رواية رفاعة المروية فى كتاب الحج بهذه الكيفية محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبى عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه- عليه السّلام- رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه قال: فليمش قلت: فإنه تعب قال:

فإذا تعب ركب. «١»

و يؤيد اتحاد الروايتين- مضافا الى كون الراوى عن رفاعة و حفص فى كتاب النذر هو ابن أبى عمير أيضا و ان أضيف إليه صفوان هنا و أضيف إلى المروى عنه حفص هناك الا انه لا يقدح فى الاتحاد أصلا كما هو الظاهر- انه لو كان قيد الحفاء مذكورا فى السؤال و لم يكن السؤال متمحضا فى نذر المشى فقط كما فى رواية و حفص لكان الجواب بقوله: فليمش ناقصا سواء أريد به هو المشى المقيد بالحفاء أو المشى من دون حفاء اما على الأول فلأنه كان اللازم ان يضاف اليه كلمة «الحفاء» أو «كذلك» للدلالة على لزوم مراعاة النذر بجمع خصوصياته و اما على الثانى فلأنه كان اللازم ان يضاف اليه مثل كلمة: «دون حفاء» لانه الغرض المهم لا أصل لزوم المشى و بعبارة أخرى محط نظر السائل على تقدير كون مورده هو نذر المشى حافيا هو التقييد بالحفاء و عليه فالجواب لا

بـد و ان يكون نـاظرا اليه نفيا و إثباتا و لا يلائمه الاقتصار على قوله: فليمش، فالاقتصار عليه فى الجواب قرينـة على كون مورد السؤال هو نـذر المشـى من دون قيـد و عليه يحصـل الاطمئنان بأن الروايات الثلاثـة متحـدة و ان السؤال فيها انما هو عن مجرد نـذر المشـى و الجواب منطبق عليه من دون نقيصة و عليه تنحصر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ١

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٤٩٣

....

الرواية الواردة فى المشى حافيا بصحيحة الحذاء و لا معارض لها أصلا و المراد من قوله- ص- فيها: «فان اللّه غنى عن مشيها و حفاها» مع انه تعالى غنى عن العالمين و عن عبادة الخلائق أجمعين هو عدم المشروعية و عدم الرجحان و- ح- ان قلنا بأن الرواية معرض عنها كما ربما يقال و يؤيـده حكايـة الفتوى بالبطلان عن الدروس فقط فاللازم طرحها بناء على كون الاعراض قادحا و ان لم نقل بصـغرى الاعراض أو لم نقل بقادحيته فى اعتبار الرواية و حجيتها فاللازم الأخذ بها و الحكم ببطلان نذر الحفاء و ان كان على خلاف القاعدة.

ثمّ انه بقى الكلام فى أصل المسألة فيما يتعلق بنذر المشى المطلق أو المشى حافيا فى أمرين:

الأوّل فى الأمور المعتبرة فى انعقاد النذرين و هى عدّة أشياء:

أحـدها التمكن فإنه مع عـدم التمكن من متعلق النذر لا يقع صـحيحا كما فى سائر الأمور المتعلقة للنذر و قد عرفت فى بعض المسائل السّابقة ان الاسـتطاعة المعتبرة فى نذر الحج هى الاسـتطاعة العقلية لا الاسـتطاعة الشـرعية- كما اختاره فى الدروس- و مرجع ما ذكرنا إلى انه لا فرق بين كون المنذور هو الحج أو غيره من الأعمال الراجحة و المعتبر فى الجميع هى القدرة العقليّة.

ثانيها عدم تضرّره بالمشى أو المشى حافيا و الظاهر ان المراد هو التضرر النفسى و عليه فالظاهر عدم ارتباط هذا الأمر بقاعدة «لا ضرر» المعروفـة و ان كـان عطف عـدم الحرج عليه يؤيـد كون المراد تلـك القاعـدة لكن حيث انّ مبنى الماتن- قـدس سـرّه الشـريف- فى القاعـدة كونها حكما ناشـيا عن مقام ولاية الرسول و حكومته و زعامته و تصدّيه لإدارة نظام المسـلمين لا مرتبطا بمقام رسالته و نبوته حتى يكون حكما إلهيا ناظرا إلى الأحكام الأوليّـة الثابتـة للموضوعات بعناوينها الواقعيـة فلا بـد من عدم كون النظر فى المتن الى هذه القاعدة مضافا الى عدم اختصاصها بالضرر

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٤٩٤

....

النفسى كما لا يخفى.

و عليه فاللازم ان يكون محطّ النظر فى المتن هى حرمـة الإضـرار بـالنفس بعنوانه الاولى مطلقا أو فى خصوص ما إذا كان منجرّا الى الهلاـك عادة و قـد ادّعى قيام الإجماع و غيره على ثبوت هـذه الحرمـة و ان وقع الاختلاف فى متعلقها من حيث السعة و الضـيق كما أشرنا.

و على هـذا التقـدير فـالوجه فى اعتبـار عـدم الإضـرار امّا خروج متعلق النـذر عن الرجحان بسـبب الإضـرار المحرّم لانه يصـير بـذلك مرجوحا فيكون النـذر- ح- فاقـدا لشـرط الصـحة و هو الرجحان فيحكم بعـدم انعقاده و يظهر هذا الوجه من بعض الأعاظم على ما فى تقريراته فى شـرح العروة و امّيا مـا ذكره بعض الاعلاـم كـذلك من ان الممنوع شـرعا كـالممتنع عقلاـ فيصـير الوجه فى البطلان عـدم التمكن من المنذور مع انك قد عرفت اعتباره.

أقول و فى كلا الوجهين نظر:

اما الوجه الأول فلانّ متعلق الحرمة هى نفس عنوان الإضرار بالنفس- مطلقا أو فى الجملة- و لا يتعدى الحكم من عنوان متعلقه إلى شيء آخر و مجرد تحقق عنوان الإضرار فى الخارج بالمشى لا يستلزم سراية الحرمة إلى المشى أصلا بل هو بعنوانه ذات رجحان و مزية و قد دلّ عليها قول المعصوم و فعله كما انّك عرفت ان تعلق النذر بالمشى لا يوجب صيرورة المشى واجبا بل هو باق على ما كان عليه قبل النذر و الواجب بالنذر انّما هو عنوان الوفاء به فالمشى لا يسرى إليه الوجوب من ناحية النذر و لا الحرمة من ناحية حرمة الإضرار فلا مانع من ثبوت الوجوب و الحرمة غاية الأمر وقوع التزاحم بين التكليفين لعدم إمكان رعايتهما فى مقام الامتثال و الموافقة، و اللازم الرجوع الى قاعدة التزاحم كما لا يخفى و من الواضح ان المزاحمة أمر و عدم الانعقاد الذى هو المدعى أمر أخر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۹۵

....

و اما الوجه الثانى فمضافا إلى انه لم يقم دليل على ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا بل كلماتهم خصوصا فى كتاب الإجارة ظاهرة فى ان الممنوعية أمر و الامتناع أمر اخر الا- ترى ان استيجار الحائض لكنس المسجد انما يكون الوجه فى بطلانه عندهم هى الممنوعية الشرعية و كون العمل محرّما لا الامتناع و الاستحالة و المعتبر فى الإجارة أمران: كون العمل مقدورا و كونه محلّلا فيظهر أن الممنوعية الشرعية أمر مستقل و الامتناع أمر أخر.

نقول بما ذكرنا من عدم كون المشى الذى تعلّق به النذر ممنوعا شرعا فان الممنوع انما هو عنوان الإضرار بالنفس و هو لا يكون متعلقا للنذر فما هو المتعلق غير ما هو الممنوع.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه على تقدير كون الإضرار بالنفس محرما مطلقا أو فى الجملة لا يوجب ذلك خللا فى صحة النذر و انعقاده.

ثالثها عدم كون المشى المطلق أو المشى حافيا حرجيّا على الناذر لانه على تقدير الحرجية يكون مقتضى قاعدة «نفى الحرج» التى تكون حاكمة على أدلة التكاليف اللزومية- وجوبية كانت أو تحريمية- عدم لزوم الوفاء بالنذر إذا كان مستلزما للحرج كما هو المفروض.

ثم انّ السيّد- قده- فى العروة قال: «لا- مانع منه- اى من انعقاد النذر- إذا كان حرجا لا يبلغ حدّ الضرر لان رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و امّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب» و لا بد قبل ملاحظة مدّعاه و دليله و انّ دليله هل ينطبق على مدّعاه أم لا؟ من التعرض لأمرين فى قاعدة الحرج:

الأول ان مقتضى قاعدة نفى الحرج التى يدل عليها مثل قوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» هل هو نفى الحكم اللزومى على سبيل الرخصة أو على نحو العزيمة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۴۹۶

....

و مرجع الأول إلى كون القاعدة ناظرة إلى رفع أصل اللزوم و اما المحبوبية و المشروعية فهى باقية بحالها لا ترتفع بالقاعدة أصلا كما ان مرجع الثانى إلى رفع الحكم بالكلية و عدم ثبوت اللزوم و لا المحبوبية و المشروعية فالوضوء أو الغسل الحرجى يقع صحيحا على الأول دون الثانى لفقد انه للمشروعية رأسا فى حال الحرج و المختار عندنا هو الثانى و قد حققناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية.

الثانى ان قاعدة نفى الحرج كما تكون حاكمة على أدلة التكاليف الأصلية الابتدائية التى لا مدخل للمكلف فى إثباتها كأكثر الأحكام

الشرعية هل تكون حاكمة على أدلة التكاليف الثانوية التى يكون للمكلف مدخل فى ثبوتها كالأحكام الثابتة فى موارد التزام المكلف كالنذر و مثله أم لا؟

ربما يقال بالثانى نظرا الى ان قاعدة نفى الحرج واردة فى مورد الامتنان و لا امتنان فى نفى الحكم فى مورد التزام المكلف و التفاته الى كون الملتزم به حرجيا فإذا كان عالما بأن المشى فى الحج أمر حرجى من حين الشروع فلا امتنان فى رفع الحكم بوجوب الوفاء بالنذر بالإضافة اليه و بعبارة أخرى منشأ الحرج فى هذا الفرض هو التزام المكلف مع التوجه و الالتفات لا حكم الشارع.

كما انه ربما يقال بالأول نظرا الى ان ما يكون موجبا للحرج فى هذه الصورة أيضا هو حكم الشارع بوجوب الوفاء بالالتزام الصادر من المكلف عليه لانه بدون هذا الحكم لا يقع المكلف فى الحرج أصلا فالقاعدة حاكمة على كلتا الادلتين و رافعة لكلا التكليفين من دون فرق فى البين و هذا القول هو الظاهر و هو المستند لمثل المتن من جهة الحكم باعتبار عدم الاستلزام للحرج فى انعقاد النذر و صحته.

إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم ان ما يمكن دليلا لمدعى السيد من الانعقاد فى الصورة المذكورة هو الأمر الثانى الذى ذكرنا بناء على اختيار عدم كون القاعدة حاكمة على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر و اما الأمر الأول فلا يرتبط بمسألة انعقاد النذر ضرورة ان رفع وجوب الوفاء بالنذر مع الالتزام بالبقاء على المشروعية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۹۷

....

و المحبوبية لا معنى له أصلا لأنه- مضافا الى كونه خلاف مدعاه من الحكم بالانعقاد و لازمة وجوب الوفاء بالنذر لان المدعى ليس مجرد الاستحباب و الى ان الاستحباب كان ثابتا قبل النذر و الا لا ينعقد النذر لاعتبار الرجحان فى متعلقه فالرجحان ثابت فى المتعلق مع قطع النظر عن الالتزام النذرى و الى ان مقتضى ذلك عدم الاختصاص بخصوص المدعى لان كون الرفع بنحو الرخصة لا العزيمة لا ينحصر بمورد المدعى فإنه فى مورد الجهل و عدم العلم يجرى ذلك من دون فرق.

نقول لا- يجتمع الانعقاد مع استحباب الوفاء فان مرجع الانعقاد الى وجوب الوفاء بالنذر و هذا كما فى البيع و نحوه من المعاملات و العقود و الإيقاعات فإنه لا يجتمع الصحة مع عدم لزوم الوفاء فالدليل لا ينطبق على مدّعاه أصلا.

ثم ان مقتضى ما ذكرنا من حكومة القاعدة على مثل دليل وجوب النذر أيضا انه لو عرض الحرج فى الأثناء يوجب ذلك سقوط التكليف بوجوب الوفاء بالإضافة إلى الباقى و مقتضى ما ذكره السيد- قده- انه لو كان عالما من الأوّل بعروض الحرج فى الأثناء عدم السقوط كما لا يخفى.

الأمر الثانى فى مبدأ المشى أو المشى حفاء و منتهاه فنقول:

امّا المبدء فلم يرد فيه رواية و نص خاص و اختلفت الفتاوى و الآراء فيه على أقوال:

۱- القول بكون المبدء بلد النّذر و اختاره صاحب الشرائع و حكى عن المبسوط و التحرير و الإرشاد.

۲- القول بكونه بلد الناذر و هو المحكى عن ظاهر القواعد و الدروس و غيرهما و عن الحدائق الميل إليه.

۳- أقرب البلدين الى الميقات و فى الجواهر نسبه الى القول من دون أن يعرف قائله و فى المسالك: «هو حسن ان لم يدل العرف على خلافه».

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ۱، ص: ۴۹۸

....

۴- مـا فى محكى كشف اللثام من انه يمكن القول بأنه من اىّ بلـد يقصـد فيه السـفر الى الحـجّ لتطابق العرف و اللغـة فيه. و المراد من مساعدة اللغة ما عرفت فى أوّل كتاب الحج من انه فى اللغة بمعنى القصد فينطبق على اىّ بلد كذلك.

۵- القول بأنه أوّل أفعال الحـج و فى الجواهر: «انه الأصح» و الوجه فيه- كما فيها- ان المشـى فى قوله للّه على ان أحج ماشـيا حال من الحج و الحج اسم لمجموع المناسك المخصوصة فلا يجب المشى إلّا حاله.

۶- ما اختاره فى العروة من انه مع عدم التعيين و الانصـراف ان كانت العبارة هى قوله: للّه على ان أحجّ ماشـيا فالمبدأ أوّل أفعال الحج و ان كانت قوله:

للّه على ان امشى إلى بيت اللّه أو مثله فالمبدأ حين الشروع فى السّفر.

و اما ما فى المتن من ان المبدء تابع للتعيين و لو انصـرافا فهل المراد منه انه لا يمكن الخلو عن التعيين و لو انصـرافا غاية الأمر انه لا بد من ملاحظـة المنصـرف اليه و انه أىّ شـىء و من أىّ مكـان أو انه يمكن الخلو منهما و لكنه لم يقع التعرض لحكمه فى المتن كما قد وقع التعرض له فى عبـارة السيّد و الوجه فى الأوّل انه لا يتصور الإبهام و الإجمال بالإضافـة إلى نفس الناذر مع ان حقيقـة النـذر عبارة عن التزامه، كما ان الوجه فى الثانى إمكان أن يكون الالتزام مقصورا على ما هو مفاد اللفظ و مدلول الصيغة من دون زيادة و نقصان.

و كيف كـان فالظـاهر ان المبـدء ما ذكره فى كشف اللثام من دون فرق بين العبارتين اللتين وقع التفصـيل بينهما فى العروة فإنه لا فرق بنظر العرف بين أن يقول النـاذر: للّه علىّ أن أزور مشـهد الرّضـا- عليه آلاـف التحيـة و الثنـاء- ماشـيا أو يقول: للّه على أن أمشـى إلى زيارته- عليه السّلام- كذلك و المراد من كليهما هو محلّ الشروع لسفر الزيارة فهذا الوجه هو الظاهر.

و اما المنتهى فمع عـدم التعيين فالمنسوب الى المشـهور انه طواف النساء و اختار السـيد فى العروة أنه رمى الجمار و قيل- من دون أن يعرف قائله: هى الإفاضة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ۴۹۹

....

من عرفات.

وجه الأول ان طواف النساء و ان كان خارجا من الحـج و ليس من اجزائه الّا انه بنظر العرف يكون معدودا من اجزائه و لا محالة يكون مشمولا للالتزام النذرى.

و وجه الثانى جملـة من الروايات الصـحيحة التى منها روايـة إسـماعيل بن همام عن أبى الحسن الرضا- عليه السّـلام- قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السّلام-: فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا و ليس عليه شىء. «۱»

و رواية جميل قال: قال أبو عبد اللّه- عليه السّلام-: إذا حججت ماشيا و رميت الجمرة فقد انقطع المشى. «۲»

و رواية على بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه- عليه السّـلام- قال سألته متى ينقطع مشى الماشى قال إذا رمى الجمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا. «۳»

و غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

و اما القول بان المنتهى هى الإفاضة من عرفات فمستنده هى رواية يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد اللّه- عليه السّـلام- متى ينقطع مشـى الماشى؟ قال: إذا أفضت من عرفات. «۴» قـال فى الوسائل بعـد نقل الروايـة: «أقول: ينبغى حمله على من أفاض و رمى لما مرّ و يمكن الحمل على التطوع بالمشى و عدم وجوبه بنذر و شبهه».

و على تقـدير عدم صـحة شـىء من الحملين تكون الرواية معرضا عنها لما مرّ من انه لم يعرف القائل بمفادها، و اما الروايات المتقدمة فحيث انه لم يثبت اعراض المشهور عنها لعدم ثبوت الشهرة فاللازم الأخذ بمفادها و الفتوى على طبقها كما فى المتن.

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الثلاثون ح- ٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الثلاثون ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الثلاثون ح- ۴

(۴) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس و الثلاثون ح- ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵٠٠

[مسألة ١٠- لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه]

مسألة ١٠- لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه، و لو اضطر اليه لمانع فى سائر الطرق سقط، و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد، و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور الا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى. (١)

و الاشكال فى دلالتها بعدم التعرض فيها لجمرة العقبة عدا الرواية الأخيرة التى لا تكون معتبرة من حيث السند مدفوع بان التعرض فى كثير منها لزيارة البيت راكبا قرينة على كون المراد هى تمامية أعمال منى بسبب رمى الجمار بحيث كان المراد العود إلى مكة للطّواف فلا مناقشة فيها من حيث الدلالة و كونها مخالفة للقاعدة المقتضية للعمل بالنذر ممنوع أوّلا لأن المفروض عدم التعيين من ناحية الناذر بالإضافة إلى المنتهى و ثانيا ان المخالفة للقاعدة لا تقدح فى لزوم العمل بالرواية و الفتوى على طبقها كما لا يخفى.

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسألة لأمرين: الأوّل: انه لو نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه كما انه لا يجوز له أن يركب السيّارة و الطيّارة و الخيل و البغال و الحمير و أشباهها كذلك لا يجوز أن يركب البحر و يسافر من طريقه لمنافاته للمشى الذى هو متعلق النذر أو قيده فان مثل السفينة و الركوب عليها يكون من أقسام الركوب المغاير للمشى و هذا ظاهر.

نعم لو اضطر الى طريق البحر لمانع فى سائر الطرق سقط وجوب الوفاء بالنذر و ظاهر المتن و ان كان هو السقوط مطلقا الّا ان اللازم تقييده بما إذا كان الحج واجبا فوريا فى ذلك العام كما إذا نذر المشى فى طريق حجة الإسلام التى تكون واجبة عليه أو نذر الحج ماشيا مقيدا بهذه السنة و امّا إذا كان المنذور هو الحج ماشيا من غير تقييد بهذه السنة- و قد عرفت ان الحكم فيه هو جواز التأخير إلى الاطمئنان بالموت أو الفوت فالظاهر ان وجود المانع فى سائر الطرق فى هذا العام لا يوجب سقوط وجوب المشى كما انه إذا نذر المشى فى حج التطوع أو

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ۵٠١

....

فى حج واجب غير فورى لا يجوز السفر من طريق البحر و لو مع وجود المانع فى سائر الطرق كذلك بل اللازم الانتظار و التأخير إلى زمان رفع المانع و لعلّ التعبير بالاضطرار فى المتن يستفاد منه ما ذكرنا من التقييد.

و لو كان المانع موجودا من الأوّل لم ينعقد النذر و ان كان الناذر جاهلا به لاعتبار التمكن من المتعلق فى انعقاد النذر و صحته و يمكن القول بعدم الانعقاد فى الفرض الأوّل أيضا لأن القدرة المعتبرة إنما هى القدرة حال الوفاء لا حال النذر و الالتزام و عروض المانع يكشف عن عدم التمكن كذلك فلا ينعقد من الأول.

الثانى فى النذر المذكور لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور الّا بالمركب ففى المتن- تبعا للمشهور- وجوب القيام فيه و عدم جواز الجلوس و اختار السيد- قده- فى العروة عدم الوجوب و مستند المشهور ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه-

عليهم السّلام- ان عليّا- عليه السّلام- سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فعبر فى المعبر، قال: فيلقم فى المعبر قائما حتى يجوزه. «۱» و المعبر- بكسر الميم- هى السفينة التى يركب عليها فى البحر و نحوه.

و لكنه أورد عليه فى العروة بضعف السند مع ان الظاهر اعتباره لوثاقة السكونى بالتوثيق الخاص و النوفلى الراوى عنه بالتوثيق العام و على تقدير الضعف فهو منجبر باستناد المشهور اليه و الفتوى على طبقه خصوصا مع كون الحكم فيه على خلاف القاعدة سواء كان مورد السؤال فيه هو نذر المشى فى جميع الطريق حتى ما فيه من الشطوط و الأنهار أو كان مورد السؤال هو نذر المشى فى جميع أجزاء الطريق ما عدى الشطوط و الأنهار.

اما على الفرض الأوّل فالظاهر عدم انعقاد النذر مطلقا أو فى خصوص ما ذكر من الشطوط و الأنهار لفرض عدم التمكن من العبور عنها الّا بالمعبر و المركب و لا

---

(۱) ئل أبواب وجوب الحج الباب السابع و الثلاثون ح- ۱

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵۰۲

[مسألة- ۱۱ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا]

مسألة- ۱۱ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا تجب الكفارة لو خالف دون القضاء و لو نذر المشى فى حج معين و اتى به راكبا صح و عليه الكفارة دون القضاء، و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل. (۱)

يمكن ان يتحقق المشى بالإضافة إليهما و بعد عدم الانعقاد لا يبقى وجه لوجوب القيام عليه فى المعبر.

و اما على الفرض الثانى فهما خارجان عن دائرة متعلق النذر فلا مجال أيضا لوجوب القيام فيه فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للقاعدة لكن استناد المشهور إليها يوجب الفتوى على طبقها و الحكم بلزوم القيام.

ثم انه ذكر السيد- قده- فى العروة بعد الحكم بضعف الرواية ان التمسك بقاعدة «الميسور» لا- وجه له و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

و مراده ان «المشى» يشتمل على خصوصيات ثلاثة: كون الرجلين على الأرض و القيام و التحرك فإذا صار الأوّل معسورا فالميسور و هو الأمر ان الآخران لا يسقط بسقوطه فمراده من القيام المنفى هو القيام فقط لا القيام مطلقا.

لكن المهم فى عدم جريان القاعدة المزبورة- على فرض تماميتها و سعة دائرة شمولها- ان القيام و لو كان مع التحرك لا- يكون ميسورا للمشى أصلا فإن القيام كذلك فى السفينة مع كون التحرك الى المقصد و القرب اليه انما يتحقق بها و لا أثر للتحرك فيها قائما بوجه بالإضافة إليه فهو لا يكون ميسورا للمشى أصلا بنظر العرف و لكن بعد تمامية الاستدلال بالرواية لا حاجة الى القاعدة بوجه فالأقوى ما فى المتن.

(۱) الكلام فى ركوب الكلّ فى الفروض الثلاثة المذكورة فى المتن يقع من جهتين: تارة من جهة القضاء و الكفارة و اخرى من جهة صحة الحج الذى أتى به راكبا و بطلانه.

اما الكلام من الجهة الأولى ففى الفرض الأوّل الذى يكون النذر موسعا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵۰۳

....

غير مضيق لا يتحقق الوفاء بالنذر بالحجّ راكبا بل يجب عليه الإتيان به بعده من دون أن يتحقق بسببه موجب الكفارة أو القضاء.
و فى الفرض الثانى الذى يكون النذر مضيقا و مقيدا بالسنة التى أتى فيها بالحج راكبا لا إشكال فى ثبوت الكفارة لتحقق المخالفة العمدية للنذر و ثبوت الحنث و اما القضاء فحكم بوجوبه السيد- قده- فى العروة و لكنه نفاه فى المتن و فى الحاشية عليها مع انه حكم بوجوب القضاء فيما لو نذر الحجّ مقيدا بسنة خاصة و لم يأت به فيها مع التمكن و القدرة و لم يعلم وجه الفرق بين المقامين فإنه فى كليهما تحققت المخالفة للنذر و لذا حكم بثبوت الكفارة و مع تحقق المخالفة يكون مقتضى الدليل ثبوت القضاء و دعوى ان الفرق هو عدم الإتيان بمتعلق النذر هناك أصلا لأن المفروض ترك الحج رأسا فى الزمان الخاص الذى أراده و الإتيان بذات المقيد هنا و هو أصل الحج غاية الأمر عدم رعاية قيده و هو المشى و فى الحقيقة قد روعى هنا أمران:
أصل العمل و الزمان الخاص الذى قيده به و ترك قيده الأخر و هو المشى مدفوعة بعدم اقتضاء ما ذكر لنفى وجوب القضاء بعد عدم تحقق متعلق النذر فتدبر.
و فى الفرض الثالث الذى يكون متعلق النذر نفس المشى فى حج معين كحجة الإسلام- مثلا- إذا أتى بالحج المزبور راكبا يتحقق مخالفة النذر عمدا و هى توجب الكفارة و اما القضاء فلا مجال لوجوبه لكون الحج خارجا عن دائرة المتعلق لأن المنذور مجرد المشى و المفروض تحقق الحج المعين فلا وجه لوجوب القضاء الّا على تقدير كون الحكم الوضعى فيما أتى به هو البطلان و سيأتى البحث فيه إنشاء تعالى اللّه.
و اما من الجهة الثانية فلم يقع التعرض لها فى المتن إلا فى خصوص الفرض الأخير و حكم فيه بالصحة و الوجه فيه ان المشى الذى تعلق به النذر تارة يكون المراد به هو خصوص المشى فى الطريق و قبل الميقات كما إذا نذر ان يمشى إلى المدينة فى طريق حجة الإسلام و اخرى يكون المراد به أعم منه و من المشى حال الاعمال
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٤
....

و الإتيان بالمناسك.
ففى الصورة الاولى لا يكون ايّ ارتباط بين الركوب الذى تتحقق به مخالفة النذر و بين حجة الإسلام التى هى عبارة عن الاعمال و المناسك المخصوصة التى شروعها فى الفرض المذكور من مسجد الشجرة و لا مجال فى هذه الصورة لتوهم البطلان فى الحج لأن العبادة لا دخل لها فى مخالفة النذر بوجه و هذا من الوضوح بمكان و قد صرّحوا بان الركوب على الدابة الغصبية لا يضر بالحج أصلا.
و فى الصورة الثانية ربما يتخيل البطلان نظرا الى ان الأمر بالوفاء بالنذر يقتضى النهى عن ضده و هو يقتضى الفساد و لكن يدفعه- مضافا الى منع اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده- انه على تقدير الاقتضاء يكون المنهى عنه هو الركوب فى حال الحج لا نفس الحج حتى يكون النهى متعلقا بالعبادة فتصير فاسدة و من الواضح ان الركوب أمر و العبادة آمر أخر و لا تسرى الحرمة منه إليها فالحكم فى هذه الصورة أيضا الصحة كما هو ظاهر.
و اما الفرضان الأولان فربما يتخيل البطلان فيهما نظرا الى ان المنوى هو الحج النذرى و هو لم يقع و غيره لم يقصد.
و أجاب عنه السيد- قده- فى العروة بأن الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف الا ترى انه لو صام أيّاما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلا و انما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته و أذكاره التى اتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا.
أقول اما الفرض الأول فان لم يكن من نيته الوفاء بالنذر بالحج الذى اتى به راكبا بل قصده الوفاء به فى بعض السنين الآتية و

المفروض كونه موسعا غير مضيق فلا يجرى فيه ما ذكر من ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد لأنه- حينئذ- لم ينو الوفاء بالنذر به. و ان كان قصده الوفاء بالنذر بالحج راكبا- و الظاهر انه المقصود من هذا الفرض لا الصورة الاولى و لأجله لا مجال للإشكال على السيد بان تنظير المقام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵۰۵

....

بصوم الكفارة فى غير محله لان المفروض انه لم يأت بالحج راكبا بداعى الوفاء بالنذر بخلاف الصوم- و كيف كان:

فان كان قصده الوفاء بالنذر بالحج راكبا يكون هنا عنوانان: أحدهما عنوان الوفاء بالنذر الذى يكون متعلقا للوجوب و واجبا توصليا غاية الأمر كونه من العناوين القصدية كما مرّ سابقا و ثانيهما عنوان الحج الذى يكون متعلقا للأمر الاستحبابى العبادى و لا يسرى حكم أحد العنوانين الى الأخر أصلا و مجرد قصد تحقق عنوان الوفاء بالحج مع كون الحج مقصودا بعنوانه و مأتيا به إتيان عبادة مستحبة لا يوجب ان يكون المقصود غير واقع و الواقع غير مقصود نعم ما هو غير الواقع عبارة عن الوفاء بالنذر الذى قد قصده لانه لا ينطبق على المأتى به و اما الحج المقصود بعنوانه و مأتيا به بعنوان انه عبادة مستحبة فلا وجه لعدم وقوعه بعد عدم خلل فيه أصلا فلا وجه للحكم بالبطلان فيه.

و اما الفرض الثانى الذى يكون النذر مقيدا بسنة خاصة فالحكم بصحة الحج راكبا فيها و عدمها يبتنى على ما مر فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق المتعرضة لحكم من اتى بالحج تطوعا أو نيابة عن الغير- تبرعا أو إجارة- مع استقرار الحج عليه و علمه بالاستقرار و بحكمه مع التمكن من الحج فان قلنا فى تلك المسألة بالصحة- كما اخترناها و اخترنا صحة الاستيجار عليه- فاللازم الحكم بالصحة فى المقام لعدم الفرق بين المسألتين من هذه الجهة، و ان قلنا فيها بالبطلان- كما نفى البعد عنه سيدنا الأستاذ الماتن- قدس سره الشريف و اختار أيضا بطلان الإجارة- فاللازم الحكم بالبطلان فى المقام أيضا إذا كان البطلان هناك مستندا الى اقتضاء القاعدة له و اما إذا كان مستندا الى خصوص بعض ما فى الحجّ كالرواية الواردة هناك- بناء على دلالتها على البطلان- فلا يستلزم ذلك الحكم بالبطلان هنا، و ظاهر المتن هنا الصحة باعتبار نفى وجوب القضاء فإنه لو كان الحج راكبا باطلا لكان اللازم وجوب القضاء كما لا يخفى.

بقى الكلام فى أصل المسألة فيما وقع التعرض له فى الذيل و هو ما لو ركب

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج۱، ص: ۵۰۶

....

بعضا دون بعض و الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف فى ترتب حكم ركوب الكل عليه من جهة لزوم القضاء و الكفارة فى مورد ثبوتهما إنما الاشكال و الخلاف فى كيفية القضاء و انه هل اللازم فيه المشى فى جميع أجزاء الطريق كما فى ركوب الكل أو يكفى المشى فى موضع الركوب فقط كما عن الشيخ و جماعة من الأصحاب، و المحكى عن العلامة فى «المختلف» الاستدلال له بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا و قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم أجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق.

و الظاهر هو القول الأول لأن المنذور بحسب نظر الناذر و ما هو المتفاهم عند العرف قطعها كذلك فى عام واحد.

ثم انه ورد فى مشى بعض الطريق رواية معتبرة لا بد من ملاحظتها و هى رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام قال سأله عباد بن عبد اللّه البصرى عن رجل جعل للّه عليه نذرا على نفسه المشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. «۱»

و السؤال فى نفسه مجمل محتمل لان يكون المراد منه هو مشى المقدار المذكور- نصفا أو أقل أو أكثر- مع الركوب فى الباقى و لان يكون المراد منه هو الموت بعد المشى بالمقدار المذكور و لا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر.
و لكن ظاهر الجواب بلحاظ كون الأفعال الواقعة فيه بصورة المبنى للمفعول ظاهرا و هو لا ينطبق الا على موت الناذر و بلحاظ كون ظاهره لزوم التصدق بجميع ما ينفق من ذلك الموضع الذى انقطع منه المشى- أعم مما ينفق فى بقية الطريق و ما ينفق فى الأعمال و المناسك- و هو لا يلائم إلا مع الموت يقتضى كون المراد من السؤال هو الاحتمال الثانى و مرجعه إلى بدلية التصدق عن الحج و يؤيده بعض الروايات المتقدمة المشتملة على لزوم صرف التركة التى اوصى بها للحج الذى

---

(١) ئل أبواب النذر الباب الواحد و العشرون ح- ٢

[مسألة- ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا]

مسألة- ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن بعدها أم لا، نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة، و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور بل لا يخلو عن قوة، و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أولا وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى. (١)

ظاهره حج التمتع مع عدم سعتها لها و كونها يسيرة فى الصدقة مع عدم إمكان حج الافراد بها فى مقابل فتوى بعض فقهاء العامة القائل بلزوم التصدق بمجرد عدم السعة للحج الموصى به و عليه فالظاهر من الرواية غير ما هو محل البحث فى المقام و هو ركوب بعض الطريق و مشى البعض الأخر.
و يؤيد كون المراد من السؤال هو الموت هو ان السائل سئل عن قضية واقعة فى الخارج و لا مجال لحملها على كون الرجل الناذر قد مشى المقدار المذكور و انصرف عن البقية و عن فعل الحج رأسا كما انه لا مجال لحملها على تحقق الركوب منه فى الباقى و تحقق اعمال الحج منه لانه لا يناسب لزوم صرف مقدار النفقة المصروفة خارجا فى بقية الطريق و الاعمال فى التصدق فينحصر ان يكون المراد هو الموت بعد تحقق المشى بالمقدار المذكور.
ثم انه على الاحتمال الأخر تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لان مفادها معرض عنه عند الأصحاب فتخرج عن الحجية.
(١) فى أصل المسألة و هو ما لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره أقوال خمسة ذكرها السيد- قده- فى العروة:
الأول وجوب الحج عليه راكبا مع سياق بدنة، نسب هذا القول الى الشيخ و جماعة، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.
الثانى وجوبه كذلك بلا سياق. و هو المحكى عن المفيد و ابن الجنيد و ابن

....

سعيد و الشيخ فى نذر الخلاف، و فى محكى كشف اللثام انه يحتمله كلام الشيخين و القاضى و نذر النهاية و المقنعة و المهذب.
الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس، و قد حكى هذا القول عن الحلى و العلامة فى الإرشاد و المحقق الثانى فى حاشية الشرائع.

الرابع وجوب الرکوب مع تعیین السنة أو الیأس فی صورة الإطلاق، و توقع المکنة مع عدم الیأس، نسب إلی العلامة فی المختلف و حکی عن ظاهر المسالک و الروضة.

الخامس وجوب الرکوب إذا کان بعد الدخول فی الإحرام، و إذا کان قبله فالسقوط مع التعیین، و توقع المکنة مع الإطلاق و قد اختاره فی المدارک.

و ذکر السید بعد نقل الأقوال ان مقتضی القاعدة هو القول الثالث و لکن مقتضی الجمع بین الروایات الواردة هو القول الثانی و هو الذی اختاره الماتن- قدس سره الشریف- و علیه فاللازم البحث من جهتین:

الاولی فیما تقتضیه القاعدة و فی هذه الجهة ان کان النظر مقصورا علی مسألة النذر و شروط انعقاده و صحته فالحق ما افاده السید- قده- من ان مقتضی القاعدة هو القول الثالث لکن مع تبدیل کلمة «السقوط» فی الفرضین الأولین بعدم الانعقاد و الکشف عنه لان ما هو المعتبر فی صحة النذر و انعقاده هی القدرة الواقعیة علی الإتیان بالمتعلق و الوفاء بالنذر فی ظرف العمل و الوفاء فمع تحقق القدرة بهذه الکیفیة ینعقد النذر و یصح و لو کان عاجزا حال الصیغة و الالتزام و مع عدم تحققها کذلک لا یکاد ینعقد و لو کان قادرا حال النذر کما ان المعتبر هی القدرة الواقعیة و العلم بها حال النذر لا دخل له فی الانعقاد کما ان الجهل بها لا یقدح فیه بعد انکشاف الخلاف و ظهور تحقق القدرة.

و علی ما ذکرنا فمقتضی القاعدة فی صورة العجز عن المشی الکشف عن البطلان

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج۱، ص: ۵۰۹

....

و عدم الانعقاد فیما إذا کان مقیدا بسنة معینة أو کان مطلقا مع الیأس عن التمکن لا السقوط بعد الانعقاد هذا لو قصرنا النظر علی مسألة النذر فقط و کان المراد بالعجز ما ینافی القدرة العقلیة المعتبرة فی النذر لا ما یعم التعب و الحرج غیر المنافی معها و الّا فلا یکون مقتضی القاعدة البطلان بالإضافة الی جمیع الموارد و اما مع ملاحظة الخصوصیة الموجودة فی الحج و هی لزوم الإتمام بعد الشروع الثابت بقوله تعالی:

«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» و بالإجماع علیه و لأجله یصیر الحج التطوعی لازما بمجرد الشروع فاللازم ان یقال بأنه إذا کان العجز عن المشی بعد الدخول فی الإحرام فاللازم- بمقتضی وجوب الإتمام- الحج راکبا و بهذه الملاحظة یصیر مقتضی القاعدة هو القول الخامس مع تصحیحه بتبدیل کلمة «السقوط» کما ذکرنا.

الثانیة فیما تقتضیه الروایات الواردة فی المقام و هی علی ثلاث طوائف:

الأولی ما تدل علی وجوب الحج راکبا بضمیمة سیاق بدنة کصحیحة ذریح المحاربی قال سألت أبا عبد اللّٰه- علیه السّلام- عن رجل حلف لیحجنّ ماشیا فعجز عن ذلک فلم یطقه قال: فلیرکب و لیسق الهدی. «۱» بناء علی عموم الحلف للنذر أو ظهور اشتراکهما فی مثل هذه الاحکام.

و صحیحة الحلبی قال قلت لأبی عبد اللّٰه- علیه السّلام- رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّٰه و عجز عن المشی قال فلیرکب و لیسق بدنة فان ذلک یجزی عنه إذا عرف اللّٰه منه الجهد. «۲» و التعلیل یدل علی ان العجز عن المشی لا یکشف عن عدم انعقاد النذر من رأس و لا یوجب عروض البطلان له بسبب العجز بل هو باق علی صحته غایة الأمر ان العجز یوجب الانتقال الی الحج راکبا مع تحقق الجهد منه بحسب الواقع و یلزم سوق بدنة أیضا و علیه فالحج راکبا یقع وفاء للنذر و موافقة لوجوبه فی صورة العجز عن المشی و علیه فلا مجال لاحتمال کون مفاد الروایة بطلان النذر المستلزم لعدم وجوب

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ٣

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٠

....

الوفاء به و كون وجوب الحج راكبا امرا تعبديا غير مرتبط بالنذر أصلا لأن التعبير بالاجزاء لا يلائم هذا الاحتمال بوجه الثانية ما تدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لوجوب سوق بدنة مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لأبى عبد اللّه- ع- رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه قال: فليمش، قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب. «١».

و ما رواه احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السّلام- قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت اللّه فلم يستطع، قال: يحج راكبا. «٢» فان السكوت فى مقام البيان ظاهر فى عدم وجوب سياق الهدى كما لا يخفى الثالثة ما تدل على وجوب الحج راكبا و استحباب الذبح و هى ما رواه البزنطى عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له- يعنى لأبى عبد اللّه- ع- اشتكى ابن لى فجعلت للّه علىّ ان هو برىء ان أخرج الى مكة ماشيا، و خرجت امشى حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل علىّ شيء؟ قال: فقال لى: اذبح فهو أحب الى قال: قلت له: أى شيء هو الىّ لازم أم ليس لى بلازم؟ قال: من جعل للّه على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان اللّه أعذر لعبده. «٣» و ظهور الرواية فى الاستحباب خصوصا بملاحظة ذيلها لا يكاد يخفى. كما ان الظاهر اعتبارها من حيث السند و ان عنبسة موثق اما بالتوثيق الخاص كما يظهر من صاحب الجواهر أو بالتوثيق العام لأجل وقوعه فى اسناد كتاب كامل الزيارات فلا مجال للمناقشة فيه كما عن المدارك و ان كانت عبارتها أيضا لا تدل على عدم الوثاقة.

---

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ٩

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ۶

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١١

....

و عليه فهذه الرواية قرينة على حمل الأمر بسياق بدنة فى الطائفة الأولى على الاستحباب و عدم كون المراد ما هو ظاهره من الوجوب، و مع قطع النظر عن هذه الرواية لا مجال للحمل المذكور بمجرد السكوت فى مقام البيان فى الطائفة الثانية- كما استند اليه أيضا السيد فى العروة- و ذلك لان السكوت فى مقام البيان و ان كان فى نفسه حجة و معتبرا الا انه لا ينهض لان يصير قرينة على التصرف فى الظهور اللفظى و حمله على غير ما هو ظاهر فيه و لذا اعترض عليه أكثر الشراح و عليه فيتعين القول الثانى من الأقوال الخمسة الذى اختاره الماتن- قدس سره.

ثم ان الطائفتين الأولتين و ان كان بينهما اختلاف فى أنفسهما إلّا أنهما مشتركتان فيما عرفت من عدم كون عروض العجز موجبا لانحلال النذر أو الكشف عن عدم الانعقاد كما عرفت من استفادة ذلك من التعليل الواقع فى بعضها و عليه فهما متحدتان فى ثبوت الحكم على خلاف القاعدة المقتضية للكشف أو الانحلال- على الأقل- و ان النذر بقوته باق غاية الأمر ان العجز يوجب التبدل الى الركوب و عليه فاللازم بملاحظة لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للقاعدة على مقدار دلالة الدليل النظر فى الروايات المذكورة من

جهة المورد ضيقا أو سعة فنقول:

هنا صور أربعة: إحداها ما هو القدر المتيقن من مورد الروايات و تشمله قطعا و هو ما إذا طرأ العجز فى الأثناء بعد الشروع فى الوفاء بالنذر و طىّ جزء من الطريق أو الأعمال ماشيا و مقتضى الإطلاق فى هذه الصورة عدم الفرق بين ما إذا كان النذر مقيدا بهذه السنة أو مطلقا غير مقيد بها كما ان مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورة اليأس من المكنة بعده و صورة عدم اليأس منها و كذلك لا فرق فى هذه الصورة بين ما إذا كان قبل الدخول فى الإحرام و ما إذا كان بعده لانه على كلا الفرضين يأتى بالحج راكبا فلا ينافى آية الإتمام التى عرفتها.

ثانيتها ما هو المتيقن فى جانب النفى و لا تشمله الروايات قطعا و هو ما إذا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٢

....

كان عالما حين النذر بعدم التمكن من الوفاء و عدم القدرة على المشى و لو فى جزء من الطريق و كان بحسب الواقع أيضا كذلك فإنه لا مجال فى هذه الصورة لتوهم شمول الروايات لها و الحكم فيها بوجوب الحج راكبا و انه يجزى عما هو المنذور و لازمة صحة النذر و لزوم الوفاء به كذلك.

ثالثتها ما تكون مشمولة للروايات بمقتضى الإطلاق الواقع فى بعضها و هو ما إذا كان حال النذر و الالتزام معتقدا بالتمكن من المشى و القدرة على المنذور و لكن قبل الشروع انكشف له عدم القدرة رأسا فإن مقتضى إطلاق الطائفة الاولى من الروايات المتقدمة الشمول لها فان قوله: رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه و عجز عن المشى شامل بإطلاقه لها و لا يختص بما إذا كان العجز طارئا بعد الشروع.

رابعتها ما تكون مشكوكة من جهة الشمول و عدمه و هى الصورة التى نهى فى المتن عن ترك الاحتياط فيها بالإعادة- اى بصورة المشى- و هى ما كانت مشتملة على الخصوصيات الأربعة: كون النذر مطلقا غير مقيد و لم يكن مأيوسا من المكنة فى الآتية، و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب، و حصول المكنة واقعا بعدا فإنه يمكن فيها دعوى انصراف الروايات عنها كما قد ادعى، و قد علل السيد- قده- لزوم الاحتياط بالإعادة فى هذه الصورة باحتمال الانصراف و الظاهر ان مراد المتن و العروة لزوم الجمع بين الحج راكبا و الإعادة ماشيا خصوصا مع ملاحظة التعليل المزبور مع ان دعوى دلالة الروايات على لزوم الشروع فى الحج راكبا مع ظهور العجز قبل الشروع و كون النذر مطلقا فى غاية البعد حتى فيما إذا كان مأيوسا من المكنة بعدا فضلا عن صورة عدم اليأس كما لا يخفى.

بقى الكلام فى أصل المسألة فى أمور:

الأول انه مع القدرة على المشى فى بعض الطريق أو بعض الاعمال هل يجب عليه رعاية النذر بالإضافة إلى المقدار الميسور أو ينتقل فى الجميع الى الحج راكبا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٣

....

مقتضى الاحتياط اللزومى هو الأول بل قال فى المتن: «انه لا يخلو عن قوة» و هو الظاهر، و لا حاجة فى الاستدلال له بقاعدة «الميسور» بل يدل عليه بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحة رفاعة التى وقع فيها السؤال عن رجل نذر ان يمشى إلى بيت اللّه و مقتضى الجواب لزوم المشى ما لم يقع فى تعب و ان الانتقال الى الركوب انما هو بعد التعب و عليه فتدل على لزوم رعاية المشى بالمقدار الميسور و هذا من دون فرق بين ان يكون العجز فى الابتداء أو فى الوسط أو فى الآخر و كذا بين ان يكون منشأ العجز اختلاف الطريق من جهة السهل و الجبل أو يكون منشأه عدم القدرة له و يؤيد ما ذكرنا رواية عنبسة المتقدمة الواردة فى طى ما عدى العقبة الواقعة فى وسط

الطريق ماشيا فتدبر الثانى ان المراد من العجز المأخوذ فى موضوع الحكم فى الروايات و ان كان هو العجز العرفى لا العجز العقلى فى مقابل القدرة العقلية المعتبرة فى متعلق النذر و انعقاده و ذلك لان المرجع فى العناوين المأخوذة فى الموضوعات فى الكتاب و السنة هو العرف الّا انه مع ذلك لا يختص الحكم به بل يشمل التعب و المشقة أيضا و ذلك لانه و ان وقع التعبير بالعجز فى كثير من الروايات المتقدمة الّا انه علق الانتقال الى الركوب فى صحيحة رفاعة على مجرد التعب فالمراد من العجز أعم منه هذا بالنظر الى الروايات.

و اما بالنظر الى القاعدة التى مرّ البحث عن مقتضاها فلا إشكال فى ان اقتضائها للبطلان و الكشف عنه انما هو فى خصوص فقدان شرطه و هى القدرة العقلية لأن القدرة المعتبرة انما هى هذه القدرة و اما العجز العرفى- فضلا عن التعب و المشقة و الحرج- فلا يكشف عن البطلان باعتبار فقدان الشرط و- ح- يشكل الأمر بناء على حكومة قاعدة نفى الحرج على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر من الاحكام التى يكون لالتزام المكلف و الجعل على نفسه مدخلية فى ثبوتها كحكومتها على أدلة الاحكام التى ليست كذلك كأكثر الاحكام مثل وجوب الوضوء و الغسل و نحوهما.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٥١۴

....

وجه الاشكال ان عروض التعب لا يكشف عن كون النذر فاقدا للشرط المعتبر فيها فاللازم الالتزام بانعقاد النذر و صحته و الحكم بعدم وجوب الوفاء بالنذر لأجل حكومة دليل نفى الحرج مع انه لا يكاد يتحقق الجمع بين الصحة و الانعقاد و بين عدم وجوب الوفاء بالنذر كما هو ظاهر نعم لو منعنا الحكومة بالإضافة الى هذه الأدلة لا يتحقق اشكال.

الثالث انه هل يلحق بالعجز عن المشى و التعب المرض أو خوفه أو العدوّ أو نحوها أم لا؟ نفى فى المتن- تبعا للسيد- قده- فى العروة البعد عن التفصيل بين المرض و نحوه و بين العدو و نحوه باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و أضاف السيد قوله:

«و ان كان الأحوط الإلحاق مطلقا».

اما وجه التفصيل فهو ان الموانع الراجعة إلى الناذر سواء كانت راجعة إلى الضعف فى البدن أو الكسر أو الجرح أو الوجع أو المرض و حتى خوفه مما يشملها التعبير بالعجز الواقع فى كثير من الروايات لانه لا فرق فى تحققه بين الأسباب المذكورة و مثلها و اما الموانع الخارجية مثل العدوّ و الثلج الموجود فى الطريق فالتعبير بالعجز لا يشمله و لكن ربما يقال بشمول رواية عنبسة المتقدمة له أيضا بالنظر الى قوله- ع- فيها: «فبلغ فيه مجهوده» نظرا الى ان مفاده ان الملاك بلوغ هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموانع.

و لكن الظاهر انه ليس بظاهر فى الشمول خصوصا مع ملاحظة مورد الرواية فالحق- حينئذ- ما فى المتن من التفصيل.

و اما ما جعله السيد مقتضى الاحتياط من الإلحاق مطلقا فقد أورد عليه الماتن- قدس سره الشريف- فى التعليقة على العروة بعدم كون الإلحاق مقتضى الاحتياط الا فى بعض الصور و مراده ما إذا كان النذر مقيدا بهذه السنة و اما فى صورة الإطلاق فمقتضى الاحتياط توقع المكنة فيما بعد كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٥١۵

....

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث الحج بالنذر أو العهد أو اليمين و به يتم الجزء الأول من مباحث الحج من هذا الكتاب الذى هو شرح تحرير الوسيلة للإمام الخمينى- قدس سره- و قد وقع الفراغ من تحريره بيد العبد المفتاق محمد الموحدى المعروف بالفاضل اللنكرانى ابن العلامة الفقيه آية اللّه المرحوم الفاضل اللنكرانى حشره اللّه مع من يحبه و يتولاه من النبى و الأئمة المعصومين- صلوات

اللّه عليه و عليهم أجمعين- و أسأل اللّه الكريم ان يجعله خالصا لوجهه و ان ينفعنى به يوم لا ينفع مال و لا بنون و المرجو من الفضلاء و المشتغلين الإغماض عما يجدونه فيه من النقص و الاشتباه كما ان المرجو من جميع المراجعين طلب المغفرة و الرضوان للوالد الفقيد و للوالدة العلوية التى لم يمض من ارتحالها الّا ما يقرب من خمسة عشر شهرا فانّ لهما علىّ حقا عظيما لا اقدر على أدائه و كان ذلك ليلة الاثنين ثالث عشر من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة- ۱۴۱۱ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء و التحية و السلام على من اتبع الهدى.

(و الحمد للّه أولا و آخرا)

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ۵ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹